



سُنْنُ

# مُصْبَاحُ الْبَيْنَاتِ لِإِمَامِ الْبَغْوَىٰ

تأليف  
الْحُدَيثِ الْفَقِيهِ ابْنِ الْمَلِكِ الرُّوْميِّ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَرْمَانِيِّ الرُّوْميِّ الْخَنْجَنِيِّ  
المتوفى سنة ٨٥٤ هـ  
ترجمة الدكتور

تحقيق ودراسة  
مختصرة من الحموي  
ياشراف  
عبد الدين ضال الله

المجلد الرابع

طباعة ونشر  
ادارة الشفافية الإسلامية  
٢٠١٣ - ١٤٣٢

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شَرْخ  
مُصَاحِفُ الْبَيْنَةِ  
لِإِلَامَامِ الْبَغْوَى  
(٤)

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الْطَّبْعَةُ الْأُولَى

٢٠١٢ - ١٤٣٣

تابع

(١٢)

## كتاب النكاح

١٠ - باب

### عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق

«باب عشرة النساء» اسم من المعاشرة وهي المخالطة، «وما لكل واحدة من الحقوق».

من الصّحاح :

٢٤١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلَع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج» .

«من الصحاح» :

«عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : استوصوا بالنساء خيراً»  
الاستوصاء : قبول الوصية؛ يعني : أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي .

قال الإمام الطّيبي : الأظهر أن السين للطلب مبالغة؛ أي : اطلبو الوصية من أنفسكم في حقهن بخير فنقل الباء في بخير إلى النساء فصار معناه : أريدوا الخير بالنساء، ولا تغضبوا عليهن إذا فعلن فعلاً غير مرضي .

«إنهن خلقن من ضلَع» بكسر الضاد وفتح اللام واحد الأضلاع والضلوع وهو عظم مِعْوَج، «إن أَعوج شيء في الضلع أعلاه»، يريد : أنهن خلقن من

أصل معوج لا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن، وذلك أن أول النساء وهي حواء خلقت من أugeٍ ضلع من أصلاب آدم وهو الضلع الأعلى كما قال تعالى: ﴿خَلَقْتُم مِّنْ نَفْسٍ وَجْهًا وَخَلَقْتَمِنَاهَا زَوْجَهَا﴾ فلا يستطيع أحد أن يغيرهن عمما جبت عليه أمهنَّ.

«فإن ذهبت تقيمه»؛ أي: إن شرعت أن تجعل الضلع المعوج مستقيماً «كسرته، وإن تركته لم يزل أugeٍ» فكذلك المرأة إن أردت أن تجعلها مستقيمة في أفعالها وأقوالها أدى ذلك إلى كسرها؛ أي: طلاقها، فلا يمكن الانتفاع بها إلا بالترك على اعوجاجها ما لم يكن في ذلك إثم ومعصية.

\* \* \*

٢٤١٦ - وقال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتِ مِنْ ضَلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، إِنْ أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا، أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقْيِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرْهَا طَلَاقُهَا».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة»؛ أي: لا توافقك على ما ت يريد، بل إن وافقتك مرة خالفتك أخرى، «فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج، وإن ذهبت تقييمها كسرتها، وكسرها طلاقها».

\* \* \*

٢٤١٧ - وقال: «لَا يُفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخَرُ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفرك مؤمن من مؤمنة» من الفرك بالكسر ثم السكون: بغض أحد الزوجين الآخر، وهذا حث على حسن العشرة والصحبة والصبر على سوء خلقهن، فإنه «إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخَر»؛ يعني: لا يكون جميع أخلاقها سيئة بل يكون فيها خلق حسن في مقابلة الخلق السيء.

\* \* \*

٢٤١٨ - وقال ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم، ولو لا حواء لم تخن أثني زوجها الدهر».

وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم؟ أي: لم يتغير ولم يتنتن؛ يريد: أنه تعالى كان قد نهاهم في التّيه وقد أنزل عليهم المَنَّ والسلوى أن يأخذوا فوق كفايتهم، فخالفوا حرصاً منها، فتغيرت رائحة اللحم بسببه، فإنهم ادخلوا السلوى حتى أتن لحمه فختز اللحم شيء عوقب به بنو إسرائيل لسوء صنيعهم فيه وهو الادخار الناشئ من عدم الثقة بالله، واستمر التن في ذلك الوقت، لأن البادي للشيء كالحامل للغير على الإitan به.

«ولولا حواء»؛ أي خيانة حواء «لم تخن أثني زوجها الدهر»، قيل: خانتها أنها ذاقت الشجرة قبل آدم وكان نهاها عن أكلها فغوطه حتى أكل منها، وقيل: خانتها أنها أرسلها آدم لقطع الشجرة فقطعت سنبلتين وأرته سنبلاة وأخفت أخرى، وقع كل ذلك من جهة العوج في أصل خلقتها.

\* \* \*

٢٤١٩ - وقال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم».

وفي رواية: «يعدمُ أحدكم فيجلدُ امرأته جلدَ العبدِ، فلعله يضاجعها في آخر يومِه»، ثم وعظهم في ضحائهم للضرطة فقال: «لِمَ يضحكُ أحدكم مما يفعلُ؟».

«عن عبدالله بن زمعة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد»؛ أي: لا يضر بها مثل ضرب العبد «ثم يجامعها في آخر اليوم»، وفي رواية: لا يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها»؛ أي: يرجع

على قضاء شهوته منها «في آخر يومه»؛ أي : يوم جلده ولا تطاوعله ، والنهي عن ضربهن كان قبل أمره به كما يأتي ، وهذا يدل على جواز ضرب العبد والأمة للتأديب إذا لم يتأدبوا بالكلام الغليظ ولكن العفو أولى .

«ثم وعظهم»، (ثم) للتراخي في الزمان؛ يعني: بعدما تكلم بالكلام السابق بزمان رأهم يضحكون من الضرطة فوعظهم «في ضحكتهم من الضرطة»؛ أي: الريح من الدبر .

«فقال: لم يضحك أحدكم مما يفعل»؛ أي: يفعل مثله ، فإن الإنسان لا يخلو من الريح ، وفيه استحباب التغافل عن ضرطة الغير كيلا يتاذى فاعلها .

\* \* \*

٢٤٢٠ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ ، وكان لي صاحب يلعن معي ، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسرّ بهنَ إلَيَّ فيلعن معي .

«وقالت عائشة رضي الله عنها: كنت ألعب بالبنات» وهي اللعب جمع لُعْبة - بضم اللام - ، والمراد هنا: ما يلعب به الصبيان ، فالباء للتعدية ، أو الجواري فالباء بمعنى مع .

«عند النبي ﷺ ، وكان لي صاحب يلعن معي ، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن»؛ أي: يستترن «منه ، فيسرّ بهن»؛ أي: يبعثهن معي ويرسلهن «إلي فيلعن معي» ، والمراد إظهار حسن أخلاق النبي وعشرته مع نسوته .

\* \* \*

٢٤٢١ - وقالت: والله لقد رأيت النبي ﷺ يقوم على باب حجرستي ، والجبيحة يلعبون بالحراب في المسجد ، ورسول الله ﷺ يسترني برائيه لأنظر

إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه، ثم يقوم من أجله حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السنّ، الحريصة على اللهو.

«وقالت: والله لقد رأيت النبي يقوم على باب حجرتي والحبشة» وهي جماعة معروفة من الناس «يلعبون بالحراب» جمع حرابة وهي رمح قصير «في المسجد ورسول الله يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه» متعلق بقوله: (لأنظر)، ولعبهم في المسجد ونظرها إليه يحتمل أنهم كانوا في رحبة المسجد؛ أي في التوسط، وكانت تنظر إليهم من باب الحجرة وذلك من داخل المسجد، فقالت في المسجد لاتصال الرحبة به، أو دخلوا المسجد لتضليل الموضع بهم، وإنما سوّمحوا به لأن لعبهم ذلك لم يكن من اللعب المكرور بل كان مما يُعد من عذّة الحرب فصار عبادة بالقصد كالرمي بالنبال ونحوه.

«ثم يقوم»؛ أي: بعد فراغهم من لعبهم كان عليه الصلاة والسلام يقوم «من أجله» ويقف كالساتر لي «حتى أكون أنا التي أنصرف» أولاً مستترة بظهره عن الناس.

«فاقدروا»؛ أي: قدرروا وقيسو من الزمان «قدر الجارية»؛ أي: قدر وقفة الجارية «الحديثة السن الحريصة على اللهو» كم يكون قدر مكثها في النظر إلى اللعب، فإني مكثت ذلك القدر؛ تريد طول لبئها ناظرة، وتتحمل النبي عليه الصلاة والسلام منها ذلك، ومصابرته عليه السلام، وقد علم منه كثرة تلطّفه عليه الصلاة والسلام بنسائه وحسن معاشرته لهن.

\* \* \*

٢٤٢٢ - وقالت: قال لي رسول الله عليه السلام: «إني لأعلم إذا كنت عنِي راضية وإذا كنت على غضبِي! فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: إذا كنت عنِي راضية فإنك تقولين: لا رب محمدٌ، وإذا كنت غضبَي قلت: لا رب إبراهيم»،

قالت، قُلْتُ: أَجَلُ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجِرُ إِلَّا اسْمَكَ.

«وقالت: قال رسول الله ﷺ: إني لأعلم إذا كنت عنِي راضية وإذا كنت على غضبِي» تأثيث غضبان «قلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: إذا كنت عنِي راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت على غضبِي قلت: لا ورب إبراهيم» جواز الاستدلال بالأفعال على ما في البال.

«قالت: قلت أَجَل» وهو حرف تصديق؛ أي: نعم «وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجِر؟» أي: ما أَتَرَك «إِلَّا اسْمَك؟» يعني: هجراني مقصور على اسمك لا يتعدى منه إليك، والمراد بالاسم هنا التسمية؛ يعني: لا أَتَرَك إِلَّا ذكر اسْمَك ولكن محبتك في قلبي ثابتة.

\* \* \*

٢٤٢٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبْتَ فِتَاتَ غَضْبَانَ لَعْتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَّ». وفي رواية: «إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبْتَ فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح» لأنها كانت مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية، قيل: الحيض ليس بعذر في الامتناع؛ لأن له حقاً في الاستمتاع فوق الإزار، وإنما عين اللعنة بالإصباح؛ لأن الزوج يستغنى عنها عنده لحدود المانع عن الاستمتاع فيه غالباً.

«وفي رواية: إلا كان» مستثنى في قوله: (إذا دعا... ) إلى آخره؛ لأنه في معنى النفي «الذِي فِي السَّمَاءِ»؛ أي الذي قدرْتُه وعَظَمْتُه في السماء «ساخطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»، وفيه دليل على أن سخط الزوج يوجب سخط الرب،

ورضاه يوجب رضاه، هذا في قضاء الشهوة، فكيف إذا كان في أمر الدين.

\* \* \*

٢٤٢٤ - وقال رسول الله ﷺ في خطبة حجّة الوداع: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلّلتكم فروجهن بكلمة الله، ولكن عليهن أن لا يوطّن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف».

(وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ في خطبة حجّة الوداع: اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلّلتكم فروجهن بكلمة الله، ولكن عليهن أن لا يوطّن أحداً فرشكم تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف) تقدم بيان معنى الحديث في قصة حجّة الوداع، والحديث يدل على جواز ضربهن على ما أتين به من الفواحش، أو تركن من الفرائض، أو خرجن بغير إذنه، أو دخل بيته غير محظوظ، أو خانته خيانة ظاهرة، فله تأديبها لأنّه قيم عليها ومسؤول عنها.

\* \* \*

٢٤٢٥ - وعن أسماء: أنّ امرأة قالت: يا رسول الله! إنّ لي ضرّة، فهل على جناح إنّ تشبّعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال: «المُتَشَبِّعُ بما لم يُعطِ كلبس ثوبَي زورٍ».

(عن أسماء: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إنّ لي ضرّة) ضرة المرأة: امرأة زوجها، «فهل على جناح»؛ أي: إنّ تشبّعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ أي: أظهرت لضرتي أنه يعطيني أكثر مما هو يعطيني إدخالاً للغيط عليها، فنهى عليه الصلاة السلام عنه، «فقال: المُتَشَبِّعُ بما لم يُعطِ»؛ أي: الذي

يرى أنه شبعان وليس به «كلابس ثوبى زور»، وهو الذي تزور على الناس بأن تزيًا بزي أهل الزهد ويلبس لباس ذوي التقشف رباء، وأضاف الشوين إلى الزور لأنهما كانا ملبوسين لأجله.

\* \* \*

٢٤٢٦ - وقال أنسٌ ﷺ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَاءِ شَهْرًا، وَكَانَتْ انفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تَسْعَاً وَعَشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تَسْعَاً وَعَشْرِينَ».

«وقال أنس: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَاءِ»؛ أي: حلف أن لا يدخل عليهن «شهرًا»، وإنما عدَاه بـ(من) لتضمينه إيه معنى الامتناع من الدخول، روي: أن أمهات المؤمنين حين تغايرن وطلبن زيادة النفقه ولم يرضين بفقره هجرهنّ شهرًا، فنزلت الآية.

«وكانت انفكَتْ رِجْلَهُ»؛ أي: تألمت مفصل قدمه عليه الصلاة والسلام، يقال: سقط فلان فانفكَتْ قدمه: إذا انفرجت وزالت، قيل: إن قدمه كأنها انفرجت من طول القيام، وقيل: قد كان عليه الصلاة والسلام سقط من فرسه فخرج عظم رجله من موضعه.

«فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ» بضم الراء؛ أي: غرفة «تسعاً وعشرين ليلة»، ولم يخرج إلى أصحابه «ثم نزل فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تَسْعَاً وَعَشْرِينَ»؛ يعني: في بعض الأوقات وإن كان في العرف ثلاثين، وعن هذا قيل: مَنْ نذر صوم شهر بيته فكان تسعاً وعشرين لم يلزم أكثر من ذلك، ومَنْ نذر شهراً من غير تعين فعليه إكمال ثلاثين.

\* \* \*

٢٤٢٧ - وقال جابر<sup>رض</sup>: عزلهن شهراً، أو تسعًا وعشرين، ثم نزلت هذه الآية: «يَأَيُّهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا زَوْجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَنَعَالِيْنَ» - إلى قوله - «لِمُحْسِنَتِ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا»، فبدأ بعائشة رضي الله عنها فقال: «يا عائشة! إني أريد أن أعرض عليك أمراً، أحب أن لا تعجلني فيه حتى تستشيري أبوينك!» قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها هذه الآية، فقالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوئي؟ بل اختار الله ورسوله الدار الآخرة، وأسألوك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت، قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معمتنًا ولا متعتنًا، ولكن بعثني معلمًا ميسراً».

«قال جابر<sup>رض</sup>: عزلهن شهراً أو تسعًا وعشرين، ثم نزلت هذه الآية: «يَأَيُّهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا زَوْجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا - إلى قوله - لِمُحْسِنَتِ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا» «فَنَعَالِيْنَ»؛ أي: جهن إلى ما أعرض عليكن «أمتغنك»؛ أي: بشيء من الدنيا، «وَأَسْرِحْكُنَ سَرَّاحًا جَيْلًا»؛ أي: أطلقكن بإحسان من غير سوء بكن؛ يعني: لا أرجعكن حتى تبين بالعدة، «وَإِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»؛ أي: رضاهمما «وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ»؛ أي: الجنة «فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِمُحْسِنَتِ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا»؛ أي: ثواباً جزيلاً في الجنة.

«فبدأ»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام «بعائشة فقال: يا عائشة! إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلني فيه»؛ أي: في جوابه من تلقاء نفسه، «حتى تستشيري أبوينك»، إنما قاله عليه الصلاة والسلام لعلمه أن أبوينها لا يأمرانها باختيار نفسها وافتراقها، «قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها هذه الآية، فقالت: أفيك؟»؛ أي: في فرافقك «يا رسول الله أستشير أبي، بل اختار الله ورسوله الدار الآخرة، وأسألوك»؛ أي: أطلب منك «أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلته» من الاختيار، ومرادها من هذه الكلام أن نساءه لو

علمن أن عائشة رضيت بنكاحه لموافقتها في الرضا به .

«قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يعثني معتناً؛ أي مؤذياً وموعاً أحداً في العنت وهي المشقة والشدة، «ولا معتناً»؛ أي: ولا طالباً زلة أحد وخطئه، «ولكن بعثني معلماً ميسراً»، فأخبرهن فاخترن كُلُّهن اختيار عائشة .

\* \* \*

٢٤٢٨ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كنت أغار على اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ فقلت: أذهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله ﷺ: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ وَتَقْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَّلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك .

«وقالت عائشة: كنت أغار» نفس متكلم ، من الغيرة؛ أي: أعيب «على اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله» لثلا تهين أنفسهن فلا تكثر النساء ويقصر رسول الله ﷺ على ما تحته «فقلت: أذهب المرأة نفسها» استفهام على سبيل الإنكار .

«فلما أنزل الله تعالى: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ﴾؛ أي: تؤخر وتترك مضاجعة من تشاء منه بطلاق وغيره ﴿وَتَقْوِي إِلَيْكَ﴾؛ أي: تضم وتضاجع «﴿مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ أَبْغَيْتَ﴾»؛ أي: التي طلبتها «﴿مِمَّنْ عَزَّلَتْ﴾»؛ أي: تركتها «﴿فَلَا جُنَاحَ﴾»؛ أي: لا إثم «﴿عَلَيْكَ﴾» في فعلك بنسائك ، نزل حين أراد أن يفارق نساءه لطلبهن زيادة في النفقة والقسم بينهن ، فأباح الله لرسوله أن يكون الاختيار في يده فيفعل بهن ما يشاء من الطلاق وترك القسم وغيرهما .

«قلت: ما أرى» ما أظن «ربك إلا يسارع في هواك»، روی أنه عليه الصلاة والسلام أرجأ منه سودة وجويرية وصفية وميمونة وأم حبيبة ، فكان

يقسم لهن ما شاء كما شاء، وآوى إليه عائشة وحفصة وأم سليم وزينب.

وروي: أنه كان يسوى مع ما أطلق له وخير فيه إلا سودة، فإنها وهبت نوبتها لعائشة، وقالت له عليه الصلاة والسلام: لا تطلقني حتى أحشر في زمرة نسائك.

\* \* \*

مِنَ الْجِحَادِ :

«مِنَ الْجِحَادِ»:

٢٤٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفري، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، قال: «هذه بتلك السبقة».

«من الحسان»:

«عن عائشة: أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر، قالت: فسابقته»؛ أي: عدوت ماشية معه عليه الصلاة والسلام لتنظر أينا أسرع عدواً، «فسباقته»؛ أي: غلبت عليه في العدو، «على رجلي»، فلما حملت اللحم»؛ أي: سمنت «سابقته فسبقني»، قال: هذه بتلك السبقة»؛ يعني: تقدمي عليك في هذه النوبة في مقابلة تقدمك على في النوبة الأولى، والمراد منه بيان حسن أخلاقه وتلطيفه بنسائه.

\* \* \*

٢٤٣٠ - عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه».

«عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: خيركم خيركم لأهله»؛ يعني: خيركم من هو أحسن أخلاقاً على أهله، «وأنا خيركم لأهلي»، وفيه إشارة إلى صلة الرحم والحدث عليها.

«فإذا مات صاحبكم فدعوه»؛ أي: اتركوه ولا تتعرضوا بذكر معايه، والمراد النهي عن غيبة الموتى، قيل: أراد بالصاحب نفسه، وقيل: معناه اتركوا التلطف والتفسر عليه، فإنَّ في الله خَلْفاً عن كل فائت.

\* \* \*

٢٤٣١ - وعن أنسٍ: رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة إذا صلت خمسها، وصامت شهرها، وأحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، فلتدخل من أي باب الجنَّة شاءت».

«عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: المرأة إذا صلت خمسها»؛ أي: خمس صلوات، «وصامت شهرها»؛ أي: شهر رمضان، «وأحصنت فرجها» إن عفت ومنعت نفسها عن الفواحش، «وأطاعت بعلها»؛ أي: زوجها «فلتدخل» الجنَّة «من أي باب الجنَّة شاءت».

\* \* \*

٢٤٣٢ - وقال: «لو كنتَ أمِراً أحداً أن يسجُد لِأحدٍ، لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها».

«وعن قيس بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: لو كنتَ أمِراً أحداً أن يسجد لأحد»؛ يعني: لو جاز السجود لغير الله «لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»، وفيه بيان تأكيد حق الزوج على الزوجة.

\* \* \*

٢٤٣٣ - وقال : «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ ، دخلت الجنة» .

«ومن أم سلمة أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» ، وفيه بيان ثواب طاعة الزوجة زوجها .

\* \* \*

٢٤٣٤ - وعن طلاق بن عليٍّ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دعا الرجل زوجته ل حاجته فلتأنه ، وإن كانت على التنور» .

«عن طلاق بن علي أنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دعا الرجل زوجته ل حاجته» ؛ أي : للغشيان «فلتأته وإن كانت على التنور» ؛ أي : لتجب دعوته وإن كانت تخbir على التنور ، وهذا بشرط أن يكون الخبر للزوج لأنه إذا دعاها في هذه الحالة فقد رضي بإتلاف مال نفسه ، وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا .

\* \* \*

٢٤٣٥ - عن معاذ رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه ، قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل ، يوشك أن يفارقك إلينا» ، غريب .

«عن معاذ رضي الله عنه ، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين» وذلك بأن رفع الله تعالى الحجاب من الحور العين بين أزواجهن في الدنيا حتى يعلمون ما يجري بينهم وبين زوجاتهم ، «لا تؤذيه ، قاتلك الله» خطاب للمرأة المؤذية زوجها ، «إنما هو عندك دخيل» ؛ أي : ضعيف غريب ليس له عندك بقاء ، «يوشك» ؛ أي : يقرب «أن يفارقك إلينا» ويتركك في النار ولا تلحقين به ، وهذا على تقدير كون المرأة

كتابية لا إشكال فيه لأنها مخلدة في النار، وإن كانت مسلمة فتوجيهه: أن إيذاءك زوجك سبب دخولك النار، وهو يفارقك ويصل إلينا مدة بقائك في النار إلى أن تدخلني الجنة. «غريب».

\* \* \*

٢٤٣٦ - عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدينا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت».

«عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدينا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت» بالخطاب فيما، ليس معناه: إذا طعمت فأطعمها وإذا لم تطعم فلا تطعمها، وكذا في الكسوة، بل يجب عليه إطعام الزوجة وكسوتها سواء طعم أو لا، وإنما قاله عليه الصلاة والسلام لأن من عادة بعض العرب أنهم يأكلون ويشربون ويلبسون ويتركون أهاليهم جائعين عارين، فنهاهم النبي عليه الصلاة والسلام عن تلك العادة.

«ولا تضرب الوجه» هذا يدل على جواز ضرب غير الوجه إذا ظهر منها فاحشة أو تركت من فرائض الله تعالى، «ولا تقبّح» بتشدید الباء المكسورة؛ أي: لا تقول لها قولًا قبيحاً ولا تشتمها بأن تقول: قبح الله وجهك ونحوه.

«ولا تهجر إلا في البيت»؛ أي: في المضجع؛ يعني: إذا غضبت عليها فلا تحول عنها إلى دار أخرى وتتركها في بيت خال.

\* \* \*

٢٤٣٧ - وعن لقيط بن صبرة قال: قلت يا رسول الله! إنَّ لي امرأة في

لسانها شيءٌ - يعني البداء - قال: «طلّقها»، قلتُ: إنَّ لي منها ولدًا ولها صحبةٌ، قال: «فمُرْهَا - يقولُ عظُها - فإنْ يكُنْ فيها خيرٌ فستقبلُ، ولا تضرِّينَ ظعنتكَ ضربَكَ أُميتكَ».

«عن لقيط بن صبرة قال: قلت يا رسول الله! إن لي امرأة في لسانها شيءٌ؛ يعني: البداء» بفتح الباء والذال المعجمة والمد: هو الفحش في القول؛ يعني: تؤذيني بلسانها.

«قال»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام: «طلّقها، قلت: إن لي منها ولدًا ولها صحبة، قال: فمرّها، يقول» من قول الراوي بمعنى: يريد؛ أي: يريد عليه الصلاة والسلام بقوله: مراها: عظُها إذا لم تطلقها، والأمر هنا الوعظ والنصيحة.

«إن يك فيها خير فستقبل» وعظك، «ولا تضرِّينَ ظعنتك» وهي المرأة التي في الهدوج، والمراد بها هنا الزوجة، والحق أنهم يُكتون بها عن المرأة الكريمة على أهلها؛ لأن الهدوج لا يضم إلا مَنْ كُنَّ كرائم عندهم؛ يعني: لا تضرِّب الحرة الكريمة من النساء التي هي منك بأعز مكان «ضربك»؛ أي: مثل ضربك «أميتك» تصغير أمَّة، وإنما صَغَرَ للمبالغة في حقارتها، وأصلها أموة حذفت الواو ثم ردت في التصغير وقلبت ياء لياء التصغير وأدغمت.

\* \* \*

٢٤٣٨ - وعن إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تضُرُّ بُو إِمَاءَ اللَّهِ»، فَأَنَّا هُمُّ بْنُ الْخَطَابِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَئْرَ النِّسَاءِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَذِنْ فِي ضَرِبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِالِّمَحْمَدِ نِسَاءً كَثِيرًا كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ أَطَافَ بِالِّمَحْمَدِ سِبْعَوْنَ امْرَأَ كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ، وَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ».

«وعن إِيَّاسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»

يريد بها الزوجات، «فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَئْرُ النِّسَاءِ»؛ أي: نشرت واجترأت «عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَذْنَ»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام «فِي ضَرْبِهِنَّ»، وهذا يدل على جواز ضرب النساء في منع حقوق النكاح ضرباً غير مبرح، «فَأَطَافَ بَآلَ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرَةً»؛ أي: ترددَ إِلَى بَابِ مُحَمَّدٍ، والمراد بالآل: أهل بيته عليه السلام من أزواجها.

«يَشْتَكِينَ أَزْوَاجِهِنَّ»؛ أي: على كثرة ضرب أزواجهن، «فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَقَدْ أَطَافَ بَآلَ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كَلِهْنَ تَشْتَكِينَ أَزْوَاجِهِنَّ وَلَا تَجِدُونَ»، أَنْتُمْ أَيُّهَا الرِّجَالُ وَالسَّمَاعُونُ «أُولَئِكَ» الرِّجَالُ الَّذِينَ يَضْرِبُونَ نِسَاءَهُمْ، «خِيَارَكُمْ» مفعول ثان لـ (لاتجدون)، فإن الصبر معهن والعفو عن سوء أدبهن خيرٌ من ضربهن.

\* \* \*

٢٤٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَ الْمَنَّ خَبِيبٌ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»؛ أي: أفسدَ.

«عن أبي هريرة أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَ الْمَنَّ خَبِيبٌ امْرَأَةً»؛ أي: خدع وأفسد، والمراد: أن يقع أحد عداوة بين زوج وزوجة.

«عَلَى زَوْجِهَا» بأن يذكر مساوى الزوج عند امرأته، «أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»، بأن يذكر مساوى السيد عند عبده بحيث يقع بينهما خصومة، أو طلاق، أو تقصير في خدمته، أو فرار، وغير ذلك.

\* \* \*

٢٤٤٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا،

وَالْأَطْفَهُمْ بِأَهْلِهِ».

«وعن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله»، قيل: فيه دليل لمن قال يزيد الإيمان بالطاعة وينقص بالمعصية، وعليه الشافعي ومالك.

\* \* \*

٢٤٤١ - وقال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم نسائهم»، صحيح.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم نسائهم».

\* \* \*

٢٤٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو حنين؛ وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بناتِ عائشة - لعب - فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال «ما هذا الذي أرى وسطهن؟» قالت: فرس، قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان، قال: «فرس له جناحان!» قالت: أما سمعت أنَّ لسليمان خيلاً لها أجتحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجهه.

«عن عائشة أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو حنين أو خبير وفي سهوتها»؛ أي: في صفة بيتنا «ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟! قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع»؛ أي: من قرطاس، «فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال:

فرس له جناحان؟! قلت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة، قالت: فضحك»؛ أي: النبي ﷺ «حتى رأيت نواجذه».

قيل: عدم إنكاره عليه الصلاة والسلام على لعبها بالصورة وإيقاعها ذلك في بيته دال على أن ذلك كان قبل التحرير إياها، أو يقال: لعب الصغار مظنة الاستخفاف.

\* \* \*

## ١١- باب الخلع والطلاق

من الصَّحَاحِ:

٢٤٤٣ - عن ابن عباسٍ ﷺ: أنَّ امرأةً ثابتَ بنَ قيسٍ أتَتَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابَتُ بْنَ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنْ أَكْرَهَ الْكُفَّارُ فِي الإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْبِلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً.

(باب الخلع والطلاق)

«من الصَّحَاحِ»:

«عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس» قيل: هي جميلة بنت أبي بن سلوان، وقيل: حبيبة بنت سهل الأنصاري، كرهته لدمامة خلقه.

«أَتَتَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ثَابَتَ بْنَ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ» بكسر التاء؛ أي: ما أغضب «عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ»؛ أي: لسوء خلقه ولا لنقصان في دينه، «وَلَكِنْ أَكْرَهَ الْكُفَّارُ»؛ أي: كفران النعمة «فِي الإِسْلَامِ» سمت ما ينافي الإسلام من النشوذ وكفران النعمة كفراً مجازاً، لأن

كفران العشيرة شعبة منه، «فقال رسول الله ﷺ: أتردّين عليه حديقته؟»؛ يعني: أتعطين الحديقة التي أعطاها بالمهر حتى يطلقك؟ «قالت: نعم، قال له رسول الله ﷺ: أقبل الحديقة وطلّقها تطليقة»، وهذا أمر إرشاد إلى الأصوب. وقوله: (تطليقة) يدل على أن الأولى للمطلق الاقتصار على طلقة واحدة ليعود إليها إن شاء.

\* \* \*

٢٤٤٤ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: «ليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيسن فتظهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، ف تلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

وفي رواية: «مُرْهُ فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

«عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله فتغيظ»؛ أي: غضب «فيه رسول الله ﷺ» فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لأنه عليه الصلاة والسلام لا يتغىظ لغير حرام.

«ثم قال: ليراجعها»؛ أي: ليقل راجعتها إلى نكاحي ليزول عنه إثم ذلك، فيه دليل على وقوع الطلاق مع كونه بدعاً، وإلا لم يأمره عليه الصلاة والسلام بالمراجعة، وعلى استحباب مراجعة المطلقة المدخول بها إن طلقها في حيض، وأوجب مالك هذه عملاً بظاهر الأمر.

«ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيسن فتظهر» إنما أمره عليه الصلاة والسلام بإمساكها حتى يمضي عليها بعد الرجعة طهراً؛ لأنه لو طلقها في الطهر الذي يأتي بعد الرجعة تكون رجعتها لأجل الطلاق، ولو لم يطلقها بعد الرجعة

حتى مضى عليها طهران لم تكن الرجعة لأجل الطلاق، وإنما لطلاقها في الطهر الأول بعد الرجعة.

«فإن بدا له أن يطلقها»؛ أي: ظهر له إرادة التطليق «فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها»؛ أي: قبل أن يجامعها في الطهر الذي يطلقها فيه، وهذا لأن الطلاق في طهر جامعها فيه بدعة؛ لأنه ربما يظهر الحمل فيندم، «فتلك» إشارة إلى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر، «العدة التي أمر الله أن تطلق لها»؛ أي: فيها «النساء» بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: للوقت الذي يشرع عن في العدة، وذلك إنما يكون في الطهر.

«وفي رواية: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» يدل على أن لا بدعة في طلاق الحامل.

\* \* \*

٢٤٤٥ - وقالت عائشة رضي الله عنها: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً.

«وقالت عائشة: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً» من الطلاق لا ثلثاً ولا واحدة ولا بائنة ولا رجعية بسبب تكلم عائشة بهذا الكلام.

روي: أن علياً عليه السلام كان يرى أن المرأة إذا خيرت فاختارت زوجها يقع طلاقه رجعية، وبه قال زيد بن ثابت ومالك، فأنكرت عائشة ذلك بأن لو كان ذلك موجباً لوقوع الطلاق لعد النبي عليه الصلاة والسلام علينا طلاقاً عند تخييره إلينا، وبه قال جماعة من الصحابة والشافعي وأبو حنيفة.

\* \* \*

٢٤٤٦ - وقال ابن عباسٌ ﷺ في الحرام: يُكَفِّرُ، «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً».

«وقال ابن عباس في الحرام»؛ أي: في مخاطبته لزوجته بلفظ الحرام بأن قال: أنت علي حرام أو حَرَمْتُك «يُكَفِّرُ» كفارة اليمين، فإن نوى به الطلاق أو الظهور وقع ما نوى منهما.

«لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً» الأسوة - بضم الهمزة وكسرها - المتابعة؛ يعني: قال ابن عباس: تلفظ رسول الله بلفظ الحرام فأوجب الله عليه الكفارة وعليكم متابعته، قيل: سبب تلفظه بالحرام: أنه وطع جاريته مارية القبطية في بيت حفصة، فاطلعت حفصة وغضبت، فقال لها عليه السلام: إني حرمتها علي فلا تغضبي، واسكتي، فنزل: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ شَرِمَ مَا أَمْلَأَ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرَضَاتَ أَزْوَاجِكَ» [الطلاق: ١] الآية.

\* \* \*

٢٤٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بَنْتَ جَحْشٍ، وَشَرَبَ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحْفَصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، شَرَبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بَنْتَ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَقْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا» يَتَبَغِي مَرْضَةً أَزْوَاجِهِ، فَنَزَلتْ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ شَرِمَ مَا أَمْلَأَ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرَضَاتَ أَزْوَاجِكَ».

«عن عائشة: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يمكث عند زينب بنت جحش وشرب عندها عسلًا، فتواصيت أنا وحفصة»؛ أي: اشترطنا وقررنا «أن

أيتها دخل عليها النبي عليه الصلاة والسلام فلتقل : إني أجد منك ريح مغافير»  
بفتح الميم والغين المعجمة جمع مغفور بضم الميم : وهو صمغ حلو يكون على  
شجرة له رائحة كريهة .

«أكلت مغافير» وكان عليه الصلاة والسلام يكره تغير الرائحة لأجل  
المَلَك ، فقالت ذلك لئلا يدخل بيت زينب .

«فدخل على أحدهما ، فقالت له ذلك» القول «قال : لا بأس شربت  
عسلاً عند زينب بنت جحش فلن أعود له» ؛ أي : لشرب العسل ، «وقد حلفت»  
حال من ضمير (لن أعود) والجملة جواب قسم ممحذوف ، والحال دال عليه .

«لا تخبري بذلك أحداً» قال عليه الصلاة والسلام : لئلا تعرف زوجاته أنه  
أكل شيئاً له رائحة كريهة «يتبغى» ؛ أي : قال الراوي : يتبع النبي عليه الصلاة  
والسلام بذلك «مرضاة أزواجه» ، وكان التحرير زلة منه «نزلت» عتاباً له عليه  
الصلاه والسلام : «**بِيَاتِهَا الَّتِي لَرَحِمَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ**» ؛ أي : من شرب العسل «**تَبَثِّنِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ**» حال في ضمير (لك) ؛ أي : تطلب رضاهن بتحريم  
المحلل .

\* \* \*

من الحسان :

«من الحسان» :

٢٤٤٨ - عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : «إِيمَّا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا  
طلاقاً فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَمَ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» .

«من الحسان» :

«عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : إِيمَّا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طلاقاً فِي

غير ما بأس»، (ما) زائدة، والبأس: الشدة؛ أي: في غير حال شدة أو حاجة تلجم إلها المفارقة.

«فحرام عليها»؛ أي: ممنوع عنها «رائحة الجنة» وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد؛ يعني: لا تجد رائحة الجنة حين وجدتها المحسنون، لا أنه لا تجدها أبداً.

\* \* \*

٢٤٤٩ - وعن ابن عمر رض، عن النبي صل قال: «أبغضُ الحلالِ إلى الله الطلاقُ».

«عن ابن عمر، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

\* \* \*

٢٤٥٠ - وعن علي رض، عن النبي صل: أنه قال: «لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ، ولا عناقٌ إلاّ بعدَ ملْكٍ، ولا وصالٌ في صيامٍ، ولا يُئمَّ بعدَ احتمامٍ، ولا رضاعٌ بعدَ فطامٍ، ولا صَمْتٌ يومٍ إلى الليلِ».

«عن علي رض، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: لا طلاق قبل نكاح»؛ يعني: لو قال رجل لأمرأة قبل أن ينكحها: طلقتك، أو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، لم يقع الطلاق.

«ولا عناق إلا بعد ملك» فلو قال لعبد غيره: أنت حر، لم يعتق، أما إذا علق الطلاق والعناق بالملك فصحيح عندنا، خلافاً للشافعي وأحمد.

«ولا وصال»؛ أي: لا يجوز الوصال «في صيام، ولا يتم»؛ أي:

ولا يستحق اليتم «بعد احتلام»؛ أي: بعد بلوغه؛ يعني: إذا بلغ يتيم وله سهم من الخمس لا يستحقه بعد البلوغ لزوال حكم اليتم عنه حتى لا يتصرف الوالى في ماله.

«ولا رضاع بعد فطام»؛ أي: لا أثر له ولا حكم بعد أوان الفطام؛ يعني: أن الرضاع بعد الحولين لا يوجب الحرمة.

«ولا صمت يوم إلى الليل»؛ يعني: لا يجوز أن يسكت الرجل من أول اليوم إلى الليل لأن السكوت عن كلام لا إثم فيه ليس بقربة، وكان ذلك الصمت من نُسُك الجاهلية حين اعتكافهم، فرَدَّ عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك.

\* \* \*

٢٤٥١ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك».

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك»؛ يعني: لو قال: الله علي أن أعتق هذا العبد ولم يكن في ملكه وقت النذر: لم يصح نذره حتى لو ملكه بعد ذلك لم يعتق عليه. «ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك».

\* \* \*

٢٤٥٢ - عن رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ: أَنَّه طَلَقَ امْرَأَةَ سَهِيمَةَ الْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ، وَوَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَطَلَقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي

زمان عثمان.

«عن ركانة» بضم الراء «بن عبد يزيد: أنه طلق امرأته سهيمة» بضم السين المهملة وفتح الياء «البـتة» البـت: القطع، والمراد بها الطلقة المنجزة، «ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: إني طلقت امرأتي البـتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة» وهذا تحريف من النبي عليه الصلاة والسلام لرkanة.

«فقال» ركانة: «والله ما أردت إلا واحدة»؛ أي: لم يكن في نيتها إلا طلاقة واحدة، وفيه دليل للشافعي على جواز الجمع بين الطلقات الثلاث، ولا يكون بدعة؛ لأنه عليه السلام لم ينبه عن أن يريد أكثر من واحدة.

«فردها إليه رسول الله ﷺ»؛ أي: أمره بالرجعة بأن يقول: راجعتها إلى نكاحي، «فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان».

والحديث يدل على تصديق الزوج باليمين في دعواه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ، وعلى تأثير النية لتحليفة عليه الصلاة والسلام أنه لم يرد إلا واحدة، وعلى أن لا اعتبار بحلف مَنْ توجهت عليه اليمين قبل عرض الحاكم، وعلى أن طلاق البـتة واحدة إذا لم يرد أكثر منها وأنها رجعية، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن نوى الثالث فثلاث، وإن نوى اثنتين أو واحدة أو لم ينو شيئاً وقع واحدة بائنة.

\* \* \*

٢٤٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاَثْ جِدُّهْنِ، وَهَزْلُهْنِ جِدُّهْنِ: الطَّلَاقُ، وَالنَّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ»، غريب.

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: ثلاَثْ جِدُّهْنِ وَهَزْلُهْنِ

جد: الطلاق والنكاح والرجعة» حتى لو طلق أو نكح أو راجع وقال: كنتُ فيه لاغياً أو هازلاً لا ينفعه، وكذلك البيع والهبة وجميع التصرفات، وإنما خصَّ هذه الثلاثة لأنها أعظم أمراً وآكد، وخالف الشافعي في نكاح الم Hazel ولم يحكم بانعقاده. «غريب».

\* \* \*

٢٤٥٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتق في إغلاقٍ»، قيل: معنى الإغلاق: الإكراه.

«عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طلاق ولا عتق في إغلاق، قيل: معنى الإغلاق الإكراه» وهذا من حيث إن المكره مغلق عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه، كإغلاق الباب عليه، وكأنه يغلق عليه الباب وحبس حتى يطلق ويعتق، وفيه دليل لمن لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره.

\* \* \*

٢٤٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله»، غريب.

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه» وهو ناقص العقل، «والمغلوب على عقله» وهذا يعم السكران والجنون والنائم والمريض الرائل عقله بالمرض، والمغمى عليه، فإن هؤلاء لا يقع طلاقهم. «غريب».

\* \* \*

٢٤٥٦ - وعن عليٌ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَئُلُّغَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ».

«عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ».

\* \* \*

٢٤٥٧ - وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «طَلاقُ الْأَمْمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حِيسْبَتَانِ».

«عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: طَلاقُ الْأَمْمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حِيسْبَتَانِ» احتجَ أبو حنيفةً بهذا الحديثَ على أنَّ تعلُّقَ الطلاقِ بالمرأةِ، وأنَّ طلاقَ الأُمَّةِ ثَنَتَانِ حَرَّاً كَانَ زوجَهَا أَوْ عَبْدًا، وللحرَّةِ ثَلَاثَ كَيْفَ كَانَ زوجَهَا، وذهبَ مالِكُ و الشَّافِعِيُّ و أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ الاعتبارَ بحرَّيةِ الْزَوْجِ و رُفْقِيهِ.

\* \* \*

## ١٢ - بَابُ

### الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةِ

مِنَ الصَّحَّاحِ :

٢٤٥٨ - عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: جاءَتْ اِمْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرَظَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مُثْلُ هُدْبَيَّ الشَّوَّبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعُنِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

### (باب المطلقة ثلاثة)

«من الصحاح»:

«عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي وهي تميمة بنت وهب، وقيل: بنت أبي عبيد، وقيل: أبو عبيد هو وهب «إلى رسول الله ﷺ فقلت: إني كنت عند رفاعة فطلقني بنت طلاقي»؛ أي: إلى قطعه فلم يُبْقِ من الثالث شيئاً، «فتزوجت بعده بعد الرحمن بن الزَّبِير» بفتح الزاي المعجمة وكسر الباء، وبه قال أكثر أهل النقل، وقيل: بالضم وفتح الباء، رواه أبو بكر النيسابوري.

«وما معه إلا مثل هدبة الثوب» بضم الهاء وسكون الدال المهملة: وهو طرف الثوب، وهذا كناية عن عُتَّه وضعف هَتَّه؛ أي: الجماع.

«فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ قالت: نعم، قال: لا»؛ أي: ليس لك أن ترجعي إلى رفاعة «حتى تذوقى عسيلته ويدوّق عسيلتك» تصغير العسل، شبه عليه الصلاة والسلام لذة الجماع بتغييب الحشفة بذوق العسل، فاستعار لها ذوقاً، وظهرت في تصغيره التاء التائيّة، أو أراد قطعة منه، أو معنى النطفة أو اللذة، وفي التصغير إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل وهو تغييب الحشفة، ولا يشترط الإنزال، قيل: هذا يدل على أن الثاني إن واقعها نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة لا يحل للأول؛ لأن الذوق هو أن تحس باللذة، والعامنة على الحِل، وسعيد بن المسيب يشرط العقد دون الوطء، وقوله غير معتبر لكونه مخالفًا للكتاب والسنة والإجماع، حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٤٥٩ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه الْمُحَلَّ  
وَالْمُحَلَّ لَهُ.

«من الحسان»:

«عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه الْمُحَلَّ» بكسر اللام  
الأولى: المتزوج مطلقة غير ثلاثة أو ثنتين إن كانت أمة على نية تطليقها بعد  
الوطء، كأنه يحللها بالنكاح والوطء على الأول، «وَالْمُحَلَّ لَهُ» بالفتح: هو  
الزوج الأول، ولعنة اللوطء لغرض الغير وقلة الحمية، ويحتمل أن اللعن إنما  
يتوجه إلى منْ شرط على الثاني تحليلها للأول حالة العقد لبطلان النكاح حينئذ  
اتفاقاً.

\* \* \*

٢٤٦٠ - قال سليمان بن يسار: أدركت بضعة عشرَ من أصحاب النبي  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَقُولُ: يَوْقَفُ الْمُؤْلِي.

«قال سليمان بن يسار: أدركت بضعة عشر»؛ أي: رجلاً «من أصحاب  
النبي عليه الصلاة والسلام كلهم يقولون: يوقف المؤلي»؛ أي: يحبس حتى  
يطلق أو يطأ، والمؤلي: هو الذي حلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر،  
فإنْ وطأ قبل مضي المدة فعليه كفارة اليمين، وإن لم يطأ حتى يمضي أربعة أشهر  
يوقف ويطالب بالوطء أو بالطلاق، هذا على مذهب الشافعي وممالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا مضت أربعة أشهر ولم يطأها وقعت عليها طلاقة بائنة  
من غير أن يطلق الزوج، ومن غير أن يطالب بالوطء، وأما إذا كان في مدة  
الحلف أربعة أشهر فما دونها فهو ليس بمؤل، بل حكمه حكم اليمين إن وطء

قبله كفَرْ كفارته، وإلا فلا شيء عليه.

\* \* \*

٢٤٦١ - وعن أبي سَلَمَةَ: أَنَّ سَلَمَانَ بْنَ صَخْرِ - وَيُقَالُ لَهُ: سَلَمَةُ بْنَ صَخْرِ - الْبِياضِيَّ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهَرَ أُمَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نَصْفُ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لِيَلًا، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقْ رَقْبَةً»، فَقَالَ: لَا أَجِدُهَا، قَالَ: فَصُصْ شَهْرِيْنِ مُتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أَطْعِمْ سَتِينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَرْوَةَ بْنَ عُمَرَ: «أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرْقَ - وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ سَتَةَ عَشَرَ - لِيُطْعِمَ سَتِينَ مِسْكِينًا». وَيُرَوَى: «فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سَتِينَ مِسْكِينًا».

«عن أبي سلمة: أن سليمان بن صخر، ويقال له سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان» هذا هو الظهار المؤقت، «فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها»؛ أي: جامعها «ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك، فقال له: أعتق رقبة» حَكْمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالإِعْتاقِ لِلْكَفَارَةِ بِالْوَطَءِ قَبْلِ مَضِيِ المَدَةِ.

«قال: لا أجدها، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجده، فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: أعطه ذلك العرق» بفتح العين المهملة والراء: وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً ليطعم ستين مسكيناً، ويروى: «فأطعم وسقاً» وهو ستون صاعاً «من تمر بين ستين مسكيناً».

\* \* \*

٢٤٦٢ - وعن سليمان بن يساري، عن سلمة بن صخر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: في المظاهر ي الواقع قبل أن يكفر؟ قال: «كفاره واحدة». .

«وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنَ صَخْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُظَاهِرِ يَوْمَ يَوْمِ الْمُظَاهِرِ؛ أَيْ: فِي الرَّجُلِ الْمُظَاهِرِ الَّذِي «يَوْمَ يَوْمِ الْمُظَاهِرِ» امْرَأَتِهِ (قَبْلَ أَنْ يَكُفَّرَ)، قَالَ: كَفَارَهُ واحِدَةٌ»؛ أَيْ: يَعْلَمُهُ كَفَارَهُ واحِدَةٌ.

\* \* \*

## فصل

مِن الصَّحَاحِ:

٢٤٦٣ - عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله! إن جارية لي كانت ترعى غنمًا لي، ففقدت شاة من الغنم فسألتها، فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها، وكنت من بني آدم فلطمته وجهها، وعلى رقبة، أَفَأُعْتِقُهَا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أين الله؟» فقالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

(فصل)

«من الصَّحَاحِ»:

«عن معاوية بن الحكم قال: قلت: يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنمًا لي، ففقدت شاة من الغنم فسألتها فقالت: أكلها الذئب فأسفت»؛ أي: غضبت «عليها، وكنت من بني آدم» الواو للحال، وهو تمهيد لغرض.

«فلطمت»؛ أي: ضربت بباطن الراحة «وجهها وعلي رقبة»؛ أي: إعتاق رقبة عن كفارة «أفأعتقها»؛ أي: هل يجوز لي أن أعتقها عن تلك الكفار؟ « فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ قالت: في السماء» مراده عليه السلام من سؤاله إياها: ليعلم أنها موحّدة أم متخذه الأصنام آلهة، فلما أشارت إلى السماء عَلِمَ أنها موحّدة، فَقَبَعَ منها بأن علمت أنَّ لها ربًّا يدبر الأمر من السماء إلى الأرض، وليس المراد إثبات السماء مكاناً له تعالى عنه علوًّا كبيرًا، بل معناه أنَّ أمره ونهيه ووحيه ورحمته وكتبه جاءت من قبل السماء، أو هو قوله تعالى: «إِنَّمَا مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَحْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ» [تبارك: ١٦]، والمراد: نفسه تعالى بالمعنى المذكور.

«قال» عليه الصلاة والسلام: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة».

\* \* \*

## ١٣ - باب

### اللَّعَانِ

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٤٦٤ - عن سهل بن سعد الساعدي قال: إِنَّ عُوَيْمَرًا العَجْلَانِيَّ قال: يا رسول الله! أرأيتَ رجلاً وَجَدَ مَعَ امرأته رجلاً أَيْقَتُلُه فَتَقْتِلُونَه، أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ فَاذْهَبْ فَأَتِ بِهَا»، قال سهل: فَتَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُوَيْمَرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَظَلَّقَهَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انظُرُوهَا! إِنَّ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتِينِ، خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمَرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحَيْمَرٌ كَأَنَّهُ وَحْرَةً، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمَرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعْتَ

رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمَرَ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمَّهُ.

(باب اللعان)

«من الصحاح»:

«عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: أن عويمر العجلاني» بنو عجلان بفتح العين وسكون الجيم: بطん من العرب «قال: يا رسول الله! أرأيت رجلاً؟ أي: أخبرني عن رجل «وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنَلَهُ فَتَقْتَلُوهُ؟!»؛ أي: أولياء المقتول ذلك الرجل القاتل.

«أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل فيك»؛ أي: قد أنزل الله فيك «وفي صاحبتك»: ﴿وَالَّذِينَ يَرْءُونَ آزْوَاجَهُمْ وَلَا يَرْكُنُ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]. الآية.

«فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاغنا في المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ وهذا يدل على جواز اللعان في المسجد، بل هو مستحب تغليظاً مكانياً، وعلى أنه ينبغي أن يكون بمحضر جماعة من المؤمنين كإقامة الحدود بمحضرهم ليكون أبلغ زجراً، وصفة اللعان معروفة».

وال الحديث يدل على أن آية اللعان نزلت في عويمير العجلاني، وأنه أول لعان كان في الإسلام، قال بعض العلماء: إنها نزلت بسبب هلال بن أمية، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، فقالوا: معنى قوله عليه الصلاة والسلام لعويمير: (نزلت فيك)؛ أي: في شأنك؛ لأن في ذلك حكم شامل لجميع الناس، وقيل: يحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً، فلعلهما سألاً في وقتين متقاربين فنزلت فيهما، وسقى هلال باللعان.

«فَلِمَا فَرَغَ أَعْوَيْرُ : كَذَبَتْ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا»؛ يَعْنِي : إِنْ أَمْسَكْتَهَا فِي نِكَاحٍ وَلَمْ أَطْلُقْهَا فَقَدْ كَذَبْتَ فِيمَا قُلْتَ فِي قَذْفِهَا، «فَاطْلُقْهَا ثَلَاثًا».

وهذا يدل على أن الفرقة لا تقع بمجرد اللعان ما لم يفرق الحاكم، وبه قال أبو حنيفة، حتى لو طلقها قبل قضاء القاضي وقع، وعند الشافعي: يقع بمجرد اللعان.

والفرقة في الحكم: التطليقة الثانية عند أبي حنيفة لا يتأبد حكمها، فإذا أكذب الرجل نفسه بعد ذلك فحُدّ جاز أن يتزوجها، وعند الشافعي: فرقة بغير طلاق يتأبد حكمها ليس لها مانع يجتمع بعد ذلك بوجه.

«ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام: انظروا، فإن جاءت به»؛ أي: بما حملت «أسحم» وهو شديد السواد «أدعج»؛ أي: أسود «العينين» مع سعهما، وقيل: هو شديد سواد العين في بياضها، «عظيم الآلتين خدلج» بتشديد اللام؛ أي: عظيم «الساقين»، وكان الرجل الذي نسب إليه الزنا بهذه الصفة؛ يعني: لو كان الولد بهذه الصفات «فلا أحسب»؛ أي: فلا أظن «عويمراً إلا قد صدق عليها»، وهذا يدل على جواز الاستدلال بالشبه.

«إن جاءت به أحيمر» تصغير أحمر نصب حالاً «كانه وحرة» بفتح الواو والباء المهملة: دوبية حمراء تلتقط بالأرض، وقيل: شبه الوزغة، وكان عويمراً أحمر، فلو كان الولد بهذه الصفة «فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها، فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله من تصدق عويمراً، فكان بعد ينسب إلى أمها»، وإنما كشف عليه الصلاة والسلام بذلك مع أن الستر أفضل لفائدة إعلام النبوة، وللتبيه على أن لا تأثير لوضوح الأمر بعد وقوع الفرقة بين المتلاعنين.

\* \* \*

٢٤٦٥ - وعن ابن عمر رض: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاعنَّ بَيْنَ رَجُلٍ وَامرأةٍ، فانتَفَى من ولدِها، ففَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الولَدُ بِالمرْأَةِ، وفي حديثه: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وعَظَهُ، وَذَكَرَهُ، وأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا، وَذَكَرَهَا، وأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

«وعن ابن عمر: أن النبي عليه الصلاة والسلام لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بأمه، وفي حديثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون؛ أي: أسهل «من عذاب الآخرة» لأن عذاب الدنيا فانية وعذاب الآخرة باقية.

«ثم دعاها فوعظها، وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»، والحديث يدل على أن للإمام أن يذكر المتلاعنين ويعظم الأمر عليهمما، ويقول لهمما: عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

\* \* \*

٢٤٦٦ - وعن ابن عمر ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ لَهَا بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فِرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

«وعن ابن عمر: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال للمتلاعنين: حسابكم على الله، أحدكم كاذب، لا سبيل لك عليها»؛ يعني: لا يجوز لك أن تكون معها، بل حرمت عليك أبداً، يدل على وقوع الفرقة باللعان كما قال الشافعي.

«قال»؛ أي: الرجل بعد الفرقة: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي»؛ أي: أين يذهب مالي الذي أعطيتها من المهر؟ «قال: لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فِرْجِهَا»؛ أي: فمالك يكون في مقابلة وطنك إليها، وهذا يدل

على أن الملاعن لا يرجع بالمهر عليها إذا دخل بها، وعليه اتفاق العلماء، وأما إذا لم يدخل بها: قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لها نصف المهر، وقال بعض: لها الصداق كاملاً، وقال الزهري: لا صداق لها.

«وَإِنْ كُنْتَ كَذَّبْتَ عَلَيْهَا» في أنها زنت، «فَذَاكَ أَبْعَدُ»؛ أي: عود المهر إليك أبعد؛ لأنه إذا لم يعد إليك حالة الصدق فلأن لا يعود إليك حالة الكذب أولى «وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

\* \* \*

٤٦٧ - وعن ابن عباس رض: أن هلالاً بن أمية قذف امرأته عند النبي صل  
بشريك بن سحماء، فقال النبي صل: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال هلال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق، فللينزلنَ الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام، وأنزل عليه: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» - فقرأ حتى بلغ: - «إِنَّمَا مِنَ الصَّادِقِينَ»، فجاء هلال فشهَدَ، والنبي صل يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذبٌ، فهل منكم تائب؟» ثم قامت فشهَدتْ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة! قال ابن عباس رض: فتكلَّأتْ ونكصَتْ حتى ظنَّا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضتْ، وقال النبي صل: «أَبْصِرُوهَا! إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابَعَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءِ»، فجاءَتْ به كذلك، فقال النبي صل: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

«وعن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته» اسمها خولة «عند النبي عليه الصلاة والسلام بشريك بن سحماء، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: البينة؟؛ أي: أقم البينة بأربعة شهود أنها زنت «أو حدًا» نصب على المصدر؟

أي : تحد حداً «في ظهرك» ، وهذا يدل على وجوب الحد بقذف الزوجة ، «فقال هلال : والذى بعثك بالحق ، إنني لصادق ، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبرائيل فأنزل عليه : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ» ؛ أي : يقذفون «أَزْوَاجَهُمْ» فقرأ - حتى بلغ - «إِنَّ كَانَ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ» ، فجاء هلال فشهد» ؛ أي : فلاعن .

«والنبي يقول : إن الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب» ، والأظاهر : أنه عليه السلام قال بعد فراغهما من اللعان ، والمراد : أنه يلزم الكاذب التوبة ، وقيل : قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه .

«ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة» ؛ أي : الشهادة الخامسة «وقفوها» ؛ أي : حبسوها ومنعوها عن المضي في الشهادة الخامسة ، وقيل : أقاموها في الخامسة بعد كونها قاعدة ، وهذا يدل على أن حكم لعان الزوج مقدم على لعانها لأنه مثبت .

«وقالوا إنها» ؛ أي : الشهادة الخامسة «موجبة» للتفريق بينهما .  
«قال ابن عباس : فتكلأت» ؛ أي : تبطأت له وتوقفت أن تقولها «ونكشت» ؛ أي : انقلبت ورجعت على عقيها «حتى ظتنا أنها ترجع» عن ذلك ، وتندم على اللعان ، «ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم» ؛ أي : في جميعه ، واللام للجنس ؛ أي : سائر الأيام ، والمعنى : لا أفضح قومي في جميع الدهر بأن أرجع عن اللعان وأثبت على نفسي الزنا .

«فمضت» ؛ أي : أتمت اللعان في الخامسة ، «وقال النبي عليه الصلاة والسلام : أبصروها» بفتح الهمزة ، «فإن جاءت به أكحل العينين» الكحل : سواد العينين من أصل الخلقة ، «ساقع الأليتين» ؛ أي : عظيم الأليتين «خدلح الساقين ، فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : لو لا ما مضى من كتاب الله» ؛ أي : لو لا أن القرآن حكم بعدم الحد

على المتلاعنين وعدم التعزير «لكان لي ولها شأن»؛ أي: لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين لهتكها الحرمة بينها وبين ربها تارة بالزنا، وأخرى بالأيمان الكاذبة، وفي تنكير لفظ الشأن تهويلاً لما كان يريد أن يفعل بها، وفيه دليل على أن القاضي يجب عليه أن يحكم بالظاهر، وإن كان ثمة ما يدل على خلافه من الشبه، ولا منافاة بين حديث الملاعنة وبين قوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»؛ لأن حديث اللعان فيمن ينفي الولد مع وجود الفراش، والحديث الآخر فيمن يدعي الولد من غير فراش.

\* \* \*

٢٤٦٨ - وعن أبي هريرة رض قال: قال سعد بن عبادة: لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله صل: «نعم»، قال: كلاً والذي بعثك بالحق، وإن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله صل: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغدور وأنا أغير منه، والله أغير مني».

«عن أبي هريرة رض قال: قال سعد بن عبادة: لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه»؛ أي: لم أضر به ولم أقتله حرف الاستفهام مقدرة هنا؛ أي: لم أ تعرض له بالأذى والقتل؟

«حتى آتي» بالمد «بأربعة شهداء؟ قال رسول الله صل: «نعم»، قال»؛ أي: سعد بن عبادة: «كلاً والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك»، (إن) هذه مخففة من المثلقة، واسمها مضمر، واللام في (لأعاجله) فارقة بينها وبين الشرطية والنافية، قيل: مراجعة سعد للنبي عليه السلام طمعاً في الرخصة لا ردأ لقوله، ولم يرد بقوله: (كلا) إنكار حكمه عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّه كفر، وإنما بدت هذه الكلمة منه من فرط الغيرة.

«قال رسول الله صل: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغدور» فعول من

الغيرة وهي الحمية والغضب على مَنْ فعل بأهله فاحشة.

«وَأَنَا أَغْيِرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيِرُ مِنِّي» أفعل تفضيل من الغيرة، وهي من الله الضرر عن المعاشي، والحديث يدل على أنَّ مَنْ قُتِلَ رجلاً ثُمَّ ادعى أنه وجده على أمرأته لا يسقط عنه القصاص به حتى يقيم البينة على زناه.

\* \* \*

٢٤٦٩ - وقال رسول الله ﷺ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، فَلَذِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَلَذِكَ مَدْحَنَسَهُ». .

وفي رواية: «لَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعْدَ اللَّهِ الْجَنَّةَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، مَنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعْثَةُ الْمُنْذَرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ».

«وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»؛ أي: أزجر من المعاشي منه، «فَلَذِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ» جمع فاحشة وهي: ما تجاوز عن حد الشرع.

«ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إلى المدح» بكسر الميم بمعنى المدح من الله، «فَلَذِكَ مَدْحَنَسَهُ»، وفي رواية: «لَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعْدَ اللَّهِ الْجَنَّةَ» لمن مدحه وأطاعه.

«لَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعْثَةُ الْمُنْذَرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ»؛ يعني: النَّبِيُّنَّ لِيَخُوفُوا العَاصِيُّونَ لِيَعْتَذِرُوا وَيَتُوبُوا عَنْ مَعَاصِيهِمْ لِيَقْبِلَ عَذْرَهُمْ وَتُوبَتْهُمْ وَبَشِّرُوهُمْ بِالْمُطَيِّعِينَ.

\* \* \*

٢٤٧٠ - وقال : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ : أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَمَ اللَّهُ». **وَغَيْرَةُ اللَّهِ :** أي : **يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَمَ اللَّهُ**.

«وعن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله يغار»؛ أي : يغضب على من فعل فاحشة ، «وإن المؤمن يغار ، وغيره الله أن لا يأتي المؤمن ما حرم الله».

\* \* \*

٢٤٧١ - وقال : «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدَهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمْتَهُ». **يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ!** يا أمّة محمد ! والله ما من أحد أغير من الله أن يزني «عبده أو تزني أمه». **أَوْ تَزْنِيَ أَمْتَهُ**.

«وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : يا أمّة محمد ! والله ما من أحد أغير من الله أن يزني»؛ أي : على أن يزني «عبده أو تزني أمه».

\* \* \*

٢٤٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً وإنني أنكرته؟ فقال له رسول الله ﷺ : «هل لك من إبل؟» قال : نعم ، قال : «فما ألوانها؟» قال : حمر ، قال : «هل فيها من أورق؟» قال : إن فيها لورقاً ، قال : «فأنى ترى ذلك جاءها؟» قال : عرق نزعها ، قال : «ولعل هذا عرق نزعه» ، ولم يرّخص له في الانتفاء منه».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن أعرابياً أتى رسول الله فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإنني أنكرته ، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : هل لك من إبل؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق؟»؛ أي : أسمرا ، والورقة : السمرة ، وهي «صحاح الجوهري»: الأورق من الإبل : الذي

في لونها بياض إلى سواد، وهو أطيب الإبل لحمًا، وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله.

«قال: إن فيها لورقاً» بضم الواو، جمع الأورق، «قال: فأنى ترى»؛ أي كيف ترى أنت «ذلك» الورق «جاءها»؟ يعني: من أين حصل لها وأبواها ليس كذلك؟!

«قال»؛ أي: الأعرابي: «عرق»؛ أي: هو عرق «نزعها»؛ أي: أخرجها وقطعها من ألوان فحلها ولفاحتها إلى الورقة، وفي المثل: العِرق نَرَاعَ.

«قال»؛ أي: النبي عليه السلام: «فلعل هذا»؛ أي: المولود «عرق نزعه ولم يرخص

له في الانتفاء منه»، وهذا يدل على إثبات قياس اختلاف لون الوالد والمولود لنوع عرق على اختلاف الإبل مع اتحاد الفحل واللناح.

\* \* \*

٢٤٧٣ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيْدَ زَمْعَةَ مِنِيْ فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: إِنَّهُ ابْنُ أَخِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنَ وَلِيْدَ أَبِي، وُلْدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ وَالْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بْنَتِ زَمْعَةَ: احْتِجِبِي مِنْهُ، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعَتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ . وَيُرَوَى: «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ».

«عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص» وهو الذي كسر رباعية النبي عليه الصلاة والسلام يوم أحد فمات كافراً «عهد إلى أخيه

سعد بن أبي وقاص : أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك» أراد بالوليدة الأمة، وزمعة هذا أبو سودة زوجة النبي عليه الصلاة والسلام ، وكان عادة أهل الجاهلية أن أحدهم إذا وطئ أمة غيره وحبلت بعده زعم أن الحمل منه ، فإذا وضعه ادعاه فألحق به ، وكان عتبة قد فعل هذا الفعل وأوصى أخاه سعد بن أبي وقاص حين مات بمكة أن يضم إليه ابن وليدة زمعة على أنه ابنه .

«فِلَمَا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ» ؛ أي : فتح مكة «أَخْذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: إِنَّهُ أَخِي» ، وقال عبد بن زمعة : إنه أخي » كان أبي يطؤها بملك اليمين ، وقد ولدت على فراشه ، «فَتَسَاوَقَا» ؛ أي : ذهبا «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ كَأَنْ كَلَّا مِنْهُمَا يَسُوقُ صَاحِبَهُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» ، فقال سعد : يا رسول الله إن أخي كان عهد إلي فيه ، وقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال رسول الله عليه السلام : هو لك يا عبد بن زمعة » حكم عليه الصلاة والسلام بالولد لزمعة لإقراره بوطنها وتصيرها فراشاً له ، وأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من الانساب إلى الزاني بقوله : «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ» ؛ أي : لصاحب الفراش ، «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ» ، قيل : معناه : للزاني الرجم ، لكن هذا إنما يستقيم إذا كان محصناً ، ويجوز أن يكون معناه : للزاني الخيبة فيما ادعاه من النسب ، يقال : لفلان حجر أو تراب : إذا خاب .

«ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسُودَةَ بْنَتَ زَمْعَةَ: احْتَجِبِي مِنْهُ» أمرها بالاحتجاب من ذلك الابن بطريق الورع والاحتياط «لَمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بَعْتَبَةَ، فَمَا رَأَاهَا» ؛ أي : ذلك الابن سودة «حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ» ؛ أي : مات ، «وَرُوِيَ: هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدَ» .

\* \* \*

٢٤٧٤ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةً أَلَمْ تَرَنِ أَنَّ مُجَزَّرًا الْمُذْلِجِيَّ دَخَلَ، فَرَأَى أَسَامَةَ

وَزِيدًاً وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةً، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟».

«وقالت عائشة: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم»؛ أي: يوماً «وهو مسروراً»؛ أي: فرح، «فقال: أي عائشة! ألم تري أن مجززاً المدلجي» بضم الميم وكسر اللام المخففة «دخل»؛ أي: في المسجد «فرأى أسامة وزيداً»؛ يعني: أسامة وأبيه زيداً «وعليهما قطيفة» كساء غليظ «قد غطّيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» وكان زيد أبيض وأسامة أسود لأن أمه بركة كانت جارية حبشية الأصل ورثها النبي عليه الصلاة والسلام من أبيه عبد الله فأعتقدها وزوجها زيد بن حارثة، فكان المنافقون يتكلمون فيهما بما يسوء النبي عليه الصلاة والسلام سماعه بسبب سواده، فلما سمع قول المدلجي وهو كان قائماً منبني مدلج؛ أي: عالماً نسب غيره، سرّي عنه؛ لما فيه من إشارة الحق وغليظ أهل النفاق، وفيه دليل على ثبوت أمر القافة، وصحة الحكم بقولهم في إلحاد الولد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يُظهر السرور إلا بما هو حق عنده، وهو قول الشافعي وأحمد ومالك، وعندهنا: لا يجوز الحكم بقول القافة.

\* \* \*

٢٤٧٥ - وقال رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام».

«وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: من ادعى إلى غير أبيه» عدى الادعاء بـ(إلى) لتضمنه معنى الانتساب «وهو يعلم» أنه غير أبيه، الواو فيه للحال، وقد كانوا يفعلونه في الجاهلية «فالجنة عليه حرام».

قيل: هذا محمول على المستحل، وقيل: معناه: لا يكون من الفائزين

الداخلين أولاً، عبر عنه بهذه العبارة تشديداً في الزجر عنه لأنه مُؤدٍ إلى الفساد الكبير.

\* \* \*

٢٤٧٦ - وقال : «لا ترْغِبُوا عن آبائكم فمن رَغِبَ عن أبيه فقد كَفَرَ».

«عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صل: لا ترْغِبُوا»؛ أي : لا تعرضوا «عن آبائكم» بالانتساب إلى غير آبائكم، «فمن رَغِبَ»؛ أي : أعرض «عن أبيه» وهو عالم أنه أبوه، «فقد كَفَرَ» إن اعتقد إياحته لمخالفته الإجماع، وإن لم يعتقد يكون معناه : فقد كَفَرَ حَقّ نعمته .

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ :

٢٤٧٧ - عن أبي هريرة رض: أنَّه سمعَ النَّبِيَّ صل يقولُ لما نَزَّلَ آيَةَ الْمُلَاعِنَةِ: «أَيُّمَا امْرَأٌ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مَن لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَن يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٌ جَحَدَ بِلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتِجَابٌ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رَؤُوسِ الْخَلَاتِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ». وَيُرُوَى «وَفَضَحَهُ عَلَى رَؤُوسِ الْأَشْهَادِ».

«من الْحِسَانِ» :

«عن أبي هريرة رض: أنَّه سمعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ لِمَا نَزَّلَ آيَةَ الْمُلَاعِنَةِ: أَيُّمَا امْرَأٌ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مَن لَيْسَ مِنْهُمْ» بِإِنْتِسَابِ وَلَدَهَا الْمُولُودُ مِنَ الْزَّنَا إِلَى زَوْجَهَا «فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ»؛ أي : في رحمة وَغَفْرانِهِ؛ يعني : لا تجد العفو، «وَلَن يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ»؛ أي : معَ الْمُحْسِنِينَ، بل يُؤْخَرُهَا

ويعدبها ما شاء إلا أن تكون كافرة فتخلد في النار.

«وَأَيْمَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظَرُ إِلَيْهِ»؛ أي: يعلم أنه ولده وينكر مع العلم، ذِكْرُ النَّظَرِ تَخْفِيفٌ لِسُوءِ صُنْعِهِ وَعَظَمِ جُنَاحِهِ، «اْحْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ»؛ يعني: يَحْتَجِبُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا احْتَجَبَ هُوَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا، «وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَاتِ» فِي الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ»؛ أي: يكشف سوءَ قَدَامِهِمْ وَعِنْدَ مَشَاهِدِهِمْ.

«وَيَرَوْهُ : وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ» جَمْعُ شَاهِدٍ، وَهُوَ الْحَاضِرُ، وَالْمَرَادُ: أَهْلُ الْقِيَامَةِ .

\* \* \*

٢٤٧٨ - وَيُبَرَّوْيَ عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرْدُ يَدَ لَامِسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَقُهَا»، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: «فَأُمْسِكُهَا إِذَاً» .

«وَرَوَى عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي لَيْ امْرَأَةً لَا تَرْدُ يَدَ لَامِسٍ»؛ أي لا تمنع نفسها من يقصدتها بفاحشة، «فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: طَلَقُهَا»، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: فَأُمْسِكُهَا إِذَاً»؛ أي: احفظها ولا زمها كيلاً تفعل فاحشة، وهذا يدل على أن تطليق مثل هذه المرأة أولى لأنها قدم الطلاق على الإمساك، وقيل: معناه: لا تحفظ ما في البيت ولا ترد يدَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يأخذَ مِنْهُ شَيْئاً، فمعنى قوله: «فَأُمْسِكُهَا»؛ أي: احفظها عما ذكرت من التبذير.

\* \* \*

٢٤٧٩ - عَنْ عُمَرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى: «أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحِنٍ اسْتَلْحِنَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لِهِ ادْعَاهُ وَرَثَتُهُ»، فَقَضَى:

«أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَا قُسِّمَ قَبْلَهُ مِنِ الْمِيراثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيراثٍ لَمْ يُقْسِمْ فَلَهُ نَصِيبٌ، وَلَا يُلْحِقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعى لَهُ أَنْكَرَهُ، إِنَّ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحِقُ وَلَا يَرْثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعى لَهُ هُوَ اَدْعَاهُ فَهُوَ وَلْدُ زَنِيَّةٍ، مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةٍ».

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى أن كل مستلحق» بفتح الحاء: الولد الذي طلب الورثة أن يلحقوا بهم «استتحق بعد أبيه»؛ أي: بعد موت أبيه «الذي يدعى له»؛ أي: ينسبة إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة، ولم ينكر أبوه حتى يموت.

«ادعاه ورثته» صفة لـ (مستلحق) أيضاً، «فقضى» تفسير للقضاء الأول: «أن من كان من أمة يملكها يوم أصابها»؛ يعني: جامعها «فقد لحق»؛ أي: الولد «بمن استلحقه»، وليس له مما قسم قبله؛ أي: قبل الاستلحاق «من الميراث شيء»، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبيه» على حسب ذكره وأنوثه، «ولَا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكراه»؛ لأن الولد انتفى عنه بإنكاره، وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء بأن يقول: مضى عليها حيض بعدها وطئها وما وطتها بعد مضي الحيض حتى ولدت وخلف على الاستبراء، فحيثند ينفي عنه الولد.

«إِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا»؛ أي: زنى بها، «إِنَّهُ لَا يُلْحِقُ وَلَا يَرْثُ»؛ لأن الزنا لا يثبت النسب، «وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعى لَهُ هُوَ اَدْعَاهُ» هذا تأكيد لقوله: فإنه لا يلحق ولا يرث، «فَهُوَ وَلْدُ زَنِيَّةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةً».

\* \* \*

٤٨٠ - عن جابر بن عتيلٍ قال: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُبغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَيْةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبغِضُهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّبَيْةِ، إِنَّ مِنَ الْخُلَلِ مَا يُبغِضُ اللَّهُ، وَمِنَ الْخُلَلِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخُلَلُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدْقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبغِضُ اللَّهَ تَعَالَى: فَاخْتِيَالُهُ فِي الْفَخْرِ». وَيُروَى: «فِي الْبَغْيِ».

«عن جابر بن عتيلٍ: أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال: إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهَ، وَمِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُبغِضُ اللَّهَ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَيْةِ»: وهي التهمة والشك ، وهنا الاختلاط مع الأجانب؛ يعني: إذا علم أنَّ بين زوجته أو أمه وبين الأجنبي ملاقاة وابساطاً ومراحاً ينبغي للرجال أن لا ترضي بهذا.

«وَأَمَّا الَّتِي يُبغِضُهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّبَيْةِ»؛ بأن يقع في خاطره ظن سوء من غير أماره.

«إِنَّ مِنَ الْخُلَلِ»؛ أي: الكِبَرُ «مَا يُبغِضُ اللَّهُ، وَمِنَ الْخُلَلِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخُلَلُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْقِتَالِ»، وهو التبخر عند المعركة والاستهانة بالعدو، وإظهار الشجاعة حتى يتمكن الروع واسعة في قلبه.

«وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدْقَةِ» وهو بأن تهزه الأريحية للسخاء، فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر الكثير، بل لا يعطي منها إلا وهو يعده قليلاً.

«وَأَمَّا الَّذِي يُبغِضُ اللَّهُ: فَاخْتِيَالُهُ فِي الْفَخْرِ» بأن يقول: أنا أشرف نسباً وكرماً من فلان، «وَيُروَى: فِي الْبَغْيِ» وهو الظلم.

\* \* \*

## العدة

من الصحاح:

٢٤٨١ - عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيسٍ : أنَّ أباً عمرو بن حفصٍ طلقها البتة وهو غائبٌ ، فأرسل إليها وكيله بشعيرٍ ، فتسخطتهُ ، فقال : والله ما لكِ علينا مِنْ شَيْءٍ ، فجاءت رسولَ الله ﷺ ، فذكرت ذلكَ له ، فقال : «ليسَ لكِ نفقةٌ» ، فأمرَها أنْ تعتدَ في بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثم قال : «تلكَ امرأةٌ يغشاها أصحابي ، اعتدِي عندَ ابنِ أُمِّ مكتومٍ فإنه رجلٌ أعمى ، تَضَعِينَ ثيابَكِ ، فإذا حَلَّتْ فَآذِنِينِي» ، قالت : فلما حَلَّتْ ذَكَرْتُ لَهُ أنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سفيانَ ، وأبا جَهْنمَ خطباني؟ فقال : «أَمَّا أبو جَهْنمٍ : فلا يَضُعُ عَصَاهُ عن عاتِقهِ ، وأَمَّا مُعاوِيَةَ : فَصُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، انِّي حَيْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» ، فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قال : «انِّي حَيْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» ، فَنَكَحْتُهُ فجعلَ اللَّهُ فِيهِ خِيرًا واغتبَطْتُ» .

وفي روايةٍ : «فَأَمَّا أبو جَهْنمُ فرجلٌ ضَرَّابٌ للنساء» .

ورُويٌ : أنَّ زوجَها طلقَها ثلَاثًا ، فأتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقال : «لا نفقةَ لكِ إِلَّا أَنْ تكوني حامِلاً» .

(باب العدة)

«من الصحاح» :

«عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيسٍ : أنَّ أباً عمرو بن حفص طلقها البتة» المراد بها هنا: الطلاقات الثلاث «وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله» ؛ أي: إلى فاطمة وكيل أبي عمرو «الشعير للنفقة فسخطته» ؛ أي: استقلته وعذّته قليلاً ولم ترض به .

«فقال»؛ أي: الوكيل: «والله ما لك علينا من شيء»؛ لأنك مطلقة بائنة، «فجاءت» فاطمة «رسول الله ﷺ»، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله: ليس لك نفقة» قال الشافعي ومالك: لا نفقة للمطلقة البائنة إلا أن تكون حاملاً لكن لها السكنى، وعندها: تجب لها النفقة والسكنى في العدة كالمطلقة الرجعية. معنى قوله: (ليس لك نفقة)؛ أي: النفقة التي تريدينها لأنها لم ترض بالشعير وأرادت أجود منه.

«فأمرها أن تعتمد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك»؛ يعني: أم شريك «امرأة يغشاها أصحابي»؛ أي: يدخلون إليها فلا يصلح بيتها للمعتدة، «اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك» خبر في معنى الطلب بملازمة المسكن، والنهي عن الخروج، ووضع ثياب الزينة إلى انقضاء العدة؛ أي: لا تلبسي ثياب الزينة في حال العدة.

«إذا حللت»؛ أي: من العدة بانقضائها «فآذنني»؛ أي: فأعلميني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»، هذا كناية أنه كثير الضرب والتأديب للنساء فلا تطيق ضربه.

«وأما معاوية فصلوك»؛ أي: فquier «لا مال له» فلا تستريحين منه، وفيه دليل على أن المستشار إذا ذكر الخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة والإرشاد إلى ما فيه لم يكن غيبة موجبة للإثم، وأن المال معتبر في الكفاعة.

«انكحي أسماء بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحي أسماء بن زيد، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً كثيراً، واغتببت»؛ أي: صرت بحث تغبطني النساء بحظ كان لي منه بحث يتمنن النساء مثل أحواله.

«وفي رواية: فاما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، وروي: أن زوجها طلقها ثلاثاً فأتت النبي عليه الصلاة والسلام فقال: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً».

\* \* \*

٢٤٨٢ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إن فاطمة كانت في مكان وَحْشٍ فخيف على ناحيتها، فلذلك رَحَصَ لها رسول الله ﷺ، تعني في النقلة.

«وقالت عائشة: إن فاطمة» بنت قيس «كانت في مكان وحش»؛ أي: خال لا ساكن به، «فخيف على ناحيتها»؛ أي: جانبها؛ يعني: نفسها، «فلذلك رخص لها النبي عليه الصلاة والسلام؛ تعني» الضمير لعائشة «في النقلة» بضم النون؛ أي: في الانتقال من موضعها إلى بيت ابن أم مكتوم؛ لأنه لا سكناً لها على الزوج.

\* \* \*

٢٤٨٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: ما لفاطمة أن لا تُنْقِي الله - يعني في قولها: لا سُكْنَى ولا نفقة.

«وقالت عائشة ما لفاطمة»، (ما) استفهامية بمعنى الإنكار «ألا تُنْقِي الله»؛ أي: أما تخشي الله في نسبة هذا القول إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

«يعني في قولها: لا سكناً ولا نفقة»، وما قال لها النبي ﷺ هذا، بل تجب للمطلقة النفقة والسكنى، وإنما أمرها بالخروج من منزلها لكون مكانتها وحشاً.

روى الجعفي: أن عمر رفع إليه حديث فاطمة، فقال: لسنا نترك

كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة، وذلك بمحضر من الصحابة.

\* \* \*

٢٤٨٤ - وقال سعيد بن المسيب : إنما نقلت فاطمة لطول لسانها على أحمائها .

«قال سعيد بن المسيب : إنما نقلت فاطمة لطول لسانها على أحمائها» :  
جمع حمو : قريب الزوج؛ يعني : كانت سليطة تؤذى أقارب زوجها .

\* \* \*

٢٤٨٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال : طلقت خالي ثلثاً ، فأرادت أن تجده نخلها فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : «بلى فجدي نخلك ، فإنه عسى أن تصدقني أو تفعلي معروفاً» .

«عن جابر رضي الله عنه قال : طلقت خالي ثلثاً فأرادت أن تجد نخلها»؛ أي :  
قطع ثمرة نخلها ، «فرزجرها رجل»؛ أي : منعها «أن تخرج ، فأتت النبي عليه الصلاة والسلام فقال : بلى ، فجدي نخلك»؛ أي : اقطعي ثمرة نخلك ، وهذا يدل على أن للمعتدة الخروج نهاراً للعذر ، فلعل حالة جابر لم تكن لها من يصلح نخلها ، فرخص عليه الصلاة والسلام في الخروج .

«فإنه عسى أن تصدقني» أصله : أن تصدقني ؛ أي : تؤدي زكاة ثمرتك إن بلغت نصاباً ، «أو تفعلي معروفاً» بأن تصدقني صدقة التطوع إن لم يبلغ نصاباً .

\* \* \*

٢٤٨٦ - وعن المسور بن مخرمة : أن سبعة الإسلامية نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليالٍ - ويروى : وضعت بأربعين ليلة - فجاءت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فاستاذته أنْ

تَنْكِحَ فَإِذْنَ لَهَا فَنَكَحْتُ.

«عن المسور بن مخرمة: أن سبعة» بضم السين المهملة وفتح الباء «الأسلمية نفست» بضم النون؛ أي: ولدت بعد وفاة زوجها «بليال، وبروى: وضعت بأربعين ليلة، فجاءت النبي عليه الصلاة والسلام فاستأذته أن تنكح، فأذن لها فنكحت» يدل على عدة الحامل بوضع الحمل.

\* \* \*

٤٨٧ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابتي توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلوها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، مرتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرين، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبيرة على رأس الحول».

«وعن أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: يا رسول الله! إن ابتي توفى عنها زوجها؟؛ أي: مات «وقد اشتكت عينها»؛ أي: واجت «أفنكحلها؟» فقال رسول الله عليه السلام: لا، مرتين أو ثلاثة شک من الراوي، «كل ذلك يقول: لا» وفيه حجة لأحمد على أنه لا يجوز الاتصال بالإثم للمتوفى عنها زوجها لا في رمضان ولا في غيره، وعندها ومالك: يجوز الاتصال به في الرمد.

وقال الشافعي: تكتحل للرمد ليلاً وتمسحه نهاراً.

«ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشرين، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبيرة على رأس الحول»؛ يعني: كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الجاهلية حولاً كاملاً، فنسخ بأربعة أشهر وعشرين، وذلك أن المرأة إذا توفى عنها

زوجها دخلت بيتاً ضيقاً ولبسـت شـرـثـيـابـها ولا تمسـشـيـاـ فيـهـ زـيـنـةـ منـ طـيـبـ وـغـيـرـهـ حتىـ تمـضـيـ عـلـيـهـ سـتـةـ، ثـمـ يـؤـتـىـ بـدـابـةـ منـ حـمـارـ أوـ شـاةـ أوـ طـيرـ فـتـكـسـرـ بـهـ عـدـتـهـاـ، ثـمـ تـخـرـجـ فـتـعـطـيـ بـعـرـةـ فـتـرـمـيـ بـهـاـ، تـرـيدـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ بـهـذـاـ الفـعـلـ المـحـسـوسـ.

\* \* \*

٢٤٨٨ - عن أم حبيبة، وزينب بنت جحش، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاثة ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

«عن أم حبيبة وزينب بنت جحش، عن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت» بترك الزينة والطيب والكحل والدهن «فوق ثلاثة ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» وفيه دليل على وجوب الحداد على معتمدة الوفاة.

\* \* \*

٢٤٨٩ - وعن أم عطية رضي الله عنها، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُحدِّدُ امرأة على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ، ولا تكتحلُّ، ولا تَمَسْ طِيشاً إلا إذا طَهُرت نُذْذَةً من قُسْطٍ، أو أظفارٍ»، ويروى: «ولا تَخْضُبْ».

«وعن أم عطية: أن رسول الله ﷺ قال: لا تحد امرأة على ميت فوق الثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب» بفتح العين وسكون الصاد المهممـلـتـيـنـ، نوع من البرود اليمـنـيـةـ يـعـصـبـ غـزـلـهـاـ؛ أيـ: يـجـمـعـ ويـشـدـ ثـمـ يـصـبـغـ وـيـنـسـجـ، فـلـاـ بـلـبـسـهـ.

«ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة»؛ أي: قطعة يسيرة «من قسط» بضم القاف عود يحمل من الهند يجعل في الأدوية، وقيل: هو عقاقير البحر طيب الريح تتبعثر به النفاساء.

«أو أظفار» بفتح الهمزة جنس من الطيب أسود يجعل في الدخنة لا واحد له من لفظه، والتقدير: ولا تمس طيباً إلا نبذة منها إذا ظهرت بعد الحيض الذي يعتبر بها في العدة، فإنه يباح لها ذلك، وبروى: (ولا تختضب).

\* \* \*

### من الحِسَان:

٤٩٠ - عن زينب بنت كعبٍ: أنَّ الفُرَيْعَةَ بنتَ مالِكٍ بْنَ سِنَانٍ، وهي أختُ أبي سعيدِ الْخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنْهَا، أخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبٍ أَعْبَدَ لَهُ أَبْقَوْا فَقْتُلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِيِّ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتَرَكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفْقَةً، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَانْصَرَفَتْ حَتَّى إِذَا كَنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي، فَقَالَ: «أَمْكَثْتِ فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَلْغَى الْكِتَابُ أَجْلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا.

### «من الحسان»:

«عن زينب بنت كعب: أن الفريعة» بضم الفاء وفتح الراء المهملة «بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدرى أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسلّله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة» بضم الخاء المعجمة حي من الأنصار، «فإن زوجها خرج في طلب عبد له» جمع عبد «أبقوا»؛ أي: هربوا «فقتلواه»، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة»؛ أي: ولا في نفقة، «فقالت: قال رسول الله ﷺ:

نعم، فانصرفت»؛ أي: فرجعت من عنده عليه الصلاة والسلام، «حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»؛ أي: حتى تنقضي العدة، سميت العدة كتاباً، لأنها فريضة من الله تعالى كما قال تعالى: ﴿كِتَابٌ عَيْنَكُمْ﴾؛ أي: فرض.

«قالت: فاعتقدت»؛ أي: قضيت عدتي «فيه أربعة أشهر وعشراً» وهذا يدل على أن المعتدة تعتد في المنزل الذي وجبت فيه العدة إلا أن تتقل منه بعذر.

\* \* \*

٢٤٩١ - عن أم سلامة قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلامة وقد جعلت على عيني صبراً» فقال: «ما هذا يا أم سلامة؟» فقلت: إنما هو صبراً ليس فيه طيبٌ، فقال: «إنه يُشُبُّ الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتَنْزَعُه بالنهار، ولا تَمْتَشِطِي بالطَّيْبِ، ولا بالحناء فإنه خضابٌ»، قلت: بأي شيء أَمْتَشِطُ يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تَغْلِفَيْنَ به رأسك».

«عن أم سلامة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلامة وقد جعلت على عيني صبراً» بفتح الصاد وكسر الباء: الدواء المر، «فقال: ما هذا يا أم سلامة؟» فقلت: إنما هو صبراً ليس فيه طيبٌ، فقال: إنه يُشُبُّ الوجه؛ أي: يوقده ويلونه ويلينه ويحسنه، «فلا تجعليه إلا بالليل وتَنْزَعُه بالنهار ولا تَمْتَشِطِي بالطَّيْبِ»: الباء فيه للحال؛ أي: حال كون المشط مطيناً «ولا بالحناء فإنه خضاب» قلت: بأي شيء أَمْتَشِطُ يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تَغْلِفَيْنَ» بفتح التاء، أصله: تَغْلِفَيْنَ «به رأسك»: من قولهم تَغْلِفَ: إذا تلطخ بها؛ يعني: لا تكررين منه على شعرك حتى يصير غلافاً له، فتغطيه كتغطية الغلاف المغلوف، وروي بضم التاء فمعناه: لا تتمكنني أن يفعل بك ذلك.

\* \* \*

٢٤٩٢ - عن أم سلمة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تُلْبِسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثَّيَابِ، وَلَا الْمُمْشَقَةَ، وَلَا الْحُلَيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ».

«عن أم سلمة، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر» بضم الميم وفتح العين؛ أي: الذي يصبح بالعصفر «من الثياب، ولا الممشقة» بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة المشددة: هي المصبوغة بالمشق - بالكسر ثم السكون - وهو المغرة وهو طين أحمر، «ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتاحل».

\* \* \*

## ١٥ - بَاب

### الاستبراء

«باب الاستبراء»: وهو طلب براءة الرحم من النطفة.

مِنَ الصَّحَّاحِ:

٢٤٩٣ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرأَةٍ مُّجِّحَّ فَسَأَلَ عَنْهَا؟ فَقَالُوا: أَمْمَةُ لَفْلَانٍ، قَالَ: «أَيْلُمْ بِهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَعْنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَوْرَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ».

«من الصحاح»:

«عن أبي الدرداء قال: مر النبي عليه الصلاة والسلام بامرأة مجح»: بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الحاء: هي الحامل التي قربت ولادتها، «فَسَأَلَ عَنْهَا»؛ أي: عن كفيتها، «فَقَالُوا: إِنَّهَا أَمْمَةُ لَفْلَانَ، فَقَالَ: أَيْلُمْ بِهَا» الإلمام

بالمرأة كنایة عن وطئها، «قالوا: نعم، فقال: لقد هممت»؛ أي: قصدت «أن أعنـه لعـناً يدخل معـه في قـبره، كـيف يـستخدـمه»؛ أي: كـيف يـستعبـد الـولـد «وـهو»؛ أي: الاستـخدـام «لا يـحل لـه» إذ يـمـكـن أن يكون الـولـد مـنـه، «أم كـيف يـورـثـه» إذ يـمـكـن أن يكونـ منـ غـيرـه، «وـهو»؛ أي: التـورـث «لا يـحل لـه»، (كيف) استـفـهـامـ فيهـ معـنىـ الإـنـكـارـ، يتـضـمـنـ الذـمـ، والـمـرـادـ بـهـ: النـهـيـ عنـ وـطـءـ الحـاـمـلـ المـسـيـيـةـ قـبـلـ الـاسـتـبـراءـ.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٤٩٤ - عن أبي سعيد الخدري رفعه إلى النبي ﷺ: قال في سبايا أو طاسٍ: «لا توطن حاملٌ حتى تَضَعَّ، ولا غير ذات حملٍ حتى تَحِيَضَ حِيضةً».

«من الحسان»:

«عن أبي سعيد الخدري رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام قال في سبايا أو طاسٍ» جمع سبية بمعنى مسبية، وأو طاس موضع وقع بها حرب حنين: «لا توطن حامل» خبر بمعنى النهي؛ يعني: لا تجتمعوا مسبية حاملاً «حتى تَضَعَّ» حملها، «ولا غير ذات حمل حتى تَحِيَضَ حِيضةً» فيه دليل على أنه إذا اشتراها وهي حائض فإنه لا يعتد بتلك الحيضة حتى تستبرأ بحيضة مستأنفة، وإن كانت من لا تَحِيَضَ فاستبرأوها بمضي شهر.

\* \* \*

٢٤٩٥ - وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابَتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَعْلَمُ قال: قال رسول الله ﷺ يوم حُنُينٍ: «لا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَا وَهُ زَرْعًا غَيْرَهُ - يعني إتـيانـ الـحـبـالـيـ -، ولا يـحـلـ لـأـمـرـيـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ يـقـعـ عـلـىـ اـمـرـأـ مـنـ

السَّبِّيْ حتى يُسْتَبِّنَهَا، وَلَا يَحْلُّ لَامْرِئٍ يَؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبْيَعَ مَغْنِمًا  
حتى يُقْسَمَ».

«وعن رويفع بن ثابت الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين:  
لا يحل لامرئ يؤمن بالله صفة لـ (امرئ)، «والليوم الآخر أن يسقي ماء زرع  
غيره؛ يعني : إتیان العجالي» شبه - عليه السلام - الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا  
نبت ورسخ في الأرض.

«ولَا يَحْلُّ لَامْرِئٍ يَؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى امْرَأَةِ مِنَ السَّبِّيْ»؛  
أي : يجامعها «حتى يستبرأها»، وَلَا يَحْلُّ لَامْرِئٍ يَؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبْيَعَ  
مَغْنِمًا»؛ أي : شيئاً من الغنيمة «حتى يقسم».

\* \* \*

## ١٦- بَابُ النِّفَاقَاتِ وَحْقَ الْمَمْلُوكِ

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٤٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها: أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله! إنَّ أبا سُفيانَ رجُلٌ شَحِيجٌ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خُذْي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف».

(باب النفاقات وحق المملوک)

«من الصلاح»:

«عن عائشة: أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله - عليه السلام - إن أبا سفيان رجل شحيج» من الشح وهو البخل مع حرصن «وليس يعطيني ما

يكفيوني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم» فيه دليل على جواز ذكر المرء بعض ما فيه من العيوب للحاجة، «فقال: خذ ما يكفيك وولدك»؛ أي: قدر نفقتك ونفقة ولدك «بالمعروف» وهو ما يعرفه الشرع ويأمر به، فيه دليل على أن النفقة بقدر الكفاية.

\* \* \*

٢٤٩٧ - وقال: «إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته».

«عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أعطى الله أحدكم خيراً؛ أي: مالاً «فليبدأ بنفسه» بالإنفاق، فلينفق عليها من ذلك الخير «وأهل بيته» من زوجته وأولاده.

\* \* \*

٢٤٩٨ - وقال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

«وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: للمملوك طعامه»؛ أي: يجب على السيد نفقة رقيقه قدر ما يكفيه «وكسوته» بقدر حاجته، «ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»؛ أي: لا يأمره بالأعمال الشاقة إلا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يومين أو ثلاثة ثم يعجز.

\* \* \*

٢٤٩٩ - وقال رسول الله ﷺ: «إخوانكم خوالكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنّه عليه».

«عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إخوانكم»؛ أي: مماليككم إخوانكم «جعلهم الله تحت أيديكم»؛ أي: محكومين لكم، «فمن جعل الله أخاه تحت بيده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس»، وهذا خطاب مع العرب الذين لبوس عامتهم وأطعمة متقاربة يأكلون الخشن ويلبسون الخشن، فأما من خالف معاشهم ومعاش السلف بأن أكل رقيق الطعام ولبس جيد الشياب، فلو أنسني رقيقه كان أحسن، وإنما ليس عليه إلا ما هو المعروف من نفقة أرقاء بلده وكسوتهم، «ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنده عليه».

\* \* \*

٢٥٠٠ - وعن عبدالله بن عمرو رض: جاءه قَهْرَمَانٌ له، فقال: أعطيت الرَّقِيقَ قوته؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطيهم فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحبسَ عَمَّن يملكُ قوته». وفي رواية: «كفى بالمرء إثماً أن يضيعَ مَن يقوُتُ».

«عن عبدالله بن عمرو: جاءه قهرمان له» وهو فارسي معرب معناه: القائم بأمور الرجل كوكيله وخازنه وحافظ تحت يده «فقال له: أعطيت الرقيق قوته؟ قال: لا، قال فانطلق فأعطيهم فإنَّ رسول الله ﷺ قال: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوته»؛ أي: يعطي قوته، والمراد: من يلزمها نفقته، وهذا يدل على أنه لا يتصدق بما لا يفضل عن قوت الأهل يلتمس به الشواب لأنه ينقلب إثماً، ويحتمل أن يراد به: أن يضيع أمر من يقوته وهو الباري تعالى الذي يقوت الخلاص.

«وفي رواية: كفى بالمرء إثماً أن يحبس عَمَّن يملك قوته» نصب بـ(يحبس)، والضمير فيه لـ(من)، معناه: لو لم يكن له إثم إلا إثم منع القوت

عن المماليك والعيال أو تأخير قوتهم عن وقت حاجتهم = لكافه ذلك الإثم.

\* \* \*

٢٥٠١ - وقال : «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلَيَ حَرَّةُ وَدُخَانَهُ فَلِيَقْعُدْهُ مَعَهُ فَلِيَأَكُلْ، إِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلِيَضْعُ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ» .

«وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: إذا صنع»؛ أي : فعل «لأحدكم خادمه طعاماً ثم جاءه به»؛ أي : بذلك الطعام «وقد ولـي» أي : قرب ، أو بمعنى تولـي «حره ودخـانـه» في طبخ ذلك الطعام ، «فليـقـعـدـهـ معـهـ فـيـأـكـلـ ، إـنـ كـانـ الطـعـامـ مـشـفـوـهـاـ» وهو الطعام الذي كثـرتـ عـلـيـهـ الـأـيـديـ «قلـيلـاـ» بيان لـقلـةـ الطعام «فـلـيـضـعـ فـيـ يـدـهـ مـنـهـ أـكـلـةـ» بـضمـ الـهـمـزـةـ؛ أي : لـقـمـةـ ، «أـوـ أـكـلـتـيـنـ»؛ أي : لـقـمـتـيـنـ .

\* \* \*

٢٥٠٢ - وقال : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلْهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»

«وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا نصح لسيده»؛ أي : أراد له خيراً ، «وأحسن عبادة الله فله أجره مررتين» مرة لطاعة ربه ومرة لطاعة سيده .

\* \* \*

٢٥٠٣ - وقال : «إِنِّيْعَمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَطَاعَةَ سَيِّدِهِ نِعَمَّا لَهُ» .

«وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: نعماً» أصله: نعم ما فأدغم وكسر العين للساكنين، وفاعل (نعم) مستتر فيه، و(ما) بمعنى: شيئاً مسفر للفاعل نصب على التمييز؛ أي: نعم الشيء شيئاً «للملوك» والمحصوص بالمدح التوفي في قوله: «أن يتوفاه الله» يقال: توفاه؛ أي: قبض روحه «يحسن عبادة ربه» جملة حالية عن الضمير المنصوب في (يتوفاه)؛ يعني: موته في حال حسن عبادة ربه، «وطاعة سيده نعما له» كرر للمبالغة.

\* \* \*

٢٥٠٤ - وقال: «أَيْمَا عَبْدٌ أَبْقَى فَقْدَ بَرِئَتْ مِنْهُ الْذَّمَّةُ».

«وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أبقي العبد» من مولاه «لم تقبل له صلاة»؛ يعني: كمال صلاته.

\* \* \*

٢٥٠٥ - وقال: «أَيْمَا عَبْدٌ أَبْقَى مِنْ مَوَالِيهِ فَقْدَ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ».

«وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أَيْمَا عَبْدٌ أَبْقَى»: (أيما) للشرط مبتدأ و(ما) زائدة للتأكيد و(أبقي) خبره، وجواب الشرط قوله: «فقد برئت منه الذمة»؛ أي: ذمة الإيمان وعهده، فيحمل الحديث على كونه مستحلاً للإبقاء، ويجوز أن يراد بها الحرمة؛ يعني: يخرج العبد الآبق عن احترام المسلمين فلا يجعل أحد بينه وبين سيده في عقوبته الجائزة على إياقه.

\* \* \*

٢٥٠٦ - وقال: «إِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً».

«وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: أَيْمَا عَبْدٌ أَبْقَى مِنْ مَوَالِيهِ فَقْدَ كَفَرَ» أي:

كفران نعمة المولى «حتى يرجع إليهم» .

\* \* \*

٢٥٠٧ - وقال: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بْرِيءٌ مِّمَّا قَالَ، جُلْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» .

«وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قذف مملوكه»؛ أي: رماه بالزنا «وهو» الواو فيه للحال؛ أي: المملوك «بريء مما قال» ضمير الفاعل راجع إلى من «جلد يوم القيمة»؛ أي: ضرب حده في الآخرة.

«إِلَّا أَنْ يَكُونَ»؛ أي: المملوك «كما قال» فلا يجلد في الآخرة، قال الطيبى: هذا الاستثناء مشكل لأن قوله: (وهو بريء) يأبه، اللهم إلا أن يؤول ويقال: وهو بريء؛ أي: في اعتقاده.

\* \* \*

٢٥٠٨ - وقال: «مَنْ ضَرَبَ غَلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَارَهُ أَنْ يُعْتَقِهُ» .

«وقال ابن عمر ﷺ: قال رسول الله ﷺ: من ضرب غلاماً له حداً مفعول له «لم يأنه»؛ أي: لم يأت موجب ذلك الحد، «أو لطمه»؛ أي: ضرب وجهه بباطن الكف، «فإن كفارته أن يعتقه»؛ يعني: إنما ذلك الضرب يمحو باعتاقه .

\* \* \*

٢٥٠٩ - عن أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه قال: كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً: «اعلم أبا مسعوداً لله أقدر عليك منك عليه»،

فالتَّقَتْ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ حُرٌّ لِوْجَهِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْلَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْتَكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسْتَكَ النَّارُ».

«عَنْ أَبِي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غَلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْنَاً: اعْلَمُ أَبَا مَسْعُودَ»؛ أَيْ: يَا أَبَا مَسْعُودَ «اللَّهُ» مِبْدَأَ لِلَّامِ الْابْتِدَاءِ وَخَبْرُهُ «أَقْدَرْ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»؛ يَعْنِي: قُدْرَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَتَمْ وَأَبْلَغْ وَأَشَدُ مِنْ قُدْرَتِكَ عَلَى عَبْدِكَ.

«فَالتَّقَتْ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ حَرٌّ لِوْجَهِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: أَمَا» حَرْفُ تَبْيَهٍ «لَوْ لَمْ تَفْعَلْ» ذَلِكَ التَّحْرِيرُ كَفَارَةً لِضَرِبِكَ لِلْفَحْتَكَ النَّارِ»؛ أَيْ: أَحْرَقْتَكَ، «أَوْ لَمْسْتَكَ النَّارِ» شَكٌّ مِنْ الرَّاوِيِّ.

\* \* \*

### مِنَ الْحِسَانِ:

٢٥١٠ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالًا وَإِنَّ وَالِدِي يَعْتَاجُ إِلَى مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالِكُ لَوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكَ مِنْ أَطِيبِ كَسْبِكَمْ، كُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكَ».

«من الحسان»:

«عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَعْتَاجُ إِلَى مَالِي، فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالِكُ لَوَالِدِكَ»، وَفِي بَعْضِ: «لَأَبِيكَ» لِأَنَّهُ أَصْلُ وَجُودِكَ، وَأَنْتَ خَلَقْتَ مِنْ مَائِهِ، فَهَيَّئْنِي يَجِبُ عَلَيْكَ نَفْقَتِهِ.

«إِنَّ أَوْلَادَكَ مِنْ أَطِيبِكَمْ»؛ أَيْ: أَحْلَى «كَسْبِكَمْ» مِنَ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلَالُ، «كُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكَمْ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَلَدِ مَالٌ وَلِهِ كَسْبٌ:

يلزمه الكسب للإنفاق على والده، وقيل: يده مبوسطة في مال ولده يأخذ منه ما شاء، والعامنة على أنه لا يأخذ إلا لحاجة.

\* \* \*

٢٥١١ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ وَلَا يَسِّرَ لِي شَيْءٌ، وَلَيَ بَيْتِمْ، فَقَالَ: «كُلُّ مِنْ مَالٍ يَتِيمٍ كَغِيرِهِ، وَلَا مُبَادِرٌ، وَلَا مُتَأْثِلٌ».

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلَيَ بَيْتِمْ»؛ أي: عندي، أو أضافه إلى نفسه لأنَّه كان قيمه، «فَقَالَ: كُلُّ مِنْ مَالٍ يَتِيمٍ كَغِيرِهِ»؛ أي: غير مفرط في الإنفاق على نفسك، «وَلَا مُبَادِرٌ»؛ أي: غير مسرع في أكل ماله مخافة أن يبلغ فيلزمته تسليمه، قال الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَلَا مُبَادِرًا أَنْ يَكْبُرُوا» [النساء: ٦]، «وَلَا مُتَأْثِلٌ»؛ أي: جامع مالاً من مال اليتيم فيتخرجه أصل ماله، وأئللة الشيء: أصله.

\* \* \*

٢٥١٢ - عن أم سلمة: عن النبي ﷺ أنه كان يقول في مرضه: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

«عن أم سلمة، عن النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام: أنه كان يقول في مرضه: الصلاة» نصب بمقدار؛ أي: احفظوا الصلاة بالمواظبة عليها، «وما ملكت أيمانكم» عطف عليها؛ أي: احفظوا المماليك بحسن المملكة والقيام بما يحتاجون به من الطعام والكسوة، أو التقدير: احذروا الصلاة وما ملكت أيمانكم أن تضييعها، وفي حذف الفعل تعظيم لشأن هذا الأمر وتفخيه له، فرن

أمر المماليك بأمر الصلاة إشارة إلى أن حقوق المماليك واجبة على السادات وجوب الصلاة.

\* \* \*

٢٥١٣ - وقال: «لا يدخلُ الجنةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ».

«وعن أبي بكر الصديق رض: أنه قال رسول الله ص: لا يدخل العنة سيئ الملكة»؛ أي: الذي يسيء صحبة المماليك، وهذا تهديد ووعيد في ترك حقوقهم.

\* \* \*

٢٥١٤ - عن رافع بن مكثت رض: أنَّ النَّبِيَّ ص قال: «حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنَنُ، وسُوءُ الْخُلُقِ شُوْمٌ، وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ، وَالبَرُّ زِيَادَةُ الْعُمُرِ».

«عن رافع بن مكثت: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: حسن الملكة»؛ أي: الذي يحسن الصنيع بملكه «يمن»؛ أي: بركة وزيادة، فإن من أحسن إليهم يبارك له فيما ملك لإحسانه.

«سوء الخلق شوم» وهذا ضد الحسن، «والصدقة تمنع ميته السوء» بكسر الميم بناء: نوع من الموت؛ يعني: الصدقة تدفع موت الفجاءة، فإنه موت يسيء لإتيانه بغتة لا يقدر المرء معه على التوبة.

«والبر»؛ أي: الإحسان «زيادة في العمر»؛ أي: بركة فيه، فإن الذي بورك في عمره يتدارك في يوم أو في ساعة بتوفيق الله من الطاعة ما لا يتدارك غيره في سنة، أو المراد يجعل الله ذلك سبباً لزيادة العمر، كما جعل التداوي سبباً للصحة والطاعة سبباً لنيل الدرجات.

\* \* \*

٢٥١٥ - وقال : «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَّرَ اللَّهَ فَلِيُمْسِكْ» .

«عن أبي سعيد الخدري : أنه قال رسول الله ﷺ : إذا ضرب أحدكم خادمه فذكره» ؛ أي : الخادم «الله» بأن يقول عند وقوع الضرب عليه : الله الله ، «فليمسك» ؛ أي : فليترك ضربه تعظيمًا لاسم الله تعالى .

\* \* \*

٢٥١٦ - وقال : «مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدَهَا، فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

«وعن أبي أیوب قال : قال رسول الله ﷺ : من فرق بين والدة وولدها» ؛ يعني : من فرق بين الجارية وولدها ببيع أو هبة أو نحوهما وذلك في الصغر وهو دون سبع سنين ، «فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة» ، وهذا يدل على حرمة التفريق بينهما ، وكذا حكم الجدة والأب والجد .

\* \* \*

٢٥١٧ - وعن عليٌّ رضي الله عنه قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعث أحدهما ، فقال لي رسول الله ﷺ : «ما فعل غلامك؟» فأخبرته فقال : «رُدَّهُ ، رُدَّهُ» .

«وعن عليٌّ رضي الله عنه أنه قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعث أحدهما ، فقال لي رسول الله : ما فعل غلامك ، فأخبرته ، فقال : رده رده» ؛ أي : البيع ، مَنَعَ بعضًّا بهذا تفرقة الأخوين ، وحمله الأكثر على الاستحباب .

\* \* \*

٢٥١٨ - وروي عن علي عليه السلام: أنه فرق بين جارية ولدتها، فنها النبي عليه السلام عن ذلك، فرداً البيع. منقطع.

«عن علي عليه السلام: أنه فرق بين جارية ولدتها، فنها النبي عليه الصلاة السلام عن ذلك فرد البيع» «منقطع».

\* \* \*

٢٥١٩ - عن جابر عليه السلام، عن النبي عليه السلام قال: «ثلاث من كُنَّ فيه يَسِّرَ اللَّهُ حَتْفَهُ وَأَدْخِلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقُ الْمُسْعِفِ، وَشَفَقَةُ عَلَى الْوَالَّدِينِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمَمْلُوكِ»، غريب.

«عن جابر عليه السلام، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: ثلاثة من كن فيه يسر الله عليه حتفه؛ أي: هون الله موته وأزال عنه سكراته، قيل: مات بغيرة حفته؛ فأدخله جنته، «وأدخله جنته رفق»؛ أي: مداراة «بالضعف، وشفقة على الوالدين، والإحسان إلى المملوك». «غريب».

\* \* \*

٢٥٢٠ - عن أبي أمامة عليه السلام: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَهَبَ لِعَلِيٍّ غُلَامًا فَقَالَ: «لَا تَضْرِبْهُ، فَإِنِّي نُهِيَّتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصْلَى».

«عن أبي أمامة: أن رسول الله عليه السلام وهب لعلي غلاماً فقال: لا تضربه فإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة وقد رأيته يصلى»، وذلك لأن المصلي غالباً لا يأتي بما يستحق الضرب لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء.

\* \* \*

٢٥٢١ - عن عبد الله بن عمر رض قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَمْ نَعْفُوْ عَنِ الْخَادِمِ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَّتَ، فَلَمَّا كَانَتِ التَّالِثَةُ قَالَ: «أَعْفُوا عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

«عن عبد الله بن عمر قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَمْ نَعْفُوْ عَنِ الْخَادِمِ؟ أَيِّ: كَمْ مَرَّةٌ نَعْفُوْ عَنِ الْمَمَالِكِ، فَسَكَتَ»؛ أَيِّ: النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، «ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ»؛ أَيِّ: الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْكَلَامُ»، فَصَمَّتَ، فَلَمَّا كَانَتِ التَّالِثَةُ قَالَ: اعْفُوا عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

\* \* \*

٢٥٢٢ - عن أبي ذر رض قال: قال رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَا يَعْمَلُ مِنْكُمْ فَأَطْعَمُوهُ مِمَّا تَأْكِلُونَ، وَاسْكُوْهُ مِمَّا تَكْتَسِيُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيَعْوَهُ، وَلَا تُعذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ».

«وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من لَا يَعْمَلُ مِنْكُمْ»؛ أَيِّ: وَافْتَكُمْ وَصَلَحُ لَكُمْ «من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون، واسكوه مما تكسون، ومن لا يلائمكم منهم»؛ أَيِّ: لا يوافقكم لإِسَاءَتِه أو تقصير في الخدمة «فيَعْوَهُ، وَلَا تعذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ».

\* \* \*

٢٥٢٣ - عن سهلِ بنِ الحَنْظَلِيَّةِ قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهُورُهُ بِبَطْنِهِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعَجَّمَةِ، فَارْكِبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّهَا صَالِحَةٌ».

«عن سهل بن الحنظلية قال: مر رسول الله ﷺ بيعير قد لحق ظهره بيطنه» من شدة الجوع والعطش «فقال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة»، وهي التي لا تقدر على النطق فيتفسح عن حالها، وهذا يدل على وجوب علف الدابة.

«فاركبوها صالحة»؛ أي: قوية، وذلك بأن تعهدوها بالعلف لتقوى على المشي وتصلح للركوب، «واتركوها صالحة»؛ أي: اتركوها عن الركوب قبل الإعياء، وفي رواية: «كلوها صالحة».

\* \* \*

## ١٧ - باب

### بلغ الصَّغِيرِ وحُضَانَتِهِ فِي الصَّغِيرِ

«باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر» الحضانة: عبارة عن القيام بتربية طفل لا يستقل بنفسه ولا يهتمي لمصالحه.

مِن الصَّحَاحِ:

٢٥٢٤ - عن ابن عمر ﷺ قال: عُرِضْتُ على رسول الله ﷺ عاماً أَحَدِ وأنا ابن أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا إِبْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْمُقَاتَلَةِ وَالْذُّرْيَةِ.

«من الصاحح»:

«عن ابن عمر ﷺ أنه قال: عرضت»؛ أي: للذهاب إلى الغزو «على رسول الله عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فردني، ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»؛ أي: كتب لي الجائزه؛ يعني: أثبتت اسمي في ديوان الغزاة المقاتلة وكتب رزقي فيه.

«وقال عمر بن عبد العزيز: هذا فرق بين المقاتلة والذرية»؛ أي:  
الصغر؛ يعني: في وجوب القتال وفي استحقاق السهم أو الرمح.

\* \* \*

٢٥٢٥ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: صالح النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم الحديبية على ثلاثة أشياء، على أنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقْيِيمَ بِهَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، فَلَمَّا دَخَلُوكُمْ وَمَضَى  
الْأَجْلُ خَرَجَ فَتَبَعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تَنَادِي: يَا عَمًا! يَا عَمًا! فَتَنَوَّلَهَا عَلَيْهِ فَأَخْذَ  
بِيَدِهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلَيْهِ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ: أَنَا أَخْذُهَا وَهِيَ بُنْتُ  
عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقُضِيَّ بِهَا  
النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه لِخَالِتِهَا وَقَالَ: «الْخَالُهُ بِمِنْزَلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لَعَلَيْهِ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا  
مِنْكَ»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهَتْ حَلْقِي وَخُلْقِي»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخْوَنَا  
وَمُولَانَا».

«عن البراء بن عازب أنه قال: صالح النبي عليه الصلاة والسلام يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاهم من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها»؛ أي: مكة «من قابل»؛ أي: سنة آتية، «ويقيم بها ثلاثة أيام، فلما دخلها ومضى الأجل خرج فتبعته ابنة حمزة تنادي: يَا عَمًا! يَا عَمًا!»: أصله: عمي، فحذفت الياء اكتفاء بكسرة الميم، وإنما قالت بهذا؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام وحمزة وزيداً رضعوا معاً، فهو عمها رضاعاً.

«فتناولها علي، فأخذ بيدها، فاختصم فيها علي وزيد» وهو زيد بن حارثة، «وجعفر» وهو جعفر بن أبي طالب، يكفي أبا عبدالله، وكان أكبر من علي بعشرين سنتين.

«قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي»؛ أي: زوجتي، «وقال زيد: ابنة أخي»؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان قد آخى بينه وبين حمزة، وقيل: هو أخوه من الرضاعة.

«قضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد: أنت أخونا»؛ أي: في الإسلام «ومولانا»؛ أي: عتيقنا؛ لأن زيداً ملكته خديجة الكبرى فاستوته عليه السلام منها، فوهبته له، فأعتقه عليه الصلاة والسلام، وإنما قال لهم ذلك استطابة لقلوبهم بكلماته اللطيفة في تقديم الخالة عليهم.

\* \* \*

#### من الحِسَان:

٢٥٢٦ - عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله! إنَّ ابني هذا كان بطنِي له وعاء، وثديٌ له سقاء، وحجري له حواء، وإنْ أباه طلقني وأرادَ أن ينزعَه مني؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تُنكِحي».

#### «من الحسان»:

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطنِي له وعاء، وثديٌ له سقاء، وحجري» بفتح الحاء وكسرها؛ أي: ذيلي «له حواء» بكسر الحاء المهملة: اسم المكان الذي يحوي الشيء؛ أي: يضممه ويجمعه.

«إنْ أباه طلقني وأرادَ أن ينزعَه مني، فقالَ رسولُ الله ﷺ: أنت أحقُّ به

ما لم تنكحي»؛ أي: زوجاً آخر، وهذا يدل على بطلان حق الحضانة بالنكاح.

\* \* \*

٢٥٢٧ - عن أبي هريرة رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَيْرًا غَلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

«عن أبي هريرة رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَيْرًا غَلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»، ولعل هذا الغلام بلغ سنَّ التمييز توفيقاً بين هذا وبين الحديث السابق.

\* \* \*

٢٥٢٨ - وعن أبي هريرة رض قال: جاءَت امرأةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي وَنَفَعَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ص: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخْذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانطَلَقَتْ بِهِ».


«وعن أبي هريرة أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ص فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني ونفعني»؛ أي: ابني «ونفعني»، تريده: أن ابنها بلغ حدَّ ينتفع بخدمته، «فقال النبي عليه الصلاة والسلام: هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمها، فانطلقت به».

□ □ □



(١٣)

كتاب الحق





(١٣)

## كتاب العقى

(كتاب العنق)

### ١ - باب

من الصحاح:

٢٥٢٩ - قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمةً أعتق الله بكلّ عضوٍ منها عضواً منه من النار، حتى فرجه بفرجه».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أعتق رقبة مسلمةً»، (الرقبة) في الأصل: العنق، فجعلت كنايةً عن جميع ذات الإنسان، تسميةً بالبعض.

«أعتق الله»؛ أي: أنجى الله؛ إنما ذكره بلفظ الإعتاق للمشاكلة.

«بكل عضوٍ منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه»، (حتى) هذه: عاطفة، خصَّ الفرجَ بالذكر؛ لأنَّه محلُّ أكبرِ الكبائر - وهو الرُّثْنَا - بعد الشرك. وقيل: ذكر (حتى) للتحقيق؛ لأنَّه عضوٌ حقيرٌ بالنسبة إلى باقي الأعضاء.

وفي الحديث: استحباب إعتاق كامل الأعضاء إتماماً للمقابلة، وتقييدُ الرقبة بال المسلمة يدلُّ على أن إعتاق الكافر ليس بهذه المرتبة، وإن كان

فيه فضلٌ بلا خلافٍ.

\* \* \*

٢٥٣٠ - وعن أبي ذرٌ رض قال: سأله النبي ﷺ أي العمل أَفضلُ؟ قال: «إِيمانُ بالله وِجَاهَدٌ فِي سَبِيلِهِ»، قال: قلتُ: فأَيُ الرِّقَابِ أَفَضْلُ؟ قال: «أَغْلَامًا ثَمَنًا وَأَنفَسُهَا عَنْدَ أَهْلِهَا»، قلتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قال: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لَاخْرَقَ»، قلتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قال: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

«عن أبي ذرٍ أنه قال: سأله النبي - عليه الصلاة والسلام - : أي العمل أَفضلُ؟ قال: إِيمانُ بالله، وِجَاهَدٌ فِي سَبِيلِهِ، قال: قلتُ: فأَيُ الرِّقَابِ أَفَضْلُ؟ قال: أَغْلَامًا ثَمَنًا وَأَنفَسُهَا عَنْدَ أَهْلِهَا؛ أي: إِعْتَاقُ أَحَبِّ الْمَمَالِكِ إِلَى أَهْلِهَا وَأَرْفَعُهَا قِيمَةً عَنْدَهُمْ .

«قلتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قال: تُعِينُ صَانِعًا من: الصَّنْعَةِ، وَهِيَ مَا بِهِ مَعَافٍ الرِّجَلُ، وَيُدْخَلُ فِيهِ الْحِرْفَةُ وَالْتِجَارَةُ؛ أي: صَانِعًا لَمْ يُتَمَّ كَسْبُهُ لِعِيَالِهِ . وفي بعض النسخ: «ضَائِعًا»، من: الضَّيَاعِ؛ أي: إِعْانَةُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهِ مَتَعَهَّدٌ يَتَعَهَّدُهُ .

«أَوْ تَصْنَعُ لَاخْرَقَ»، يقال: خَرِقَ يَخْرُقُ خَرَقاً - بالتحريك - من باب: شَرِبٌ؛ أي: جَهَلٌ، فهو أخرق؛ يعني: الجاهل لِمَا يَجُبُ أَنْ يَعْمَلَهُ، وليس في يده صنعة يكتسب بها.

«قلتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قال: تَدْعُ النَّاسَ؛ أي: تَرْكُهُمْ «مِنَ الشَّرِّ»؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»؛ أَنَّ الضَّمِيرَ لِتَأْنِيثِ الْخَبْرِ، أَوْ باعتبار الفعلة والخصلة. «تصَدَّقُ»، أصله: تَصَدَّقَ.

«بها على نفسك»، وإنما جعل - عليه الصلاة والسلام - عدم إيصال الشر إلى الناس صدقة على نفسه؛ لأن فيه حفظها عما يؤذيها ويعود وباله عليها.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ :

٢٥٣١ - عن البراء بن عازب رض قال: جاء أعرابي إلى النبي صل فقال: علّمني عملاً يدخلني الجنة، قال: لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت في المسألة، اعتق النسمة، وفك الرقبة، قال: أولئسا واحداً؟ قال: لا، عتق النسمة أن تفرّد بعنتها، وفك الرقبة أن تُعين في ثمنها، والمنحة الوكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تُطق ذلك فأطعِم الجائع، واسق الظمان، وأمّر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تُطق ذلك فكُف لسانك إلا من خيرٍ.

«من الحسان»:

«عن البراء بن عازب أنه قال: جاء أعرابي إلى النبي - عليه الصلاة والسلام -، فقال: علّمني عملاً يدخلني الجنة، قال: لئن كنت»: اللام فيه توطة للقسم المقدّر.

«أقصرت الخطبة»؛ أي: جئت بالخطبة؛ أي: بالعبارة قصيرة، قيل: الخطبة عند العرب: كُلُّ كلام لم يكن منظوماً.

«القد أعرضت المسألة»؛ أي: جئت بها عريضة واسعة؛ يعني: سألت بلفظ قصير عن أمر ذي طول؛ أي: عن معنى كثير.

«اعتق النسمة»: وهي الروح والنفس؛ أي: أعتق ذا نسمة.

«وفك الرقبة»، قال؛ أي: الأعرابي:

«أَوْلِيَا وَاحِدًا؟»؛ أي: إِعْتَاقُ النَّسْمَةِ وَفَكُّ الرَّقْبَةِ شَيْئاً وَاحِدًا؟

«قال: لا»: وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ:

«عَنْ النَّسْمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ»: أَصْلُهُ: تَفَرَّدٌ.

«بِعْتَقِهَا»؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْعَتْقَ إِزَالَةُ مُلْكٍ عَنِ إِنْسَانٍ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ مَالِكٍ.

«وَفَكُّ الرَّقْبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا»؛ لِأَنَّ الْفَكَّ هُوَ السَّعْيُ فِي التَّخْلِيقِ، فَيَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ بِأَدَاءِ النَّجْمِ عَنِ الْمَكَابِرِ، أَوْ إِعْانَةِ فِيهِ.

«وَالْمِنْحَةُ»، بِالرَّفْعِ عَلَى الْابْتِداءِ؛ أي: وَمَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ الْمِنْحَةُ، وَهِيَ الْعَطْيَةُ فِي الْأَصْلِ، وَغَلَبَ فِي لَبَنِ نَاقَةٍ أَوْ شَاءَ يُعْطِيهَا صَاحِبُهَا لَوْاْحِدٍ لِيَنْتَفِعَ بِلَبَنِهَا وَوَبَرِّهَا زَمَانًا، ثُمَّ يَرْدُهَا.

«الْوَكُوفُ» بفتح الواو: الغزيرة الْلَّبَنُ، وَقِيلَ: الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ لَبَنُهَا جَمِيعَ سَيَّهَاتِهَا.

«وَالْفَيِءُ» بِالرَّفْعِ؛ أي: الْعَطْفُ وَالإِحْسَانُ وَالشَّفَقَةُ.

«عَلَى ذِي الرَّحْمِ الظَّالِمِ»؛ أي: الَّذِي يَظْلِمُ عَلَيْكُمْ، وَالرَّوَايَةُ الْمُشْهُورَةُ فِي (الْمِنْحَةِ) وَ(الْفَيِءِ) بِالنَّصْبِ، عَلَى تَقْدِيرِهِ: وَامْنَحْ الْمِنْحَةَ وَآثِرْ الْفَيِءَ؛ لِيَتَطَابَقَ الْعَطْفُ عَلَى الْجَمْلَةِ السَّابِقَةِ.

«إِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ وَاسْقِ الظَّمَآنَ»؛ أي: الْعَطْشَانَ.

«وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفِّ لِسَانَكَ»؛ أي: أَمْسِكْهُ «إِلَّا مِنْ خَيْرٍ».

\* \* \*

٢٥٣٢ - عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْسَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِيُذْكَرَ اللَّهُ

فيه بني له بيت في الجنة، ومن أعتق نفساً مسلمةً كانت فديته من جهنم، ومن شاب شيئاً في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيمة».

«عن عمرو بن عبسة: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: من بني مسجداً ليذكر الله فيه بني له بيت في الجنة، ومن أعتق نفساً مسلمةً كانت فديته من جهنم، ومن شاب شيئاً في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيمة».

\* \* \*

## ٢- باب

### إعتاق العَبْدِ المُشْتَرَكِ وشراءِ القريبِ والعَتْقُ فِي الْمَرْضِ

(باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعنتق في المرض)

من الصَّحَاحِ:

٢٥٣٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَّهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَا يَلْغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوَّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطِيَ شُرِكَاءُ حِصَصَهُمْ وَعَنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، إِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ».

«من الصَّحَاحِ»:

«عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عليه الصلاة والسلام - قال: مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا»؛ أي: حِصَّةً ونصيباً «لَهُ فِي عَبْدٍ»، نصفاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.  
«وَكَانَ لَهُ»؛ أي: للْمُعْتَقِ.

«مَا يَلْغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ»؛ أي: ثَمَنَ بَاقِيهِ.

«قُوَّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ»؛ أي: لَا يُنْقَصُ مِنْ قِيمَةِ الْوَسْطِ وَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا.

«فَأُعْطِيَ شرْكاؤُهُ حِصْصَاهُمْ» جمع: حِصَّةٌ، وهو النصيب أيضاً.

«وَعَنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ»، والولاء له.

«وَإِلَّا»؛ أي: إن لم يكن له مالٌ يبلغ ذلك الثمنَ سوى حوائجه الأصلية «فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ»؛ يعني: عتق نصيبي فقط، ولا يُستسغى العبدُ في فكه، وعليه الشافعي.

\* \* \*

٢٥٣٤ - وعن أبي هريرة رض، عن النبي صل قال: «مَنْ أَعْنَقَ شِقْصَاً مِنْ عَبْدٍ عَنَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

«وعن أبي هريرة: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: مَنْ أَعْنَقَ شِقْصَاً؛ أي: نصيبياً.  
في عَبْدٍ أَعْنَقَ» عليه.

«كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»، ويضمن قيمة نصيب شريكه.

«وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ» على بناء المجهول؛ أي: طُولَبَ سعاية قيمة نصيب الآخر.

«غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»؛ أي: حالَ كونِ العبد لا يُشَقِّ عليه بالزيادة مما قوَّمه عَدْلٌ.

وَقَيلَ: معنى قوله: (استُسْعِي العَبْدُ)؛ أي: يُستخدم لسيده الذي لم يُعتق نصيبيه منه بقدر ما فيه الرُّقُّ، وقوله: (غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)؛ أي: غَيْرَ مَحْمُولٍ عليه بالخدمة فوق طاقته.

\* \* \*

٢٥٣٥ - عن عمران بن حصين رض: أن رجلاً أعتق ستة مملوκين له عند موته، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعى بهم رسول الله صل فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قوله شديداً.

«عن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوκين» جمع: مملوك.

«له عند موته، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعى بهم رسول الله - عليه الصلاة والسلام -، فجزأهم أثلاثاً، تجزئة الشيء: قسمته؛ يعني: جعلهم ثلاثة أجزاء؛ أي: باعتبار القيمة، وقيل: أي: جعلهم اثنين اثنين.

«ثم أقرع بينهم»، وكيفية القرعة: أن يأخذ رِقاً عاداً متساوية ويكتب في إحداها: عِتق، وفي اثنين: رُق، وتُدرج في شيء، ثم يُخرج رقعة منها باسم اثنين، فإن خرج العتق عَتْقاً، ورُق الأربعة، وإن خرج الرُّق رُقاً، ثم يخرج رقعة أخرى باسم اثنين منهم، فإن خرج العتق عَتْقاً وإلا رُقاً وعْتَقَ الاثنان الآخرين، وعلى هذا:

«فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قوله شديداً؛ أي: تكريعاً على فعله.

\* \* \*

٢٥٣٦ - وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «لا يجزي ولدُ والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه».

«وعن أبي هريرة: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: لا يجزي ولدُ والده؛ أي: لا يقوم بجزاء حقه.

«إلا أن يجده مملوكاً، فيشتريه، فيعتقه»؛ أي: يخلصه بالشراء عن الرُّق، والجمهور على عتقه بمجرد الملك، من غير إنشاء عتق، والفاء للسببية.

وقال بعض الظاهريه: لا يعتق بمجرد تملُكه؛ لترتيب العتق على الشراء

بالفاء وهو للتعليق، فيحتاج بعد الشراء إلى إنشائه، هذا في الأصول والفروع، وقد عمّم الحكم بعضهم في كل ذي رحمة مخراً.

\* \* \*

٢٥٣٧ - عن جابر رض: أنَّ رجلاً من الأنصارِ دَبَرَ مملوكاً ولم يكن له مالٌ غيره، فبلغَ النبيَّ صل فقال: مَن يشتريه مِنِّي؟ فاشتراهُ نُعْيْمُ بْنُ النَّحَّامِ العدوِيُّ بثمانمائة درهمٍ.

وفي روايةٍ: فاشتراهُ نُعْيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ العدوِيُّ بثمان مئة درهمٍ، فجاءَ بها رسولَ اللَّهِ صل فدفعَها إليه، ثم قال: «ابداً بنفسك فتصدق علىها، فإنْ فضلَ شيءٌ فلأهلك، فإنْ فضلَ عن أهلك شيءٌ فلذبي قرابتكَ، فإنْ فضلَ عن ذي قرابتكَ شيءٌ فهو كذلك وهذا، يقولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ».

«وعن جابر رض: أنَّ رجلاً من الأنصارِ دَبَرَ مملوكاً ولم يكن له مالٌ غيره، فبلغَ النبيَّ - عليه الصلاة والسلام -، فقال: مَن يشتريه مِنِّي؟ فاشتراه نُعْيْمُ» - بضم النون وفتح العين على صيغة التصغير - «بن النَّحَّامِ بثمان مئة درهمٍ»، فيه: دليل على جواز بيع المدبر، وهو قول الشافعي وأحمد.

«وفي روايةٍ: فاشتراهُ نُعْيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ العدوِيُّ بثمان مئة درهمٍ، فجاءَ بها»؛ أي: نُعْيْمُ بثمان مئة درهم «رسولَ اللَّهِ - عليه الصلاة والسلام -، فدفعَها إليه»؛ أي: إلى الرجل الأنصاريِّ.

«ثم قال: ابداً بنفسك فتصدق علىها، فإنْ فضلَ شيءٌ فلأهلك، فإنْ فضلَ عن أهلك شيءٌ فلذبي قرابتكَ، فإنْ فضلَ عن قرابتكَ شيءٌ فهو كذلك وهذا، يقولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ؛ أي: تصدق بين يديك «وعن يمينك وعن شمالك».

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ :

٢٥٣٨ - عن الحسنِ، عن سَمُّرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمٍ مَحْرَمٌ فَهُوَ حُرٌّ». مَحْرَمٌ فَهُوَ حُرٌّ.

«مِنَ الْحِسَانِ» :

«عَنْ سَمُّرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمٍ مَحْرَمٌ فَهُوَ حُرٌّ»، قَلَّا: هَذَا الْحَكْمُ يَعُمُ الْوِلَادَةَ وَغَيْرَهُ، مِثْلُ الْأَخْ وَالْأَخْتِ، وَالْعِمِّ وَالْعَمَّةِ، وَالْخَالِ وَالْخَالَةِ، وَخَصَّهُ الشَّافِعِيُّ بِالْوِلَادِ، وَفَقَدْنَا مَالِكَ فِي الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ.

\* \* \*

٢٥٣٩ - عن ابن عباسٍ ؓ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا وَلَدَتْ أَمَّةُ الرَّجُلِ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِهِ مِنْهُ، أَوْ بَعْدَهُ».

«عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: إِذَا وَلَدَتْ أَمَّةُ الرَّجُلِ مِنْهُ»؛ أي: مِنَ الرَّجُلِ.

«فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِهِ مِنْهُ»، دُبُرُ كُلِّ شَيْءٍ: آخِرَهُ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى عَنْقِ أَمْ الْوَلَدِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا.

«أَوْ بَعْدَهُ»: شَكٌّ مِنَ الرَّاوِيِّ.

\* \* \*

٢٥٤٠ - عن جابرٍ ؓ قال: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَمُّ نَهَانَا عَنِهِ فَانْتَهَيْنَا.

«عَنْ جابرٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ

الصلوة والسلام - وأبى بكر»، العهد: الزمان.

«فلما كان عمرٌ نهانا عنه، فانتهينا»: يُحمل هذا على الإباحة في الابتداء، ثم نُسخت بحديث ابن عباس ونحوه، ولم يظهر النسخُ لجابرٍ ولا لبائهن، ولم يعلم أبو بكر ببيعِ مَن باعَ في زمانه؛ لقصورِ مدةِ خلافته، واشتغاله بأمورِ الدّينِ. ومحاربة المرتدين، ثم ظهر في عهد عمر رضي الله عنه، فنهى عنه.

\* \* \*

٢٥٤١ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيْدُ».

«وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - عليه الصلاة والسلام -: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ»؛ أي: للعبد «مال»، واللام للاختصاص، والمراد به: ما في يده وحَصَلَ بكسبه.

«فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ»؛ أي: لَمَنْ أَعْتَقَه.

«إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيْدُ» المُعْتَق أنه للعبد، فيكون منحةً وتصدقةً منه عليه.

\* \* \*

٢٥٤٢ - وعن أبي المَلِيح، عن أبيه: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصَاً مِنْ غَلَامٍ فذُكِرَ ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «لَيْسَ اللَّهُ شَرِيكٌ».

«عن أبي المَلِيح، عن أبيه: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصَاً مِنْ غَلَامٍ، فذُكِرَ ذلك للنبي - عليه الصلاة والسلام -، فقال: ليس اللَّهُ شَرِيكٌ»؛ يعني: ينبغي أن يُعتَق كُلُّهُ، ولا يجعل نفسه شريكاً له تعالى.

\* \* \*

٢٥٤٣ - عن سَفِينَةَ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَعْتَقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ مَا عَشْتَ؟ فَقَلَّتْ لَهَا: إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْنِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَا عَشْتُ، فَأَعْتَقْتُنِي وَاشْتَرَطْتُ عَلَيَّ.

«عن سَفِينَةَ أَنَّهَا قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتَقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا عَشْتَ»، (ما) هَذِهِ لِلدوامِ.

«فَقَلَّتْ: إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْنِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا عَشْتُ، فَأَعْتَقْتُنِي وَاشْتَرَطْتُ عَلَيَّ»: وَهَذَا وَعْدٌ عَبْرَ عَنْهُ بِالشَّرْطِ، وَلَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ.

\* \* \*

٢٥٤٤ - عن عَمِّرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دَرْهَمٌ».

«عَنْ عَمِّرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ»؛ أَيْ: مِنْ بَدْلِ كِتَابَتِهِ «دَرْهَمٌ»: أَطْلَقَ اسْمَ الْعَدْ على الْبَدْلِ لِمُلَابِسَةِ بَيْنِهِمَا.

\* \* \*

٢٥٤٥ - عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبٍ إِحْدَاكُنَّ وَفَاءً فَلَتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

«عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبٍ إِحْدَاكُنَّ وَفَاءً»، قِيلَ: الْخَطَابُ لِجَمَاعَةِ نِسْوَةٍ، وَالْمَرَادُ بِ(الْوَفَاءِ):

القدرة على أداء نجوم الكتابة.

«فَلَتَحْتِجِبْ مِنْهُ»: وهذا محمول عند عامتهم على الورع والاحتياط؛ لأنَّه بصدق أن يعتقد ساعةً فساعةً، بأن يؤدّي نجوم الكتابة.

قيل: لعله - عليه الصلاة والسلام - قصد به منع المُكَاتِب عن تأخير الأداء بعد التمكّن، ليستديم جواز النظر إلى سيدته، فسدٌ - عليه الصلاة والسلام - عليه هذا الباب.

\* \* \*

٢٥٤٦ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مَائَةٍ أُوقِيَّ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقِّ - أوْ قَالَ: عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ».

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مَائَةٍ أُوقِيَّ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقِّ، أوْ قال: عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ»: وهذا يدل على أن عجز المُكَاتِب عن أداء البعض كعجزه عن الكل، فللسيِّد فسخ كتابته، فيكون رقيقاً كما كان، ويدل مفهوم قوله: ( فهو رقيق) على أن ما أداه يصير لسيده.

\* \* \*

٢٥٤٧ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيراثًا وَرِثَ بِحَسَابٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

وقال: «يؤدّي المُكَاتِبُ بِحَصَّةٍ مَا أَدَى دِيَةَ حُرًّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ»، ضعيف.

«عن ابن عباس، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: إذا أصاب المُكَاتِبُ حَدًّا؛ أي: أمراً موجباً للحدّ.

«أو ميراثاً ورثا» - بصيغة المجهول وتشديد الراء - «بحساب ما عَنَّه»، كما لو أدى نصف الكتابة، ثم مات أبوه وهو حُرٌّ، ولم يخلف سواه، فإنه يَرِثُ منه نصف ميراثه.

«وعنه قال: قال - عليه الصلاة السلام - : يُودِي الْمُكَاتِبُ»: بتحقيق الدال وصيغة المجهول، من: وَدَى يَدِي دِيَةً.

«بِحَصَّةٍ مَا أَدَى دِيَةً حُرًّا»: نُصب على المفعول به لـ (يودي)، والأولى جعله مفعولاً مطلقاً، ومفعول (أدى) عائد محنظ.

«وَمَا بَقِيَ دِيَةً عَبْدٍ»: عطف على معهمي عاملين مختلفين؛ وهو الفعل المجهول وحرف الجر، والمعنى: أن المُكَاتِبَ إذا جُنِيَ عليه وقد أَدَى بعض كتابته يدفع الجاني إلى ورثته بقدر ما أَدَاه من كتابته دِيَةً حُرًّا، وإلى مولاه بقدر ما بقي منها دِيَةً عَبْدٍ.

«ضعيف»: هذان الحديثان ليسا بمعمول [بهما] عند الأئمة، إلا عند النَّخَعِي وحده.

\* \* \*

### ٣- باب

## الأيمان والنذور

(باب الأيمان والنذور)

مِن الصَّحَاحِ:

٢٥٤٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يَحْلِفُ:

«لا، وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ».

«من الصحاح»:

«عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أكثر ما كانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَحْلِفُ: لا وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ» أراد به اليمين، أو غيره مما يجري على الألسنة غالباً، فإنْ أُريد به اليمين فهو يمينٌ في النفي، وإنما حَلَفَ بهذا؛ ليكون دليلاً على جواز الحَلِفِ بصفاته الأفعالية، كما يجوز بصفاته الذاتية.

\* \* \*

٢٥٤٩ - عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمُّتْ».

«عن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: أَلَا»: حرف تبييه.

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَحْلِفُونَ بِآبَائِهِمْ، وَلَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا، فَنُهُوا عَنْهُ.

«مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمُّتْ»: وهذا لأنَّ الحَلْفَ يقتضي غاية تعظيمِ المَحْلُوفِ به، والْعَظَمَةُ مُخْتَصَّةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً، فَلَا يُضاهَى بِهِ غَيْرُهُ، فَيَكُونُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مَنْهِيًّا، وَأَمَّا قَسْمُ اللَّهِ بِعِضِّ مَخْلُوقَاتِهِ كَالْفَجْرِ وَنَحْوِهِ فَعَلَى الإِضْمَارِ؛ أَيْ: وَرَبُّ الْفَجْرِ، أَوْ لَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلخَالِقِ الْقَسْمُ بِمَخْلُوقَاتِهِ.

\* \* \*

٢٥٥٠ - وَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِالْطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ».

«وعن عبد الرحمن بن سَمْرُةَ قَالَ: قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -»:

لَا تَخْلُفُوا بِالظَّوَاغِي» جمع: طاغية، وهي ما يبعدونه من الصنم وغيره؛ لأنها يُطْغَى بها، ويروى: «بِالظَّوَاغِي» جمع: طاغوت، وهو الشيطان، أو تزيينه عبادة الصنم.  
«وَلَا بَآبَائِكُمْ».

\* \* \*

٢٥٥١ - وقال: «من حَلَفَ وَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلَيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».  
«وعن أبي هريرة قال: قال - عليه الصلة والسلام -: مَنْ حَلَفَ وَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ؟ اسْم صَنْم لثَقِيفِ.  
وَالْعُزَّى؟ اسْم صَنْم لسُلَيْمَ وَغَطَفَانِ.

«فَلَيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: الْأَمْرُ فِيهِ لِلوجُوبِ إِنْ كَانَ حَلْفُهُ بِهِمَا لِكُونِهِمَا مُعْبُودَيْنِ؛ لِأَنَّهُ صارَ كافِرًا، وَلِلنَّدْبِ إِنْ كَانَ حَلْفُهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَاحْلِفُ بِالْأَصْنَامِ لَا يَنْعَدِي يَمِينًا اتِّفَاقًا، لَكِنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ كَمَا فِي الظَّهَارِ؛ لِكُونِهِ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا.

وقال الشافعي ومالك: لا كفارَةٌ فِيهِ؛ لِعدَمِ ذِكْرِهِ فِي الْحَدِيثِ.  
«وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ» بِالْجَزْمِ: جوابًا لِقولِهِ: (تعالَ)؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الشَّرْطِ، تَقْدِيرِهِ: إِنْ تَأْتِنِي أَقَامِرُكَ.

«فَلْيَتَصَدَّقْ»؛ أي: بِالْمَالِ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يُقَامِرَ بِهِ، وَقَيْلٌ: أي: تَصْدِيقَةٌ مِنْ مَالِهِ كُفَّارَةٌ لِمَا جَرِيَ عَلَى لِسَانِهِ وَابْعَثَ إِلَيْهِ قَلْبَهُ.

\* \* \*

٢٥٥٢ - وقال: «من حَلَفَ عَلَى مِلَّةً غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعْنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَفَرٌ بِكُتْبِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَرٌ بِهِ، وَمَنْ أَدَعَى دُعْوَى كَاذِبَةً لِيَكْثُرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً».

«عن ثابت بن ضحاك قال: قال رسول الله - عليه الصلاة والسلام -: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةً غَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا»: حال عن ضمير (حلف)، بأن يقول: إن أَفْعَلْ كَذَا فَإِنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ.

«فَهُوَ كَمَا قَالَ»، عمل الشافعی بظاهر الحديث وقال: يَكْفُرُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ.  
وقال الحنفیون: لا يَكْفُرُ، فحملوا الحديث على التهديد، وإن عَلَّقَهُ بالماضي اختلف الحنفیة فيه؛ قال بعض: لا يَكْفُرُ اعتباراً بالمستقبل، وقيل: يَكْفُرُ.

والصحيح: أنه لا يَكْفُرُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَمِينٌ، وإن كَانَ عَنْهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بالحلف يَكْفُرُ؛ لأنَّه رضيَ بالكفر.

«ولَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»، مثل أن يقول: لو شَفَى اللَّهُ مرضي فَسَالَمْ حَرًّا، وهو ليس في ملكه.

«وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ»؛ أي: بِذَلِكِ الشَّيْءِ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعْنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ»؛ أي: لَعْنَهُ إِيَاهُ «كَفَرِهِ» فِي التَّحْرِيمِ أَوِ العَقَابِ، وَإِنَّمَا شَبَّهَ اللَّعْنَ بِالْقَتْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُتِلَهُ أَذْهَبَ عِيشَةُ الدُّنْيَا بِإِزْهَاقِ رُوحِهِ، وَإِذَا لَعَنَهُ أَذْهَبَ عِرْضَهُ بِلِعْنَتِهِ؛ فَإِذْهَابُ عِرْضِهِ كَإِذْهَابِ نَفْسِهِ، وَكَلَاهُمَا يُوجِبُ الْإِثْمَ».

«وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ»؛ أي: قَذَفَهُ إِيَاهُ بِذَلِكِ «كَفَرِهِ»؛ لِأَنَّ الْكُفَرَ مِنْ أَسْبَابِ الْقَتْلِ، فَكَانَ الرَّمِيُّ بِهِ كَالْقَتْلِ.

«مَنْ أَدَعَى دُعْوَى كَاذِبَةً لِيَكْثُرَ بِهَا»؛ أي: ليحصل له بدعوه الكاذبة مالٌ كثيرون.

«لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلْةً»؛ أي: لم يحصل له إلا قليلاً من المال، وكذا من أدعى علماء ليس عنده، أو زهداً ونحوه.

\* \* \*

٢٥٥٣ - وقال: «إِنِّي وَاللَّهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

«وقال أبو موسى: قال رسول الله - عليه الصلاة والسلام -: إِنِّي وَاللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: هذا يمينٌ وشرطٌ على قوله: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»: وهذا يدل على أن المندوب الحِجْثُ والتَّكْفِيرُ فيما هو خير، وإلا فَحَفِظُ اليمين أولى؛ لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ أي: عن الحِجْثِ.

\* \* \*

٢٥٥٤ - عن عبد الرحمن بن سمرة رض قال: قال النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُتيتَها عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإن أُتيتَها عن غير مسألة، أُعْنِتَ عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها، فكفرْتُ عن يمينك وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وفي رواية: «فَإِنَّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ».

«عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة؛ أي: لا تطلب الحكم والولاية. «فإنك إن أُتيتَها»؛ أي: أعطيت الإمارة.

«عن مسألة»؛ أي: عن سؤال.

«وَكُلْتَ إِلَيْهَا» عَلَى بَنَاءِ الْمَجْهُولِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ؛ أَيْ : خُلِّيَتْ وَالْإِمَارَةُ، وَلَمْ تُعَنْ عَلَى حُكْمِكَ.

«إِنْ أُوتِيَّتُهَا عَنْ غَيْرِ مَسَأَلَةٍ أُعْنِتُ عَلَيْهَا» عَلَى بَنَاءِ الْمَجْهُولِ؛ أَيْ: أَعْانَكَ اللَّهُ عَلَى تَلْكَ الْإِمَارَةِ، وَحَفَظَكَ عَنِ الْإِثْمِ فِيهَا.

«وإذا حلفت على يمينٍ، فرأيت غيرها خيراً منها»: كما إذا حلفَ ألا يُكلّم والدَه.

**فَكُفَّرُوا عَنِ الْيَمِينِ كَوَافِرُ الْحَنْثِ**، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ  
الْكُفَّارَ عَلَى الْحَنْثِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

جواز تقديم الحِنْثِ على الكفار، وبه قال أبو حنيفة .

• • •

٢٥٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِّنْهَا فَلْيَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلِيَفْعُلْ». (ابن ماجه)

«عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال : من حَلَفَ على يمينٍ ، فرأى غيرها خيراً منها ، فَلْيُكْفُرْ عن يمينه وَلْيَفْعَلْ» ، والخلاف في التكفير بالمال ؛ لأن التكفير بالصوم لا يجوز تقاديمه على العِحْنَثِ عند الشافعي أضلا .

• • •

٢٥٦ - وقال : «والله لأن يلْجَأْ أحدكم بيمنه في أهله ، آثمُ لُهُ عندَ الله من أن يعطي كفارته التي افترضَ الله عليه». [١]

«وعنه أنه قال: قال رسول الله - عليه الصلاة والسلام - : والله لأنْ يلْجَ: اللام للابتداء.

«أحدُكم بيمنيه في أهله»؛ يعني: إقامته على اليمين لجاجاً مع أهله، بأن حلفَ ألا يفعلَ الشيءَ الفلانِي، ويعرفُ أن ذلك الشيءَ خيرٌ من إقامته على يمينه، ثم لَجَ مع أهله، ولا يفعل ذلك تعللاً باليمين.

«آثُمُ له»: أفعل تفضيل خبر (لأنْ يلْجَ)؛ أي: أكثر إثماً.

«عند الله من أن يعطي كفارته التي افترضَ الله عليه»، ولم يُرِدْ بذلك أن في تكفير تلك اليمين إثماً حتى يكونَ في تركه أشدّ، بل المراد: أمره بالتحلل بالكفارة إذا كان الفعلُ خيراً.

\* \* \*

٢٥٥٧ - وقال: «يمِنُك على ما يُصَدِّقُكَ عليه صاحبُكَ».

«وعنه، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: يمينك على ما يُصَدِّقُكَ عليه صاحبُكَ»؛ أي: يمينك واقع على ذلك، لا يؤثُر فيها توريةُ، بل العِبرةُ فيها قصدُ المستحلفِ إن كان مستحقاً لها، وإلا فالعبرةُ بقصدِ الحالِفِ، فله التوريةُ.

\* \* \*

٢٥٥٨ - وقال: «اليمِنُ على نِيَةِ المُسْتَحْلِفِ».

«وعنه عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: اليمِنُ على نِيَةِ المُسْتَحْلِفِ»؛ أي: النظرُ والاعتبارُ في اليمين على نية طالبِ الحلفِ، فإنْ أَصْمَرَ الحالِفُ تأوياً على نية المُسْتَحْلِفِ لم يتخلَّصْ من الحِنْثِ، وبه قال أحمد وإسحاق.

وُرُوِيَ عن إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فِيهِ فَهُوَ عَلَى نِيَةِ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مُظْلَومًا فَعَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ، وَقِيلَ: عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ مُطْلَقاً.

\* \* \*

٢٥٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: لَغُوُ اليمينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لَا وَاللَّهُ، وَبِلَى وَاللَّهُ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَغُوُ اليمينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لَا وَاللَّهُ، وَبِلَى وَاللَّهُ» مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ بِهِ قَلْبُهُ، كَمَا هُوَ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي الْمَكَالِمَةِ؛ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ، وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ: لَغُوُ اليمينِ: عِبَارَةٌ عَنِ الْحَلِيفِ عَلَى شَيْءٍ مَضِيَّ وَهُوَ كاذِبٌ فِيهِ، وَيُظَنُّ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَلَا كُفَّارَةٌ فِيهِ وَلَا إِثْمٌ.  
«وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ»؛ أَيْ: أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِرَوَايَةِ عَائِشَةَ.

\* \* \*

مِنِ الْحِسَانِ:

٢٥٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأَمَهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

«مِنِ الْحِسَانِ»:

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

وَلَا بِأْمَهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ»: وَهِيَ شَرْكَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ عَلْوًا كَبِيرًا، وَهِيَ الطَّوَاغِي وَمَا يُضَاهِيهَا.

«وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

\* \* \*

٢٥٦١ - عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

«عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ»، مَعْنَاهُ: مُعْتَقِداً تَعْظِيمَ ذَلِكَ الْغَيْرِ.

«فَقَدْ أَشْرَكَ»؛ لِأَنَّهُ أَشْرَكَ الْمَحْلُوفَ بِهِ مَعَ اللَّهِ فِي التَّعْظِيمِ الْمُخْتَصِّ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ، كَفَوْلَهُ: لَا وَأَبِي، وَنَحْوُ ذَلِكَ، كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.

\* \* \*

٢٥٦٢ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مَنَا».

«وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مَنَا»؛ أَيْ: مَنْ اقْتَدَى بِطَرِيقَتِنَا، كَرَهَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْحَلْفُ بِالْأَمَانَةِ؛ لِعدَمِ دُخُولِهَا فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَصَفَاتِهِ، وَلَا نَهَا مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِ(الْأَمَانَةِ): الْفَرَائِصُ؛ أَيْ: لَا تَحْلِفُوا بِالصَّلَاةِ وَالْحَجَّ وَنَحْوُهَا، وَلَا كُفَّارَةً فِي هَذَا الْحَلْفِ اِنْفَاقَاً، أَمَّا لِوَقَالَ: وَأَمَانَةُ اللَّهِ! كَانَ يَمِينَنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ دُونَ الشَّافِعِيِّ، وَلَعَلَهُ جَعَلَ الْأَمَانَةَ مِنَ الصَّفَاتِ، فَقَدْ قِيلَ: الْأَمِينُ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، أَوْ الْمَرَادُ بِأَمَانَةِ اللَّهِ: كَلْمَةُ اللَّهِ، وَهِيَ كَلْمَةُ التَّوْحِيدِ.

\* \* \*

٢٥٦٣ - وعن بُرِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بُرِيٌّ مِّنِ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًاً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًاً فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِمًاً».

«وعن بُرِيَّةَ قَالَ: قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: مَنْ قَالَ: إِنِّي بُرِيٌّ مِّنِ الإِسْلَامِ؛ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًاً فَهُوَ كَمَا قَالَ»: وهذا يدل على أنه ﷺ إنما جعل عقوبته في دينه دون ماله.

«وَإِنْ كَانَ صَادِقًاً فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِمًاً»، قيل: هذا قريب من اليمين بالأمانة، وقيل: يجوز أنه زعم أنه صادق، وليس بصادق في الحقيقة.

\* \* \*

٢٥٦٤ - وعن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: لَا، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي القَاسِمِ بِيَدِهِ».

«عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان - عليه الصلاة والسلام - إذا اجتهد في اليمين»؛ أي: بالغ فيها.

«قال: لا»؛ أي: ليس كذلك.

«والذي نفس أبي القاسم بيده».

\* \* \*

٢٥٦٥ - وعن أَبِي هَرِيرَةَ ؓ قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ: لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

«وعن أبي هريرة ؓ أنه قال: كانت يمين رسول - عليه الصلاة والسلام - إذا حلف: لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»: قيل: كان - عليه الصلاة والسلام - إذا حلف يمين

اللّغو في أثناء المحاورات، كقولهم: لا والله، وبلى والله، استدركَه بذلك نافياً كونه يميناً معقوداً عليه.

وقيل: معناه: أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك، وسماه يميناً مجازاً، وقيل: الظاهر أن قوله: (لا، وأستغفر الله) كان حلفاً صادراً منه على سبيل اللّغو.

\* \* \*

٢٥٦٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»، وَوَقَفَهُ بعْضُهُمْ عَلَى ابْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه.  
«عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ»؛ أي: عَقِيبَ حَلْفِهِ مُتَصَلِّاً: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»؛ لِلْاسْتِنَاءِ.  
«وَوَقَفَهُ بعْضُهُمْ عَلَى ابْنِ عَمْرٍ».

\* \* \*

## فصل

### في النذور

(فصل في النذور)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٥٦٧ - قال رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا تَنْذُرُوا فِي النَّذَرِ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

## «من الصاحح»:

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - عليه الصلاة والسلام -: لا تذرُوا، فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً»: وهذا يدل على أن النذر المنهي ما يقصد به تحصيل غرض، أو دفع مكروه على ظن أن النذر يرد عن القدر شيئاً، وليس مطلقاً النذر منهيًّا؛ لأنه لو كان كذلك لما لزم الوفاء به، وقد أجمعوا على لزومه إذا لم يكن المنذور معصيًّا، يدل عليه قوله: « وإنما يستخرج به»؛ أي: يخرج المال بواسطة النذر «من البخل»؛ لأن غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر.

\* \* \*

٢٥٦٨ - وقال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِيهِ».

«وعن عائشة قالت: قال رسول الله - عليه الصلاة والسلام -: مَنْ نَذَرَ أَنْ يطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِيهِ»، فيه: دليل على أنَّ مَنْ نَذَر طاعة يلزمُه الوفاء به، وإن لم يكن معلقاً بشيء، وأنَّ مَنْ نَذَر معصية فلا يجوز له الوفاء، كصوم يوم العيد ونحر ولده، ولا يلزمُه الكفاره أيضاً عند الشافعي.

\* \* \*

٢٥٦٩ - وقال: «لَا وفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ».

وفي روایة: «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

«عن عمران بن حصين قال: قال - عليه الصلاة والسلام -: لَا وفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»: فُسِّرَ ذلك بـنذر صوم يوم العيد ونحر ولدِه، والأولى تفسيره بأنَّ نَذْرَ عَنْقَ عَبْدٍ ليس في ملكِه، ونحو ذلك.

«وفي رواية: لا نذرٌ في معصية الله».

\* \* \*

٢٥٧٠ - وقال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليمينِ».

«وعن عقبة بن عامر قال: قال - عليه الصلاة والسلام -: كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليمينِ»، وبه قال أبو حنيفة، وفيه حُجَّةٌ على الشافعى.

\* \* \*

٢٥٧١ - وعن ابن عباس رض: قال: بينما النبي صل يخطب إذا هو بـرجلٍ قائمٍ فـسأل عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيل، نـذر أن يـقوم ولا يـقـعد، ولا يـسـتـظـل، ولا يـتـكـلـم، ويـصـوم، فقال النبي صل: «مـرـءـهـ فـلـيـتـكـلـمـ وـلـيـسـتـظـلـ وـلـيـقـعـدـ، وـلـيـمـ صـوـمـهـ».

«وعن ابن عباس رض أنه قال: بينما رسول الله - عليه الصلاة والسلام - يخطب، إذا هو بـرجلٍ قائمٍ، فـسأل عنه؟ أي: النبي - عليه الصلاة والسلام - عن الرجل.

«قالوا: أبو إسرائيل، نـذر أن يـقوم ولا يـقـعد، ولا يـسـتـظـل، ولا يـتـكـلـمـ وـيـصـومـ»: سـؤـالـهـ - عليه الصلاة والسلام - عنه إـما سـؤـالـ عن اسمـهـ؛ ولـذـلـكـ أـجـيبـ بهـ وـزـيـدـ عـلـيـهـ، أوـ عنـ حـالـهـ؛ فـأـجـيبـ بـهـ وـزـيـدـ باـسـمـهـ، أوـ عنـهـمـاـ؛ فـأـجـيبـ بـهـمـاـ. وـقـيلـ: إـنـماـ سـأـلـ عنـ عـلـةـ اـنـتـصـابـ الرـجـلـ، دونـ اـسـمـهـ؛ لأنـ رـجـلـ منـ قـرـيـشـ، فـاشـتـبـهـ عـلـىـ السـامـعـينـ، فـلـمـ يـدـرـواـ عنـ أيـ الـأـمـرـيـنـ يـسـأـلـ، فـأـخـبـرـواـ بـهـمـاـ جـمـيـعـاـ.

«قال - عليه الصلاة والسلام -: مـرـءـهـ فـلـيـتـكـلـمـ وـلـيـسـتـظـلـ وـلـيـقـعـدـ وـلـيـمـ

صومه»، أمره - عليه الصلاة والسلام - إيه بوفاء الصوم دونَ ما عداه: يدلُّ على صحة نذرِ القرابة دونَ غيرها.

\* \* \*

٢٥٧٢ - وعن أنسٍ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى شيخاً يُهادِي بينَ ابْنِيهِ فقال: «ما باعُ هذا؟» قالوا: نذرَ أَنْ يمشيَ، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَلَى عَنْ تَعذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وأَمْرَهُ أَنْ يرْكِبَ.

وفي رواية: «اركبْ أَيْهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكُ». «وعن أنس: أنَّ النَّبِيَّ - عليه الصلاة والسلام - رأى شيخاً يُهادِي بينَ ابْنِيهِ؛ أي: يمشي معتدماً عليهما من الضعف؛ لأجلِ نذرِه ماشياً إلى بيت الله. فقال: ما باعُ هذا؟ قالوا: نذرَ أَنْ يمشيَ إلى البيت، قال: إنَّ اللَّهَ عَلَى عَنْ تعذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وأَمْرَهُ أَنْ يرْكِبَ»، عمل الشافعي - رحمه الله - بظاهر الحديث وقال: لا دَمَ عليه.

وقال أبو حنيفة، وهو أحدُ قولِي الشافعي: عليه دم؛ لأنَّه أَدْخَلَ نقصاً في الواجب بعدم وفائه كما التزمَه.

«وفي رواية: اركبْ أَيْهَا الشَّيْخُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكُ».

\* \* \*

٢٥٧٣ - وعن ابن عباسٍ : أنَّ سعدَ بنَ عُبَادَةَ استفْتَى النَّبِيَّ ﷺ في نذرِ كانَ على أُمَّهِ، فتُوَفِّيتَ قبلَ أَنْ تَقْضِيهِ؟ فَأَفْتَاهُ بِأَنْ يَقْضِيهِ عَنْهَا.

«عن ابن عباس: أنَّ سعدَ بنَ عُبَادَةَ استفْتَى النَّبِيَّ - عليه الصلاة والسلام - ؟؛ أي: طلبَ الفتوى منه.

«في نذرٍ كان على أمه، فتوفيت»؛ أي: ماتت.

«قبل أن تقضيه، فأفاته أن يقضيه عنها»، قيل: هذا يدل على أن من مات، وعليه نذر أو كفارة، يجب قصاؤها من رأس المال مقدماً على الوصايا والميراث، كقضاء الديون، أوصى بها أو لا، وبه قال الشافعي.

وعندنا: لا يقضى ما لم يوص بها، فإن أوصى يقضى من الثلاث.

\* \* \*

٢٥٧٤ - وعن كعب بن مالك رض قال: قلت يا رسول الله: إنَّ مِنْ تَوْيِتي  
أَنْ أَنْخُلِعَ مِنْ مَالِي صِدْقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صل: «أَمْسِكْ  
بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قلت: فَإِنِّي أَمْسِكْ سَهْمِيُّ الذِّي بَخِيرَ.

«عن كعب بن مالك»: وهو واحد الثلاثة الذين تخلفوا عنه صل في  
غزوة تبوك، والآخران مرارة بن الربيع وهلال بن أمية، فنزل في حقهم:  
**﴿وَعَلَى الْثَلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقْنَا﴾** [التوبه: ١١٨] الآية، ثم ندموا من سوء صنيعهم  
ذلك، فتابوا، فقبلت توبتهم بعد أيام، فأراد كعب أن يتصدق بجميع ماله  
شكراً لله.

«قال: قلت: يا رسول الله! إن من تويتي»؛ أي: من تمامها.

«أن أنخلع من مالي»؛ أي: أتجزأ منه.

«صدقة إلى الله وإلى رسوله»، كما يتجرأ الإنسان وينخلع من ثيابه.

«قال رسول الله - عليه الصلاة والسلام -: أَمْسِكْ بعضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ  
لَكَ، قلت: فَإِنِّي أَمْسِكْ سَهْمِيُّ الذِّي بَخِيرٌ من العقار وغيره.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٥٧٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة اليمين».

«من الحسان»

«عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة اليمين»: تقدم بيانه.

\* \* \*

٢٥٧٦ - عن ابن عباسٍ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلِيَفِ بِهِ»، وَوَقَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ابْنِ عَبَاسٍ .

«عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ»؛ أي: لم يُسمّ شيئاً، بل نَذَرَ نَذْرًا مطلقاً.

«فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا يُطِيقُهُ فَلِيَفِ بِهِ»: أمر من الوفاء.

«وَوَقَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ابْنِ عَبَاسٍ».

\* \* \*

٢٥٧٧ - عن ثابت بن الصحّاح: أنه قال: أَنَّ رَجُلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْهَرَ إِبْلًا بِبُوَانَةٍ قَالَ: «أَكَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا:

لا، قال: «فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟» قالوا: لا، قال: «أوف بندرك فإنه لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

«عن ثابت بن الضحاك أنه قال: أتى رجل إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا بيوانة»: بضم الباء وتحريف الواو: موضع في أسفل مكة دون يلملم، وقد جاء محفوظ التاء أيضاً.

«قال: أكان فيها وثن من أوثان العجahlية يعبد؟ قالوا: لا، قال: فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال: أوف بندرك»: وهذا يدل على أن من نذر أن يضحي بمكان معين صح نذره ولزمه الوفاء.  
«فإنه لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

\* \* \*

٢٥٧٨ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدُّفَّ؟ قال: «أوفي بندرك»، قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - بمكان كان يذبح فيه أهل الجahلية، قال النبي ﷺ: «لِصَنَمٌ؟» قالت: لا، قال: «أوفي بندرك».

«وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدُّفَّ، قال: أوف بندرك»، قال الخطابي: ضرب الدُّفَّ ليس من القربات التي وجب على الناذر الوفاء به، بل من المباحات، كأكل الأطعمة اللذيدة ولبس الثياب الناعمة وغير ذلك، ولكنه - عليه الصلاة والسلام - أمرها بالوفاء به؛ نظراً إلى قصدها الصحيح، الذي هو إظهار الفرح والسرور بمقدمة - عليه الصلاة والسلام - سالماً غانماً مُظفراً على الأعداء.  
«قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، لمكان كان يذبح فيه أهل

الجاهلية، قال: لصنم؟ قالت: لا، قال: أوف بندرك».

\* \* \*

٢٥٧٩ - عن أبي لُبَابَةَ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مِنْ تَوْكِنِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِيَ الَّتِي أَصْبَطْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخُلِعَ مِنْ مَالِي كُلَّهُ صَدَقَةً، قَالَ: «يُبْعِزِي عَنْكَ الْثُلُثُ».

«عن أبي لُبَابَةَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: إِنَّ مِنْ تَوْكِنِي أَنْ أَهْجُرَ»؛ أي: أَتَرَكَ «دارَ قَوْمِيَ الَّتِي أَصْبَطْتُ»؛ أي: وَجَدْتُ «فِيهَا الذَّنْبَ»، وإنما قَالَ هَذَا، فَرَأَاهُ عَنْ مَوْضِعٍ غَلَبَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ بِالذَّنْبِ، وَذَنْبُهُ كَانَ مَنْاصِحَتَهُ لِيَهُودَ بَنِي قُرْيَظَةَ؛ لِمَا أَنَّ عِيَالَهُ وَأَمْوَالَهُ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ، فَنَزَلَتْ فِي حَقِّهِ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا يَحْتَوِنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَيَحْتَوِنُوا أَمْنَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [الأنفال: ٢٧]؛ فَشَدَّ نَفْسَهُ عَلَى سَارِيَةِ مَسْجِدٍ وَقَالَ: لَا أَذُوقُ طَعَاماً وَلَا شَرَاباً حَتَّى أَمُوتَ، أَوْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ.

فَمَكَثَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ حَتَّى خَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَبِيلَ لَهُ: قَدْ تَيَّبَ عَلَيْكَ، فَحُلِّيَّ نَفْسَكَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَحْلُلُهَا حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - هُوَ الَّذِي يَحْلِنِي، فَجَاءَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَحَلَّهُ بِيدهِ.

«وَأَنْ أَنْخُلِعَ مِنْ مَالِي كُلَّهُ صَدَقَةً» شَكِراً لِقَبْوِلِ تَوْبَتِي.

«قَالَ: يُبْعِزِي»؛ أي: يَكْفِي «عَنْكَ الْثُلُثُ»، وَفِيهِ: دَلِيلُ الصَّوْفِيَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْغَرَامَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ يَذَنِبَ ذَنْبًا فِي الطَّرِيقَةِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ.

\* \* \*

٢٥٨٠ - عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ،

فقال: «صلٌّ هنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «شَانُكَ إِذَا».

«عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفُتُحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَحَّ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَةً أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: صَلٌّ هَا هُنَا»، فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَكَةَ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

«ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: صَلٌّ هَا هُنَا»: نَبَّهَ عَلَى الْأَكْمَلِ مِرْتَيْنِ، فَلَمْ يَقْبَلْ، «ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ»: تَفْوِيضاً لِلْأَمْرِ إِلَيْهِ: «شَانُكَ»: نُصْبٌ بِـ(الزَّمْ)، أَيِّ: الزَّمْ شَانُكَ.

«إِذَا»: جَواباً لِقَوْلِهِ: (نَذَرْتَ) هَنَاكَ، وَجْزَاءُ الْمَقْدَرِ هَنَا تَقْدِيرُهُ: إِذَا صَلَّيْتَ هَنَاكَ فَقَدْ خَرَجْتَ عَنْ عُهْدَتِكَ.

\* \* \*

٢٥٨١ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُّ مَاشِيَةً فَسُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقِيلَ إِنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لِغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أَخْتِكَ، فَلَتَرْكِبْ وَلَتُهُدِّيَ بَدَنَةً».

وَفِي رِوَايَةِ: «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَرْكِبَ وَلَتُهُدِّيَ هَدِيًّا».

وَفِي رِوَايَةِ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَخْتِكَ شَيْئًا، فَلَا تَحْجُّ رَاكِبَةً وَتُكَفِّرَ يَمِينَهَا».

«عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُّ مَاشِيَةً، فَسُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقِيلَ: إِنَّهَا؛ أَيِّ: أَخْتَ عُقْبَةَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ؟ أَيِّ: الْحَجَّ مَاشِيًّا».

«فقال: إن الله لغنى عن مشي أختك، فلتتركب»: الفاء فيه جواب شرطٍ مقدّرٍ؛ يعني: إذا عجزت عن المشي فلتتركب.  
«ولتهدِ»؛ أي: لترسلْ.  
«بدَنَةً» إلى مكة.

«وفي رواية: فأمرها النبي - عليه الصلاة والسلام - أن تركب وتهديه دُنياً».

«وفي رواية: قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: إن الله لا يصنع بشقاء أختك»؛ أي: بتعتها ومشقتها « شيئاً؛ فلتُحْجِّ راكبةً»: الفاء جواب شرطٍ مقدّرٍ أيضاً.

«وتُكَفِّرُ عن يمينها»، وفي بعض النسخ: «ولتُكفرُ».

\* \* \*

٢٥٨٢ - وروي: أن عقبة بن عامر رض سأله النبي صل عن أخت له ندرت أن تحج حافية غير مختمرة؟ فقال: «مروها فلتختمِر ولتركب، ولتصنم ثلاثة أيام».

«وروي: أن عقبة بن عامر سأله النبي - عليه الصلاة والسلام - عن أخت له ندرت أن تحج حافية»: حال من ضمير (تحج).  
«غير مختمرة»: حال بعد حال منه.

«فقال: مروها فلتختمِر ولتركب، ولتصنم ثلاثة أيام»: أمّا أمره - عليه الصلاة والسلام - إياها بالاختمار والاستثار فلأنَّ النذر لم ينعقد فيه؛ لأن ذلك معصيةٌ منها، وأمّا نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر، وعلى

صاحبه أن يمشي ما قَدِيرَ عليه، وإذا عجزَ ركب وأهدى هَذِيَا، فلعلها عجزتْ حتى أمرها بالركوب، وأمّا أمرُه بصيام ثلاثة أيام بدلاً من الهَذِيَا فـ**إِنْ كُحْيَرْتْ** فيه كما خُير قاتلُ الصيد بين الفداء بِمِثْلِه إن كان له مِثْلُ، وبين تقويمه وشراء طعام بقيمة وإطعام المساكين، وبين الصيام عن كل مُدّ يوماً.

\* \* \*

٢٥٨٣ - وعن سعيد بن المسيب: أنَّ أَخْوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيراثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صاحبَةَ الْقِسْمَةَ فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكُلُّ أَخَاكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَمِينَ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطْعِيَةِ الرَّحْمَمِ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ».

«عن سعيد بن المسيب: أنَّ أَخْوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيراثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صاحبَةَ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ»: بكسر الراء المهملة؛ أي: بابها، لا يريده بنفس الباب، بل يريده: أنَّ مَالَهُ هَذِيَا إِلَى الْكَعْبَةِ، فَيَضُعُهُ مِنْهَا حِيثُ نَوَاهُ، كَنَّى بِهِ عَنْهَا؛ لأنَّه مِنْهُ يُدْخَلُ إِلَيْهَا.

«فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكُلُّ أَخَاكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: لَا يَمِينَ عَلَيْكَ»؛ أي: لا يُجْبِ إِبْرَارُ هَذِهِ الْيَمِينِ عَلَيْكَ، وَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْكُفَّارُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي أَصْحَاحِ أَقْوَالِهِ.

قيل: قد كان عمرُ سمعَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَقُولُ قَوْلًا يَدْلِيْ علىْ أَنَّهُ لَا يُجْبِ عَلَى مَنْ نَذَرَ مِثْلَ هَذَا النَّذْرَ وَفَاءً، فَعَبَرَ عَنْهُ بِعَبَارَتِهِ، وَعَطَفَ

عليه من حيث المعنى : .

قوله : «ولَا نذَرَ فِي مُعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطْبِعَةِ الرَّحْمِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ»<sup>(١)</sup> .




---

(١) جاء في نهاية النسخة الخطية المرموز لها بـ«م» ما نصه : «وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ تَنْمِيقِ النَّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ «شَرْحِ الْمَصَابِحِ» وَمَشْقِهِ بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ، عَلَى يَدِ أَفْقَرِ الْوَرَى وَأَحْوَجِ الْعِبَادِ إِلَى عَفْوِ الْمَوْلَى خَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَلْوَى عَفَا عَنْهُمْ وَعَنْ وَالَّذِي هُمْ الْمَلِكُ الْعَلِيُّ، فِي بَلْدِ بِرُوسِهِ، بِمَدْرَسَةِ مَرَادِيِّ، حَمَاهَا اللَّهُ وَسَائِرَ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْآفَاتِ وَالْبَلِيهِ، سَنَةَ سَتِ وَسَتِينِ وَأَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ مَنْ لَهُ الْعَزُّ وَالشَّرْفُ، حَامِدًا اللَّهَ الْعَلِيَّ الْأَعْلَى، وَمَصْلِيًّا عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدِ الْمُصْطَفَىِ، وَرَاجِيًّا مِنَ الْعَلِيمِ الْخَيْرِ الْمَيْسِرِ لِكُلِّ عَسِيرٍ أَنْ يَوْقَنِي لِإِتَامِ النَّصْفِ الْأَخِيرِ، وَيَرْزَقَنِي الْعَمَلَ بِمَا يَحْتَوِيهِ الْأَوَّلُ وَالْأَخِيرُ، مِنَ الْسُّنْنِ الْوَارِدَةِ مِنَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ» .

(١٤)

# كتاب القصص





(١٤)

## كتاب القصاص

(كتاب القصاص)

القصاص: وهو إما من: (قصَّ أثْرَه): إذا اتَّبعه، والوليُّ يتبع القاتلَ في فعلِه، وإما من: المُقاَصَة، وهي المساواة والمماثلة، معناه: القَوْد.

### ١ - بَابٌ

من الصَّحَاحِ:

٢٥٨٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دمُ امرئ مسلمٍ يشهدُ أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلاتِ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيْبُ الزَّانِي، والتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

«من الصَّحَاحِ»:

«عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يحل دمُ امرئ مسلمٍ»؛ أي: إراقة دمه.

«يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله»: هذا تفسير لـ (مسلم).

«إلا بإحدى ثلاتِ»؛ أي: عَلَى ثلَاثَةِ.

«النَّفْسُ»؛ أي: اقتصاصُ النَّفْسِ.

«بالنَّفْسِ، والثِّيَبِ»؛ أي: زِنا الثِّيَبِ.

«الزَّانِي»، والمراد من (الثِّيَب): الزَّانِي الْمُحْصَنُ، وهو المُسْلِمُ الْمَكْلَفُ  
الْحُرُّ الَّذِي أَصَابَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، ثُمَّ زَانَ.  
«وَالْمَارِقُ»؛ أي: مَرْقُ الْمَارِقِ.

«لِدِينِهِ»؛ أي: الْخَارِجُ عَنْهُ، مِنْ: الْمُرْوُقُ، الْخُرُوجُ؛ يَعْنِي: الْمُرْتَدُ.  
«الْتَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»؛ أي: الإِجْمَاعُ.

\* \* \*

٢٥٨٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَرَأَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ مَا لَمْ  
يُصِبْ دَمًا حَرَامًا».

«وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَنْ  
يَرَأَ الْمُؤْمِنُ»، (لَنْ): لِتَأكِيدِ نَفْيِ الْمُسْتَقْبِلِ.  
«فِي فُسْحَةٍ»؛ أي: فِي سَعَةٍ.

«مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ»، (مَا): لِلْدَّوَامِ، يَقَالُ: أَصَابَهُ: إِذَا وَجَدَهُ.  
«دَمًا حَرَامًا»؛ يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ تَسْهُلُ عَلَيْهِ أَمْوَالُ  
دِينِهِ، وَيُوفَّقُ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ.

\* \* \*

٢٥٨٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيمَةِ فِي  
الدَّمَاءِ».

«وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوَّلُ  
مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»، وَفِيهِ: عَظِيمُ أَمْرِهَا وَكَبِيرُ خَطْرِهَا،

وليس هذا مخالفًا للحديث المشهور: «أولٌ ما يُحاسب به العبد صلاته»؛ لأنَّه فيما بين العبد وبين الله تعالى، وحديث الباب فيما بين العباد.

\* \* \*

٢٥٨٧ - وقال رسول الله ﷺ: «لا تُقتل نفسٌ ظلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأُولَى كِفْلٌ مِّنْ دَمِهَا، لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

«وعن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تُقتل نفسٌ ظلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأُولَى كِفْلٌ مِّنْ دَمِهَا؛ لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»: تقدم بيانه في آخر (صحاح باب العلم).

\* \* \*

٢٥٨٨ - عن المقداد بن الأسود: أنه قال: يا رسول الله! أرأيت إنْ لقيتُ رجلاً مِنَ الْكُفَّارِ فاقتلتُنا فضربَ إحدى يديَ بالسيفِ فقطعها ثم لاذَ مِنِّي بشجرةٍ، فقال: أسلمتُ اللهَ، أَلْقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قال: «لا تقتلْهُ»، فقال: يا رسول الله! إنه قطعَ إحدى يديَ! فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تقتلْهُ، فَإِنْ قَتْلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلْمَتَهُ الَّتِي قَالَهَا».

«عن المقداد بن أسود أنه قال: يا رسول الله! أرأيت؟؛ أي: أخبرني.

«إنْ لقيتُ» - بصيغة المتكلم - «رجلاً من الكفار، فاقتلتُنا، فضربَ إحدى يديَ بالسيفِ، فقطعها، ثم لاذَ مِنِّي بشجرة»؛ أي: اعتمدَ بها وجعلَها ملادةً.

«فقال: أسلمتُ اللهَ، أَلْقْتُلُهُ» بهمزة الاستفهام.

«بعدَ أَنْ قَالَهَا؟»؛ أي: تلك الكلمة.

«قال»؛ أي: النبي ﷺ: «لا تقتلْهُ»: وهذا يستلزم الحكمَ بإسلامه،

ويُستفاد منه صحة إسلام المُكرَه، وأنَّ الكافر إذا قال: أسلمتُ، أو: أنا مسلم حُكْمَ بِإسْلَامِه.

«قال»؛ أي: المقادد: «يا رسول الله: إنه قطع إحدى يدي؟!» فقال رسول الله ﷺ: لا تقتلْه فيه: دليل على أنَّ الحربي إذا جنَّى على مسلم، ثم أسلم، لم يُؤخذ بالقصاص، إذ لو وجب لرَّخص له في قطع إحدى يديه بالقصاص.

«فإنْ قُتِلَتْهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ»؛ يعني: أنه معصوم الدم مُحرَّم قُتلَه بعد ذكر تلك الكلمة.

«قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته»؛ يعني: أنك غير معصوم الدم ولا مُحرَّم القتل

«قبل أن يقول كلمته التي قالها».

\* \* \*

٢٥٨٩ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى أنسٍ من جهينة، فأتيتُ على رجلٍ منهم فذهبْتُ أطعنُه فقال: لا إله إلا الله فطعتُه فقتلْتُه، فجئتُ إلى النبي ﷺ فأخبرْتُه فقال: «أَقْتُلْتَهُ وَقَدْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قلتُ: يا رسول الله! إنَّما فعلَ ذلكَ تعوِّذاً، قال: «فهلاً شَقَّقْتَ عن قلبه».

«عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أنسٍ من جهينة، فأتيتُ على رجلٍ منهم»، قيل: ذلك الرجل لم يكن جهينياً، بل وُجِدَ بأرضهم، راعي غنمهم، فعُذَّ منهم، واسمه مردار بن نهيك الفزاري، وقيل: مردار بن عمرو الفدكي.

«فذهبْتُ»؛ أي: طفتُ.

«أَطْعَنْهُ»؛ أي: أَضْرَبْهُ بِالرَّمْحِ .

«فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَتْهُ فَقَتَلَتْهُ»، ظَنَّ أَسَامَةً أَنَّ إِسْلَامَهُ لَا يَعْنِي قَلْبَهُ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَنْفَعُ .

«فَجَئْتُ إِلَى النَّبِيِّ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَقْتَلَتَهُ وَقَدْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَعْوِذًا»؛ أي: مَا أَسْلَمَ إِلَّا مَسْتَعِينًا مِنَ القَتْلِ بِكَلْمَةِ التَّوْحِيدِ، وَمَا كَانَ مُخْلِصًا فِي إِسْلَامِهِ .

«قَالَ: فَهَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ»، الْفَاءُ: جَوَابٌ شَرْطٌ مُقْدَرٌ؛ أي: إِذَا عَرَفَتَ ذَلِكَ فَلِمَ لَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؛ لِتَعْلَمَ ذَلِكَ وَتَطَلَّعَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ أَتَعْوِذُ! قَالَ ذَلِكَ أَمْ إِخْلَاصًا؟! وَشَقُّ الْقَلْبِ: مُسْتَعَارٌ هُنَا لِلْفَحْصِ وَالْبَحْثِ عَنْ قَلْبِهِ: أَنَّهُ مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ؟

حَاسِلُهُ: أَنَّ أَسَامَةَ ادَّعَى أَمْرًا يَجُوزُ مَعَهُ القَتْلِ، وَالنَّبِيُّ نَفَاهُ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ  
سَبِيلًا؛ لِأَنَّ الْأَطْلَاعَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يُمْكِنُ لِلْبَاحِثِ عَنِ الْقُلُوبِ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ لِلْبَشَرِ،  
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالظَّاهِرِ، وَأَمَّا السَّرَّائِرُ فُنُوكُلُ اللَّهِ تَعَالَى .

\* \* \*

٢٥٩٠ - وَرَوَاهُ جُنْدِبُ الْبَجَلِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَهُ مِرَارًا .

«وَرَوَاهُ جُنْدِبُ الْبَجَلِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ» لِأَسَامَةَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتِ»؛ أي: كَلْمَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ مَنْ يَخْاصِمُ لَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ صَاحِبُهَا الَّذِي تَلْفَظُ بِهَا «يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟! قَالَهُ مِرَارًا .

\* \* \*

٢٥٩١ - وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ خَرِيفًا».

«وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قُتِلَ مُعَاهِدًا» بكسر الهاء: مَنْ عَاهَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ، ذَمِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَرُوِيَ بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَهُوَ مَنْ عَاهَدَ الْإِمَامَ.

«لَمْ يَرِحْ»: بفتح حرف المضارعة وضمها وفتح الراء وكسرها.

«رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»؛ أي: لَا يَشْمُّ وَلَا يَجُدُ رِيحَهَا.

«وَإِنْ رِيحَهَا»: الْوَاوُ فِيهِ لِلْحَالِ.

«يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ خَرِيفًا»؛ أي: عَامًا، قيل: الْمُسْتَحْقُ لِلْجَنَّةِ يَجِدُ رِيحَهَا فِي الْمَوْقِفِ وَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ، فَهَذَا الْقَاتِلُ يُحْرَمُ مِنْ تِلْكَ الرَّائِحَةِ بِقَتْلِهِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: عَدْمُ وَجْدَانِ الرِّيحِ كَنَاءٌ عَنْ عَدْمِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيُؤْوَلُ بِالْمُسْتَحْلِ.

\* \* \*

٢٥٩٢ - وقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فُقْتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا، وَمَنْ تَحْسَنَ سُمًّا فُقْتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحْسَأُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا، وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجْحُأُ بِهَا فِي بَطْئِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا».

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَرَدَّى»؛ أي: أَلْقَى نَفْسَهُ «مِنْ جَبَلٍ»، فُقْتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا»: الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحْلِ، أَوْ عَلَى بَيَانِ أَنَّ فَاعْلَمَ مُسْتَحْقٌ بِهَذَا الْعَذَابِ، أَوْ الْمَرَادُ بِالْخَلُودِ: طُولُ الْمَدَةِ، وَتَوْكِيدُهُ بِ(الْمُخْلَدُ)

وَالتَّأْبِيدُ يَكُونُ لِلتَّشْدِيدِ.

«وَمَنْ تَحْسَىٰ»؛ أي: شرب في مهلة يتجرّع.

«سِمَا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمِّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلُدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجْأَبُهَا»؛ أي: يضرب بها «في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».

\* \* \*

٢٥٩٣ - وقال: «الذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالذِي يَطْعَنُهَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ».

«وقال: الذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالذِي يَطْعَنُهَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ»؛ أي: يطعن نفسه.

«يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ»، والمعنى: أن مَنْ فَعَلَ فَعْلًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى هلاك نَفْسِهِ فِي الدُّنْيَا عُوْقَبٌ فِي الْعُقُبَيِّ بِمِثْلِ فَعْلِهِ.

\* \* \*

٢٥٩٤ - عن جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَ، فَأَخْذَ سِكِّينًا فَحَرَّزَ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَّ الدَّمُ حَتَّى ماتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنْفِسِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

«عن جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعَ، فَجَزَعَ»، الجزء: نقطض الصبر؛ أي: لم يصبر على ألم الجرح.  
«فَأَخْذَ سِكِّينًا فَحَرَّزَ بِهَا»؛ أي: قطع بالسكين «يَدَهُ»، و(السكين): يُذكر ويؤثر.

«فَمَا رَقَأْ» بالهمزة؛ أي: ما انقطع «الدم» حتى مات، قال الله تعالى: بادرَني عبدي بنفسه، فحرَّمتُ عليه الجنَّةَ: يُحمل الحديثُ على المستحِلِّ، أو على أنه حرَّمها أولَ مرَّةٍ حتَّى يُذيقَه وبالَ أمره، ثم يرحمه بفضله.

\* \* \*

٢٥٩٥ - عن جابرٍ رضي الله عنه: أَنَّ الطَّفْيلَ بْنَ عُمَرَ الدَّوْسِيَّ لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ فَمَرِضَ فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَّعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى ماتَ، فَرَأَاهُ الطَّفْيلُ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فِي مَنَامِهِ وَهِيَتِهِ حَسَنَةُ، وَرَأَاهُ مُغْطَيًا يَدِيهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَقَالَ: مَا لَيْ أَرَاكَ مُغْطَيًا يَدِينِكَ؟ قَالَ، قَيْلَ لَيْ: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطَّفْيلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ». .

«عن جابر - رضي الله تعالى عنه - : أَنَّ الطَّفْيلَ بْنَ عُمَرَ الدَّوْسِيَّ لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ»؛ أي: الطَّفْيلُ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه.

«وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ، فَمَرِضَ»؛ أي: الرَّجُلُ الَّذِي هَاجَرَ مَعَهُ.  
«فَجَزَعَ»؛ أي: اشْتَدَّ مَرْضُهِ.

«فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ» بفتح الميم: جمع المِشَاقِصَ، وهو السَّكِّينُ، وقيل: نَصْلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا عَرِيشًا.

«فَقَطَّعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ» بفتح الباء: جمع بُرْجُمَةٍ، مفاصل الأصابع المتصلة بالكَفِّ، وقيل: رؤوس السُّلَامِيَّاتِ، وهي المرتفعة عند قبض الكَفِّ.

«فَشَخَبَتْ يَدَاهُ»؛ أي: سالَ دَمُهَا «حتى مات»، فَرَأَاهُ الطَّفْيلُ بْنُ عُمَرَ فِي مَنَامِهِ وَهِيَتِهِ؛ أي: صورته وحاله «حسنة»، وَرَأَاهُ مُغْطَيًا يَدِيهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ

بك رئيْك؟ قال: غَفَرَ لي ربِّي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّكُمْ، فقال: مالي أراكَ مغطِّياً  
يَدِيكَ؟ قال: قيلَ لِي: لَنْ نُصلِحَّ مِنْكَ مَا أَفْسَدَتَ، فَقَصَّهَا الطُّفْلُ عَلَى  
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ وَلِيَدِيهِ  
عَطْفٌ مِّنْ حِيثِ الْمَعْنَى عَلَى قَوْلِهِ: (قيلَ لِي: لَنْ نُصلِحَّ مِنْكَ مَا أَفْسَدَتَ)؛ لِأَنَّ  
الْتَّقْدِيرَ: قيلَ لِي: غُفْرَتْ سَائِرُ أَعْضَائِكَ إِلَّا يَدِيكَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ وَلِيَدِيهِ).

«فاغفر»: الفاء جواب شرط مقدار، تقديره: اللهم إذا غفرت لجناية سائر  
جوارحه فاغفر لجناية يديه أيضاً، وفيه: دليل على عدم خلود المؤمن الجاني  
على نفسه في النار.

\* \* \*

٢٥٩٦ - عن أبي شُرَيْحِ الْكَعْبِيِّ، عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ أَنْتُمْ  
يَا حُزَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذِيلٍ وَأَنَا وَاللهُ عَاقِلُهُ، مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا  
فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخْذُوا الْعَقْلَ».

«عن أبي شُرَيْحِ الْكَعْبِيِّ رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، عن رَسُولِ اللهِ [صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَنْتُمْ يَا حُزَاعَةُ»: لفظة (ثُمَّ) صدر هذا الحديث  
يؤذن بعدم إيراده بتمامه.

«قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذِيلٍ، وَأَنَا وَاللهُ عَاقِلُهُ»؛ أي: معطيٍ دِيْتَهُ؛  
إِرَادَةً لِإِطْفَاءِ نَائِرَةِ الْفَتْنَةِ بَيْنِ الْقَبَيلَتَيْنِ، وَالْعَقْلُ: الدِّيَةُ، سُمِّيَتْ بِهَا، لِأَنَّهَا تَعْقِلُ  
عَنِ الْقَتْلِ؛ أي: تَمْنَعْ.

«مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ»؛ أي: أَهْلُ الْمَقْتُولِ.

«بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ» بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجمَةِ وَفَتْحِ الْيَاءِ: اسْمٌ بِمَعْنَى الْاِخْتِيَارِ.  
«إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحَبُّوا أَخْذُوا الْعَقْلَ»: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ لِوَلِيِّ

القتيل، ولا يُعتبر رضا القتيل، وأن الدّيَة مُستحقة لِأهله كُلّهم، الرجال والنساء والزوجات، وأنه إن غاب بعضُ أو كان طفلاً لم يقتضي الباقون، حتى يبلغَ الطفلُ ويُقدَّم الغائبُ، وعليه الشافعي.

\* \* \*

٢٥٩٧ - عن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ يهوديًّا رضَّ رأسَ جارِيَةٍ بينَ حَجَرَيْنِ فَقَبَلَ لها: مَنْ فَعَلَ بِكِ هذَا أَفْلَانُ؟ أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليهوديُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجَحِيَّهُ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

«عن أنسٍ - رضي الله تعالى عنه -: أنَّ يهوديًّا رضَّ»؛ أي: كسرَ ودقَّ.

«رَأْسَ جَارِيَةٍ»، وهي مِن النساء: مَنْ لَمْ يَلْعُمْ الْحُلْمَ.

«بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقَبَلَ لها: مَنْ فَعَلَ بِكِ هذَا؟ أَفْلَانُ أمْ فَلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليهوديُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا»؛ أي: أشارت به، أصله: أومأت - بالهمزة -، ثم لُينَت بالفاء، ثم حُذفت للساكنين.

«فِحِيَّهُ بِالْيَهُودِيِّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ»، فيه: دليل على قتل الرجل بالمرأة وبالعكس، وعليه العامة، إلا الحسن وعطاء فإنهما قالا: لا يُقتل الرجلُ بالمرأة، وعلى أن القتلَ بمثقلٍ يَقْتُلُ غالباً يُوجِبُ القصاصَ، وعليه الأئمَّة خلافاً لأصحاب الرأي وعلى اعتبار جهة القتل فيقتضي منه بمثلك فعله.

\* \* \*

٢٥٩٨ - عن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّه قال: كَسَرَتْ الرُّبَيْعُ، وهي عَمَّةُ أنسٍ بن مالِكٍ، ثَيَّبَةٌ جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَنْسُ بن

الْتَّصْرِيفُ، عَمُّ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَا وَاللَّهُ لَا تُكْسِرُ ثِيَّبَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنْسُ كَتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضَيَ الْقَوْمُ وَقَبَّلُوا الْأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَرَهُ».

«عَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: كَسَرَتِ الرِّبَيعُ، وَهِيَ عَمَّةُ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، ثَنَيَّةُ جَارِيَّةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، فَطَلَّبُوا مِنْهَا الْعَفْوَ، فَلَمْ تَرْضَ.

«فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمْرَرَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنْسُ بْنُ الْأَنْصَارِ عَمُّ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ: لَا، وَاللَّهُ لَا تُكْسِرُ ثِيَّبَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ»: وَهَذَا رَدٌّ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْجِبِ، أَوِ الْكَرَامَاتِ؛ لِكُونِ الْكَاسِرِ أَشَرَّفَ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ.

«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَنْسُ! كَتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»: وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَكَبَّبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ يَالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ يَالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ يَالْأَذْنِ وَالسِّنَ يَالسِّنِ» [الْمَائِدَةَ: ٤٥] الآيَةُ «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» [النَّحْلُ: ١٢٦]، وَقَيْلٌ: كَتَابُ اللَّهِ فَرَضَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ.

«فَرَضَيَ الْقَوْمُ»؛ أَيْ: قَوْمٌ تَيَسَّرَ سِنْهَا بَعْدَ الْكَسْرِ.  
 «وَقَبَّلُوا الْأَرْشَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَرَهُ»؛ أَيْ: يَجْعَلُهُ بَارَّاً صَادِقاً فِي يَمِينِهِ لِكَرَامَتِهِ.

\* \* \*

٢٥٩٩ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ عِنْدِكُمْ شَيْءًا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهُمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ! قَلَّتْ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ:

**العقلُ، وفِكاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.**

«عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَلَيْهِ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟»: وَإِنَّمَا سَأَلَهُ بِذَلِكَ لِزِعْمِهِمْ أَنَّهُ يَعْلَمُ خَصَّاً أَهْلَ بَيْتِهِ - سَيِّدَ الْعَالَمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِأَسْرَارِ الْوَحْيِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ وَجَدُوا عِنْدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلْمًا وَتَحْقِيقًا لَمْ يَجِدُوهُ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَخَلَفَ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - إِزَاحَةً لَوْهُمْ مَا تَوَهَّمُوهُ.

«فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَجَّةَ؟ أَيْ: شَقَّهَا بِإِخْرَاجِ النَّبَاتِ مِنْهَا.

«وَبَرَأَ النَّسْمَةَ»؛ أَيْ: خَلَقَهَا، وَالنَّسْمَةُ: النَّفْسُ، وَكُلُّ ذِي رُوحٍ فَهِي نَسْمَةٌ.

«مَا عَنَّنَا»: جوابُ الْقَسْمِ.

«إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ»: اسْتِثنَاءً مُنْقَطِعٍ؛ أَيْ: لَيْسَ عَنَّنَا شَيْءٌ غَيْرُ الْقُرْآنِ.

«إِلَّا فَهُمَا يُعْطِي الرَّجُلُ فِي كِتَابِهِ»: اسْتِثنَاءً مِنِ الْاسْتِثنَاءِ الْأَوَّلِ، أَرَادَ بِهِ اسْتِدْرَاكَ مَعْنَى اشْتِبَهَ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتُهُ؛ يَعْنِي: لَكِنَّ النَّاسَ يَتَفَاقَّوْنَ فِي الْفَهْمِ وَالْإِدْرَاكِ وَاسْتِبْطَاطِ الْمَعْانِيِّ، وَالْفَهْمِ: الْفِطْنَةُ الَّتِي يَقْفَضُ بِهَا الْمَرْءُ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ.

«وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ»: عَطْفٌ عَلَى (مَا فِي الْقُرْآنِ)، قَرَنَهُ بِهِ احْتِياطًا فِي يَمِينِهِ؛ لِاحْتِمَالِ انْفَرَادِهِ بِسَمْاعِ مَا فِيهَا، وَكَانَتْ تِلْكَ الصَّحِيفَةُ مُكْتَوِيَّةً مِنْ إِمْلَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَلَاقَةِ سِيفِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

«قَلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ»؛ أَرَادَ بِهِ أَسْنَانَ إِيلَى الْدِيَّةِ وَعَدَدَهَا وَسَائِرَ أَحْكَامِهَا، وَقِيلَ: إِيجَابُ الدِّيَّةِ نَفْسًا وَطَرْفًا.

«وَفِكاكُ الأَسِيرِ» بفتحِ الفاءِ: مَا يُفْتَكُ بِهِ؛ يَعْنِي: مِنْ جُمْلَةِ مَا فِيهَا تَخْلِيصُهُ، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ فَكَاكِهِ.

«وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»: يدلُّ على أنَّ المؤمن لا يُقتَصَّ بالكافر،  
حربياً كان أو ذمياً؛ لعموم النفي، وعليه الشافعي.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٦٠٠ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»، وَوَقَفَهُ بعْضُهُمْ، وَهُوَ الأَصْحُ.

«من الحسان»:

«عن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَزَوَالُ الدُّنْيَا»: الَّتِي هِيَ مَعْبُرُ الْإِنْسَانِ إِلَى دَارِ الْبَقَاءِ، وَمَحْلُ تحصيل الأنبياء والأولياء أنواعَ الْقُرْبَاتِ، مِنْ عَالَمِ الْمُلْكُوتِ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتُ، وَلَا أَذْنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.  
«أَهُونُ»؛ أي: أَسْهَلُ.

«عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»؛ أي: مِنْ إِرَاقَةِ دَمِهِ؛ إِذَ الْمُسْلِمُ هُوَ المقصود مِنْ إِيْجَادِ الدُّنْيَا وَخَلْقِهَا.

«وَوَقَفَهُ بعْضُهُمْ»؛ أي: وَقَفَ بعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى ابْنِ عَمْرُو؛ «وَهُوَ الأَصْحَاحُ».

\* \* \*

٢٦٠١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه  
قال: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دِمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»،  
غريب.

«وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهمَا، عن رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّمَ: لو أنَّ أهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا»؛ أي: لو ثبَّتَ اشتراكُهُمْ.

«فِي دِمِ مُؤْمِنٍ لَكَبَّهُمُ اللَّهُ»؛ أي: صرَعَهُمْ. «فِي النَّارِ غَرِيبٌ».

\* \* \*

٢٦٠٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أَنَّهُ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْداجُهُ تَشَخُّبُ دَمًا يَقُولُ: يَا رَبَّ قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيهِ مِنَ الْعَرْشِ».

«عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا، عن النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلَّمَ قال: يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأَوْداجُهُ جَمْعٌ: وَدَجٌ - بفتحتين -، وَهُوَ الْعِرْقُ الْمُحِيطُ بِالْعُنْقِ، يَقْطَعُهَا الذَّابِحُ». «تَشَخُّبٌ»؛ أي: تَسْلِيلٌ «دَمًا»، يَقُولُ: يَا رَبَّ! قَتَلَنِي، حَتَّى يُدْنِيهِ»؛ أي: يُقْرِبُ الْمَقْتُولَ الْقَاتِلَ «مِنَ الْعَرْشِ»: كَأَنَّ هَذَا عَبَارَةً عَنْ اسْتِقْصَاءِ الْمَقْتُولِ فِي طَلْبِ ثَارَةٍ.

\* \* \*

٢٦٠٣ - عن عثمان رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كَفَرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زَنَّا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ».

«عن عثمان رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كَفَرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ»، يَرِيدُ بِهِ الْأَرْتَادَ.

«أَوْ زِنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ»: تقدم معنى (الإحسان).

«أَوْ قُتِلَ نَفْسٌ بِغَيْرِ نَفْسٍ».

\* \* \*

٢٦٠٤ - عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقاً صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَاماً، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَاماً بَلَّحَ».

«عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: لَا يُزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقاً»؛ أي: منبسطاً في سيره يوم القيمة، يقال: أَعْنَقَ الرَّجُلُ؛ أي: سارَ العَنْقَ، وهو ضربٌ من السير السريع، وقيل: معناه: مسارعاً إلى الخيرات موافقاً لها.

«صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَاماً، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَاماً بَلَّحَ»؛ أي: أَعْيَا وأعجزَ وانقطعَ وتحيرَ بشؤمِ ما ارتكب من الإثم.

\* \* \*

٢٦٠٥ - وعنه، عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ ماتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا».

«وعنه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: كُلُّ ذَنْبٍ»؛ أي: كُلُّ قارِئٍ ذَنْبٍ.

«عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا ذَنْبٌ مَنْ ماتَ مُشْرِكًا، أَوْ ذَنْبٌ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» إِذَا كَانَ مُسْتَحْلِلًا دَمَهُ.

\* \* \*

٢٦٠٦ - عن ابن عباسٌ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقام الحدود في المساجد، ولا يُقاد بالولد الوالد».

«عن ابن عباسٌ ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تُقام الحدود في المساجد»؛ لأنها بنيت للصلوة وقراءة القرآن وغير ذلك من العبادات.

«ولا يُقاد بالولد الوالد»؛ أي: لا يقتضي والد بقتله ولده، أو لا يقتلُ الوالد عوضَ ولده الواجب عليه القصاص بقتله أحداً ظلماً، وقد كان في الجاهلية يُقتل أحدهما بالآخر، فنهى ﷺ عنه.

\* \* \*

٢٦٠٧ - عن أبي رِمْثَةَ ﷺ قال: دخلتُ مع أبي على رسول الله ﷺ، فرأى أبي الذي بَظَهَرَ رسول الله ﷺ، فقالَ: دَعْنِي أُعالِجُ الذي بَظَهَرَكَ فَإِنِّي طَبِيبٌ، فقالَ: «أَنْتَ رَفِيقٌ، وَاللَّهُ الطَّبِيبُ»، فقالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ هَذَا مَعَكَ؟» قالَ: ابْنِي فَاشَهَدْ بِهِ، فقالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَعْجِنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ».

«عن أبي رِمْثَةَ ﷺ أنه قال: دخلتُ مع أبي على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فرأى أبي الذي بَظَهَرَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، يريد به: موضع خاتم النبوة، وكان ذلك ناتئاً عن ظهره، فظنَّ أبوه أنه سُلْعَة<sup>(١)</sup> تولَّدت من الفضلات.

«فقالَ: دَعْنِي»؛ أي: اتركني.

«أُعالِجُ الذي بَظَهَرَكَ»؛ أي: أدوينه.

---

(١) السُّلْعَةُ: خراج في العنق، أو غُدَّةٌ فيها، أو زيادة في البدن كالغُدَّة. «القاموس» (س ل ع).

«فَإِنِّي طَيِّبٌ»، أخرجه بِعَلَيْهِ الْكَفَرُ عن زعمه إلى غيره راداً عليه، «فقال: أنت رفيق» من: الرفق؛ أي: لين الجانب، وقيل: الرفق: لطافة القول أو الفعل؛ أي: أنت ترافق الناس في العلاج بلطافة الفعل وحفظ المزاج من الأغذية الرديئة.

«وَاللهُ الطَّيِّبُ»؛ أي: المداوي الحقيقي الشافي عن الداء، العالم بحقيقة الدواء، القادر على الصحة والبقاء؛ يعني: ليس هذا مما يعالج، بل يفتقر كلامك إلى العلاج، حيث سميت نفسك بالطيب، والله هو الطيب.

قيل: كان مكتوباً على خاتم النبوة: توجّه حيث شئت؛ فإنك منصور.

«وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: أَبْنِي، فَأَشَهَّ بِهِ»؛ بصيغة الأمر؛ أي: فأشهده بأنه ابني، مريداً بهذا إلزام ابنه ضمان الجنابات عنه، على رسم الجاهلية.

«فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ»؛ أي: لا يجني جنابة يكون القصاصُ أو الضمانُ فيها عليك.

«وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ».

\* \* \*

٢٦٠٨ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: عن سراقة بن مالك بِعَلَيْهِ الْكَفَرُ قال: «حضرت رسول الله بِعَلَيْهِ الْكَفَرُ يُقيِّدُ الأبَ من ابْنِهِ، ولا يُقيِّدُ الابنَ من أبِيهِ»، ضعيف.

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك بِعَلَيْهِ الْكَفَرُ قال: حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يُقيِّدُ الأبَ من ابْنِهِ، ولا يُقيِّدُ الابنَ من أبِيهِ»؛ أي: كان يقتلُ الأبَ إذا قتَلَ ابْنَهُ، ولا يقتلُ الابنَ إذا قتَلَ أباً.

«ضعيف»؛ أي: هذا الحديث ضعيف، لا يقاوم ما مرّ من حديث ابن عباس: «ولا يُقاد بالولد الوالد»، وقيل: كان هذا في صدر الإسلام، ثم نُسخ.

\* \* \*

٢٦٠٩ - عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبدة قتلناه، ومن جَدَعْ عبدة جَدَعناه، ومن أَخْصَى عبدة أَخْصِنَاه».

«عن الحسن، عن سمرة ﷺ قال: قال - عليه الصلاة والسلام -: مَن قَتَلَ عبدة قتلناه، ومن جَدَعْ عبدة؛ أي: قطع أطرافه «جَدَعناه»، ومن أَخْصَى عبدة؛ أي: سلَّ خصيته «أَخْصِنَاه»، قيل: هذا على سبيل الزجر؛ ليرتدعوا ولا يقدمو على ذلك، كما قال في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه»، ثم قال في الرابعة أو الخامسة: «فإن عاد فاقتلوه»، ولم يقتلْه حين جيء به وقد شرب رابعاً أو خامساً، وتؤله بعضهم على العبد المُعتَق؛ لأنَّه يُسمَّى عبدة عُرفاً باعتبار ما كان، وقيل: منسوخ.

\* \* \*

٢٦٠٩ م - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَيْ أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعُونَ حَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ».

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ: أنَّ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم قال: مَن قَتَلَ» - ببناء الفاعل - «مُتَعَمِّداً دُفِعَ» - ببناء المفعول؛ أي: القاتل - «إِلَيْ أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ؛ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ،

وهي ثلاثون حَقَّةً وثلاثون جَذْعَةً وأربعون خَلِفَةً بفتح الخاء وكسر اللام: الحامل من النُّون.

«وما صالحوا عليه فهو لهم».

\* \* \*

٢٦١٠ - عن عليٍ رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ال المسلمين تَكَافَأْ دَمَاؤُهُمْ، وَيُسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرْدُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ مَنْ سِواهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

«عن عليٍ رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: المسلمين تَكَافَأْ دَمَاؤُهُمْ»؛ أي: تتساوى في القصاص والديات، لا فضل فيها لشريف وكبير عالم على رجل وضعيف وصغير وجاهل وامرأة، خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية؛ إذ كانوا يقتلون عدة من قبيلة القاتل الوضيع، قيل: هذا من جملة ما في الصحيفة.

«ويُسْعَى بِذَمَّتِهِمْ»؛ أي: يُعطى أمانهم.

«أَدْنَاهُمْ» في المنزلة، وفيه حُجَّة للشافعي في جواز أمان العبد.

«وَيَرْدُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»؛ أي: ما أَخْذَ أَبْعَدُهُمْ يَرْدُ عَلَى أَقْرَبِهِمْ، وهذا إذا خرجت جيوش المسلمين إلى الغزو، ثم انفصل منهم سرية عند قربهم بلاد العدو، فغنموا، يرددون ما غنموا على الجيش الذين هم رِدْءٌ لهم، ولا ينفردون به، بل يكونون جميعاً شركاء فيه.

«وَهُمْ يَدْعُونَ»؛ أي: المسلمين، نصرةً ومعونةً، يعاون بعضهم بعضاً، كأنهم يد واحدة في التعاون والتناصر.

«على مَن سواهم» مِن الكفار.

«أَلَا لَا يُقتل مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»: ذهب الشافعي بهذا على أن المسلم لا يُقتل بكافر ذي عهد مؤبد، أو مستأمن ذي عهد مؤقت.

وقال أبو حنيفة - رحمة الله عليه -: يُقتل المسلم بالذمي، وتأويل الحديث: لا يُقتل مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ حربي؛ لأنَّ المراد، بدليل عطف ما بعده عليه.

«وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»: في موضع النصب على الحال، أراد: أنَّ ذا العهد لا يجوز قتله ابتداءً ما دام في العهد.

\* \* \*

٢٦١١ - عن أبي شرَيْح الخُزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ - والخَبْلُ: الْجُرْحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَدُّنُوا عَلَى يَدِيهِ، بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخْذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَهُ النَّارُ حَالِدًا فِيهَا مَخْلُداً أَبْدًا».

«عن أبي شرَيْح الخُزاعي - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ» بالسكون: فساد الأعضاء.

«والخَبْلُ الْجُرْحُ»؛ أي: أُصيب بقتلِ نفسي أو قطعِ عضوٍ.

«فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ»؛ أي ويعدَ هذا فإنْ أراد «الرَّابِعَةَ»؛ أي: الزائدة على الثلاث «فَخَدُّنُوا عَلَى يَدِيهِ»؛ أي: امنعوه عن ذلك.

«بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ»: بدل من قوله: (بيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ).

«أو يعفو، أو يأخذ العقل»؛ أي : الدية.

«فإن أخذ من ذلك»؛ أي : من الخصال الثلاث « شيئاً، ثم عدا بعد ذلك»؛ أي : تجاوزَ بعد الخصال الثلاث بطلب شيء آخر، لأن عفَا، ثم طلب العقلَ بعد ذلك، أو طلب واحداً من العقل أو القصاص «فله النار خالداً مخلداً فيها أبداً».

\* \* \*

٢٦١٢ - عن طاوس، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «من قُتِل في عميّة، في رمي يكونُ بينَهم بالحجارة أو جَلْدٌ بالسياط أو ضربٌ بعصاً، فهو خطأ، وعقلُه عقلُ الخطأ، ومن قُتل عمداً فهو قَوْدٌ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يُقبل منه صرفاً ولا عذلاً».

«عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: مَن قُتِلَ في عميّة» بكسر العين والميم المشددة، ويروى بضم العين أيضاً: هي الصلاة، وقيل: الفتنة، وقيل: الأمر المُلتبس الذي لا يُعرف وجهه.

«في رمي» : بدل من قوله : (في عميّة).

«يكون بينهم بالحجارة»؛ يعني : ترَأَى القوم، فیوجَد بينهم قتيلاً يعمي أمره ولا يُدرِى قاتله.

«أو جَلْدٌ بالسياط» جمع : السُّوط .

«أو ضربٌ بعصاً»؛ فهو خطأ، وعقلُه عقلُ الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قَوْدٌ؛ أي : بصدِّ أن يُقاد منه، ومستوجبٌ له، مصدر بمعنى المفعول، أطلقه باعتبار ما يُؤُول إليه، وهذا على تقدير كونِ (قتل) على بناء الفاعل، وإن كان

على بناء المفعول فتفسيره: أن يُقاد له.

«ومَنْ حَالَ»؛ أي: مَنْعَ.

«دونَهُ»؛ أي: دونَ القصاص، أو دونَ القاتل؛ يعني: منعَ المستحقَ من الاستيقاد، أو أَخْفَى المستحقَ عليه.

«فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَغَضْبُهِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ»؛ أي: نافلةً «وَلَا عَدْلٌ»؛ أي: فريضةً.

\* \* \*

٢٦١٣ - وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أُغْفِي مَنْ قُتِلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ».

«عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا أُغْفِي» بصيغة المضارع المتكلِّم المعلوم «مَنْ قُتِلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ»؛ أي: لَا أَدْعُ القاتلَ بعدَ أَخْذِ الدِّيَةِ، فَيُعْفَى عنَّهُ، أو يُرْضَى مِنْهُ بالدِّيَةِ، والمرادُ مِنْهُ التغليظُ عَلَيْهِ بِمباشرةِ الْأَمْرِ الفظيعِ.

وفي بعض النسخ: «لَا يُعْفَى» على بناء المجهول؛ أي: لَا يُترَكُ، لفظه خبر و معناه نهي، وهو حسنٌ إن صَحَّ روايَةُ، وفي بعضها: «لَا أُغْفِي» بصيغة الماضي المجهول، وهو دعاء عَلَيْهِ.

\* \* \*

٢٦١٤ - عن أبي الدرداءِ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَتَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرْجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خطبَةً».

«عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: ما من رجل يُصابُ بشيءٍ في جسده، فيتصدق به»؛ أي: يعفو عن الجاني، ولا يقتضي منه.

«إلا رفعه الله به»؛ أي: بذلك العفو «درجة وحط»؛ أي: أسقط «عنه» بذلك «خطيئة»؛ أي: ذنباً من ذنبه.

\* \* \*

## ٢- باب

### الدييات

(باب الدييات)

جمع: دِيَة، وهي مصدر، كأنها اسم للمال.

من الصَّحَاحِ:

٢٦١٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «هذه وهذه سواء»، يعني الخُنصر والإبهام.

«من الصَّحَاحِ»:

«عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: هذه وهذه سواء»؛ أي: في الديمة.

«يعني: الخُنصر والإبهام»، وإن كان الإبهام أقل مفصلاً من الخُنصر.

\* \* \*

٢٦١٦ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في جَنِين امرأة من بنى لِحْيَانَ بُغْرَةً: عبد أو أمّة، ثم إنَّ المرأة التي قضى عليها بالبُغْرَة تُوفيت،

فَقَضَى بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبْنِيَها وَزَوْجِهَا، وَالْعَقْلُ عَلَى عَصَبَتِهَا.

«عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَهِيَانٍ»: بِكَسْرِ الْلَّامِ وَفَتْحِهَا.

«بَغْرَةٌ عَبْدٌ» بِالتَّنْوِينِ: عَطْفٌ بِيَانِ لـ (غُرَّة) أَوْ بَدْلٍ، وَإِذَا رُفِعَ فَهُوَ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ؛ أَيْ: هِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَّةٌ، وَالْغُرَّةُ: الْعَبْدُ نَفْسُهُ.

«أَوْ أَمَّةً»، وَأَصْلُهَا: الْبَيَاضُ الْكَائِنُ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: وَالْغُرَّةُ: عَبْدٌ أَيْضًا، أَوْ أَمَّةٌ بِيَضْاءِ، وَيُسَمَّى الْعَبْدُ الْأَيْضُّ: غُرَّةً؛ لِبَيَاضِهِ، فَلَا يُقْبَلُ الْأَسْوَدُ، وَعِنْدَ الْفَقَهَاءِ: الْغُرَّةُ مِنَ الْعَبْدِ: الَّذِي يَكُونُ ثُمَّهُ نَصْفَ عُشْرَ الدِّيَةِ.

«ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا»؛ أَيْ: عَلَى عَاقِلَتِهَا «بِالْغُرَّةِ»؛ أَيْ: بِسَبِبِ جَنِينِهَا عَلَى الْجَنِينِ «تُؤْفَيْتُ»: جَعَلَ الْمَقْضِيَ عَلَيْهِ فَعْلَاهَا - وَهُوَ الْعَاقِلَةُ - كَالْمَقْضِيِ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَالْغُرَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهَا بِكُلِّ حَالٍ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْجَانِيَّةَ عَلَى الْجَنِينِ مَاتَتْ.

«فَقَضَى بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبْنِيَها وَزَوْجِهَا، وَالْعَقْلُ عَلَى عَصَبَتِهَا».

\* \* \*

٢٦١٧ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: اقْتُلَتْ امْرَاتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَبْرٍ فَقُتِلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةً: عَبْدٌ أَوْ وَلِيَّدَةً، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَتْهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ.

«عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: اقْتُلَتْ امْرَاتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ»: وَكَانَتَا ضَرَّتَيْنِ.

«فرمت إحداهمَا الآخرِ بحَجَرٍ فقتلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا»: عَطْفٌ عَلَى  
الضمير المُنْصوب؛ أي: وجئنِيهَا.

«فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةً: عَبْدًا أَوْ  
وَلِيدَةً»؛ أي: أمَّةً.

«وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»؛ أي: بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ  
القاتلَةِ، وَهِيَ الْعَصَبَةُ.

«وَوَرَثَتِهَا»؛ أي: تِلْكَ الدِّيَةَ «وَلِدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ» مِنَ الْوَرَثَةِ، الضمير عائدٌ  
إِلَى جَنْسِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْأَوْلَادُ.

\* \* \*

٢٦١٨ - وَعَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنْ ضَرَّتِينِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى  
بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ فَالْقَاتَ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً: عَبْدًا أَوْ  
أَمَّةً، وَجَعَلَهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ، وَيَرَوِي: فَقَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ  
الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ.

«وَعَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنْ ضَرَّتِينِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ  
فُسْطَاطٍ»: بَيْتٌ مِنَ الشِّعْرِ، وَهُوَ الْخَيْمَةُ.

«فَالْقَاتَ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ  
غُرَّةً: عَبْدًا أَوْ أَمَّةً، وَجَعَلَهَا»؛ أي: الْمُقْضَى بِهِ «عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ، وَيَرَوِي:  
فَقَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ  
الْقَاتِلَةِ».

\* \* \*

من الحِسَان:

٢٦١٩ - عن ابن عمر ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْعَدُوِّ  
الخَطَا بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا مائةً مِنِ الْإِبْلِ مُغْلَظَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا  
أَوْلَادُهَا». أَوْلَادُهَا.

«من الحِسَان»:

«عن ابن عمر ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلَا»  
- حرف تنبية - «إِنْ فِي قَتْلِ الْعَدُوِّ  
الخَطَا بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا»: وَإِنَّمَا وَصَفَ ﷺ هَذَا  
الْعَدُوُّ بِالخَطَا؛ لِقَصْرِهِ فِي آتِهِ، فَإِنَّهَا لَا تُتَلِّفُ إِلَّا نَادِراً.

«مائةً مِنِ الْإِبْلِ مُغْلَظَةً»: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دِيَةَ شَبَهِ الْعَدُوِّ، وَإِنْ كَانَتْ  
مَعْجَلَةً مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا عَلَى الْعَاكِلَةِ وَمَؤْجَلَةً إِلَى ثَلَاثَ سَنِينَ، فَهِيَ مُغْلَظَةٌ مِنْ جِهَةِ  
كَوْنِهَا مِثْلَهُ، ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً.

«مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً»؛ أي: ناقَةٌ حَامِلَةٌ.

«فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»: تَأكِيدٌ؛ لِأَنَّ الْخَلِفَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا حَامِلَةً، أَوْ هُوَ  
تَفْسِيرٌ لِلْخَلِفَةِ، وَهَذَا بِيَانٍ لِوَجْهِ التَّغْلِيظِ، وَدُفْعٌ لِوَهْمِ جَرِيَانِ سَائِرِ أَنْوَاعِ التَّغْلِيظِ  
الَّذِي فِي الْعَدُوِّ الْمَخْضُّ مِنْ قَتْلِ الْجَانِيِّ وَأَخْذِ الدِّيَةِ مِنْهُ دُونَ عَاقِلَتِهِ وَحَالَهُ  
لَا مَؤْجَلَةً، بِخَلْفِ شَبَهِ الْعَدُوِّ.

\* \* \*

٢٦٢٠ - عن أبي بكرٍ بن محمدٍ بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا  
قُتِلَّ فَإِنَّهُ قَوْدٌ يُدَهِّ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلَيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَفِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ،  
وَفِيهِ: فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ، مائةً مِنِ الْإِبْلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَفِيهِ

الأنف إذا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الديَّةُ مائةً من الإِبْلِ، وفي الأَسْنَانِ الدِّيَّةُ، وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وفي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ، وفي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وفي العَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وفي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نَصْفُ الديَّةِ، وفي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وفي الْجَاهِقَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وفي الْمُنْقَلَّةِ خَمْسَ عَشْرَةً مِن الإِبْلِ، وفي كُلِّ إِصْبَاعٍ مِنْ أَصْبَاعِ الْبَيْدِ وَالرَّجْلِ عَشْرُ مِن الإِبْلِ، وفي السَّنَنِ خَمْسٌ مِن الإِبْلِ. وفي رواية: وفي العَيْنِ خَمْسُونَ، وفي الْبَيْدِ خَمْسُونَ، وفي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وفي الْمُوضَحَةِ خَمْسٌ.

«عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده ﷺ: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: إن مَنْ اعْتَبَطَ مَؤْمَنًا قُتِلَّاً؛ أي: قتلَه بلا جنائية ولا جريرة تُوجِب قتله، يقال: عَبَطْتُ النَّاقَةَ وَأَعْبَطْتُهَا وَاعْتَبَطْتُهَا: إذا نَحْرَتُهَا بغير عَلَّةِ».

«إِنَّهُ قَوْدٌ يَدِهِ؛ أي: يُقْتَصُّ مِنْهُ بِمَا جَنَّتْ يَدُهُ مِنَ القَتْلِ، فَكَانَهُ مَقْتُولٌ يَدِهِ قَصَاصًا».

«إِلَّا أَنْ يَرْضِي أَوْلَيَاءُ الْمَقْتُولِ»: وذلك بترك القصاص والغَفْوَ عنَّهُ.

«وَفِيهِ»؛ أي: وفي الكتاب: «أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمرْأَةِ»، وفيه: في النفس الدِّيَّةُ مائةً من الإِبْلِ، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وفي الأنف إذا أُوْعِبَ جَدْعُهُ على بناء المجهول؛ أي: استُوْصلَ قطْعُهُ، والجَدْعُ: قطع الأنف، ويُجَوَّزُ على بناء الفاعل؛ أي: أُوْعِبَهُ الْجَادِعُ، فَكَانَ الْفَعْلُ مُسْنَدًا إِلَيْهِ، وَالْمَرَادُ: إِبْلَاجُ الجَدْعِ غَايَتَهُ بِالاستِئصالِ = «الدِّيَّةُ مائةً من الإِبْلِ».

وفي الأَسْنَانِ جَمْعُ: السَّنَنِ «الدِّيَّةُ»، وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وفي الْبَيْضَتَيْنِ «الدِّيَّةُ»؛ أي: الْخَصِيبَتَيْنِ؛ يعني: في قطْعِهِما «الدِّيَّةُ»، وفي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ، وفي الصُّلْبِ «الدِّيَّةُ»؛ أي: في الظَّهَرِ؛ أي: في ضربِهِ بِحِيثِ انْقِطَاعِ مَأْوَهِ «الدِّيَّةُ»، وفي العَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ،

وفي الرّجل الواحد نصفُ الدّيَةِ.

وفي المأومة»: وهي أن تصلَّ الجراحةُ أو الشَّجَةُ إلى الجلدَ الرقِيقَ فوقَ الدِّماغِ، وهي خريطةُ الدِّماغِ المحيطةُ به، وتُسمى أمَّ الرَّأسِ وأمَّ الدِّماغِ «ثلثُ الدِّيَةِ».

وفي العائفة»: وهي الشَّجَةُ أو الجراحةُ التي تَنْفُذُ إلى الجوف؛ جوفِ الرَّأسِ، أو جوفِ البطنِ «ثلثُ الدِّيَةِ».

وفي المُنْقلَةِ» - بكسر القافِ المشددة: الشَّجَةُ التي تَنْقُلُ العظَمَ؛ أي: تَكُسُرُه حتى ينتقلَ عن محلِّه بعد كسرِه «خمسَ عشرَةً من الإبل».

وفي كلِّ إصبعٍ من أصابعِ اليدِ والرّجلِ عشْرُ من الإبلِ، وفي السَّنَنِ خمسُ من الإبلِ.

وفي رواية: وفي العينِ خمسونَ، وفي اليدِ خمسونَ، وفي الرّجلِ خمسونَ، وفي المُوضَحةِ» - وهي الجراحةُ التي ترفعُ اللحمَ عن العظمِ وتوُضِحُه؛ أي: تُظْهِرُه «خمسُ». \*

\* \* \*

٢٦٢١ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في المَوَاضِعِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الإِبْلِ، وفي الأَسْنَانِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الإِبْلِ.

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ أنه قال: قضى رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم في المَوَاضِعِ» جمع: مُوضَحةٌ.  
«خمسًا خمسًا من الإبلِ، وفي الأَسْنَانِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الإِبْلِ»، فإنَّ  
قيل: كيف يوافق هذا قوله في الحديث السابق: (وفي الأسنانِ الديَةِ)؟

قلت: اعتَبَرْ في الجمع هنا إفراده وهناك حقيقته، ومثاله في التعريف  
حقيقة الجنس واستغرافه، ولذلك كرَّرْ (خمساً) ليستوعبَ الديَّة الكاملة باعتبار  
أخماسها.

قال ابن الحاجب: العَربُ تكرَّر الشيءَ مرتين ل تستوعبَ جميعَ جنسه  
باعتبار المعنى الذي دل عليه اللفظ المكرَّر.

\* \* \*

٢٦٢٢ - عن ابن عباسٍ ﷺ قال: جعلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أصابعَ اليدَيْنِ  
والرِّجْلَيْنِ سَوَاءً.

«عن ابن عباسٍ ﷺ أنه قال: جعلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أصابعَ اليدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ سَوَاءً»: وهذا يدل على استواء ذات ثلاثة أنامل وذات  
أنملتين من الأصابع في وجوب عشر الديَّة في كل واحدة.

\* \* \*

٢٦٢٣ - وقال: «الأسنانُ سَوَاءٌ، الثِّنَيْةُ والضُّرْسُ سَوَاءٌ، والأصابعُ سَوَاءٌ  
هذا وهذه سَوَاءً».

«عن ابن عباسٍ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
الأسنانُ سَوَاءٌ، الثِّنَيْةُ والضُّرْسُ سَوَاءٌ، والأصابعُ سَوَاءٌ، هذه وهذه سَوَاءٌ»  
إشارةً إلى الإبهام والخُنْصرِ.

\* \* \*

٢٦٢٤ - عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، قال: خطبَ  
رسُولُ اللهِ ﷺ عامَ الفتح ثم قال: «إِنَّمَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا جِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ

مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شِدَّةً، الْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يُعْبِرُ عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَيَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعِيْدَتِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَّةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَلَا جَلْبٌ وَلَا جَنَبٌ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

ويروى : «دِيَّةُ الْمُعَاہِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحَرَّ».

«عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله تعالى عنهم - أنه قال : خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح» ؛ أي : فتح مكة .

«ثم قال : يا أيها الناس ! إنه لا حِلْفٌ في الإسلام» : وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام : المعاقدة والمعاهدة بين القوم ؛ أي : لا يحدث الحِلْف في الإسلام ، وكان الرجل في الجاهلية يعاهد الرجل فيقول : دمي دُمُك ، وثأري ثأرُك ، وحربي حرُبُك ، وسلمي سِلْمُك ، وترثني وأرثُك ، وتطلب لي وأطلب لك ، وتعقل عنِي وأعقل عنك ، فيعدون الحليف من جملة القوم الذين دخل في حِلْفهم ، فلما جاء الإسلام واستقر أمره نُهُوا عن أن يَحْدُثَ ذلك في الإسلام .

«وما كان من حِلْفٍ في الجاهلية فإن الإسلام لا يزيدُه إلا شدةً» ؛ يعني : أفر ما كان منه في الجاهلية بلا نقض ؛ لتعلق المصالح به من حَقْنِ الدماء وحفظِ العهود وغير ذلك .

وقيل : معناه : لا يزيده إلا إبطالاً ، فإذا أبطله يكون شدةً عليهم ، وقيل : الحِلْفُ المَنْهَيُ عنْهُ : ما كان منه في الجاهلية على الفتنة والقتال بين القبائل والغارات ، وما كان في الجاهلية من نصرٍ مظلومٍ وصلةٍ رحمٍ فلا يزيدُه الإسلام إلا شدةً وتوكيداً .

«المُؤْمِنُونَ يَدُّ» ؛ أي : يَنْصُرُ بعْضَهُمْ بعضاً ، جعلهم بمنزلة اليد الواحدة في التناصر والتعاون .

«عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ مِنَ الْكَفَّارِ».

«يُبَيِّنُ عَلَيْهِمْ»؛ أي: يُعطي الأمان على الكفارة «أَدْنَاهُمْ» منزلة، كالعبد والنِّسوان.

«وَيَرِدُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»؛ أي: يردد عليهم الغنيمة أبعدهم.

«وَتَرَدُ سَرَايَاهُمْ» جمع: سَرِيَّة، وهي قطعة من الجيش تفرد لهم.

«عَلَى قَعِيدَتِهِمْ»: وهي الجيوش المتأخرة عن القتال، النازلة بدار الحرب، المتتظرة عَوْدَ السرية إِلَيْها؛ يعني: تَرَدُ ما غنم سرايهم المبعونة إلى العدو على القاعدين مِنْ حَصَّتِهِمْ؛ لأنَّهُمْ كَانُوا رِدْءًا لَهُمْ، قيل: هذا كالتفسير لقوله: (ويَرِدُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ)، وفيه نظر؛ لأنَّهُ مَخْضُ تَكْرَارٍ، والصوابُ أنْ يُحَمَّلُ قُولُهُ: (ويَرِدُ عَلَيْهِمْ) على أنْ يُرِدَ الأمانَ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ درجةً، وهو الإمام.

«لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»: تقدم البيان فيه في (حسان كتاب القصاص) في حديث عليٍّ - رضي الله تعالى عنه -.

«دِيَةُ الْكَافِرِ نَصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»، بهذا قال مالك.

«لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ»: تقدم بيانه في (باب الزكاة).

«وَلَا تُؤْخَذْ صَدَقَاتُهُمْ»؛ أي: زَكَاتُهُمْ «إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

«وَوُرُوِيَّ: دِيَةُ الْمَعَاهِدِ»: وهو إِما مُتَابِدُ العَهْدِ كَحَاقِنِ دِيمِهِ بِالجُزِيَّةِ، وإِما إلى مدةٍ إِذَا انقضت تلَكَ المدة عاد مَبَاحَ الدَّمِ كَمَا كَانَ.

«نَصْفُ دِيَةِ الْحُرّ».

\* \* \*

٢٦٢٥ - عن خَسْفِ بْنِ مَالِكٍ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قَضَى

رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاضٍ وعشرين ابن مخاضٍ ذكوراً، وعشرين بنت لَبُونٍ، وعشرين جَذَعَةً، وعشرين حِقَّةً، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود رض، وخشْفٌ مجهولٌ.

«عن خِشْف» - بكسر الخاء ثم السكون - «ابن مالك، عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال: قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مَخَاضٍ، وعشرين ابن مَخَاضٍ، ذكوراً، وعشرين بنت لَبُونٍ وعشرين جَذَعَةً وعشرين حِقَّةً. والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، وخشْفٌ مجهولٌ»؛ أي: في روايته عن ابن مسعود، كذا ذكره الخطابي.

قال الشارح: إلا أنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ مِنْ جَمْلَةِ مَنْ أَخْذَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَلَا يَسْعُ الخطابيَّ طَعْنُهُ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَى رُتُبَةً مِنْهُ، وَالرَّاوِيُّ عَنْ خِشْفٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيدُ الطَّائِيُّ، وَيَرُوِيُّ عَنْهُ أَبُو جعفر الطحاوي.

قيل: والعجب من المؤلف كيف شهد بصحته موقوفاً على ابن مسعود، ثم طعنَ في الذي يروي عنه.

\* \* \*

٢٦٢٦ - وروي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى قَتْلَ خَيْرٍ بِمَائِةٍ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ، وَلَيْسَ فِي أَسْنَانِ إِبْلِ الصَّدَقَةِ ابْنٌ مَخَاضٍ، إِنَّمَا فِيهَا ابْنُ الْلَّبُونِ.

«ورُوي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى»؛ أي: أَعْطَى الْدِيَةَ «قتيلَ خَيْرٍ بِمَائِةٍ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ»؛ إطفاءً لِنَاثِرَةِ فِتْنَةٍ، سَتَّائِي قَصْتَهُ فِي (باب القَسَامَةِ).

«وليس في أنسان إيل الصدقة ابن مَحَاض» : جملة حالية .

«إنما فيها ابن لَبُون» : وهذا يشبه أن يكون من قول المؤلف ، وأنه ردّ وطعنٌ على الحديث الذي قبله ، حيث أثبتت فيه ابن مَحَاضِ .

\* \* \*

٢٦٢٧ - عن عَمَرٍ بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَّةَ آلَافِ درهم ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النَّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ: فَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عَمْرٌ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ الْإِبْلَ قَدْ غَلَّتْ، فَفَرَضَهَا عَمْرٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مَائِيَّةَ بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاءٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلْلِيِّ مَائِيَّةَ حُلَّةً، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةً أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يَرْفَعْهَا .

«عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله تعالى عنهم - أنه قال : كانت قيمة الدِّيَةِ على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثمان مائة دينار ، أو ثمانية آلَاف درهم ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النَّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ ، قال : فَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ؟ أي : جُعل خليفةً .

«فَقَامَ خَطِيبًا»؛ أي : وعظنا .

«فَقَالَ: إِنَّ الْإِبْلَ قَدْ غَلَّتْ» من: الغلاء ، وهو ارتفاع السُّعر ؛ أي : زادت قيمتها .

«فَفَرَضَهَا»؛ أي : فقدرها .

«عَمْرٌ عَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ» بفتح الواو وكسر الراء ؛ أي : الفضة .

«الثاني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَّل مائتي حُلَّة»: وهي إزار ورداء من أي أنواع الثياب، وعن أبي عبيد: الحُلَّل: بُرُود اليمن، قيل: ولا تُسمى حُلَّة حتى تكون ثوبين.

«وتراك»؛ أي: عمر - رضي الله تعالى عنه - «ديمة أهل الكتاب» على ما كانت في عهد النبي ﷺ.

«لم يرفعها»؛ أي: لم يزدها على ما كانت في عهده ﷺ.

\* \* \*

٢٦٢٨ - عن ابن عباسٍ ﷺ، عن النبي ﷺ: أنَّه جعلَ الديمة الثاني عشرَ ألفاً.

«عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أنَّه جعلَ الديمة الثاني عشرَ ألفاً من الورق».

\* \* \*

٢٦٢٩ - عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُقوِّم دِيَةَ الخطأ على أهْلِ الْقُرْبَى أربعَ مائةِ دينارٍ إلى ثمانِ مائةِ دينارٍ، أو عَدَلَهَا مِن الورقِ، وينقِّمُها على آثَمِ الْإِبْلِ، فإذا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قيمتها، وإذا هاجَتْ بِرُّخْصٍ نَقَصَ مِنْ قيمتها، وبلغَتْ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ما بَيْنَ أربعَ مائةِ دينارٍ إلى ثمانِ مائةِ دينارٍ، أو عَدَلَهَا مِن الورقِ ثمانيةَ آلَافٍ درهمٍ، قال: وَقَضَى رسولُ الله ﷺ على أهْلِ الْبَقَرِ مائتي بقرةٍ، وعلى أهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وقالَ رسولُ الله ﷺ: إِنَّ الْعَقْلَ ميراثٌ بَيْنَ ورثَةِ القَتِيلِ، وَقَضَى رسولُ الله ﷺ: أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا وَلَا يَرُثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً.

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ أنه قال: كان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم يُقَوِّمُ، التقويم: جعل الشيءَ ذا قيمةً معينةً.

«دِيَةُ الْخَطْأِ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَ أَرْبِعْ مِئَةِ دِينَارٍ، أَوْ عِدْلَهَا»؛ أي: مثلاًها.

«مِنَ الْوَرِقِ، وَيَقُوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبْلِ، فَإِذَا غَلَّتْ»؛ أي: زادت أثمانُ  
الإبل «رُفْعَ فِي قِيمَتِهَا»؛ أي: زاد في قيمة الدية.

«وَإِذَا هاجَتْ بِرُّخْصِ»؛ أي: ظهرت، أَنَّهُ مَعَ أَنْ فَاعِلَهُ مَذَكُورٌ نَظَرًا إِلَى  
القيمة؛ لأن الرخص رخصُها.

«نَفْصُ من قيمتها، وَبَلَغَتْ»؛ أي: قيمة الدية «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ أَرْبِعِ مِئَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِئَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَّةُ آلَافِ درهم»، قال الشافعي في الجديد: الأصل في الدية: الإبل،  
فإذا عَوَزَتْ يُجْبَ قِيمَتُهَا بِالْغَةَ مَا بَلَغَتْ، بَدْلِيلٍ تقويمه بِدِيَةِ الْخَطْأِ ذَهَبًا أو وَرَقًا  
على حسب ارتفاع أثمان الإبل وانحطاطها، وبلغوها على عهده بِدِيَةِ الْخَطْأِ ما بلَغَتْ.

«قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مَائِيَّةَ  
بَقَرَةً، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ الْفَيْ شَاهَةً، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
إِنَّ الْعُقْلَ»؛ أي: الدية «مِيراثٌ بَيْنَ وَرَثَةَ الْقَتِيلِ» من النسب.

«وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ  
عَصَبَيْهَا»؛ يعني: أن الدية التي تجب بجنائية المرأة إنما هي على عاقليها،  
فيتحمّلون عنها تحمّلهم عن الرجل.

وقيل: معناه: أن المرأة المقتولة دَيْتُهَا تَرَكَةً بين ورثتها كسائر ما تركته  
لهم، يرجح المعنى الأول لفظُ (العصبة)، والمعنى الثاني لفظُ (بين)؛ لأنها  
ذُكرت قبلُ فيما كان العقلُ ميراثاً للورثة، وما كان عليهم ذُكر بلفظ (على)،  
والأخلى أن يترك على العموم ليتناول كل المعنيين؛ أي: أن عقلها قاتلةً بين  
عصبيتها ومقتولةً بين ورثتها، وأن ما كان غُنمًا فهو للورثة مطلقاً، وما كان غُرماً

فهو على العَصَبة فقط.

«ولا يَرِثُ القاتلُ شيئاً» من المقتول.

\* \* \*

٢٦٣٠ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «عَقْلُ شِبَهِ الْعَمَدِ مُغَلَّظٌ مُثْلُ عَقْلِ الْعَمَدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ».

«وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله تعالى عنهم، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: عَقْلُ شِبَهِ الْعَمَدِ مُغَلَّظٌ مُثْلُ عَقْلِ الْعَمَدِ»، لكن العقل في العمد المحسن مغلظ في مال القاتل حالاً، وفي شبه العمد مغلظ على العاقلة مؤجلاً.

«ولا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ»؛ أي: صاحب شبه العمد، وهو القاتل، سَمَّاه: (صاحب)؛ لصدور القتل عنه، وإنما قال ﷺ هذا؛ دفعاً لوهם جواز الافتراض في شبه العمد، حيث جعله كالعمد المحسن في العقل.

\* \* \*

٢٦٣١ - وقال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية.

«قال: وقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها» يريد به: الباقي في موضعها صحيحة ذهب نظرها وإبصارها.

«بثلث الدية»، عمل إسحاق بظاهر الحديث، فأوجب الثالث في مثل العين المذكورة، وعامة العلماء أوجبوا حكمة العدل؛ لأن المنفعة لم تُفْتَن بكمالها، فصارت كالسَّنْ إذا اسودَت بالضرب، وحملوا الحديث على معنى

الحكومة؛ إذ الحكومة بلغت ثلث الدّيَة.

\* \* \*

٢٦٣٢ - عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رض قال: قضى رسول الله صل في الجنين بغررة: عبد أو أمّة أو فرس أو بغل. وقيل: (الفرس والبغل) وهم من الراوي.

«عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رض أنه قال: قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنين بغررة: عبد، أو أمّة، أو فرس، أو بغل. وقيل: الفرس والبغل وهم من الراوي».

\* \* \*

٢٦٣٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسول الله صل قال: «منْ تطَبَّبَ ولم يُعلَمْ مِنْهُ طَبٌ فهو ضامِنٌ».

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده صل: أنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: مَنْ تَطَبَّبَ؛ أي: تعاطى علم الطَّبِّ وعالج مريضاً. ولم يُعلَمْ منه طَبٌ؛ أي: لم يكن مشهوراً به، فمات المريض مِنْ فعله. فهو ضامِنٌ؛ أي: تَضَمَّنْ عاقلُهُ الديَة اتفاقاً، ولا قَوَدَ عليه؛ لأنَّه لا يستبُدُ بذلك دون إذن المريض، فيكون حُكْمُه حُكْمُ الخطأ».

\* \* \*

٢٦٣٤ - عن عمران بن حصين: أنَّ غُلاماً لأناس فقراء قطع أذنَ غلام لأناسِ أغنياء، فأتَى أهْلُهُ النَّبِيَّ صل فقالوا: إنا نَاسٌ فقراء، فلَمْ يجعل عليهم شيئاً.

«عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن غلاماً لأناسٍ فقراءً»، المراد بهذا الغلام: المُحْرِّر لا الرقيق؛ يعني: عاقلته كانوا فقراء.

«قطع»؛ أي: بالخطأ «أذنَ غلاماً لأناسٍ أغبياء، فأتى أهله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه (فقالوا) اعتذراً بالفقر: «إنا ناسٌ فقراءُ، فلم يجعل»؛ أي: النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «عليهم شيئاً»؛ لأنه لا شيء على الفقير من العاقلة، ولو كان الجاني ريقاً تعلق جنابته برقبته في قول العامة، وفقر مولاه لا يدفع ذلك.

\* \* \*

### ٣- بـ

## ما لا يُضمن من الجنایات

(باب ما لا يُضمن من الجنایات)

من الصَّحَاحِ:

٢٦٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «العجماءُ جُرْحُها جُبَارٌ، والمَعْدُنُ جُبَارٌ والبَئْرُ جُبَارٌ».

\* \* \*

«من الصَّحَاحِ»:

«عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: العجماءُ جرْحُها جُبَارٌ»؛ أي: هَدَرٌ.

«المَعْدُنُ جُبَارٌ، والبَئْرُ جُبَارٌ»: تقدم البيان فيه في (باب ما تجب فيه الزكاة).

\* \* \*

٢٦٣٦ - وعن يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخِرِ، فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوْضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِرَةِ فَأَنْدَرَ ثَبَيْثَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَدَرَ ثَبَيْثَهُ وَقَالَ: «أَيْدِعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِيمُهَا كَالْفَحْلِ؟».

(وعن يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ)، الْمَرَادُ مِنْهُ: غَزَوَةُ تَبُوكَ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لشدةِ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ فِيهَا بِالْحَرَّ، وَعُسْرِ الْحَالِ مِنَ الْزَادِ وَالْمَاءِ وَالظَّهَرِ).

(وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخِرِ فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوْضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِرَةِ؟ أَيِّ: مِنْ فِيهِ).

(فَأَنْدَرَ)، أَيِّ: أَسْقَطَ (ثَبَيْثَهُ، فَسَقَطَتْ)، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهَدَرَ ثَبَيْثَهُ؛ أَيِّ: لَمْ يُلْزِمْهُ شَيْئًا.

(وَقَالَ)، أَيِّ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِشَارَةً إِلَى عَلَةِ الْإِهْدَارِ: «أَيْدِعُ؟ أَيِّ: يَتَرَكُ «يَدَهُ فِي فِيكَ»؟ أَيِّ: فِي فِيكَ «تَقْضِيمُهَا» الْقَضْمُ: الْأَكْلُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ، «كَالْفَحْلِ» مِنَ الْإِبْلِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: بِيَانِ أَنَّ دَفْعَ الشَّخْصِ عَنْ نَفْسِهِ مَبْاحٌ.

\* \* \*

٢٦٣٧ - وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ).

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛ أَيِّ: عَنْ الدَّفْعِ عَنْ مَالِهِ، أَوْ لِأَجْلِ مَالِهِ). «فَهُوَ شَهِيدٌ»، وَفِيهِ: جُوازُ مُقاَتَلَةِ قَاصِدِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز إن طلب قليلاً، والحديث بإطلاقه حجّة عليهم.

\* \* \*

٢٦٣٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قال: «فَلَا تُعْطِه مَالَكَ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قاتَلَنِي؟ قال: «قاتِلُهُ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلَتُهُ، قال: «هُوَ فِي النَّارِ».

«وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: جاءَ رجُلٌ فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ؟ أَيْ: أَخْبَرْنِي.

«إِنْ جَاءَ رجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قال: فَلَا تُعْطِه مَالَكَ، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قاتَلَنِي؟ قال: قاتِلُهُ، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتَلَنِي؟ قال: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلَتُهُ؟ قال: هُوَ فِي النَّارِ»، فيه: أَيْضاً دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَفَعَ الصَّائِلِ - وَإِنْ هَلَكَ فِي الدَّفَعِ - مُبَاحٌ.

\* \* \*

٢٦٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، سمعَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، وَخَدَقَتْهُ بِحَصَاءٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّه سمعَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ»؛ يعني: لَوْ نَظَرَ فِيهِ.

«أَحَدٌ» مِنْ شَقَّ بَابٍ أَوْ كُوَّةٍ، وَكَانَ الْبَابُ غَيْرَ مَفْتُوحٍ.

«وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ» فِي ذَلِكَ.

«فَحَذَفَهُ»؛ أي: فرميته «بحصاً، ففقأتَ عينَهُ»؛ أي: قلعتها.

«ما كان عليك من جُناحٍ»؛ أي: إثم، عمل الشافعي بالحديث، وأسقط عنه ضمان العين، قيل: هذا إذا فقاها بعد أن زجره فلم ينجزر، وأصح قوليه: أنه لا ضمان مطلقاً، لإطلاق الحديث.

وقال أبو حنيفة: عليه الضمان، فالحديث محمول على المبالغة في الزجر.

\* \* \*

٢٦٤٠ - وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ فِي جُحْرٍ مِنْ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعْنَتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جِعْلَ الْاسْتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

«عن سهل بن سعد - رضي الله تعالى عنه -: أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ومع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مدرى» بكسر الميم وسكون الدال المهملة: حديدة يُسوئ بها شعر الرأس، وفي «الصحاب»: أنه القرن.

«يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعْنَتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جِعْلَ الْاسْتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»؛ أي: إنما احتياجاً إلى الاستئذان في الدخول؛ لثلا يقع نظر من في الخارج إلى داخل البيت، فيكون النظر بلا استئذان منهياً كالدخول.

\* \* \*

٢٦٤١ - عن عبد الله بن مُغَفِّلٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ»،

ولا يُنْكِأ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَكْسِرُ السَّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ».

«عن عبد الله بن مغفل رض : أنه رأى رجلاً يَخْذِفُ» ، الخذف - بالباء والذال المعجمتين - : رمي الحصاة من بين السبَّابتين ، أو الإبهام والسبابة .

«فَقَالَ لَهُ لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكِأُ بِهِ أَيْ: لَا يُجَرِحُ بِهِ عَدُوٌّ» من (نكَيْتُ فِي الْعَدُوِّ نِكَايَةً) : إذا أثَرْتُ فِيهِ بَجْرِحٍ .

«ولَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السَّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»؛ أي: تقلعها ، وإنما نهى عن الخذف؛ لأنَّه لا مصلحةَ فيه ، ويُخافُ من فساده ، ويلتحقُ به كُلُّ ما شاركه في هذا المعنى .

\* \* \*

٢٦٤٢ - وقال: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بَشِيءٍ» .

«عن أبي بُرْدَة رض قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا مرَّ أَحَدُكُمْ فِي مسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ» : وهي السَّهَامُ العربية .

«فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا»؛ أي: فليأخذ نصالها بيده .

«أَنْ يُصِيبَ»؛ أي: كراهةَ أنْ يُصِيبَ .

«أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بَشِيءٍ» .

\* \* \*

٢٦٤٣ - وقال: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لِعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» .

«عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يشير»: نفي بمعنى النهي .

«أحدكم على أخيه»؛ أي: أخيه المسلم، ويُلحق به الذمّي .

«بالسلاح»: وهو ما أعد للحرب من آلة الحديد .

«فإنه لا يدرى لعل الشيطان»: مفعول (يدري)، ويجوز أن يكون (يدري) نازلاً منزلة اللازم، فنفي الدراية عنه أصلاً، ثم استأنف بقوله: (لعل).

«يتزع» بالعين المهملة؛ أي: يجذبه «في يده»: كأنه يرفع يده فيحقق إشارته، ويروى بالغين المعجمة من: الترغ الإفساد والإغراء؛ أي: يُغريه فيحمله على تحقيق الضرب والطعن، وإسناد الفعل إلى الشيطان من الإسناد إلى المسبب .

«فيقع»؛ أي: المُشير.

«في حفرة من النار».

وفي: نهي عن الملاعبة بالسلاح؛ فإنها تُفضي إلى صيرورة الهرزل جداً واللعب حرباً، فيقتل أحدهما الآخر، فيدخل النار.

\* \* \*

٢٦٤٤ - وقال: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يضعها، وإن كان آخاه لأبيه وأمه».

«وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أشار إلى أخيه بحديدة»؛ أي: بما هو آل القتل .

«إن الملائكة تلعنه»؛ يعني: تدعوه عليه بالبعد عن الجنة أول الأمر .

«حتى يضعها، وإن كان آخاه»؛ أي: المُشير أخا المُشار إليه «لأبيه

وأمه»؛ يعني: وإن كان هازلاً ولم يقصد ضربه، كنى به عنه؛ لأن الأخ الشقيق لا يقصد قتل أخيه غالباً.

\* \* \*

٢٦٤٥ - وقال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا بِالسَّلَاحِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». وفي رواية: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا».

«عن سَلَّةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ»: نُصْبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ؛ أَيْ: بِالسَّلَاحِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولُ (حَمْل) وَ(عَلَيْنَا) حَالًا؛ أَيْ: حَالَ كُوْنَهُ عَلَيْنَا لَا لَنَا.

«فَلَيْسَ مِنَّا»؛ أَيْ: مِنْ عَامِلٍ سُتَّنَّا.

«وَمَنْ غَشَّنَا»؛ أَيْ: خَانَنَا وَتَرَكَ النَّصِيحَةَ لَنَا.

«فَلَيْسَ مِنَّا»، قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَادْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَأَصَابَتْ أَصَابِعَهُ بِلَلَّا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ - أَيْ: الْمَطَرُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَ الْمَبْلُولَ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟».

«وَفِي رَوَايَةِ: مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا».

\* \* \*

٢٦٤٦ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

«وَعَنْ هَشَامَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

تعالى عليه وسلم يقول: إن الله تعالى يعذّب الذين يعذّبون الناسَ في الدنيا؛  
أي: بغير حقٍّ.

\* \* \*

٢٦٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يُوشكُ إِنْ طَالَتْ  
بَكَ مُدَّةً أَنْ تَرَى قوماً فِي أَيْدِيهِمْ مثْلَ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ،  
وَيَرْوَحُونَ فِي سَخْطِ اللَّهِ» وَيُروى: «وَيَرْوَحُونَ فِي لَعْنَتِهِ».  
«وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه:  
يُوشك»؛ أي: يقرُب.

«إِنْ طَالَتْ بَكَ مُدَّةً»؛ أي: حِيَاةً.

«أن ترى»: اسم (يُوشك)، ولا خبر له؛ لأنَّه ليس بناقصٍ.

«قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ سِيَاطٌ» جمع: سَوْطٌ.

«مثْل أَذْنَابِ الْبَقَرِ»، تُسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع، جمع:  
مَقْرَعَةٌ، وهي جلد طرفها مشدود، عَرْضُهُ كَعَرْضِ الإِصْبَعِ الْوَسْطَى، يضرِبونَ بها  
السارقين عِرَاءً.

وقيل: هم الطوافون على أبواب الظلمة، الساعين بين أيديهم كالكلاب  
العقورة، يطردون الناسَ عنها بالضرب والسباب.

«يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرْوَحُونَ فِي سَخْطِ اللَّهِ، وَيُروَى: وَيَرْوَحُونَ فِي  
لَعْنَةِ اللَّهِ».

\* \* \*

٢٦٤٨ - وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعْهُمْ سِيَاطٌ  
كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ،

**رُؤوسُهُنَّ كَأَسِنَمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا، إِنَّ رِيحَهَا لَتَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا.**

«وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: صنفانٌ من أهل النار لم أَرَهُما»؛ أي: في عصره عليه السلام؛ لطهارة ذلك العصر، بل حَدَّثَنا بعده عليه السلام.

«قوم»؛ أي: أحدهما قومٌ «معهم سِيَاطٌ كاذناب البقر، يضربون بها النامن، ونساء»؛ أي: ثانيةهما نساء «كاسيات»؛ أي: في الحقيقة «عارضيات»؛ أي: في المعنى؛ لأنهن يلبسن ثياباً رِقَاقاً تصف ما تحتها، أو معناه: عاريات من لباس التقوى، وهن اللواتي يُلقين ملاحفهنَّ من وراءهن، فتنكشف صدورهن، كنساء زماننا، وقيل: كاسيات من نعم الله تعالى، عاريات عن الشكر.

«مميلات»؛ أي: يُملنَ قلوب الرجال إلى النساء بهن، أو مميلات أكتافهن وأكفالهن كما تفعل الرقصات، أو مميلات مقانعهن عن رؤوسهن لظهور وجههنَّ.

«مائلات»؛ أي: إلى الرجال، أو معناه: متبحراتٌ في مشيئن. «رُؤوسُهُنَّ كَأَسِنَمَةِ الْبُخْتِ»؛ يعني: يعظمن رؤوسهن بالحُمر والقلنسوة، حتى تشبه أسنمة البخت.

«المائلة» - بالهمزة - من: الميل؛ لأن أعلى السنام يميل لكثره شحمه، وهذا من شعار نساء مصر.

«لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا» قبل دخول الجنة، كما تجده العفائف المتورّعات قبل دخولهن الجنة، لا أنهن لا يدخلن الجنة أبداً.

«إِنَّ رِيحَهَا لَتَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»؛ أي: توجد من مسيرة أربعين عاماً، هكذا صرّح في حديث آخر.

\* \* \*

٢٦٤٩ - وقال ﷺ: «إذا قاتَلَ أحدُكُمْ فليجتَنِبِ الوجهَ، فإنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

«وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا قاتَلَ أحدُكُمْ فليجتَنِبِ الوجهَ»؛ أي: فليحترِز عن ضرب الوجه؛ لأن في جرِحِه الشَّيْنَ والمُثْلَةَ، قيل: الأمر فيه للندب؛ لأن ظاهر حال المسلم أن يكون قتاله مع الكفار، والضرب في وجوههم أَنْجُحُ للمقصود.

«فإنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»: الضمير عائد إلى (آدم)؛ أي: على صورة مختصة به لم يُخْلِقْ عليها غيره، أو إلى الله، وإضافته للتكرير كإضافة: بيت الله، وناقة الله، والمعنى: أن الله أَكْرَمَ هذه الصورة؛ لأنَّه خلقها بيده وأمر ملائكته بالسجود لها، فِي حَقِّهَا أَنْ تُكْرَمَ وَيُجتنَبَ الاستخفافُ بها.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٦٥٠ - عن أبي هريرة رض، عن النبي ﷺ قال: «الرَّجُلُ جُبَارٌ».

٢٦٥١ - وقال: «النَّارُ جُبَارٌ».

«مِنَ الْحِسَانِ»:

«عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: الرَّجُلُ جُبَارٌ»؛ يعني: أن الراكب دابة إذا رَمَحتْ؛ أي: طَعْنَتْ دابَتُه إنساناً بِرِجلِها فَهُوَ هَدَرٌ، وإن ضربَتْه بيدها فهو ضامن؛ وذلك لأن الراكب يملك تصريفَها من قُدَّامَها دون خلفها.

وقال الشافعي: اليد والرَّجل سواه في كونهما مضمونين.

\* \* \*

«والنار جبار».

٢٦٥٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن كَشَفَ سِترًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيهِ، وَلَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَهُ مَا عَيَّرَتْ عَلَيْهِ، وَإِنَّ مَرَّ الرَّجُلِ عَلَى بَابِ لَا سِترَ لَهُ، غَيْرِ مُغْلَقٍ، فَنَظَرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ»، غريب.

«عن أبي ذر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن كَشَفَ سِترًا»؛ أي: رفع ستر بيت.

«فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا»؛ أي: فقد فعل شيئاً يوجب حداً، والمراد به: التعزير.

«لَا يَحْلُّ»؛ أي: لا يجوز له.

«أَنْ يَأْتِيهِ، وَلَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، مَا عَيَّرَتْ عَلَيْهِ»؛ أي: ما لُمْتُهُ وما ضمَّنْتُهُ الأَرْشَ.

«وَإِنْ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى بَابِ لَا سِترَ لَهُ غَيْرِ مُغْلَقٍ»؛ بنصب (غير) على الحال.

«فَنَظَرَ، فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ؛ إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ»؛ لعدم غلتهم الباب.

«غريب».

\* \* \*

٢٦٥٣ - عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُتَعَاطَى السَّيفُ مَسْلُولًا.

«عن جابر - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم أن يُعاطى السيفُ؛ أيٌ : يُتناول .  
«مسلولاً»؛ أيٌ : مشهوراً .

\* \* \*

٢٦٥٤ - وعن الحسنِ، عن سَمْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ  
بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ .

«عن الحسنِ، عن سَمْرَةَ - رضي الله تعالى عنهمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُقَدَّ»؛ أيٌ : يُقطع .  
«السَّيْرُ»؛ وهو القَدْ من الجلد .

«بيْنَ أَصْبَعَيْنِ»؛ لثلا تَعْقُرُ الْحَدِيدَ يَدَهُ، والنَّهْيُ فِي هذِينَ الْحَدِيثَيْنِ نَهَى  
تَنْزِيهٍ وشَفَقَةٍ .

\* \* \*

٢٦٥٥ - وعن سعيد بن زيدٍ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ  
فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ  
قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

«عن سعيد بن زيدٍ رضي الله عنه، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ:  
مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ»؛ أيٌ : عند حفظ دينه «فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ  
شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ»؛ أيٌ : عند محافظة  
محارمه «فَهُوَ شَهِيدٌ» . وعامة العلماء على أن الرجل إذا قُصد ماله، أو دمه، أو  
أهله فله دفع القاصد بالأحسن فالأخير، فإن لم يتمتنع إلا بالمقاتلة، فقتله، فلا  
شيء عليه .

\* \* \*

٢٦٥٦ - عن ابن عمر رض، عن النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ قال: «الجَهَنَّمُ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ بَابٌ مِنْهَا لَمْنَ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ قَالَ: عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه وسَلَّمَ».

«عن ابن عمر رض، عن النبي صلی الله تعالى عليه وسلم أنه قال: لجهنم سبعة أبواب: باب منها لمن سل السيف»؛ أي: شَهَرَه «على أمتي»، أو قال: على أمّة محمد صلی الله علیه وسَلَّمَ»: شك من الراوي.

«غريب».

\* \* \*

## ٤ - بَابُ القَسَامَةِ

(باب القَسَامَةِ)

وهي الأيمان تُقسم على أولياء المقتول المدعين لدمه عند جهالة القاتل.

من الصّحاح:

٢٦٥٧ - عن رافع بن خَدِيجٍ، وسَهْلٍ بن أبي حَمْمَةَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَا: أَنَّ عبدَ الله بن سَهْلٍ وَمُحَبِّصَةَ بن مسعودٍ أَتَيَا خَيْرَ فَتَرَقا فِي النَّخْلِ، فُقْيلَ عبدَ الله ابن سَهْلٍ، فجاءَ عبدُ الرَّحْمَنِ بن سَهْلٍ رض، وَحُوَيْصَةَ وَمَحِيشَةَ ابْنَيْ مسعودٍ رض إِلَيْهِمَا، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِيهِمْ، فَبَدَا عَدُّ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلی الله علیه وسَلَّمَ: «كَبِيرُ الْكُبُرِ» - يَعْنِي لِيَلِيَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرِ مِنْكُمْ - فَتَكَلَّمُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وسَلَّمَ: «اسْتَحِقُّوْ قَتْلَكُمْ» - أَوْ قَالَ: صَاحِبُكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْرُّ لِمَ نَرَهُ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَقَدَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ.

وَفِي رَوَايَةٍ: «تَحَلِّفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ - أَوْ صَاحِبُكُمْ» -

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَنْهُ بِمَئِةٍ نَاقَةٍ .

«من الصاحب»:

«عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حممة - رضي الله تعالى عنهمَا - : أنَّا حَدَّثَنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِبْصَةَ بْنَ مُسْعُودٍ أَتَيْنَا خَيْرًا لِلخَرْصِ .

فَنَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ ، فُقْتُلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ سَهْلٍ وَحُوَيْصَةَ وَمُحِبْصَةَ ابْنَ مُسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ »؛ أي : قَتَلَهُمْ .

«فَبَدَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ »؛ أي : ابْتَدَأَ قَبْلَهُمْ بِالْكَلَامِ .

«وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْكُبْرُ »؛ أي : عَظِيمٌ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكُمْ ؛ أي : قَدْمُهُ بِالْكَلَامِ .

«يعني : لِيَلِيٌّ »؛ أي : لِيَقْرُبُ .

«بِالْكَلَامِ الْأَكْبَرِ مِنْكُمْ »، وفيه : دلالة على أنَّ الْأَكْبَرَ أَحَقُّ بِالْإِكْرَامِ وبالْبَدَائِيَّةِ بالكلام ، ولا دلالة على جواز الوكالة في المطالبة في الحدود وجواز وكالة الحاضر ؛ لأنَّ ولَيَ الدِّمْعِ هو عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ سَهْلٍ ، أَخُو الْقَتِيلِ ، وَحُوَيْصَةَ وَمُحِبْصَةَ ابْنَ عَمِّهِ .

«فَكَلَّمُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَحْقُوا قَتْلَكُمْ »؛ أي : مُوجِبٌ جَنَاحِيَّةَ قَتْلِكُمْ ، وَهِيَ دِيَّتُهُ .

«أَوْ قَالَ : صَاحِبَكُمْ »؛ شَكٌّ منَ الرَّاوِيِّ ، وَبِرَوْيٍ : «دَمَ صَاحِبَكُمْ »؛ أي : دِيَّتُهُ ، سَمَّيَ الدِّيَّةَ دَمًا ؛ لِأَنَّهَا تُؤْخَذُ بِسَبِيبِهِ .

«بِأَيْمَانِ خَمْسِينِ مِنْكُمْ »؛ يَدُلُّ عَلَى ابْتِداءِ الْيَمِينِ فِي الْقَسَامَةِ بِالْمَدَاعِيِّ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ ، وَهَذَا حَكْمٌ خَاصٌّ بِهَا ، لَا يُقْنَاسُ عَلَى سَائِرِ الْأَحْكَامِ ،

وللشريعة أن تَخْصَّ، وعندنا: يبدأ بالمُدَعَى عليه، على قضية سائر الدعاوى.

«قالوا: يا رسول الله! أَمْرٌ؟ أي: صدورُ القتلِ أَمْرٌ.

«لم نَرَهُ، قال: فَتُبَرِّئُكُمُ الْيَهُودُ»؛ أي: من دعواكم «بأيمان خمسين منهم»، قيل: هذا يدل على ثبوت رد اليمين إذا نكلَّ من توجّهت عليه، ولا يُقضى عليه بالنُكُولِ، بل يُرَدُّ على الآخر، وعلى أن الحكمَ بين أهل الذمةِ كهو بين المسلمين في تحليفهم عند توجّه اليمين عليهم وبراءتهم بالحلفِ، ومالك: لا تُقبلُ أيمانُهم على المسلمين كشهادتهم.

«قالوا: يا رسول الله! قومٌ؟ أي: هم قومٌ. «كفارٌ»؛ فلا تُقبلُ أيمانُهم، «فقداهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قِبَلِه»؛ أي: من عنده؛ لدفع الفتنة.

«وفي رواية: تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحْقُونَ قاتلَكُمْ، أو صاحبَكُمْ، فوَكَاهُ»؛ أي: أعطاه الدِيَةَ «رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عنده بمنةِ ناقَةٍ»، إذ كان من سُنَّتِه ألا يتركَ دمًا حرامًا هَذِرًا، وكان قد أعطى اليهودَ عهداً، فلم يَرَ أَنْ يُبْطِلَهُ، وإنْ كان سببُ النقضِ ظاهراً مِنْ قِبَلِهِمْ.

\* \* \*

## ٥ - بَابٌ

### قتلِ أَهْلِ الرَّدَّةِ وَالسُّعَادِ بِالْفَسَادِ

«باب قتلِ أَهْلِ الرَّدَّةِ وَالسُّعَادِ» - جمع: الساعي - «بالفساد».

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٦٥٨ - عن عِكرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلَيْهِ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحَرَّقُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقُهُمْ لِنَهِيِّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوْ بِعِذَابٍ

الله»، ولَقَاتَتْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

\* \* \*

«من الصالحين»:

«عن عكرمة رضي الله عنه أنه قال: أتى عليٌّ بن نادقاً جمع: زنديق، وهو الذي يخفي الكفر، وقيل: هو الذي يقول بحياة الدنيا ولا يقول بحياة الآخرة. والأصل: زنديق، فمحذفت الياء وعوضت منها الهاء.

«فَأَحْرَقَهُمْ» بأن حفر لهم حُفراً وأشعل فيها النار ورمأهم فيها، وكان ذلك منه رضي الله عنه على اجتهاد.

«بلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحْرِقْهُمْ؛ لنهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تعلّبوا بعذاب الله، ولَقَاتَتْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

\* \* \*

٢٦٥٩ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بَهَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ».

«وعن حمزة الأسجمي - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن النار لا يعذّب بها أحدٌ إلا الله»، ولمّا بلغ علينا قولُ ابن عباس بذلك قال: وَيَحْمَدُ اللهُ أَكْثَرُ الْمُؤْمِنِينَ! وهذا وَرَدَ مَوْرَدَ المدح.

\* \* \*

٢٦٦٠ - عن عليٍّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قومٌ في آخر الزَّمَانِ حُدَّاثُ الأَسْنَانِ، سُفهاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ خَيْرٌ قَوْلُ الْبَرِّيَّةِ، لَا يُحَاوِرُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرُهُمْ يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ،

فَإِنَّمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قُتِلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«وعن عليٍّ - كرم الله وجهه - أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: سيخرج قومٌ في آخر الزمان حُدَادُ الأسنان»؛ أي: شَبَانٌ أحدادٌ.

«سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ»؛ أي: خِفَافُ العقول.

«يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِّيَّةِ»؛ أي: الْخَلْقُ، وَهُوَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

«لَا يَجِدُوا إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ» جمع: حَنْجَرَةُ، وَهِيَ الْحُلْقُومُ؛ أي: لَا يَتَعَدَّى مِنْهَا إِلَى الْخَارِجِ، فَيُرْفَعُهُ اللَّهُ وَيُثْبَطُ عَلَيْهِ.

«يَمْرُقُونَ»؛ أي: يخرجون «مِنَ الدِّينِ»، وَالْمَرَادُ مِنْهُ الطَّاعَةُ لِلإِمَامِ.

«كَمَا يَمْرُقُ»؛ أي: كَمَا يَخْرُجُ «السَّهَمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ»؛ أي: مِنَ الدَّابَّةِ الْمَرْمِيَّةِ، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَهَذَا نَعْتُ الْخَوَارِجَ الَّذِينَ لَا يَدِينُونَ لِلْأَئِمَّةِ، وَيَسْتَعْرُضُونَ النَّاسَ بِالسَّيفِ.

«فَإِنَّمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»، وَأَوْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ فِي زَمْنِ عَلِيٍّ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قَتَلَ كَثِيرًا مِنْهُمْ.

وَسُئِلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَكَفَّارٌ هُمْ؟ فَقَالَ: مِنَ الْكُفَّارِ فَرُؤُوا، قِيلَ: أَمْنَافُهُمْ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ الْمَنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، وَهُؤُلَاءِ يَذْكُرُونَ بُكْرَةً وَأَصْبَلَةً، فَقِيلَ: مَا هُمْ؟ قَالَ: قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فَتْنَةٌ، فَعَمَّوْا وَصَمَّوْا.

«فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قُتِلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

\* \* \*

٢٦٦١ - وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «تَكُونُ

أُمّتِي فِرْقَتَيْنِ، فَيُخْرِجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةً، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ».

«وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَكُونُ أُمّتِي فِرْقَتَيْنِ، فَيُخْرِجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةً؛ أَيْ: فِرْقَةٌ خَارِجَةٌ؛ يَعْنِي بِهِمْ: الْخَوَارِجُ؛ لَمْ رُوْقَهُمْ مِنَ الدِّينِ.

«يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ»؛ أَيْ: أَوْلَى أُمّتِي «بِالْحَقِّ»؛ يَعْنِي: مَنْ قَتْلَهُمْ فَهُوَ أَوْلَى الْأُمَّةِ؛ أَيْ: أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْحَقِّ.

\* \* \*

٢٦٦٢ - عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

«عَنْ جَرِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» جَمْعٌ: رَقْبَةٌ.

قَلَنا: هَذَا عَلَى سَبِيلِ الزَّجْرِ وَالْوَعِيدِ، مَعْنَاهُ: لَا تَشَبَّهُوا بِالْكُفَّارِ فِي قَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَقِيلَ: هُمْ أَهْلُ الرَّدَّةِ، قَاتِلُهُمُ الصَّدِيقُ.

[وَ]تَأْوِلُ الْخَوَارِجُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِي هُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الدِّينِ، وَيَكْفُرُونَ مَرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ.

\* \* \*

٢٦٦٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَقْتَلَ الْمُسْلِمُ فَحَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَهُمَا فِي جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ دَخَلَهَا جَمِيعًا».

«وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا  
تَقَى الْمُسْلِمُانِ، فَحَمِلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ، فَهُمَا فِي جُرْفِ جَهَنَّمِ»؛  
أَيْ: مَتَعَرِّضَانِ لِلْهَلاَكِ، كَأَنَّهُمَا وَقَفَانِ حَرْفَ جَنَّهُمْ؛ أَيْ: فِي طَرْفَهَا.

«إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا»؛ أَيْ: جَهَنَّمَ «جَمِيعاً».

\* \* \*

٢٦٦٤ - عن أبي بَكْرَةَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمُانِ  
بِسَيِّئَتِهِمَا فَالْقاتلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قَالَتْ: هَذَا الْقاتلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟  
قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قُتْلِ صَاحِبِهِ».

«عَنْ أَبِي بَكْرَةَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا  
تَقَى الْمُسْلِمُانِ بِسَيِّئَتِهِمَا فَالْقاتلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قَالَتْ: هَذَا الْقاتلُ، فَمَا  
بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قُتْلِ صَاحِبِهِ». فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ  
الْحَرَصَ عَلَى الْفَعْلِ الْمُحْرَمَ مَا يُؤَاخِذُ بِهِ، وَعَلَى أَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا كَانَ قَصْدُهُ قُتْلَ  
الآخَرِ لَا الدِّفَعَ عَنْ نَفْسِهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ قَصْدُ أَحَدِهِمَا الدِّفَعَ وَلَمْ يَجِدْ بُدَّاً مِنْهُ إِلَّا  
بِقُتْلِهِ، فَقُتْلَهُ، لَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ؛ لِكُونِهِ مَأْذُوناً فِيهِ شَرِعاً.

\* \* \*

٢٦٦٥ - عن أنسٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَدِيمٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا،  
فَاجْتَوَفُوا الْمَدِينَةَ فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبْلَ الصَّدَقَةِ فَيُشَرِّبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا  
فَصَحُّوا، فَارْتَدُوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَأْقُوا الإِبْلَ، فَبَعْثَ في آثارِهِمْ فَأُتْيَ بِهِمْ،  
فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمُهُمْ حَتَّى مَاتُوا. وَيَرْوَى:  
«فَسَمَّرُوا أَعْيُنَهُمْ». وَيَرْوَى: فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمَيَتْ فَكَحَلَّهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ  
بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا.

«عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفرٌ من عُكلٍ»، كانوا ثمانية أَنْفُسٍ، وعُكْلٌ: قبيلة.

«فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَّا الْمَدِينَةَ»؛ أي: استَوْخَمُوهَا، فما وافقهم ماؤُها وهوها، فمرضوا وكرهوا الإقامة بها.

«فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبْلَ الصَّدْقَةِ، فَيُشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، فيه: دليل على أن إبل الصدقة قد يجوز لأبناء السبيل الشرب من ألبانها، وعلى جواز التداوي بالمحرم عند الضرورة، وقاد بعض التداوي بالخمر عليه، ومنعه الأكثر؛ لميل الطَّبَاعِ إليها دون غيرها من النجاسات.

«فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، فَارْتَدُوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا»؛ أي: رُعَاةِ الإبل، جمع: الراعي.

«وَاسْتَاقُوا إِبْلَهَا»؛ أي: ساقوها.

«فَبَعْثَ»؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «في آثارهم»؛ أي: في عقبهم، قيل: المبعوث على رضي الله عنه.

«فَأُتَّيْ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ»؛ أي: فَقَأَها بحديدة مُحَمَّةً.

«ثُمَّ لَمْ يَحْسِمُهُمْ»، الحَسْمُ: كي العروق بالنار ليقطع الدم.

«حَتَّىٰ مَاتُوا، وَيَرُونِي: فَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ»؛ أي: أَحْمَى لها مسامير الحديد، ثم كحلهم بها.

«وَيَرُونِي: أَمْرَ بِمَسَامِيرِ فَأُحْمِيتُ، فَكَحَلْهُمْ بِهَا، وَطَرَحْهُمْ»؛ أي: ألقاهم بالحرّة بالفتح: مَحْجُور بالمدينة.

«يَسْتَسْقُونَ، فَمَا يُسْقَوْنَ، حَتَّىٰ مَاتُوا»، وإنما فعل رضي الله عنه بهم هذا مع نهيه عن المُثْلَة؛ إما لأنهم فعلوا ذلك بالرعاة، كما رُوي عن أنس رضي الله تعالى

عنه: أن يساراً راعي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قتلوه، وقطعوا يديه ورجليه، وغمزوا شوكة في لسانه وعينيه، فعاقبهم بمثل ذلك، وإنما لعظم جرمهم؛ فإنهم ارتدوا، وسفكوا الدم المحرّم، وقطعوا الطريق، وأخذوا الأموال، وللإمام أن يجمع بين العقوبات في مثيله سياسة.

\* \* \*

### مِنَ الْحِسَانِ:

٢٦٦٦ - عن عمرانَ بن حُصَيْنِ رض قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْثُنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُثْلَةِ.

### «من الحسان»:

«عن عمرانَ بن حُصَيْنِ رض أنه قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْثُنَا»؛ أي: يحرّضنا.

«على الصدقة، وينهانا عن المثلة»، قيل: المراد بالمثلة: قطع الأعضاء الصغار كالأنف والأذن والشفة والأصابع، ويقال: أمثل السلطان فلاناً: إذا قتله، أو أسود الوجه.

\* \* \*

٢٦٦٧ - عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه رض قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرَخَانٌ فَأَخْذَنَا فَرَخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تُفَرِّشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بُولِدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرِيبَةً نَمْلًا قَدْ حَرَقَنَا هَا قَالَ: «مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟ فَقَلَّنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يُنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ، إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

«عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه رض أنه قال: كنا مع رسول الله

صلى الله تعالى في سفر، فانطلق إلى حاجته؛ أي: ذهب بِعِلَّةٍ إلى قضاء حاجته من البراز.

«فَرَأَيْنَا حُمَرَةً»: نوع من الطائر كالعصفور.

«معها فرخان»، الفَرَخ: ولد الطائر.

«فَأَخْذَنَا فَرَخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ»؛ أي: طفقت «تَفَرُّش»: بفتح التاء وضم الراء - من (فَرَشَ الطَّائِرُ): إذا بسطَ جناحَيه، ويفتحهما وتشديد الراء؛ أي: تتفَرُّش ، حذفت إحدى التائين؛ أي: ترفف بجناحيها وتَقُرب من الأرض.

«فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ؟»؛ أي: مَن آذَى هَذِهِ الطَّائِرَ «بِوَلْدَهَا؟»؛ أي: بأخذ ولدها.

«رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، والأمر للاستحباب؛ لأن اصطياد فرخ الطائر جائز.

«وَرَأَى قَرِيَّةَ نَمِلٍ»؛ أي: موضعها ومحلها، جمع: نَمَلَة.

«قَدْ حَرَقْنَاهَا، قَالَ: مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟ فَقَلَنَا: نَحْنُ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبغي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»، وفيه: نهي عن التعذيب بالنار.

\* \* \*

٢٦٦٨ - عن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك رض، عن رسول الله صل قال: «سيكون في أمتي اختلافٌ وفرقٌ، قوم يحسِنُونَ الْقِيلَ ويسِيءُونَ الْفِعلَ، يقرؤونَ القرآنَ لا يجاوزُ تراقيهم، يمْرُّونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمَيَةِ، لا يَرْجِعُونَ حَتَّى يرتدَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ، هُم شُرُّ الْخُلُقِ وَالْخُلُقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقُتِلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيَسُوا مِنَا فِي شَيْءٍ، مَنْ قاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ، قالوا: يا رسول الله ما سِيَّمَهُمْ؟ قال: التَّحْلِيقُ».

«عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهمَا، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: سيكون في أمتي اختلافٌ وفرقةٌ؛ أي: أهلُهُمَا، أو المراد نفسُهُمَا.

«**قَوْمٌ يُحِسِّنُونَ الْقِيلَ**» بكسر القاف: مصدر، مثل: القَول.

«**وَيُبَيِّنُونَ الْفَعْلَ**، يقرؤون القرآنَ لا يجاوز تراقيهِم» جمع: تَرْقُوةُ، وهو عظم بين ثغرة النحر والعاشق.

«**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوِقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»؛ أي: كمروجه منها.

«**لَا يَرْجِعُونَ**»؛ أي: إلى طاعة الله ورسوله «حتى يرتدَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ»  
بضم الفاء: موضع الوَتَرَ من السَّهْمِ؛ يعني: لا يرجعون إلى الدين وإلى الطاعة  
أبداً كما لا يرجع السهم إلى فُوقِهِ حين رُميَ، علقَ بِعَصْلَةٍ رجوعَهُم إليه على مُحالٍ؛  
بالغاً في إصرارهم على ما هم عليه، وقطعاً لطمع رجوعهم إلى صلاح،  
والمراد بهؤلاء القوم: الخوارج.

«**هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ**»؛ وهو بمعنى، كرَرَ مبالغةً للمعنى الذي أراده،  
وهو استيعاب أصناف الخلق، نحو: زيدُ خيرُ الناسِ والبشرِ.

وقال ابن عمر رضي الله عنه: إنهم انطلقوا إلى آياتِ نَزَلت في الكفار، فجعلوها  
على المؤمنين.

«**طُوبَى لِمَنْ قُتِلَهُمْ**»؛ لأنَّه غازٍ.

«**وَقُتْلُوهُ**»؛ لأنَّه شهيدٌ.

«**يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَلَيْسُوا مَنَا فِي شَيْءٍ**»، وفيه: تنبيه على شدة  
العلاقة بينه بِعَصْلَةٍ وبين كتاب الله تعالى.

«**مَنْ قَاتَلَهُمْ**»؛ أي: مِنْ أمتي.

«كان أولى بالله منهم»؛ أي : من باقي أمتي .

«قالوا : يا رسول الله ! ما سِيَّمَهُمْ؟»؛ أي : ما علامُتُهم؟

«قال : التحقيق» : وهو الحلق والاستصال للشعر ، ذكر بصيغة التفعيل ؛  
لتعریف مبالغتهم في حلق رؤوسهم وإكثارهم منه ، ولا يلزم منه مذمة في نفس  
الحلق ؛ فإنه من شعائر الله وأنساكه ، وسمّت عباده الصالحين .

وقيل : المراد : تحليق القوم وإجلاسهم حلقاً حولهم .

\* \* \*

٢٦٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا يحلُّ  
دُم امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ :  
زَنَّاً بَعْدَ إِحْسَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِّلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ  
أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بَهَا» .

«عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم : لا يحلُّ دُم امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً  
رسولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : زَنَّاً بَعْدَ إِحْسَانٍ» ؛ يعني : مَنْ زَنَّى بَعْدَ مَا حَصَلَ لَهُ  
الإِحْسَانُ .

«فَإِنَّهُ يُرْجَمُ»؛ أي : يُرمى بالحجارة معتدلةً حتى يموت .

«وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِّلَّهِ وَرَسُولِهِ» يريده به : قاطع الطريق .

«فَإِنَّهُ يُقْتَلُ» إذا قُتلَ نَفْسًا وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ .

«أَوْ يُصْلَبُ» إن قُتِلَ وَأَخْذَ الْمَالَ ، والمختار : أَنْ يُقْتَلَ أَوْلَأَ ، ثُمَّ يُصْلَبَ  
مَكْفَنًا ، وَيُتَرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ نِكَالًا وَعِبْرَةً ، وإن لم يصدر منه سُوء التخويفُ وَسُدُّ  
الطريق عُزْرٌ بالحبس وغيره .

«أو يُنفَى من الأرض»، معناه: يُنفَى من بلدٍ إلى بلدٍ، لا يزال يُطلب وهو هاربٌ فرعاً، وقيل: يُنفَى من بلدِه.  
«أو يقتل نفساً، فيُقتل بها».

\* \* \*

٢٦٧٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرْوَعَ مُسْلِماً».

«عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرْوَعَ مُسْلِماً»، أي: يخوّفه بقطع الطريق ونحوه.

\* \* \*

٢٦٧١ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَخْذَ أَرْضاً بِحِزْبِهِ فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُقْبَةٍ فَجَعَلَهُ فِي عُقْبَةٍ فَقَدْ وَلَّ إِلَّا سَلَامَ ظَهَرَهُ».

«عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: مَنْ أَخْذَ أَرْضاً بِحِزْبِهِ»، الجِزِيَّة في الأصل: المالُ الذي يُؤْخَذُ من أهل الذَّمَّة عن رُؤُوسِهم، والمراد بها هنا: الخَرَاجُ المُؤَدَّى عن أرضٍ ما، كأنه لازم لصاحبه لزوم الجِزِيَّة للذَّمَّيِّ، فـأُجْرِي مَجْرِي المَأْخوذ عن الرؤوس.

«فقد استقالَ هجرته»، قيل: معنى الحديث: أن مَنْ أَخْذَ أَرْضاً وضعَ عليها الخَرَاجَ وترَكَها في يد ذَمَّيٍّ ليحمله عنه، فـكأنه استقالَ هجرته؛ أي: إسلامَه.

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اشْتَرَى أَرْضًا خَارِجَةً مِنْ كَافِرٍ فَإِنَّ الْخِرَاجَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا قَالَ : (اِسْتِقَالَ هَجْرَتَهُ) ؛ لِأَنَّ الْمُهَاجِرَ لِهِ الْحَظْظُ الْأَوْفَرُ مِنْ مَالِ الْفَيْءِ ، يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَيُرْدَدُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا أَقَامَ نَفْسَهُ مَقَامَ الذَّمَّيِّ فِي أَدَاءِ مَا يُلْزِمُهُ مِنَ الْخِرَاجِ بَاشْتِرَائِهِ أَرْضًا خَارِجَةً صَارَ كَالْمُسْتَقِيلِ عَنْ هَجْرَتِهِ .

«وَمَنْ نَرَعَ» ؛ أَيْ : جَذْبَ .

«صَغَارَ كَافِرٍ» ، الصَّغَارُ - بِالْفَتْحِ - الْذُّلُّ وَالْهُوَانُ ، وَيُطَلَّقُ عَلَى الْجِزِيَّةِ ؛  
لِلْذُّلِّ فِيهَا .

«مِنْ عَنْقِهِ ، فَجَعَلَهُ فِي عَنْقِهِ ، فَقَدْ وَلَّ إِلَيْهِ إِلَاسْلَامَ ظَهِيرَهُ» مِنْ وَلَيَّ : إِذَا  
قَرُبَ ؛ أَيْ : فَقَدْ جَعَلَ إِلَاسْلَامَ فِي جَانِبِ ظَهِيرَهُ ، وَهَذَا كَالْمُبَيِّنِ لِمَا قَبْلَهُ ؛ يَعْنِي :  
مَنْ تَكَفَّلَ جِزِيَّةَ كَافِرٍ وَتَحْمَلَ عَنْهُ ذَلَّهُ فَكَانَمَا بَدَّلَ إِلَاسْلَامَ بِالْكُفُرِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَّلَ  
إِعْزَازَهُ بِذَلَّهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : حُجَّةُ الْمَانِعِ صَحَّةُ ضَمَانِ الْمُسْلِمِ عَنِ الذَّمَّيِّ الْجِزِيَّةِ .

\* \* \*

٢٦٧٢ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَشْعَمَ ،  
فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ  
بِنَصْفِ الْعُقْلِ وَقَالَ : «أَنَا بِرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ» ، قَالُوا :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِمَ ؟ قَالَ : «لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا» .

«وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ؛ أَيْ : أَرْسَلَ .  
«سَرِيَّةً» ؛ أَيْ : قَطْعَةً مِنَ الْجَيْشِ .

«إِلَى خَشْعَمَ» بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ : قَبْيَلَةُ مِنَ الْيَمَنِ .

«فَاعْتَصِمْ»؛ أي: تمسّك.

«نَاسٌ مِنْهُمْ»؛ أي: جماعةٌ من تلك القبيلة.

«بِالسُّجُود»؛ يعني: إذا رأوا الجيشَ أسرعوا بالسجود.

«فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقُتْلُ»؛ أي: الجيشُ قتلُوهُمْ ولم يبالوا سجودَهُمْ، ظانِينَ أنهم يستعيذون من القتل بالسجود.

«فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنَصْفِ الْعُقْلِ»؛ أي: الْدِيَةُ، وإنما لم يُكْمِلْ لَهُمْ لِهِمُ الْدِيَةُ بَعْدِ عِلْمِهِ بِإِسْلَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْانُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ بِمَقَامِهِمْ بَيْنَ الْكُفَّارِ، فَكَانُوا كَمَنْ هَلْكَ بِجَنَاحِيَّةِ نَفْسِهِ وَجَنَاحِيَّةِ غَيْرِهِ، فَتَسَقَّطَ حَصَّةُ جَنَاحِيَّتِهِ مِنَ الْدِيَةِ.

«وَقَالَ: أَنَا بُرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ»، المراد منه: البراءة في الذمة، أو البراءة من المواتاة.

«مَقِيمٌ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»؛ وهذا يدل على أنَّ المُسْلِمَ إِنْ كَانَ أَسِيرًا في أَيْدِيهِمْ، وَأَمْكَنَهُ الْخَلَاصُ وَالْاِنْفِلَاثُ مِنْهُمْ لَمْ يَحْلُّ لَهُ الْمَقَامُ مَعْهُمْ، وَإِنْ حَلَّفُوهُ أَلَا يَخْرُجَ، لَكِنْ إِنْ أَكْرِهَ عَلَى الْيَمِينِ فَلَا كُفَّارَةً.

«قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ؟ قَالَ: لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا»؛ تفاعل من: الرؤية، يقال: تراءى القومُ؛ أي: رأى بعضُهم بعضاً، وإسناد الترائي إلى النار مجاز، فمعناه: ليتباعد مزلاهما، بحيث إذا أُوقدت فيهما ناران لم يلْعُجْ إِحْدَاهُما لِلآخرِ، كأنه كَرَّةُ القرَارِ في جوارِ الْكُفَّارِ؛ لأنَّه لا عهْدٌ لَهُمْ وَلَا أَمَانَ.

وقيل: معناه: لَا يَتَسَمَّ الْمُسْلِمُ بِسِمَةِ الْمُشْرِكِ، وَلَا يَتَشَبَّهُ بِهِ فِي هَذِهِ وَشَكْلِهِ وَأَخْلَاقِهِ، مِنْ قَوْلِكَ: مَا نَارٌ نَعَمِكَ؟ أي: ما سمتها.

وقيل: (النار) هنا الرأي؛ أي: لا يتفق رأياهما، ومنه: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ»؛ أي: لَا تُشَارِرُوهُمْ وَلَا تَعْمَلُوا بِرَأِيهِمْ.

وقيل: أراد بـ(النار): نار الحرب؛ أي: هما على طرفين متباعددين؛ فإن المسلم يحارب الله ولرسوله ويدعو إلى الرحمن، والكافر يحاربهم ويدعو إلى الشيطان، فكيف يتفقان ويجتمعان؟!

\* \* \*

٢٦٧٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الإيمانُ قيَدَ الفتَّاكَ، لا يفِتِكُ مؤمنٌ».

«عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: الإيمانُ قيَدَ الفتَّاكَ»، وفي «الصحاح»: الفتاك: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غارٌ غافلٌ حتى يشدّ عليه فيقتله؛ يعني: إن الإيمان يمنع صاحبه عن قتل أحدٍ بغتةً، حتى يسأل عن إيمانه، كما يمنع المُقيَدَ قيده عن التصرُّف والمقصود.

«لا يفِتِكُ مؤمنٌ» على بناء الفاعل: خبر في معنى النهي؛ أي: لا ينبغي للمؤمن أن يفعله لمنع الإيمان منه؛ لأن المقصود إن كان مسلماً امتنع قتله، وإن كان كافراً فلابد من تقديم إنذار واستتابة، وكان الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - إذا مروا بكافرٍ غافلٍ نبهوه، فإن أبي بعد الإنذار والدعاء إلى الإسلام قتلوا.

\* \* \*

٢٦٧٤ - عن جريرٍ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا أبْتَأَ العَبْدُ إِلَى الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دُمُّهُ».

«وعن جرير رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: إذا أبْتَأَ العَبْدُ إِلَى الشَّرْكِ»؛ يعني: إلى دار الحرب.

«فقد حلَّ دُمُّهُ»؛ يعني: إذا قتله أحدٌ لا شيءَ على قاتله.

\* \* \*

٢٦٧٥ - عن عليٍ رضي الله عنه: أنَّ يهوديًّا كانت تشمُ النبيَّ ﷺ وتقعُ فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطلَ النبيُّ ﷺ دمها.

«عن عليٍ رضي الله تعالى عنه -: أن يهوديًّا كانت تشمُ النبيَّ ﷺ وتقع فيه»؛ أي: تغتابه.

«فخنقها رجلٌ حتى ماتت، فأبطلَ النبيُّ ﷺ دمها»؛ لأنها أبطلت ذمتَها بشمِّه.

وفيه: دليل على أن الذميًّا إذا لم يكُن لسانه عن الله تعالى ورسوله ودين الإسلام فهو حربيٌ مباحُ الدم، وعليه الشافعي.

\* \* \*

٢٦٧٦ - عن جُندبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «حدُ السَّاحِر ضربةٌ بالسيفِ».


«عن جُندبٍ - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: حدُ السَّاحِر ضربةٌ بالسيف»، ذهب جمع من الصحابة وغيرهم إلى قتل الساحر، رُوي: أن حفصة زوجة النبي ﷺ أمرت بقتل جارية لها سحرٌ لها.

وأن عمر: - رضي الله تعالى عنه - كتب: أن اقتلوا كلَّ ساحِرٍ وساحرةٍ، قال الراوي: فقتلنا ثلثًا سواحرًا، وهو قول مالك، وتعلَّمه كفرٌ عندنا، خلافاً للشافعي .

□ □ □

(١٥)

كِتَابُ الْمَدْرَسَةِ





(١٥)

## كتاب الحدود

(كتاب الحدود)

### ١- باب

من الصَّحَاحِ:

٢٦٧٧ - عن أبي هريرة، وزيد بن خالد: أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَجْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاذْنُنِي أَنْ أَكَلِمَ، قَالَ: «تَكَلَّمُ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِإِمْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَّةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالذِّي نَفْسِي بِيدهِ لَا قَضِيَّنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيُّكَ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْسِيُّ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَارْجُمْهَا»، فَاعْتَرَفْتُ فَرَجَمَهَا.

«من الصَّحَاحِ»:

«عن أبي هريرة وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما إلى رسول الله، فقال

أحدهما: أقضى بيتنا بكتاب الله؛ أي: بحكمه.  
«وقال الآخر: أجل»؛ أي: نعم.

«يا رسول الله! فاقض بيتنا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلّم، قال: تكلّم»:  
وهذا يدل على أن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أيّ الخصميين شاء.

«قال: إن ابني كان عَسِيفاً»؛ أي: أجيراً «على هذا»: فعل بمعنى:  
مفعول، كـ(أسير)، أو بمعنى: فاعل كـ(عليم)، وإنما قال: (عَسِيفاً على  
هذا)، ولم يقل: لهذا، نظراً إلى جانب العَسِيف؛ فإن له على المستأجر الأجرة  
المسمّاة من جهة الخدمة، ولو قال: لهذا؛ لكان نظره إلى جانب المستأجر؛ لما  
يلزم له على العَسِيف [من] العمل المسمى المعلوم.

وفيه: دلالة على جواز إجارة الإنسان؛ لأنَّه ﷺ لم يُنكر قوله.

«فزنى بأمرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئنة شاةٍ  
وخاريةٍ لي، ثم إني سألتُ أهلَ العلم»، وفيه: دليل على أن الاستفادة من  
المفضول مع وجود الفاضل جائزٌ.

«فأخبروني أن على ابني جلدٌ مئةٌ وتغريب عامٍ»؛ أي: سنة.

«وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:  
أما»: حرف تنبيه.

«والذي نفسي بيده! لا قضيَّ بينكما بكتاب الله»؛ أي: بما فرضه  
وأوجبه، قيل: ذكر الرجم وإن لم يكن منصوصاً عليه صريحاً، فإنه مذكورٌ في  
الكتاب على سبيل الإجمال، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ  
فَقَاتِلُوهُمْ﴾ [النساء: ١٦]، والأذى ينطبق على الرجم وغيره من العقوبات.

«أما غنمك وجارتك فردد عليك»؛ أي: مردودٌ إليك، يدل على أن  
المأخذ بعقدٍ فاسدٍ مستحقٌ الرد على صاحبه، غير مملوكٍ للأخر.

«وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلِيهِ جَلْدٌ مُتَّهِيٌّ» عَلَى تَقْدِيرِ إِنْ ثَبَّتَ ذَلِكَ يَا قَرَارَهُ، أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ.

«وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَا أَنْتَ يَا أُنِيسَ»: هُوَ أُنِيسُ الْأَسْلَمِيُّ.  
«فَاغْنُدُ»؛ أي: اذهبْ وقتَ الغداة.

«على امرأة هذا، فإن اعترفت»؛ أي: أقرّت بالزنا «فارجمها»، فاعترفت، فرجّمها؛ وهذا يدل على إقامة الحد على المُقرّ على نفسه مرّة، وبه قال الشافعي، وعلى اشتراط عدم حضور الإمام مجلس الرجم، وعلى جواز الوكالة في إقامة الحدود، وعلى أنها لوم تعرف فلا حدًّ عليها، وعلى أن أحد الزانين لو كان مُحسناً دون الآخر يُرجم المُحسنُ، ويُجلد الآخر.

\* \* \*

٢٦٧٨ - عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرُ فیمن زنى ولم يُحصِّنْ جلدَ مئةٍ وتغريبَ عامٍ.

«عن زيد بن خالد أنه قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يُحصن جلدَ مئةٍ وتغريبَ عام». من لم يرَه من العلماء حداً يحمل الأمرَ فيه على المصلحة، كما رُوي: أن رجلاً قتلَ عبده عمداً، فجلدَه النبي ﷺ مئةً ونفاه سنةً، ولم يكن ذلك بطريق الحدّ، بل بطريق المصلحة التي رأها الإمام.

\* \* \*

٢٦٧٩ - قال عمر رضي الله عنه: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَخْصَنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ السَّيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَاجَةُ، أَوْ الاعْتَارَفُ.

«وقال عمر - رضي الله تعالى عنه -: إن الله بعث محمداً صلوات الله عليه بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل آية الرجم»: وهو قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٍ يُأْتِيهَا مِنْ كُمْ فَعَادُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦].

«فرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمَنَا بَعْدَهُ، وَالرَّجُمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنِى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةِ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ بِفَتْحِ الْبَاءِ؛ أَيْ : الْحَمْلُ .  
أَوْ الاعْتَرَافُ؛ أَيْ : الإِقْرَارُ .

\* \* \*

٢٦٨٠ - عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّاجِمُ».

«عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خُذُوا عَنِّي»؛ أي: احفظوا عني هذا الحكم في حد الزنا.  
«خُذُوا عَنِّي»، كَرَرَ للتأكد.

«قد جعل الله لهن سبيلاً»؛ أي: حدّاً واضحاً في حق المحسن وغيره، وهو بيان قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يُأْتِينَ أَلْفَاجِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَأَسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْ كُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

وإنما قال صلوات الله عليه: (قد جعل الله لهن)، ولم يقل: لهم؛ ليوافق نظم القرآن.  
«البُكْرُ»؛ أي: في زنا البُكْرِ.

«بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ»: بيان لذلك السبيل.

«والثِّبَّ»؛ أي: في زنا الثِّبَّ.

«بِالثِّبَّ جَلْدٌ مُّتَّهِّيٌّ وَالرَّجْمُ»، وأكثر الصحابة والتابعين وعامة الفقهاء على أنه: لا جَلْدٌ على المُحْسَنِ مع الرَّجْمِ، وقالوا: الجَلْدُ منسوخٌ فِيمَنْ وجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ.

\* \* \*

٢٦٨١ - عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زَنِيَا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تَحِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ؟» قالوا: نَفْضُّهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالْتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يَدَكَ فَرْفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ - وَيَرَوْيُ: فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ تلوُّحٌ - فَأَمَرَ بِهِمَا رسول الله ﷺ فَرُجِمَا.

«عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - : أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زَنِيَا، فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما تجدون في التوراة؟ قالوا: نَفْضُّهُمْ وَيُجْلِدُونَ»: سُؤاله ﷺ ليس لتقليلهم، ولا لمعرفة الحكم منهم؛ وإنما هو لإلزامهم ما يعتقدونه في كتابهم، ولإظهار ما كَتَمُوه من حكم التوراة.

«قال عبد الله بن سلام: كذبتم؛ إن فيها آية الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالْتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا»؛ أي: فتحوا التوراة.

«فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ»: قيل: هو ابن سوريا، أَعْوَرُ من اليهود.

«يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يَدَكَ، فَرَفَعَ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ».

«وَيَرَوْهُ : إِنَّا أَعْلَمُ بِالرِّجْمِ تَلُوحُ» ؛ أي : تَظَاهَرُ .

«فَأَمَرَ رَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِجَمًا» ، فَإِنْ قِيلَ :  
كِيفَ رَجَمَهُمَا بِقَوْلِ الْيَهُودِ : إِنَّهُمَا زَنِيَّا ؛ إِذَا لَا اعْتَبَرَ بِشَهَادَتِهِمْ ؟  
قُلْنَا : الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا أَفَرَا بِذَلِكَ ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ،  
وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَكْحَتَهُمْ تَوْجِبُ التَّحْصِينَ ؛ إِذَا لَا رَجْمٌ إِلَّا بِهِ ، وَعَلَيْهِ  
الشَّافِعِيُّ .

قُلْنَا : رَجْمُهُ كَانَ بِحُكْمِ التَّوْرَاةِ قَبْلَ نَزْوَلِ آيَةِ الْجَلْدِ ، ثُمَّ نُسُخَ .

\* \* \*

٢٦٨٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتني النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فتنحنح لشق وجهه الذي أعرض قبليه فقال: إني زنيت فأعرض عنه، فلما شهد أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، فقال: «أحسنت؟» قال: نعم، يا رسول الله، قال: «اذهبوا به فارجموه» .

«عن أبي هريرة أنه قال: أتني النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فتنحنح لشق وجهه الذي أعرض قبليه» ؛ أي: قَصَدَ الجهة التي إليها وجهه ونحوها.

«فقال: إني زنيت، فأعرض عنه، فلما شهد أربع شهادات» ؛ أي: أفر على نفسه أربع مرات، كأنه شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد.

«دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا» ؛ أي: ليس بي جنون.

«فقال: أحسنت» ؛ أي: صرت محصناً.

«قال: نعم يا رسول الله، قال: اذهبوا به فارجموه» وهذا يدل على أن

الإمام ينبغي له أن لا يبادر إلى إمضاء الحد قبل تقرير موجبه.

\* \* \*

٢٦٨٣ - وقال جابر رضي الله عنه : فأمر به فرجم بالمصلى ، فلما أذقته الحجارة فرأك فرجم حتى مات ، فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خيراً ، وصلى عليه .  
«وقال جابر - رضي الله تعالى عنه - فأمر به فرجم بالمصلى ، فلما أذقته الحجارة» ؛ أي : أصابته حذتها وشدتها «فر» ؛ أي : هرب .  
«فأدرك فرجم حتى مات» وهذا يدل على أن المرجوم لا يُشد ولا يُربط ،  
ولا يجعل في حفرة ، إذ لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار .  
«قال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خيراً ؛ أي : أثني عليه بعد موته .  
وصلى عليه» صلاة الجنازة .

\* \* \*

٢٦٨٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لما أتى ماعزُ بن مالكِ النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : يا رسول الله ! زنيتُ فطهْرَني ، فقال له : «لعلك قبَلتَ أو غَمَزْتَ أو نظرْتَ» ، قال : لا يا رسول الله ، قال : «أَنْكَتَهَا؟» - لا يكُنْي - قال : نعم ، فعند ذلك أمر برجمه .

«عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهمَا - أنه قال : لما أتى ماعز بن مالك النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال له : لعلك قبَلتَ أو غَمَزْتَ من غَمَزْتَ الشيءَ بيدي ؛ أي : لمسته بها ، أو من غَمَزْته بعيني : إذا أشرت بها إليه .  
«أَوْ نظرْتَ» وهذا يدل على أنَّ من أَفَرَّ بما يوجب عقوبة الله على نفسه فيجوز للإمام أن يلقنه ما يُسقط عنه الحد .

«قال : لا يا رسول الله ، قال : أَنْكَتَهَا من النِّيكِ وهو الجماع .

«لا يُكْنِي» من الكنایة، وهو قول الراوی؛ أی: قال النبي ﷺ معه بالصریح لا بالکناية.

قال: نعم، فعند ذلك أمر بترجمه.

\* \* \*

٢٦٨٥ - عن بُرِيدَةَ قَالَ: جَاءَ مَا عِزْبُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحْكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مثِلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَمَّ أَطْهَرْتُكَ؟» قَالَ: مِنِ الزَّنَاءِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَبِيهِ جَنُونٌ؟» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَكَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فَقَالَ: «أَرَزَّنِي؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمْرَ بِهِ فِرْجِمَ، فَلَبِثُوا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَا عِزْبُ ابْنُ مَالِكٍ، لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سَعَتُهُمْ»، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَرْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحْكِ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتَوْبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: تُرِيدُ أَنْ تُرَدَّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزْبُ بْنَ مَالِكٍ، إِنَّهَا حُبْلِي مِنِ الزَّنَاءِ! فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتِ الْغَامِدِيَّةَ، فَقَالَ: «إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ تُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا. وَيَرْوَى أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَنْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خَبِزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمْرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجْرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا،

فَتَنَّضَّحَ الدُّمُّ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا خَالِدًا فَوَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تُوبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لِغُفْرَانِهِ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

«عَنْ بَرِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ: وَيَحْكُمُ» كَلْمَةً تَرْحُمٌ وَتَوْجِعٌ.

«أَرْجِعْ وَاسْتَغْفِرْ اللَّهُ وَتَبِّعْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَرْجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَمَّا أَطْهَرْتَكَ؟ قَالَ: مِنَ الزِّنَا؛ أَيِّ: طَهَّرْنِي مِنْ ذَنْبِ الزِّنَا بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيَّ.

«قَالَ؛ أَيِّ: الرَّاوِي: «فَسَأْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبِي جَنُونَ؟ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: أَشْرَبَ خَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهُ»؛ أَيِّ: طَلَبَ نَكْهَتَهُ وَهِيَ الرَّائِحَةُ «فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فَقَالَ: أَزَّنَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمْرَ بِهِ فَرْجَمْ، فَلَبِثُوا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوكُمْ لِمَاعِزَ بْنَ مَالِكَ» وَالْفَائِدَةُ مِنْهُ طَلْبُ مُزِيدٍ لِغَفْرَانِهِ لِمَنْ تَرَقَّى.

«لَقَدْ تَابَ تُوبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ لَوْسَعْتُهُمْ»؛ يَعْنِي: تَابَ تُوبَةً تَسْتَوِيْجَبْ مَغْفِرَةً وَرَحْمَةً تَسْتَوِيْعَبَانْ جَمَاعَةً كَثِيرَةً مِنَ الْخَلْقِ.

«ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ»: حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ.

«مِنَ الْأَزْدَ»: أَبُو حَيٍّ، وَهُوَ أَزْدٌ بْنُ الْغَوْثِ بْنُ نَبْتَ بْنُ مَالِكٍ بْنُ كَهْلَانَ بْنُ سَبَأً.

«فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ: وَيَحْكُمُ ارْجِعِي وَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: تَرِيدُ» - خَطَابٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - «إِنْ تَرَدَّدْنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكَ، إِنَّهَا حَبْلٌ مِنَ الزِّنَا» أَرَادَتْ نَفْسَهَا، وَلَمْ تَقُلْ: إِنِّي، حَيَّاءً.

«فقال: أنت؟ قالت: نعم، قال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها»؛ أي: تقبل حفظها والقيام بمصالحها «رجل من الأنصار حتى وضعت» وفيه دليل على أن الحامل لا يقام عليها الحدُّ ما لم تضع الحمل؛ لئلا يلزم إهلاك البريء بسبب المذنب، سواءً كانت العقوبة لله تعالى، أو للعبد.

«فأَتَى»؛ أي: ذلك الرجل «النبيَّ ﷺ» فقال: قد وضعت الغامدية»؛ أي: المرأة الغامدية.

«فقال»؛ أي: النبيَّ ﷺ: «إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له مَن يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رَضَاعِه يا نبي الله، قال: فرجمها». «وروي: أنه قال لها: اذهبي حتى تلدي، فلما ولدت قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فطام الصبي: فصالة عن أمه، وهذا يدل على أن رجم الحامل يؤخِّر إلى أن يستغنى ولدها عنها إذا لم يوجد من يقوم بتربيته، وبه قال أبو حنيفة في رواية.

«فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمنتُه وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فُحْفِر لها إلى صدرها» يدل على أنه يحفر للمرأة في الرجم.

«وأمر الناس فرجموها» وهذه الرواية صريحة في أن رجمها كان بعد الفطام، والرواية الأولى ظاهرة في أن رجمها عقيب الولادة، والرواياتان صحيحتان، تأويله: أن قوله: (إلى رضاعه) إنما كان بعد الفطام، وأراد بالرضاع: كفایته ومؤونته، سماه رضاعاً مجازاً.

«فيُقبل» بصيغة المضارعة من الإقبال.

«خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم»؛ أي: وقع رشاش دم المرجومة (على وجه خالد، فسبها)؛ أي: شتمها خالد.

«قال النبي ﷺ: مهلاً يا خالد؛ أي: امهل مهلاً؛ أي: رفقاً، ولا تُغتبْ  
عليها؛ فإنها مغفورةٌ مرحومة».

«فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبية لو تابها صاحبٌ مَكْسٍ» وهو ما يأخذ  
الماكس، وهو العشار الذي يأخذ العشر، وأصله: الخيانة.  
«الغُفر له، ثم أَمْر بها فصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِتَ».

\* \* \*

٢٦٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال، سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا زنت أمة  
أحدكم فتبين زناها فليجلذها الحد ولا يشرب عليها، ثم إن زنت فليجلذها الحد  
ولا يشرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بعجلٍ من شعرٍ».  
«عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: سمعت رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلذها  
الحد» نصب مفعول مطلق.

وفي ذكر الأمة على الإطلاق إشعاراً بأن حدّها منكوبة كانت أو غيرها  
الجلد، إلا أنه نصف جلد الحرائر؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ أَتَيْتَ بِمَنْجَشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ  
نِصْفَمَا عَلَى الْمَحْصَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥] أريد بالعذاب: الجلد لا الرجم؛  
لأنه لا ينتصف.

استدل بالحديث الشافعي على أن للمولى إقامة الحد على مملوكه،  
والحنفيون حملوا قوله: (فليجلذها) على التسبيب؛ يعني: ليكن سبباً لجلدتها  
بالمرافعة إلى الإمام.

«ولا يشرب عليها؛ أي: لا يعيثها أحد بعد الحد فإنه كفارة لذنبها.  
ثم إن زنت فليجلذها الحد ولا يشرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين

زناها فليبعها ولو بحبل من شعرٍ؛ أي: وإن كان ثمنها قليلاً، وهذا الأمر للاستحباب، وهذا يدل على أن الزنا عيبٌ يردد به المبيع، ولذا حطَ النبيُّ ﷺ به من قيمتها.

فإن قيل: إنما يبيعها لأنه يكرهها، فكيف يرتفصها لأخيه المسلم؟! .

قلنا: يبيعها على قصد أن تستعفَ عند المشتري بقيمتها، أو بالإحسان إليها، أو بغير ذلك.

\* \* \*

٢٦٨٧ - عن عليٍّ رضي الله عنه قال: يا أئمَا النَّاسُ! أقيموا على أرْقَائِكُم الحدَّ، مَنْ أَحْسَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ، فَإِنَّ أَمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ زَنَتْ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا إِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بَنْفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

وفي روايةٍ قال: «دعها حتى ينقطع دمُها ثم أقيمْ عليها الحدَّ، وأقيموا الحدودَ على ما ملَكتُ أيمانُكُمْ».

«عن عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: يا أئمَا النَّاسُ أقيموا على أرْقَائِكُمْ» - جمع رقيق - .

«الحدَّ» والمراد منه: الجلد.

«من أحسن منهم ومن لم يحسن، فإن أمةً لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زنت»: وإنما صدر منها ذلك؛ لكونها قريبة العهد من الجاهلية.

«فأمرني أن أجلدتها، فإذا هي حديثُ عهْدِ بَنْفَاسٍ، فخشتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ»؛ أي: فعلت فعلاً حسناً، وهذا يدل على أن جلداً ذات النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها؛ لأن نفاسها نوعٌ مرضٌ فيؤخر إلى زمان البرءِ.

«وفي رواية: دعها»؛ أي: اتركها «حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحدّ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

\* \* \*

من الحِسَان:

٢٦٨٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ماعزُ الأَسْلَمِيُّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قد زنى - فذكر الحديث وقال - فلما وجد مسَّ الحجارة فَرَّ يشتندُ حتى مرَّ برجلٍ معه لَحْيٌ جملٌ فضربه به وضربُه الناسُ حتى مات، فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فَرَّ فقال: «هلاً تركتموه».

وفي رواية: «هلاً تركتموه لعله أن يتوبَ فيتوبَ الله عليه».

من الحِسَان:

«عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: جاء ماعز الأَسْلَمِيُّ إلى رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم فقال: إنه قد زنى» فذكر الحديث.

«وقال»؛ أي: الراوي: «فلما وجد»؛ أي: ماعز «مسَّ الحجارة فر»؛ أي هرب «يشتد»؛ أي: يعدو.

«حتى مر برجل معه لَحْيٌ جمل»، (اللحي) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة: منبتُ اللحية من الإنسان وغيره.

«فضربه به وضربه الناس حتى مات، فذكروا لرسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم أنه فر فقال: هلا تركتموه» يدل على أن المقصَّر على نفسه بالزنا لو قال: ما زنيت، أو: كذبت، أو: رجعت، سقط عنه الحد، وإن رجع في أثناء إقامته عليه سقط الباقي.

وقال جمع: لا يسقط، إذ لو سقط لصار ماعز مقتولاً خطأ، فتجب الديمة

على عوائل القاتلين .

قلنا: بأنه لم يرجع صريحاً، لأنَّه هرب، وبالهرب لا يسقط الحد، وتأويل قوله: (هلا تركتموه)؛ أي: لتنظر في أمره ونفتئش عن المعنى الذي هرب من أجله؛ ليُعلم أهْرَبَ مِنْ أَلْمَ الحجارة، أو رجع عن إقراره بالزنـا؟ .

«وفي رواية: هلا تركتموه لعله أن يتوب»؛ أي: عساه أن يرجع عن فعله .

«فيتوب الله عليه»؛ أي: رجع بقبول توبته .

\* \* \*

٢٦٨٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ لِمَا عَزِيزٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي  
عَنْكَ؟» قال: وما بلغك عنِّي؟ قال: «بَلَغَنِي أَنْكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فَلَانِ»،  
قال: نعم، فشهدَ أربعَ شهاداتٍ فَأَمْرَ بِهِ فِرْجُم». .

«عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهمـا - أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَا عَزِيزٍ: أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قال: وما بلغك عنِّي؟  
قال: «بَلَغَنِي أَنْكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فَلَانِ» وهو هَزَالٌ مولى تلك الجارية،  
واسمها فاطمة؛ أي: زنيـت بها .

«قال: نعم، فشهدَ أربعَ شهاداتٍ»؛ أي: أقرَّ أربعَ مرات .

«فَأَمْرَ بِهِ بِرْجَمٍ فِرْجُم». .

\* \* \*

٢٦٩٠ - عن ابن المُنْكَدِرِ: أَنَّ هَرَالًا أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فِي خَبْرَهُ .

«عن ابن المـنكـدرـ أنـ هـرـالـاـ بـفتحـ الـهـاءـ وـتـخـفـيفـ الزـايـ المعـجمـةـ .

«أمر ماعزاً أن يأتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيخبره» ي يريد به السوء والهوان قصاصاً لفعله بمواته.

\* \* \*

٢٦٩١ - وعن يزيد بن نعيم، عن أبيه: أنَّ ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقرَّ عنده أربعَ مراتٍ، فأمرَ بترجمةٍ وقال لهزَالٌ: «لو سترته بشويكَ كانَ خيراً لك». «عن يزيد بن نعيم عن أبيه: أنَّ ماعزاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأقرَّ عنده أربعَ مراتٍ، فأمرَ بترجمةٍ وقال»؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «لهزالٌ: لو سترته بشويكَ لكانَ خيراً لك» وفيه تعرِيض بالتوبيخ على صنيعه في هتك ستراه.

\* \* \*

٢٦٩٢ - عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاصٍ ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني مِنْ حدٍ فقد وَجَبَ».

«عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص: أنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: تعافوا الحدود فيما بينكم»؛ أي: ينبغي أن يعفو بعضكم عن بعض قبل أن يبلغني عن حدود الله إذا رفع إليكم. «فما بلغني من حدٍ فقد وَجَبَ»؛ أي: وجب على إقامتها عليكم، يدل على أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رفع [الأمر] إليه.

\* \* \*

٢٦٩٣ - وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: إنَّ النبي ﷺ قال: «أقِيلُوا

**ذوِي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودُ.**

«وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : أقيلوا» : من الإقالة بمعنى العفو .

«ذوِي الْهَيَّاتِ» جمع هيئة ، وهي صورة الشيء وشكله وحالته ، والمراد هنا : الحالة التي يكون الإنسان عليها ونحوها ، والمراد بذوي الهيئات هنا : ذوي المروءات وأصحاب الوجه . وقيل : هم أهل الصلاح والورع .

«عثراتهم» : جمع عثرة وهي الزلة ؛ يعني : اغفوا عن زلاتهم فيما يوجب التعزير .

«إِلَّا الْحُدُودُ» قيل : استثناء الحدود دليل على أن الخطاب للأئمة الذين إليهم إقامة الحدود ؛ فإنهم إذا بلغهم الحدود لا يقدرون على عفوها ، وقيل : الخطاب لذوي الحقوق ، وقيل : لهما ، والمراد بالutherfordات : صغائر الذنوب وما يندر عنهم من الخطايا فيكون الاستثناء منقطعاً ، أو الذنب مطلقاً وبالحدود ما يوجبه من الذنوب فيكون متصلة .

\* \* \*

٢٦٩٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خيراً من أن يخطئ في العقوبة» ولم يرفعه بعضهم وهو الأصح .

«وعنها : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : ادرووا الحدود» ؛ أي : ادفعوها .

«عن المسلمين ما استطعتم» بإظهار المحامل «فإن كان له» ؛ أي : للحد

المدلول عليه بالحدود «مخرج»؛ أي: عذرٌ في دفعه «فخلوا سبيله فإن الإمام»: الفاء للتعميل؛ يعني: ادفعوها ما استطعتم. قبل أن تصل إلى الإمام، فإن الإمام «أن يخطئ» في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة؛ يعني: إن يسلك سبيل الخطأ في عفو الذنب الذي صدر منكم خير من أن يسلك سبيل الخطأ في الحدود، فإن الحد إذا وصل إلى الإمام وجب عليه الإنفاذ.

«ولم يرفع بعضهم»؛ أي: هذا الحديث إلى النبي ﷺ (وهو الأصح).

\* \* \*

٢٦٩٥ - عن وائل بن حجر قال: استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ، فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه هل جعل لها مهرًا.

«وعن وائل بن حجر أنه قال: استكرهت امرأة»؛ أي: جامعها رجل بالإكراه.

«على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»؛ أي: في زمانه.

«فدرأ»؛ أي: دفع.

«عنها الحد» لكونها مكرهة.

«وأقامه»؛ أي: الحد.

«على الذي أصابها»؛ يعني: أمر بحد الرجل فحد.

«ولم يذكر»؛ أي: الراوي.

«أنه هل جعل لها مهرًا» فعدم ذكره لا يدل على عدم وجوبه؛ لثبت وجوهه بأحاديث أخرى.

\* \* \*

٢٦٩٦ - عن علقة بن وائل، عن أبيه: أنَّ امرأةً خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رَجُلٌ فتجلى لها فقضى حاجته منها، فصاحت وانطلق، ومررت عصابةٍ من المهاجرينَ فقالت: إنَّ ذلكَ فعلَ بي كذا وكذا، فأخذدوا الرَّجُلَ فأتوا به رسول الله ﷺ، فقال لها: «اذهبي فقد غفر الله لكِ»، وقال للرَّجُل الذي وقع عليها: «ارجموه»، وقال: «لقد تابَ توبَةً لو تابَها أهلُ المدينة لقبلَ منهم».

«عن علقة بن وائل عن أبيه: أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها»؛ أي: استقبلها «رجل فجلى لها»؛ أي: غَشِيَّها وعلماها، يقال: تجلَّت بالثوب؛ أي: لبسته.

«فقضى حاجته منها، فصاحت وانطلق، ومررت عصابة»؛ أي: جماعة «من المهاجرينَ فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، فأخذدوا الرجل فأتوا به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال لها: اذهبي فقد غفر الله لكِ»؛ يعني: ما أمر بحدها؛ لكونها مكرهة.

«وقال للرجل» الذي وقع عليها: «ارجموه» معناه: أقر بالزنا، ثم أمر برجمه فترجموه لكونه محصنًا.

«وقال: لقد تابَ توبَةً لو تابَها أهلُ المدينة لقبلَ منهم».

\* \* \*

٢٦٩٧ - عن جابرٍ رضي الله عنه: أنَّ رجلاً زنى بامرأةٍ فأمرَ به النبيُّ ﷺ فجلدَ الحدَّ، ثم أخبرَ أنه مُحْسَنٌ فأمرَ به فرِيْجَمَ.

«عن جابر - رضي الله تعالى عنه -: أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجلد الحد، ثم أخبر أنه محسن فأمر به فرجم»

وهذا يدل على أن أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر، وعلى أن الحكم إذا حكم بشيء، ثم بان أن الواجب غيره، وجب عليه الرجوع عنه إليه.

\* \* \*

٢٦٩٨ - عن سعيد بن سعد بن عبادة: أنَّ سعدَ بنَ عُبادَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرِجْلٍ كَانَ فِي الْحَيِّ مُخْدَجٍ سَقِيمٍ، فُوْجِدَ عَلَى أُمَّةٍ مِّنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا فَقَالَ: «خُذُوا لَهُ عِنْكَالًا فِيهِ مَئُونَةٌ شِمْرَاخٌ فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً».

«عن سعيد بن سعد بن عبادة ﷺ: أن سعد بن عبادة أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بـرجل كان في الحي»؛ أي: في القبيلة.

«مخدج»؛ أي: ناقص الخلق.

«سقيم» صفة ثانية لـ(رجل).

«فُوْجِدَ عَلَى أُمَّةٍ مِّنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ»؛ أي: يزني بها.

«فَقَالَ»؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «خُذُوا لَهُ عِنْكَالًا» بكسر العين: العنق، وهو العود الذي عليه البُسْرُ، وهو في التخل بمنزلة العنقود للعنب، وعidan العنكال شماريخ، واحدتها: شمراخ.

«فِيهِ مَئُونَةٌ شِمْرَاخٌ فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً» قال الشافعي رحمه الله تعالى: هذا في المخدج، أو مريض لا يرجى بُرُؤَهُ، فيضرب بما ذكر بحيث يتناقل عليه الضرب بـجميع الشماريخ، فإن كان على العنكال خمسون شمراخاً ضرب به مرتين فيحصل الحد، قال الله تعالى: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضَعْنَاتٍ فَاضْرِبْ بِهَا، وَلَا تَخْنَثْ» [ص: ٤٤] وإن رُجِي زوال مرضه أُخْرَ الضرب حتى يبرأ.

وهو يدل على أن للإمام المراقبة في الحدود، ولم ير كثيرون من العلماء العمل به لمخالفته النص وهو قوله تعالى: «وَلَا تَأْخُذُكَ بِهَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ» [النور: ٢]

والضرب على هذا الوجه من جملة الرأفة.

\* \* \*

٢٦٩٩ - عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «منْ وجدتُمُوه يَعْمَلْ عَمَلَ قَوْمٍ لُّوْطٍ فَاقْتُلُوهُ، الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ».

«عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من وجدتموه يَعْمَلْ عَمَلَ قَوْمٍ لُّوْطٍ فَاقْتُلُوهُ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ» وهذا أحد قول الشافعي .

قيل في كيفية قتلهم: يهدم بناء عليهمما ، وقيل: يرميهما من شاهق الجبل كما فعل بقوم لوطن ، وقتل: يقتل بالضرب ، وفي أظهر قول الشافعي وهو قول أبي يوسف ومحمد: إن كان محسناً يُرجم ، وإلا فيجلد مئة جلد ، ويحمل الحديث على مجرد التهديد من غير قصد إيقاع الفعل ، ولأن الضرب الأليم قد يسمى قتلاً مجازاً .

\* \* \*

٢٧٠٠ - وقال: «مَنْ أَتَى بِهِمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ» .

«وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه» عمل إسحاق بظاهر الحديث وقال: يقتل من أتى بها إن تعمد بذلك مع العلم بالنهي ، قيل: إنما أمر بقتلهم لثلا يتولّد منها حيوان على صورة إنسان ، أو كراهة أن يؤكل لحمها وقد فعل بها ذلك الفعل ، وأن يلحق صاحبها خزي يابقائها .

وقيل: تقتل البهيمة وتحرق .

ذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد إلى أن من أتى بهيمة يعزّر ولا تقتل البهيمة، والحديث محمول على الزجر والوعيد.

\* \* \*

٢٧٠١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ  
عَلَى أَمْتَيِّ عَمَلٍ قَوْمٌ لُّوطٌ».

(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن أخوف» أفعل تفضيل للمفعول.

«ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط»؛ يعني: إتیان الذکور، وإنما أضاف إليهم هذا العمل؛ لأنهم هم الفاعلون ابتداء، كما قال الله تعالى: «أَتَأْتُو نَّفْتِحَةً مَا سَبَقَ كُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَذَابِ» [العنكبوت: ٢٨].

\* \* \*

٢٧٠٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه: أنَّ رجُلًا من بنى بكر بن ليث، أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاقرَأَ أَنَّه زَنَى بامرأةٍ أربعَ مَرَاتٍ فجلده مِئَةً، وكان بكرًا، ثم سأله البيعة على المرأة فقالت: كذب فجلد حَدَّ الفِرْيَةِ ثمانينَ.

«عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً من بنى بكر بن ليث أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأقر أنه زنى بأمرأة أربع مرات، فجلده مئةً وكان بكرًا، ثم سأله»؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل.

«البيعة على المرأة فقالت: كذب، فجلد حَدَّ الفِرْيَةِ»؛ أي: القذف؛ يعني: جلد ذلك الرجل الذي أقر بالزنا حَدَّ القذف «ثمانين» جلدة لقذفه إياها بالزنا.

\* \* \*

٢٧٠٣ - عن عائشة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك، فلما نزل أمر بالرجالين والمرأة فضربوا حدّهم.

«عن عمرة عن عائشة أنها قالت: لما نزل عذري» أرادت به الآيات الدالة على براءتها لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصَبَةٌ» [النور: ١١] إلخ، شبهتها بالعذر الذي يرى المعنود من الجرم.

«قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك، فلما نزل»؛ أي: من المنبر «أمر بالرجلين»؛ أي: بحدّهما، وهم حسان بن ثابت ومسطح ابن أثاثة.

«والمرأة»؛ أي: وبحدّها، وهي حمنة بنت جحش، فإنهم كانوا من أصحاب الإفك.

«فضربوا حدّهم»؛ أي: حد المفترين؛ أي: القاذفين.

\* \* \*

## ٢- باب قطع السرقة

(باب قطع السرقة)

من الصّحاح:

٢٧٠٤ - عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربّع دينار فصاعداً».

«من الصحاح»:

«عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال: لا تقطع يد

السارق إلا في ربع دينار فصاعداً؛ أي: فزائداً، والفاء فيه لعطف جملة على جملة نصب على الحال من المسروق المقدّر، يعني: إذا وقع المسروق من<sup>(١)</sup> ربع دينار فيقع مرة أخرى في حال كونه زائداً على الربع الذي هو نصاب القطع، والحديث يدل على أن لا قطع فيما دون ربع دينار، وهو قول الشافعي.

\* \* \*

٢٧٠٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قَطَعَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسالم يَدَ سارِقٍ فِي مِجْنَنٍ، ثُمَّ نَهَى عن ثلَاثَةِ دراهمَ.

«عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قطع النبي صلوات الله عليه وآله وسالم يد سارق في مجنٌّ وهو الترس، مفعلاً من جنٌّ؛ أي: ستراً. «ثمنه ثلاثة دراهم» أول الشافعي حديث المجن على مساواته ربع دينار؛ لصرف اثنى عشر درهماً بدینار؛ لأن التقويم في ذلك الزمان كان بالدنانير فتقوّم الدرارم أيضاً بها.

\* \* \*

٢٧٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم قال: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقِ بِسْرُقُ الْبَيْضَةَ فَتُقطَعُ يَدُهُ، وَبِسْرُقُ الْحَبْلَ فَتُقطَعُ يَدُهُ».

«عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لعنة الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» قيل: المراد بالبيضة بيضة الحديد، وبالحبل حبل السفينة، وقيل: كان القطع بالقليل شرعاً في الابتداء، ثم نسخ بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

---

(١) في «ت»: «مرة» مكان «من».

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: يَتَّبِعُ نَفْسَهُ أَوْلًا فِي أَخْذِ أُمَّالٍ هَذِهِ الْمَحَرَّراتُ، حَتَّى يُعْتَادَ السُّرْقَةُ فَيَفْضِي إِلَى أَخْذِ نَصَابِ الْقُطْعِ، أَوْ الْمَرَادُ بِهِ التَّهْدِيدُ.

\* \* \*

٢٧٠٧ - عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا قِطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثِيرٌ».

«مِنَ الْحَسَانِ»:

«عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا قِطْعَ فِي ثَمَرٍ» وَهُوَ يَقُولُ عَلَى كُلِّ الثَّمَارِ، وَيُغْلِبُ عَنْهُمْ عَلَى ثَمَرِ النَّخْلِ وَهُوَ الرُّطْبُ مَا دَامَ عَلَى رَأْسِ النَّخْلِ.

«وَلَا كَثِيرٌ» بِالْتَّحْرِيكِ: جُمَارُ النَّخْلِ - بِضمِ الْجَيْمِ -؛ أَيْ: شَحْمُهُ الَّذِي فِي وَسْطِهِ يُؤْكَلُ، وَقِيلَ: الظَّلْعُ أُولُّ مَا يَبْدُو وَهُوَ يُؤْكَلُ أَيْضًا.

وَقَدْ عَمِلَ أَبُو حَنِيفَةَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَقْطُعْ فِي سُرْقَةِ فَاكِهَةِ رَطْبَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مُحْرَزَةً، وَتَأْوِلَهُ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَلَى الثَّمَارِ الْمَعْلَقَةِ غَيْرِ الْمُحْرَزَةِ كَنْخِيلِ الْمَدِينَةِ، إِذَا لَا حَوَاطِطَ لِأَكْثَرِهَا.

\* \* \*

٢٧٠٨ - عَنْ عُمَرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمَعْلَقِ، قَالَ: «مَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنَّ فَعَلَيْهِ الْقِطْعُ».

«عَنْ عُمَرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمَعْلَقِ، قَالَ: مَنْ سَرَقَ مِنْهُ

شيئاً بعد أن يُؤوِّيه الْجَرِينَ»؛ أي: يُحرِّزه البَيْدَر، وهو الموضع الذي يجمع فيه التمر للتجفيف.

«بلغ ثمن المجن فعليه القطع».

\* \* \*

٢٧٠٩ - وقال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حَرِيسَة جبل، فإذا آواه المُرَاحُ والْجَرِينُ، فالقطع فيما بلغ ثمن المِجَنَّ».

«وقال: لا قطع في ثمر معلق ولا في حَرِيسَة الجبل» أراد به ما يحرس في الجبل من النعم، يعني: لا قطع فيما سُرق من المرعى؛ لأنها لا تكون مُحرزة في الغالب؛ لأنها تسرح بلا راع.

وقيل: الحَرِيسَة: الشاة المسروقة ليلاً، وإنما أضيفت إلى الجبل لأن المحرس - أي: السارق - يذهب بها إلى الجبل ليكون أحراز من الطلب.  
«إذا آواه المُرَاح» بضم الميم: مأوى الإبل والغنم للتحرز<sup>(١)</sup> بالليل.  
«والْجَرِينَ، فالقطع فيما بلغ ثمن المِجَنَّ».

\* \* \*

٢٧١٠ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس على المُنتَهِبِ قطع، ومن انتهَب نُهْبَة مشهورة فليس مِنَا».

«عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ليس على المُنتَهِب»؛ أي: المغير «قطع» لأنَّه ليس بسارق.  
«ومن انتهَب نُهْبَة مشهورة»؛ أي: ظاهرة معايَنةَ غير مخْفَية.

---

(١) في «غ»: «للحرز».

«فليس منا»؛ أي: من أخلاقنا ولا من طريقتنا.

\* \* \*

٢٧١١ - وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ليس على خائن، ولا مُنتهِبٌ، ولا مُختلِسٌ قطعٌ».

«وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ليس على خائن»  
المراد به: مَن يخون خيانةً لا يصدق عليه فيها تعريفُ السارق؛ لكون المال دون  
نصابٍ، أو في حزْرٍ، أو له شبيهةً.

«ولا مُنتهِبٌ ولا مُختلِسٌ» وهو الذي استلب متاعاً من إنسان، «قطع».

\* \* \*

٢٧١٢ - وروي: أنَّ صفوانَ بنَ أمِيَّةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِداءَهُ، فجاءَ سارقٌ وَأَخْذَ رِداءَهُ، فَأَخْذَهُ صفوانُ، فجاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه  
فَأَمَرَ أَنْ تُقطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ صفوانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فَهَلَّا قَبِيلَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ».

«وروي: أن صفوان بن أمية قدم المدينة فنام في المسجد وتوسَّد رداءه،  
فجاء سارق وأخذ رداءه، فأخذه صفوان فجاء به إلى رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم، فأمر أن تقطع يده، فقال صفوان: إنني لم أُرِدْ هَذَا هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ،  
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: فهَلَّا قَبِيلَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ»؛ أي: لم  
لا تركت حلقك عليه وغفرت عنه قبل إتيانك إليَّ به، وأما الآن فقطعه واجب،  
ولا حقَّ لك فيه، بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها إلى الترک،  
وفيه دليل على أن العفو جائز قبل أن يعرف الحاكم.

\* \* \*

٢٧١٣ - عن بُشْرٍ بْنَ أَرْطَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطِعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ».

«عن بُشْرٍ بْنَ أَرْطَاءَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُقْطِعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ»؛ يَعْنِي: لَا تُقْطِعُ يَدَ السَّارِقِ فِي الْغَزْوِ إِذَا كَانَ الْجَيْشُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يَكُنْ الْإِمَامُ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا يَتَولَّهُمْ أَمِيرُ الْجَيْشِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقْطُعْ لِاِحْتِمَالِ اِفْتَنَانِ الْمَقْطُوعِ بِاللَّحْوِ بِدارِ الْحَرْبِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَوْ قَطَعَ لَمْ يَتَمْكِنْ مِنَ الدُّفُعِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْحَرْبِ، فَيُرْتَكِ إِلَى أَنْ يَنْفَصِلُ الْجَيْشُ.

\* \* \*

٢٧١٤ - عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي السَّارِقِ: «إِنْ سَرَقَ فاقْطُعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فاقْطُعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فاقْطُعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فاقْطُعُوا رِجْلَهُ».

«عن أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي السَّارِقِ: إِنْ سَرَقَ فاقْطُعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فاقْطُعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فاقْطُعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فاقْطُعُوا رِجْلَهُ» اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السَّارِقَ أَوَّلَ مَرَةً تُقْطَعَ يَدُهُ الْيَمْنِيَّ، ثَانِيَّةً رِجْلُهُ الْيَسْرِيَّ، وَلَوْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقِيلَ: لَا يَقْطُعُ بَلْ يَحْبَسُ، وَالْأَكْثَرُ: عَلَى أَنَّهُ تُقْطَعَ فِي الثَّالِثَةِ يَدُهُ الْيَسْرِيَّ، وَفِي الرَّابِعَةِ رِجْلُهُ الْيَمْنِيَّ، ثُمَّ بَعْدَهُ لَوْ سَرَقَ عُزْرًا وَحَبْسًا، وَعَلَيْهِ مَالُكُ وَالْشَّافِعِيُّ.

\* \* \*

٢٧١٥ - وَرُوِيَّ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَيَءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْطُعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جَيَءَ بِهِ الثَّانِيَّةَ فَقَالَ: «اقْطُعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جَيَءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اقْطُعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جَيَءَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اقْطُعُوهُ» فَقُطِعَ، فَأُتَيَّ بِهِ

الخامسة فقال: «اقتلوه»، فانطلقتنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة.

«روي عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: جيء بسارق إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: اقطعوه، فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: اقطعوه، فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: اقطعوه، فقطع، ثم جيء به الرابعة فقال: اقطعوه، فقطع، فأتي به الخامسة فقال: اقتلوه، فانطلقتنا به فقتلناه، ثم اجتررناه؛ أي: جررناه.

«فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة» قال الخطابي: لم أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة، إلا أنه قد يُخرج على مذهب بعض الفقهاء إباحة دمه؛ لكون هذا من المفسدين في الأرض، فإن للإمام أن يجتهد في تعزيرهم ويبلغ منهم ما رأى من العقوبة بالتعزير والقتل وغير ذلك. وقيل: هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» الحديث.

وقيل: كان ﷺ علم ارتداد هذا المقطع فأباح دمه وأمر بقتله. وقيل: الوجه أن يحمل على أنه كان مستحلاً للسرقة، وهو الظاهر؛ لأن اجتراره برجله وإلقائه في البئر لو كان مسلماً لم يجز.

\* \* \*

٢٧١٦ - وروي في قطع السارق عن النبي ﷺ قال: «اقطعوه ثم احسموه».

«روي في قطع السارق عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: اقطعوه، ثم احسموه» وأصل الحسم: القطع، والمراد به هنا: كث العروق لينقطع به الدم.

\* \* \*

٢٧١٧ - عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارقٍ فُقطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أُمِرَّ بِهَا فُعلِّقتَ فِي عَنْقِهِ.

«عن فضالة بن عبيد أنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها»؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باليد المقطوعة «فُعلِّقتَ فِي عَنْقِهِ» ليكون عِبْرَةً ونَكَالًا.

\* \* \*

٢٧١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سرَقَ الْمَمْلُوكُ بَعْثَةً وَلَوْ بَنْشًّا»، متصل.

«عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا سرق الم المملوك بعثة ولو بنشًا»: بتشديد الشين المعجمة: عشرون درهماً نصف أوقية.

والحديث يدل على أن السرقة في المملوك عيب، وال العامة على قطع يده أيضاً.

«متصل».

\* \* \*

### ٣- باب

## الشَّفَاعَةُ فِي الْحَدُودِ

(باب الشفاعة في الحدود)

مِن الصَّحَاحِ:

٢٧١٩ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ قُرْيَاشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومَيَّةِ

التي سرقت فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ؓ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِيُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ حَبْ رَسُولَ اللَّهِ ؓ، فَكَلَمَهُ أَسَامِةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ؓ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٌّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضْعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُونَهُمْ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَتْ يَدَهَا».

وَرُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ؓ بِقْطَعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أَسَامِةً فَكَلَمَهُ، فَكَلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ؓ فِيهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

«من الصحاح»:

«عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ قَرِيشًا أَهْمَمُهُمْ» أي: أفلقهم وأحزنهم «شأن المرأة المخزومية»؛ أي: أمرها، وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، بنت أخي أبي سلمة.

«التي سرقت، فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ يَجْتَرِيُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ حَبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بكسر الحاء؛ أي: محبوبه.

«فَكَلَمَهُ أَسَامِةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَشْفَعُ بِهِمْ زَةً الْاسْتِفْهَامُ لِلتَّوْبِيهِنَّ».

«في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب» بمعنى خطب.

«ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا» بفتح الهمزة، فاعل (أهلك).

«إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرْكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضْعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ» وهذا حصر ادعائي؛ لأن الأمم الماضية كانت فيهم أمور كثيرة غير

المحاباة في حدود الله تعالى .

«وَإِيمَانُهُ» اسم موضوع للقسم ، أصله : أيمان حذفت نونه للتخفيف .

«لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَعَتْ يَدَهَا» إنما ضرب المثل بفاطمة ؛ لأنها كانت أعزَّ أهله عليه السلام<sup>(١)</sup> ، وفيه دليل على أن الشفاعة في الحدود غير جائزَة بعد بلوغ الإمام ، وأما قبله فالشفاعة من المجنى عليه جائزة ، والستر على المذنب مندوبٌ إذا لم يكن صاحبَ شر وأذى ؛ لما مر أنه عليه السلام قال له زال عند أمره بترجم ماعز : «لَوْ سَرَتْ عَلَيْهِ بَثُوبَكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ» .

«وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُ» وإنما ذكرت جحودها المتاع المستعار تعريفاً لها بخاصَّة صفتها ، إذ من عادتها وصنيعها أخذُ أموال الناس بغير حق إلى أن سرقت سرقة .

«فَأَمْرَ عليه السلام بَقْطَعَ يَدَهَا، فَأَتَى أَهْلَهَا أَسَامِيَّةً فَكَلَمَهُ، فَكَلَمٌ» ؛ أي : أساميُّه «رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا» ؛ أي : في شأن المخزومية وشفاعتها .

«فَذَكَرَ نَحْوَهُ» ؛ أي : ذكر الراوي عن عائشة ثانية نحو ما ذكر في حديثها أولاً ، أو ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحو قوله : (أشفع في حد... إلخ .

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ :

٢٧٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ

(١) بعدها في «ت» «وسميته لها» وفي «غ» : «وسميها لها» .

حالٌ شفاعته دون حدٍ من حدود الله تعالى فقد ضادَ الله، ومن خاصمٍ في باطلٍ هو يعلمُه لم يزل في سخطِ الله تعالى حتى ينزعَ، ومن قالَ في مؤمنٍ ما ليسَ فيه أَسْكَنَهُ الله رَدْعَةَ الْخَيَالِ حتى يخرجَ مما قالَ».

ويروى: «وَمَنْ أَعْانَ عَلَى خُصُومَةٍ لَا يَدْرِي أَحَقُّ هُوَ أَمْ بَاطِلٌ، فَهُوَ فِي سخطِ الله حتَّى ينزعَ».

«من الحسان»:

«عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من حالت؟ أي: حجبت «شفاعته دون حد»؛ أي: لأجل حد، يعني: من منع بشفاعته حدًا «من حدود الله، فقد ضادَ الله»؛ أي: خالف أمره؛ لأن حكم الله فيه إقامة الحدود، وهذا بعد بلوغه إلى الإمام.

«وَمَنْ خَاصَّمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ»؛ أي: يعلم بطلانه.

«لَمْ يَزُلْ فِي سخطِ الله تعالى حتَّى ينزعَ»؛ أي: حتَّى ينتهي عن مخاصمته، يقال: نزع عن الأمر نزوعاً: إذا انتهى عنه.

«وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ» من القبائح والمساوئ.

«أَسْكَنَهُ الله رَدْعَةَ الْخَيَالِ» الردعة - ساكناً ومتحركاً - في الأصل: طين وohl شديد، وأهل الحديث يروونه بالسكون لا غير، والمراد به: عصارة أهل النار، والخيال: الفساد، سمي به الصديد لأنه من المواد الفاسدة، قيل: الخيال موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع فيها صديد أهل النار وعصاراتهم.

«حتى يخرج مما قال»: بأن يتوب عنه ويستحلَّ من المقول في حقه.

«ويروى: من أَعْانَ عَلَى خُصُومَةٍ لَا يَدْرِي أَحَقُّ هُوَ أَمْ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي سخطِ الله حتَّى ينزعَ».

\* \* \*

٢٧٢١ - عن أبي رمثة المخزومي رض: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَيَ بِلَصٍ قد اعترفَ اعتراضاً وَلَمْ يوجِدْ مَعَهُ مَتَاعاً، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا إِخَالُكَ سرقةً؟» قالَ: بَلِّي، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرْتَينِ أو ثَلَاثَةِ، فَأَمْرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: «استغفرِ اللَّهُ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فقالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فقالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةِ».

«عن أبي رمثة المخزومي: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتني بِلَصٍ»؛ أي: سارق «قد اعترف»؛ أي: أقر بسرقه «اعتراضاً»، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم: ما إِخَالُكَ؟؛ أي: أظنك سرقت، قال: بَلِّي، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرْتَينِ أو ثَلَاثَةِ» شك من الراوي.

«فَأَمْرَ بِهِ فَقُطِعَ» وهذا يدل على أن الإمام أن يُعرِضَ للسارق بالرجوع وأنه لو رجع بعد اعترافه سقط القطع كما في حد الزنا، وهو أصح القولين.

«وَجِيءَ بِهِ»؛ أي: بالسارق «فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، فقالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، قالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، ثَلَاثَةِ»؛ أي: ثلاَث مرات.

\* \* \*

## ٤ - بَابٌ

### حدُّ الْخَمْرِ

(باب حد الْخَمْرِ)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٧٢٢ - عن أنسٍ رض: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضربَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وجَلَّدَ أَبُو بَكْرٍ رض أَرْبَعينَ.

وفي رواية عن أنسٍ رض: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْرِيبُ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ أَرْبَعينَ.

«من الصحاح»:

«عن أنس رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالجريدة» وهو غصن النخل الذي جرّد عنه الخُوصُ، وهو ورق النخل.

«والنعال، وجَلْدٌ أبو بكر أربعين».

«وفي رواية عن أنس: أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريدة أربعين» وبه قال الشافعي.

\* \* \*

٢٧٢٣ - عن السائب بن يزيد قال: «كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم فيه بأيدينا ونعلينا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر ﷺ فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين».

«عن السائب بن يزيد قال: كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر»؛ أي: في زمان إمارته.

«وصدرًا من خلافة عمر»؛ أي: شيئاً من أوائل عهده.

«فنقوم فيه بأيدينا ونعلينا وأرديتنا» جمع رداء.

«حتى كان آخر إمرة عمر رضي الله تعالى عنه»؛ أي: آخر زمان إمارته.

«فجلد أربعين، حتى إذا عتوا»؛ أي: أفسدوا وانهمكوا في الظغيان، وقيل: أي: جاوزوا الحد بالفسق.

«وفسقوا جَلْدَ ثمانين».

\* \* \*

ِمِنَ الْحِسَانِ:

٢٧٢٤ - عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فاقْتُلُوهُ». قال: ثُمَّ أُتَيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ.

«من الحسان»:

«عن جابر رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» لم يذهب أحد قديماً وحديثاً أن شارب الخمر يقتل.

قال الخطابي: قد يَرِدُ الأَمْرُ بِالْوَعِيدِ وَلَا يَرِدُ بِهِ وَقْعُ الْفَعْلِ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ بِهِ الرُّدُعُ وَالْتَّحْذِيرُ، كَمَا يَقُولُهُ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَاتَلَ عَبْدَهُ قَاتَلَنَا»، وَقَوْلُهُ: «كَانَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ إِلَيْنَا مِنْ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الْأَرْبَعَةِ».

«قال: ثُمَّ أُتَيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ»: فَبَثَتْ بِهَذَا أَنَّ الْقَتْلَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ فِي الْأَرْبَعَةِ مَنْسُوخٌ.

\* \* \*

٢٧٢٥ - وعن عبد الرحمن بن الأزهري رضي الله عنه قال: كأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أُتَيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «ا ضَرِبُوهُ»، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيَّتَخَةِ، ثُمَّ أَخْذَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم تُرَابًا مِنَ الْأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ.

«عن عبد الرحمن بن الأزهري قال: كأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أُتَيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ: ا ضَرِبُوهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيَّتَخَةِ» بكسر الميم

وسكون الياء المثناة من تحت وفتح التاء المثلثة من فوق وبالخاء المعجمة: اسم لجريدة التخل، وقيل: العصا الخفيفة، وقيل: القضيب الدقيق اللين، وقيل: كل ما ضرب به من عصاً وجريدة ودرةً وغير ذلك.

«ثم أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تراباً من الأرض فرمى به في وجهه».

\* \* \*

٢٧٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجْلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِشَوِيهِ، وَالضَّارِبُ بِبَنْعَلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «بَكْتُوهُ»، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ؟ مَا خَشِيتَ اللَّهَ؟ وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، وَلَكُنْ قَوْلَكُمَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

«عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فقال: اضربوه، فمنا الضارب بيده والضارب بشويه والضارب بنعله، ثم قال: بكتوه» من التبكيت التوبيخ والتعزير<sup>(١)</sup> باللسان.  
«فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقى الله؟ ما خشيت الله؟ وما استحييت من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال بعض القوم: أخراك الله؟ أي: أفضحك.

«فقال: لا تقولوا هذَا، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» بسبب هذا الدعاء عليه، فإن الله تعالى إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان، أو لأنه إذا سمع منكم ذلك يقطع رجاؤه من رحمة الله، أو غضب فدام على الإصرار فيصير الدعاء عليه

(١) في «ت»: و«والتعزير».

معونةً في إغواهه وتسويله.

«لكن قولوا: اللهم اغفر له اللهم ارحمه».

\* \* \*

٢٧٢٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شربَ رجُلٌ فسِكْرَ، فُلْقِيَ يَمِيلُ فِي الفَجَّ، فَانطَلَقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا حَادَى دَارَ الْعَبَاسَ انفَلَتْ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَاسِ فَالْتَّزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَفَعَلَهَا؟» وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ.

«عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أنه قال: شرب رجل فسكر فُلقي»  
على صيغة المجهول.

«يَمِيلُ» نصب على الحال من الضمير في (لقي).

«فِي الفَجَّ»؛ أي: في الطريق الواسع.

«فَانطَلَقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا حَادَى»؛  
أي: قابل.

«دار العباس انفلت»؛ أي: فرّ وهرب.

«وَدَخَلَ عَلَى الْعَبَاسِ وَالتَّزَمَهُ»؛ أي: اعتنق الشاربُ العباسَ؛ يعني:  
تمسّك به.

«فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ وَقَالَ: أَفَعَلَهَا؟» الضمير المنصوب للفعلة  
المذكورة.

«وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ»؛ أي: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرجل الشارب.  
«بِشَيْءٍ»؛ يعني: لم يحدده؛ لأن شريه لم يثبت عنده صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشهادة العدول.

\* \* \*

## ٥ - بَاب

### لَا يَدْعُ عَلَى الْمَحْدُودِ

(باب لا يدعى على المحدود)

من السوء كاللعنة ونحوها.

مِن الصَّحَاحِ :

٢٧٢٨ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إِنَّ رَجُلًا اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ يُلْقِبُ حِمَارًا، كَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ اعْنُهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَنِي بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْعَنُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يَحْبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

«من الصَّحَاحِ»:

«عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً اسمه عبد الله يلقب حماراً كان يُضحك النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جلدته في الشراب، فأتى به يوماً فأمر [به] فجُلِدَ، فقال رجل من القوم: اللهم اعنده ما أكثر ما يؤتني به» (ما للتعجب؛ يعني: كم يوجد، أو يؤخذ بشرب الخمر).

«فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تلعنوه، فوالله ما علمت» (ما موصولة أو مصدرية، وهو خبر مبتدأ ممحذف؛ أي: فوالله لهو الذي علمته، أو في علمي «أنه يحب الله ورسوله»، أو زائدة؛ أي: لقد علمت منه ذلك، لكنه قد يصدر منه الزلة، وهذا يدل على أنه لا يجوز لعن المذنب.

\* \* \*

٢٧٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتَيَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرْجِلٍ قَدْ شَرَبَ فَقَالَ: «اضرِبُوهُ»، فِيمَنَا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثُوبِهِ، فَلَمَّا

انصرفَ قالَ بعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكُذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فقال: اضربيوه، فمتنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بشوشه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخراك الله، قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان».

\* \* \*

من الحسان:

٢٧٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَ حَرَاماً، أَرْبَعَ مَرَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «أَنْكَثَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرَّشَاءُ فِي الْبَشَرِ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا الزَّنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، أَبَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ حَلَالاً، فَأَمَرَ بِهِ رُجْمَ، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُجْمَيْ رَجُلَيْ رَجُلِيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجْمَ رُجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حَمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ فَلَانُ وَفَلَانُ؟» فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنِّي لَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ»، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: «فَمَا نَلَّتُمَا مِنْ عَرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِي مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ، الآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغِمِسُ فِيهَا».

«من الحسان»:

«عن أبي هريرة أنه قال: جاءَ الْأَسْلَمِيُّ» وهو ماعز بن مالك.

«إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فشهاد على نفسه»؛ أي: أقر أنه «أصحاب امرأة حراماً، أربع مرات» متعلق بـ(شهاد).

«كل ذلك يعرض عنه»؛ أي: النبي ﷺ أعرض عن ذلك الإسلامي في كل مرة.

«فأقبل»؛ أي: النبي ﷺ «في الخامسة قال: أنكتها؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك» إشارة إلى غيوبية آلة الرجل.

«في ذلك منها» إشارة إلى آلة المرأة وهي الفرج.

«كما يغيب المِرْوَد» بكسر الميم؛ أي: الميل.

«في المكحولة، والرّشاء» بالكسر والمد؛ أي: الخبل. «في البئر قال: نعم، قال: هل تدرى ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً، فأمر به فرجم، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه»؛ أي: لم تتركه «نفسه حتى رُجم رجم الكلب، فسكت عنهما»؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الرجلين من أصحابه.

«ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل ببرجله»؛ أي: رافع لها.

«فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا: نحن ذان يا رسول الله، فقال: انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار، فقالا: يا نبي الله! مَن يأكل من هذا؟ قال: فما نلتَمَا»؛ أي: فالذي أصبتَمَا<sup>(١)</sup>. «من عرض أخيكما»؛ أي: ما قلتَما في غيبة ماعز. «آنفاً» بفتح الهمزة الممدودة؛ أي: الساعة.

---

(١) في «غ»: «أصبتَمَا».

أشد من أكل منه والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس»؛  
أي: يخوض . «فيها» .

\* \* \*

٢٧٣١ - عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصاب ذنبًا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته».   
«عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصاب ذنبًا وأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته».

\* \* \*

٢٧٣٢ - وعن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أصاب حداً فعجلت عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حداً فستر الله عليه وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه»، غريب .

«عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال:  
من أصاب حداً فعجلت» بصيغة المجهول .

«عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني العقوبة»؛ أي: يكررها .  
«على عبده في الآخرة، ومن أصاب حداً فستر الله عليه وعفا عنه فالله تعالى أكرم من أن يعود في شيء قد عفى عنه . غريب» .

\* \* \*

## ٦ - بَابُ التَّعْزِيرِ

(باب التعزير)

معناه: التأديب بالضرب وغيره دون الحد، وهو متعلق بنظر الإمام.

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٧٣٣ - عن أبي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا يُجَلَّدُ فوَقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

«من الصحاح»:

«عن أبي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجَلَّدُ فوَقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» قال أَحْمَدُ: لَا يَتَجاوزُ فِي ضُرُبِ الرَّجُلِ عَبْدَهُ عَلَى الْمُعْصِيَةِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ عَشْرَ جَلَدَاتٍ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ.

وَقَالَ بَعْضُهُ: جَازَ أَنْ يُزِيدَ عَشْرًا بِشَرْطِ أَنْ يَنْقُصَ عَنْ أَقْلَى الْحُدُودِ، وَهُوَ حَدُّ الْعَبْدِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، وَهُوَ عَشْرُونَ ضَرْبَةً.

وَقَالَ مَالِكُ: إِنْ كَانَ جُرْمُهُ أَعْظَمُ مِنَ الْقَذْفِ ضُرُبُ مَائَةٍ وَأَكْثَرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَبْلُغُ بِعَقُوبَتِهِ أَرْبَعينَ تَقْصِيرًا عَنْ مَسَاوَاهُ عَقُوبَةِ اللَّهِ فِي حُدُودِهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

تَأْوِلَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَهُ فِي جَوازِ الزِّيَادَةِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَى مَا دُونَ الْأَرْبَاعِينَ، بِأَنَّ لَا تَرِيدُ بِالْأَسْوَاطِ، وَلَكِنَّ بِالْأَيْدِيِّ وَالنَّعَالِ وَالثِّيَابِ وَنَحْوُهَا عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، فَحَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ مَؤَوَّلٌ أَوْ مَنسُوخٌ بِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِيْنَ يَلِيهِنَّهُ، وَبِحَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه جَلدَ رَجُلًا قُتِلَ عَبْدَهُ مَائَةً وَنَفَاهُ سَنَةً، أَوْ الْمَرَادُ بِمَا فَوَقَ العَشْرَ الْأَرْبَاعِينَ فَصَاعِدًا.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ :

٢٧٣٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنِقْ الْوَجْهَ».

«وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنِقْ الْوَجْهَ»؛ أي: فليتجنب من ضربه.

\* \* \*

٢٧٣٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيٌّ فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخْنَثٌ فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ»، غريب.

«من الحسان»:

«عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهمَا - عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيٌّ، فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخْنَثٌ، فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ»؛ أي: جامعها «فاقتلوه» حكم أَحْمَد بظاهر الحديث بقتله.

وقيل: محمول على أنه في حق المستحق لذلِكَ، وقيل: للزجر والوعيد، وإلا حكمه حكم سائر الزناة: يرجِم إن كان محسناً وإلا يجلد.

\* \* \*

٢٧٣٦ - عن عمر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأْهِرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ»، غريب.

«عن عمر رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال: إذا وجدتم الرجل قد غلَّ في سبيل الله؛ أي: سرق من مال الغنية قبل القسمة.

« فأحرقوا متاعه واضربوه» قال الخطابي: أما تأدبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا خلاف فيه، وأما عقوبته في ماله فقال جمع منهم الأوزاعي وإسحاق بن راهويه: يحرق ماله دون حيوانٍ ومصحفٍ وثيابه التي هي ملبوبة وما غلَّ لأنَّه حقُّ الغانمين.

وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك رحمة الله عليهم أجمعين: يعاقب في بدنه دون ماله، والمذكور في الحديث من إحراق ماله زجر له.

ويشبه أن العقوبة بالمال كان في صدر الإسلام ثم نسخ.  
«غريب».

\* \* \*

## ٧- بَاب

### بِيَانِ الْخَمْرِ وَوَعِيدِ شَارِبِهَا

(باب بيان الخمر ووعيد شاربها)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٧٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «الْخَمْرُ مِنْ هاتِنِ الشَّجَرَتَيْنِ، النَّخْلَةُ وَالْعِنْبَةُ».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب» خصّهما

بالذكر لأن معظم خمورهم كانت منها، لا أنه لا خمر إلا منها؛ لقوله ﷺ:  
«كُلُّ مسکِرٍ خَمْرٌ» وهو عام.

\* \* \*

٢٧٣٨ - عن ابن عمر ﷺ قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل. والخمر: ما خامر العقل.

«عن ابن عمر أنه قال: خطب عمر رضي الله تعالى عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر»؛ أي: في (سورة المائدة).

«وهي من خمسة أشياء»؛ أي: أكثر الخمور من هذه الخمسة.

«العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل»؛ أي: ستره وأزاله، يدل على أنها مشتقة من خمر: إذا ستر، وعلى بطلان قول من زعم أن لا خمر إلا من عنب، أو رُطب، أو تمر، بل كُلُّ مسکِرٍ خَمْرٌ.

\* \* \*

٢٧٣٩ - وعن أنسٍ ﷺ قال: لقد حُرِّمت الخمر حين حُرِّمت وما نَجِدُ  
خمرَ الأعنابِ إِلَّا قليلاً، وعامةُ خمرنا: البُسرُ والتمرُ.

«عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال: لقد حُرِّمت الخمر حين حُرِّمت  
وما نجد خمر الأعناب» - جمع عنب -. «إِلَّا قليلاً، وعامة خمرنا البُسر  
والتمر».

\* \* \*

٢٧٤٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئلَ رسولُ اللهِ ﷺ: عن البُّطْعِ  
- وهو نبيذ العسلِ - فقال: «كُلُّ شرابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ».

«وعن عائشة أنها قالت: سئلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن  
البُّطْعِ - بكسر الباء وفتحها - «وهو نبيذ العسلِ، فقال: كُلُّ شرابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ  
حَرَامٌ».

\* \* \*

٢٧٤١ - عن ابن عمرٍ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ،  
وكلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَا تَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتْبُّ، لَمْ  
يُشْرِبَهَا فِي الْآخِرَةِ».

«عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا  
فمات وهو يدمنهـ؛ أيـ: يداوم على شربها.  
ولم يتب» حتى مات على ذلك.

«لم يشربها في الآخرة» قيلـ: هذا عبارة عن عدم دخوله الجنةـ؛ لأنـ مَنْ  
دخلها شَرِبَ مِنْ خَمْرِهـ، فَيُؤَوَّلُ الْحَدِيثُ بِالْمُسْتَحِلِّـ، أو عَلَى الْمِبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ  
والتَّحْذِيرِ مِنْهَاـ.

\* \* \*

٢٧٤٢ - وعن جابرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنَ اليمِنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن  
شَرِابٍ يَشْرُبُونَه بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدُّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ  
هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرِبُ  
الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟

قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

«وعن جابر رض: أن رجلاً قدم من اليمن فسأل النبيَّ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له»؛ أي: للشراب الذي يشربونه: «المَزَرُ» وهو بكسر الميم: نبيذ الذرة والشعير، مأخوذه من المَزَر وهو الذوق.

«فقال النبي صلی الله تعالى عليه وسلم: أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟ قال: نعم، قال: كُلُّ مسکر حرام، إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» بضم العين: ما يسيل عنهم من الصديد والدم.

\* \* \*

٢٧٤٣ - عن أبي قتادة: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ نَهَى عن خَلِيلِ التَّمِيرِ وَالْبُسْرِ، وعن خَلِيلِ الزَّبِيبِ وَالْتَّمِيرِ، وعن خَلِيلِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ، وقال: «اَنْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَّةٍ».

«عن أبي قتادة أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلی الله تعالى عليه وسلم نَهَى عن خَلِيلِ التَّمِيرِ وَالْبُسْرِ، وعن خَلِيلِ الزَّبِيبِ وَالْتَّمِيرِ، وعن خَلِيلِ الزَّهْوِ»: بفتح الزاي: البسر الملوّن.

«والرطب، وقال: انتبذوا كل واحد على حدة» ذهب أحمد ومالك والشافعي في أحد قوله إلى تحريم النبيذ الذي جُمع فيه بين الخليطين المذكورين ونحوهما وإن لم يكن المتتخذ منها مُسْكِراً، عملاً بظاهر الحديث.

\* \* \*

٢٧٤٤ - عن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ سُئِلَ عن الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلَّاً، فقال:

.(١٤)

«عن أنس: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الخمر يُتخذ خللاً؛ أي: عن جواز جعل الخمر خللاً بـالقاء شيء [فيه].

«فقال: لا» وهذا يدل على حرمة التخليل، وبه قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله.

\* \* \*

٢٧٤٥ - وعن وائل بن حُجْرِ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدواءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». .

«عن وائل بن حجر الحضرمي: أن طارق بن سويد سأله النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء» وهذا يتحمل العموم؛ أي: لمرض ما، ويتحمل الخصوص؛ أي: لمرضك هذا.

«ولكنه داء»؛ يعني: بل هي علة له؛ أي: يزيده، والأكثر على منع التداوي بصرفها.

\* \* \*

٢٧٤٦ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يُسْبِبِ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ». «من الحسان»:

«عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم: من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً»؛ أي: أربعين يوماً، يعني: لم يجد لذة المناجاة التي هي مثُن الصلاة، ولا الحضور الذي هو روحها، ولم يقع عند الله بمكان، وإن سقط مطالبة فرض الوقت عنه، وإنما خصَّ الصلاة بالذكر لأنها أفضل العبادات البدنية، فإذا لم تقبل فلأنَّ لا يقبل منه عبادةٌ مَا كان أولى.

«فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب لم يتُّب الله عليه»؛ أي: فإن تاب باللسان وقلبه عازم على أن يعود إلى شرب الخمر لم يقبل الله توبته، وهذا مبالغة في الزجر والتحذير لا الواقع؛ لئلا يخالف الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٨].

«وسقاء من نهر العجبال» وهو صديد أهل النار.

\* \* \*

٢٧٤٧ - عن جابر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما أَسْكَرَ كثِيرٌ فقليلٌ حرام». .

«عن جابر - رضي الله تعالى عنه -: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ما أَسْكَرَ كثِيرٌ فقليلٌ حرام».

\* \* \*

٢٧٤٨ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: «ما أَسْكَرَ الفَرَقُ، فِيمِلُّ الْكَفُّ مِنْهُ حرام».

«عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم قال : ما أَسْكَرَ النَّرْقَ » وهو بالسكون من الأواني والمقادير : ما يسع ستة عشر رطلاً، وذلك ثلاثة أصوٌع ، وبالفتح : ثمانون رطلاً، وقيل : يسع اثنى عشر مُدًّا، وعن محمد بن الحسن : ستة وثلاثون رطلاً.

«فِيلُ الْكَفِ مِنْهُ حَرَامٌ» يدل على أن ما أَسْكَرَ كثيـره فقلـيه حرام، وعليـه العـلـماء .

\* \* \*

٢٧٤٩ - عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الرَّبَّيْبِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسْلِ خَمْرًا»، غريب .

«عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن من الحنطة خمراً تسميته خمراً يكون مجازاً؛ لإزالته العقل .  
« وإن من الشعير خمراً، وإن من التمر خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن العسل خمراً». غريب .

\* \* \*

٢٧٥٠ - عن أبي سعيد الخدري ؓ قال : كان عندنا خمر لبييم ، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ وقلت : إنه لبييم ، قال : «أهري بقوه» .  
«عن أبي سعيد أنه قال : كان عندنا خمر لبييم فلما نزلت المائدة»؛ أي : الآية الدالة على تحريم الخمر في هذه السورة ، وهي قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ» الآية [المائدة: ٩٠].

قيل : هذه تدل على حرمة الخمر من سبعة أوجه :

أحداها: قوله: **﴿رِجْسٌ﴾**; أي: نجس، والنرجس حرام.

وثانيها: قوله: **﴿مَنْ عَمَلَ الشَّيْطَنَ﴾** وما هو من عمله فهو حرام.

وثالثها: قوله: **﴿فَاجْتَنَبُوهُ﴾** والمأموم باجتنابه حرام.

والرابع: قوله: **﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** علق رجاء الفلاح باجتنابه، فالإتيان به حرام.

وخامسها: قوله: **﴿إِنَّا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءَ فِي الْفَقْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾** [المائدة: ٩١] وما هو سبب لوقوعهما بين المسلمين فهو حرام.

واسادسها: قوله: **﴿وَيَصْدِكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾** [المائدة: ٩١] وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام.

وسابعها: قوله تعالى: **﴿فَهَلْ أَنْتُ مُشْهُورٌ﴾**.

قال المفسرون: معناه: فانتهوا، وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام.

سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت: إنه ليتيم، قال:

«أهريقوه» بفتح الهمزة؛ أي: انكببوه.

\* \* \*

٢٧٥١ - وعن أنسٍ عن أبي طلحة رضي الله عنه: أنه قال: «يا نبئ الله! إنّي اشتريت خمراً لأيتام في حجري، فقال: أهريق الخمر، واكسر الدنان، ضعيف.

وفي رواية: أنه سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن أيتام ورثوا خمراً، قال: «أهريقها»، قال: أفلأجعلها خلأ؟ قال: «لا».

«عن أنس عن أبي طلحة أنه قال: يا نبئ الله! إنّي اشتريت خمراً لأيتام في

حجري»؛ أي: جنبي وكتني.

«قال: أهرق الخمر واكسر الدنان»: جمع دن، إنما أمر بذلك زجراً وحدراً.

«ضعيف».


«وفي رواية: أنه سُئلَ ﷺ عن أبتابم ورثوا خمراً، قال: أهرقها، قال: أفلأجعلها خلاً؟ قال: لا» قيل: الجواب عن قوله: (لا) عند مَنْ يجُوز تخليل الخمر: أن القوم كانت نفوسهم ألفة بالخمر، وكلٌّ مألفٌ تميل إلى النفس، فخشى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم دوائل الشيطان، فنهاهم عن اقترابها نهيًّا تنزيه؛ لئلا يتخدوا التخليل وسيلةً إليها فيلقينهم الشيطان فيها، فأما بعد طول عهد التحرير فلا تخشى هذه الدوائل حيث مررت على الطعام عنها، يؤيده قوله ﷺ: «نعم الإدام الخل» و«خير حلّكم خلٌّ خمركم».

وقال بعض العلماء: ظاهر النهي للتحرير لا للتنزيه، ودوائل الشيطان كما هي مظنونة ومتوقعة بالمقارنة للتخليل، فكذلك هي متوقعة في المدة التي ترك حتى تتخلل ب نفسها، بل خشية دوائله هنا أكثر لطول المدة، وأما مدحه صلى الله تعالى عليه وسلم فوق للخل لا للتخليل، وكون خلٌّ الخمر خيراً لا يستلزم جواز التخليل.



(١٦)

كتاب الامارة والقضاء





(١٦)

## كتاب الإمارة والقضاء

(باب الإمارة والقضاء)

١ - باب

من الصَّحَاحِ :

٢٧٥٢ - قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامَ جُنَاحٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، إِنَّمَا بَرْتَقَوْيَ اللَّهَ وَعَدْلَ إِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، إِنَّمَا قَالَ بَغِيرِهِ إِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». [١]

«من الصَّحَاحِ» :

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله» لأنَّه ﷺ لا يأمر ولا ينهى إلا بما أمر الله ونهى.

«وَمَنْ يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» قيل: كانت قريش لا تعرف الإمارة، وإنما يطيعون رؤوساء قبائلهم، فلما كان الإسلام وولى عليهم الأمراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة، فقال ﷺ هذا القول إعلاماً بأن طاعتهم كطاعته، وعصيانهم كعصيائه؛ ليطيعوا مَنْ ولَيْ عليهم من الأمراء.

«إنما الإمام جنة يقاتلُ مِن ورائه ويُتّقى به» الفعلان كلامها على بناء المجهول، وهو كالبيان لكونه جنة؛ يعني: ينبغي أن يكون الإمام في الحرب قدّامَ القوم؛ ليستظهروا به ويقاتلوا بقوته كالترس للمترس، والأولى أن يحمل على جميع الحالات؛ لأن الإمام ملجاً لل المسلمين في حوائجهم، ويدفع الظالمين عن المظلومين ويحميهم.

«فإنْ أَمْرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدْ فَإِنْ لَهُ بِذَلِكَ»؛ أي: بأمره بالتقى مع عدله «أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ»؛ أي: حكم «بغيره» أو المراد مطلق القول أو أعم منه، وهو ما يراه ويؤثره فعلاً وقولاً.

«فإنْ عَلِيهِ مِنْهُ»؛ أي: من ذلك الغير، وقيل: أي: من صنيعه و فعله وزراً.

\* \* \*

٢٧٥٣ - وقال: «إِنْ أُمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ يَقُوْدُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوْا لَهُ وَأَطِيعُوْا».

«عن أبي ذر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن أُمْرَ عَلَيْكُمْ»؛ أي: جعل أميركم «عَبْدٌ مُجَدَّع»؛ أي: بين الجدع، وهو قطع الأنف أو الأذن، أو نحوه.  
«يَقُوْدُكُمْ»؛ أي: يسوقكم.

«بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى»؛ أي: بالأمر والنهي على مقتضى الكتاب.

«فَاسْمَعُوْا لَهُ»؛ أي: قوله.

«وَأَطِيعُوْا»؛ أي: أمره، وهذا حثٌ على المداراة والموافقة مع الولاية.

\* \* \*

٢٧٥٤ - وقال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة».

«وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبْشَيٌّ؛ أَيْ: وَإِنْ اسْتُعْمَلَهُ الْإِمَامُ عَلَيْكُمْ؛ أَيْ: جَعَلَهُ أَمِيرًا، لَا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْإِمَامُ؛ لَأَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ قَرِيشٍ، أَوْ الْمَرَادُ بِهِ الْإِمَامُ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ مِبَالَغَةً فِي طَاعَتِهِ وَنَهِيًّا عَنْ مُخَالَفَتِهِ.

«كَانَ رَأْسَهُ زَبِيبَةً» وَهَذَا أَيْضًا مِنْ قَبْلِ الْمِبَالَغَةِ فِي بَابِ طَاعَةِ الْوَالِي وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا، مَعَ أَنَّ الْجَبَشَةَ تَوْصِفُ بِصَغَرِ الرَّأْسِ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَقَارَةِ.

\* \* \*

٢٧٥٥ - وقال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِمُعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَّ بِمُعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ».

«عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ» قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؛ أَيْ: سَمَاعُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَطَاعَتُهُ وَاجْبٌ «عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ»؛ أَيْ: فِيمَا يَوْافِقُ طَبَعَهُ وَفِيمَا لَا يَوْافِقُ طَبَعَهُ.

«مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِمُعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَّ بِمُعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ» لَكِنْ لَا يَحَارِبُ الْإِمَامَ، بَلْ يَخْبِرُهُ أَنِّي لَا أَفْعُلُ لَأَنَّهُ مُعْصِيَةٌ.

\* \* \*

٢٧٥٦ - وقال: «لَا طَاعَةَ فِي مُعْصِيَةِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

«وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا طَاعَةَ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ»؛ أَيْ: لَا يَجُوزُ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَرْضِي اللَّهَ بِهِ.

«إنما الطاعة في المعروف».

\* \* \*

٢٧٥٧ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على السمع والطاعة، في العسر واليسير، والمنشط والمكره، وعلى آثرة علينا، وعلى أن لا ننزع الأمراً أهله، وعلى أن نقول بالحق إنما كنّا، لا نخاف في الله لومة لائم.

وفي رواية: وعلى أن لا ننزع الأمراً أهله، إلا أن ترموا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان.

«عن عبادة بن الصامت أنه قال: بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»؛ أي: عاهدنا.

«على السمع والطاعة في العسر واليسير» قد ينazuء فيه السمع والطاعة؛ أي: في كل حالي العسر واليسير؛ أي: الشدة والرخاء.

«والمنشط والمكره» وهو مصدران؛ أي: في حالة النشاط، وهو الأمر الذي تنشط له النفس وتحت إليه، وعلى حالة الكراهة وهي ضده، أو اسماء مكان وزمان؛ أي: في مكان أو زمان ان شراح صدر منا وطيب قلب لنا ومضادة.

«وعلى آثره علينا» وهي - بفتحتين - اسم من آثره؛ أي: فضلاته؛ أي: وعلى أن نؤثره على أنفسنا.

«وعلى أن لا ننزع الأمراً أهله»؛ أي: لا نطلب الإمارة؛ أي: لا نعزل الأمير من الإمارة ولا نحاربه، والمراد من الأهل هو الذي وكل الأمر<sup>(١)</sup> للنيابة.

---

(١) في «غ»: «الأمير».

«وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله»؛ أي: في أمر الله أو في سبيل الله.

«لومة لائم»؛ أي: ملامة عاذل؛ أي: على أن لا نخاف إيتاء من يؤذينا فيما فيه رضا الله.

«وفي رواية: وعلى أن لا ننزع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحًا»؛ أي: جهاراً ظاهراً.

«عندكم من الله فيه برهان»؛ أي: آية أو سنة لا تحتمل التأويل، وهذا القول كالبيان للبواح، وصفة له.

والحديث يدل على أن الإمام لا ينزع بطريان الفسق، وللعلماء فيه خلاف، لكن لو أمكن تبديله بغير إثارة فتنة فهو أولى.

\* \* \*

٢٧٥٨ - وعن ابن عمر: كُنَّا إذا بايَعْنَا رسولَ اللهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ  
يقولُ لنا: «فيما استطعتمْ».

«وقال ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - كنا إذا بايَعْنَا رسولَ اللهِ صَلَّى  
اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» الكلام فيه  
كالكلام في العسر واليسر.

\* \* \*

٢٧٥٩ - وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «من رَأَى مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلِيصْبِرْ،  
فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبَراً فَيَمُوتُ، إِلَّا ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

«وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من

رأى من أميره شيئاً يكرهه؛ أي: غير الكفر «فليصبر فإنه ليس أحدٌ يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة» بكسر الميم للنوع.

«جاهلية» صفة (ميتة)؛ أي: مات على الضلال كما يموت أهل الجاهلية عليها، من جهة أنهم كانوا لا يطعون أميراً ولا يتبعون إماماً استنكافاً، بل كان يأكل القويّ منهم الضعيف.

\* \* \*

٢٧٦٠ - وقال ﷺ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتةً جاهليةً، ومن قاتل تحت راية عُمَيْةٍ يغضب لعصبيةٍ، أو يدعُ لعصبيةٍ، أو ينصر عصبيةٍ فقتل، فقتلةً جاهليةً، ومن خرج على أمتي بسيفه يضرِب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذى عهده، فليس مني ولست منه». .

«وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من خرج من الطاعة»؛ أي: طاعة الإمام.

«وفارق الجماعة»؛ أي: ما عليه جماعة المسلمين، وما عليه أئمة الهدى من الاعتقادات.

«فمات» على ذلك.

«مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمَيْةٍ» بكسر العين وضمها، وبالمير والياء المشددين: من العمى، وهو الفضلال، وهذه هي الرأبة التي يقاتل أهلها من غير بصيرة ولا معرفة بأن المحقق أي الطائفتين.  
«يغضب» حال، أو استئناف.

«العصبية» وهي الخصلة المنسوبة إلى العصبة.

«أو يدعوا»؛ أي: يطلب.

«العصبية، أو ينصر عصبية» لا يعلم أن هذا لإعلاء الحق وإظهار الدين.  
«فُقْتَلُ، فَقِتْلَة» بكسر القاف للنون.

«جاهلية»؛ أي: صارت قِتْلَةً كِتْلَةً أهل الجاهلية؛ لأن مقاتلتهم لم تكن إلا لمجرد العصبية.

«ومن خرج على أمتي بسيفه يضرب ببرها» بفتح الباء؛ أي: صالحها.  
«وَفَاجِرَهَا»؛ أي: فاسقها.

«وَلَا يَتَحَشَّى»؛ أي: لا يبالي.

«من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده»؛ أي: ينتقص عهد أهل الذمة  
بأخذ مالهم وقتلهم.

«فليس مني ولست منه»؛ أي: ليس هو من أمتي، وفيه تهديد شديد،  
وهذا السلب يكون كسلب الأهلية عن ابن نوح في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسِّرَ مِنْ  
أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦] لعدم اتباعه لأبيه.

\* \* \*

٢٧٦١ - عن عوف بن مالك الأشجعي، عن رسول الله ﷺ قال: «خيار  
أئمتكم الذين تُحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار  
أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعونهم ويلعونكم»، قال: قلنا: يا  
رسول الله! أفلأ نُنابذهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما  
أقاموا فيكم الصلاة؛ ألا من ولي عليه وإله فرأه يأتي شيئاً من معصية الله،  
فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا يتزعنَّ يداً من طاعة».

«وعن عوف بن مالك الأشجعي، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم أنه قال: خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم»؛ يعني: خير الأئمة الذين عدلوا في الحكم، فينعقد بينكم وبينهم مودةً ومحبة.

«وتصلُّون عليهم»؛ أي: تدعون لهم بالمعونة على القيام بالحق والعدل.

«ويصلُّون عليكم»؛ أي: يدعون لكم، ويجوز أن يراد بها صلاة الجنائز.

«وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم»؛ أي: الذين ظلموا لكم بحيث انعقدت بينكم وبينهم عداوة وبغض.

«وتلعنونهم ويلعنونكم قلت: يا رسول الله أَفَلَا ننبذ إِلَيْهِم الْبَيْعَةَ ونُنْتَرِكُ الطَّاعَةَ ونُحَارِبُهُمْ عَنْ دُرُّكَ؟»؛ أي: أَفَلَا ننبذ

«قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة» منعه ﷺ عن ذلك ما داموا مُقيّمي الصلاة الفارقة بين الإيمان والكفر يحذر هيجان الفتنة التي هي أشد من المصاورة على ما ينكر منهم، وفيه دليل على عدم انزال الإمام بالفسق.

«أَلَا مَنْ وَلَيْ عَلَيْهِ وَالْفَرَآءَ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مُعْصِيَ اللَّهِ فَلِيَكُرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مُعْصِيَ اللَّهِ وَلَا يَنْزَعُنَ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ<sup>(١)</sup>.».

\* \* \*

٢٧٦٢ - عن أم سلامة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراءٌ تعرفونَ وتُنكِرونَ، فمنْ أَنْكَرَ فقدَ بَرِئَ، ومنْ كَرِهَ فقدَ سَلِيمَ، ولكنْ مَنْ رضيَ وتابَعَ، قالوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قال: «لا، ما صَلَّوا، لا، ما صَلَّوا»، يعني: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

(١) في «غ»: «طاعة».

«عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون»؛ أي: ترضون بعض أقوالهم وأفعالهم؛ لكونه حسناً شرعاً.

«فمن أنكر»؛ أي: بلسانه فسقَ الأمراء.

«فقد برىء»؛ أي: من إثم صنيعهم، أو من النفاق، لكن ربما لم يَسْلِمْ من فتنة يُوقعنها به بسبب إنكاره.

«ومن كره ذلك» بقلبه دون لسانه؛ لعدم الاقتدار على الإنكار باللسان.

«فقد سَلِمَ» من عقوبة إثمهما وفتنهما، أو من العقوبة على ترك النكير لأجل كراحته.

«ولكن من رضي» فسقَهم بقلبه «وتابع» بعمله، لم يبرأ من الإثم والنفاق، ولم يَسْلِمْ من عقوبة يُوقعنها.

«قالوا: أفلأ نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلّوا، لا ما صلّوا»؛ يعني: لا تقاتلوهم ما داموا صلّوا، كرّ للتأكيد.

«يعني: من كره بقلبه وأنكر بقلبه<sup>(١)</sup>» هذا تفسير لقوله: (فمن أنكر) (ومن كره) المذكورين في الحديث.

قيل: هذا التفسير غير مستقيم؛ لأن الإنكار يكون باللسان والكرابية تكون بالقلب، ولو كان كلامهما بالقلب لكانا مكرّرين<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا فرق بينهما بالنسبة إلى القلب.

---

(١) في «غ»: «بقلبه».

(٢) في «غ»: «منكرين».

وفي بعض النسخ: (يعني: من كره بقلبه وأنكر بلسانه) وهي جيدةٌ كما  
قلنا.

\* \* \*

٢٧٦٣ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنكم سترؤونَ  
بعدي أثرةً وأموراً تُنكرُونَها»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إِلَيْهِمْ  
حَقَّهُمْ، وسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ».

«عن عبد الله - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم: إنكم سترون بعدي أثرةً؛ أي: أصحاب أثرةٍ يُؤثرون  
أهواهم على الحق، ويخصّون أنفسهم بالفيء والغنية».

«أموراً تُنكرُونَها» من اختيار غير مستحق الإمامة والفيء والغنية على  
مستحقها، أو ما هو أعم من هذا، وذلك<sup>(١)</sup> بأن تروا الحكماء يفضلون عليكم مَنْ  
ليس له فضيلة التفضيل.

«قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إِلَيْهِمْ»؛ أي: إلى الولاة.

«حَقَّهُمْ» وهو طاعتك إِيَّاهُمْ، يعني: أطیعوهم فيما يأمرونكم.

«واسأّلوا الله» أن يواصل إليكم حَقَّكُمْ، وهو ما آثر فيه الأئمة من الولاة  
غيركم عليكم، ولا تقاتلواهم طلباً لاستيفاء حَقَّكُمْ، بل كُلُّوا الأمر إلى الله إن الله  
لا يضيع عمل المصلحين.

\* \* \*

٢٧٦٤ - وسأل سلمة بن يزيد الجعفري رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا نبي الله!

(١) «وذلك»: ليست في «غ».

أرأيت إن قامَتْ علينا امرأةٌ يسألُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمَرْنَا؟ قال: «اسمعُوا وأطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

«وَسَأَلَ سَلْمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجَعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ؟ أَيْ: أَخْبَرْنِي «إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا امرَأَةٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمَرْنَا؟ قال: اسْمَعُوهُمْ وَأَطِيعُوهُمْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»؛ يَعْنِي: إِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُهُمْ عَمَّا أَمْرَهُمْ بِهِ، وَيَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَمْرَكُمْ بِهِ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَهَا مَا كَسَبْتُ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤].

\* \* \*

٢٧٦٥ - عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجَّةَ له، ومن مات وليس في عنقه بيعةٌ مات ميتةً جاهليةً».

«عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: مَنْ خَلَعَ يَدًا؛ أَيْ: نزعها.

«من طاعة الله»؛ يعني: من نقض عهد الإمام، ولما كان شأن البائع أن يضع يده على يد من يباع له حالة المعاهدة؛ أي: العادة صار خلعها كنايةً عن نقض العهد.

«لقي الله يوم القيمة ولا حجَّةَ له»؛ أي: لا عذر له.

«وَمَنْ ماتَ وَلَيْسَ فِي عَنْقِهِ بَيْعَةً»؛ أي: عهد إمام المسلمين «مات ميتة جاهلية».

\* \* \*

٢٧٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «كانت بني إسرائيل تسوّسهم الأنبياء، كُلَّما هلكَ نبِيٌّ خَلَفَهُ نبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نبِيَّ بَعْدِهِ، وَسِيَكُونُ خَلَفَاءَ فِيَكْثُرُونَ»، قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «فُوَا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

«عن أبي هريرة أنه قال: كانت بني إسرائيل تسوّسهم الأنبياء»؛ أي: تحفظهم وتلي أمرهم.

«كُلَّما هلكَ نبِيٌّ خَلَفَهُ نبِيٌّ»؛ أي: قام مقامه.

«وَإِنَّهُ لَا نبِيَّ بَعْدِهِ، وَسِيَكُونُ خَلَفَاءَ» (كان) هذه تامة.

«فِيَكْثُرُونَ»؛ أي: يقوم في كل ناحية شخص يطلب الإمامة.

«قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟»؛ أي: باقتدائهم تأمرنا؟

«قال: فُوَا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ» والوفاء بيعة الأول: الاقتداء به وعزل الثاني.

«أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ مِنَ الطَّاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» حفظه، بحذف المفعول الثاني؛ يعني: إذا جعل الله أحداً حاكماً على قوم فقد استرعاه؛ أي: طلب منه حفظ نفوسهم وأموالهم وجميع مصالحهم، فإنْ ظلمتهم في شيء من ذلك فلا ينبغي أن ينتقموا منه، بل عليهم بالصبر، فإنَّ الله يسأله عن ذلك كله وينتقم لهم منه.

\* \* \*

٢٧٦٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا بويع لخليفتين، فاقتلو الآخرين منهما».

«عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إذا بويع

لخليفتين فاقتلوا الآخرَ منها؛ أي: أبطلوا دعوته واكسروا بيعته، واجعلوه كميتٍ في توهين أمره، أو المراد المقاتلة.

وإنما أمر بذلك؛ لأنَّه لا يجوز أن يكون للمسلمين إمامان؛ لئلا يتفرق أمرهم وتقع الفتنة بينهم.

\* \* \*

٢٧٦٨ - وقال: «إِنَّهُ سَيَكُونُ هَنَاتُّ وَهَنَاتُّ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَّنْ كَانَ».

«وعن عرفجة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: سيكون هناتٌ وهنات»؛ أي: شرورٌ وفسادٌ وخصالٌ سيئةٌ خارجة عن السنة والجماعة، يقال: فلان في هنات؛ أي: خصالٌ شرٌّ، ولا يستعمل في الخير، والمراد منها الفتنة؛ أي: سيظهر في الأرض أنواع الفتنة والفساد، ويطلب الإمامة في كلٍّ جهة واحد، وإنما الإمام من انعقدت له البيعة أولاً.

«فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ»؛ أي: مجتمعون متفقون؛ يعني: من أراد أن يعزل الإمام الأول ويأخذ الإمامة.

«فاضربوه بالسيف كائناً من كان»؛ أي: سواءً كان من أقاربي، أو من أولادي، أو من غيرهم، لكن بشرط أن يكون الإمام الأول قرشياً، إذ لا يجوز إماماً غيره، والمراد بالإمام هنا الخلافة.

\* \* \*

٢٧٦٩ - وقال: «مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يَرِيدُ أَنْ يَشْقَى عَصَاكُمْ، وَيُفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ».

«وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أناكم وأمركم جميعٌ على رجل واحد»؛ أي: مَنْ قَصَدَ أَنْ يَعْزِلَ إِمَامَكُمُ الَّذِي اتَّفَقْتُمْ عَلَى إِمَامَتِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْإِمَامَةَ.

«يريد أن يشق عصاكم»؛ أي: يفْرَق جماعتكم، والعصا كناية عن الاجتماع والائتلاف، وشَقُّها عن التفريق والاختلاف.  
«ويفْرَق جماعتكم» عطفٌ تفسير له، «فاقتلوه».

\* \* \*

٢٧٧٠ - وقال: «مَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ إِنْ أَسْطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوهُ عَنْقَ الْآخِرِ».

«وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ؟ أي: يمينه وبيعته.  
«وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ؟ أي: خالص عهده، أو المال.

أو (صفقة يده) كناية عن المال، و(ثمرة قلبه) عن المحبة، أو (ثمرة قلبه)  
كناية عن مبaitته مع ولده.

«فَلْيُطْعِمْهُ إِنْ أَسْطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوهُ عَنْقَ الْآخِرِ».

\* \* \*

٢٧٧١ - وقال: «يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة، فإنك إنْ أُعْطِيْتَهَا عن مسألةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيْتَهَا عن غِيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». «وقال: يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة»؛ أي: لا تطلبها.  
«فإنك إنْ أُعْطِيْتَهَا عن مسألةٍ؟ أي: سؤال.

«وُكِلت» على بناء المجهول وتحفيض الكاف؛ أي: خُلِّيت «إليها»؛ يعني: لا يعينك الله فيها؛ لأنك حرست على المنصب معتمداً على نفسك، ف تكون أنت مفؤضاً إلى تلك الإمارة.

«وَإِنْ أُعْطِيَتِهَا مِنْ غَيْرِ مَسَأَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا» على بناء المجهول؛ أي: أعانك الله على تلك الإمارة وحفظك من الإثم فيها؛ لأن عملك يكون لطاعة الإمام.

\* \* \*

٢٧٧٢ - عن أبي هريرة رض، عن النبي صل قال: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسْتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَعْمَلُ الْمُرْضَعَةُ، وَبَغْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

«عن أبي هريرة رض عن النبي صل أنه قال: إنكم ستحرصون على الإمارة وستكونون نداماً يوم القيمة» لأنه قلماً يقدر الرجل على العدل؛ لغلبة الحرص وحب المال والجاه.

«فَتَعْمَلُ الْمُرْضَعَةُ، وَبَغْسَتِ الْفَاطِمَةُ» والمخصوص بالمدح والذم محفوظ، وهو الإمارة، ضرب النبي صل المرضعة مثلاً للإمارة الموصولة إلى أصحابها من المنافع العاجلة، والفاتمة - وهي التي انقطع لبناها - مثلاً لمفارقتها عنها بالانزوال أو بالموت.

\* \* \*

٢٧٧٣ - عن أبي ذر رض قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني، قال: فضرب بيده على منكبيه ثم قال: يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها آمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدأى الذي عليه فيها».

«عن أبي ذر أنه قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني»: الهمزة

للاستفهام؛ أي: ألا تجعلني حاكماً على قوم؟ .

«قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر! إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزيٌ وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها» .

\* \* \*

٢٧٧٣ / م - وقال: يا أبا ذر! إني أراكَ ضعيفاً، وإنِي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لنفسي، لا تأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّنَّ مَالَ يَتِيمٍ» .

«وقال: يا أبا ذر! إني أراكَ ضعيفاً، وإنِي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لنفسي»؛  
أي: أحب لك الخير كما أحبه لنفسي .

«لا تأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ»؛ أي: لا تُصْرِّ حاكماً عليهما، فإن العدل أمر شديد في الحكم .

«ولَا تَوَلَّنَّ مَالَ يَتِيمٍ» من التولى وهو التقى، حُذفت إحدى التاءين من كلا الفعلين .

\* \* \*

٢٧٧٤ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلتُ على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنا ورجلانِ مِنْ بنى عمِي فقالا: أَمْرَنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّكَ اللَّهُ، فقال: «إِنَّا وَاللَّهُ لَا نُوَلِّ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ» .

«عن أبي موسى - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: دخلت على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنا ورجلان من بنى عمِي، فقالا: أَمْرَنَا» بصيغة الأمر؛ أي: أجعلنا أميراً.  
«على بعض ما ولاك الله»؛ أي: جعلك الله حاكماً فيه من الأمور .

«فقال: إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حرص عليه».

\* \* \*

٢٧٧٤ / م - و قال: «لا نستعمل على عملنا من أراده».

«وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا نستعمل»؛ أي: لا نجعل عاملًا «على عملنا من أراده»؛ أي: طلب العمل وحرص عليه.

\* \* \*

٢٧٧٥ - و قال: «تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يقع فيه».

«وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: تجدون من خير الناس أشدّهم كراهيّة لهذا الأمر»؛ أي: للإمارة.

«حتى يقع فيه» غاية للكراهية.

\* \* \*

٢٧٧٦ - و قال: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوْلِدِهِ وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

«عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - قال: قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم: **ألا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ** يقال: رعى الأميرُ القومَ رعايةً فهو راعٍ؛ أي: قام بإصلاح ما يتولاه، وهم رعيةٌ فرعولة بمعنى مفعول، ودخلت النساء لغلبة الاسمية.

«فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ»؛ يعني: يسأل الله يوم القيمة من كل حاكم أَعْدَلَ في رعاية أمر رعيته أم لا؟ فرعايته حفظُ أمور الرعية وقيامه بإصلاحهم بدفع العدو وإقامة الحدود.

«وَالرَّجُلُ رَاعٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ» فرعايته قيامه عليهم بحق النفقة والكسوة وحسن العشرة.

«وَالمرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوْلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُلَةُ عَنْهُمْ» فرعايتها حسنُ التدبير في ذلك وخدمة أضيفافه.

«وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٌ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ» فرعايته حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله.

«ألا فكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ».

\* \* \*

٢٧٧٧ - وقال: «ما مِنْ وَالِيلٍ يَلِي رِعْيَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لَهُمْ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

«وعن معقل بن بسّار قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما من والٍ يلي رعايةً من المسلمين فيموت وهو غاشٌ لهم»؛ أي: خائنٌ، وقيل: أي: ظالمٌ لا يعطي حقوقهم ويأخذُ منهم ما لا يجب عليهم.  
«إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

\* \* \*

٢٧٧٨ - وقال: «ما مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيْهِ اللَّهُ رَعِيْةً، فَلَمْ يَحْطُّهَا بِنَصِيْحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

«وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما من عبد يسترعى الله رعية؟ أي: يطلب أن يكون راعي جماعته بأن يكون أميراً عليهم. «فلم يحطها»؛ أي: لم يحفظها.

«بنصيحة»؛ أي: بخير.  
«إلا لم يجد رائحة الجنة».

\* \* \*

٢٧٧٩ - وقال: «إِنَّ شَرَ الرَّعَاءِ الْحَطَمَةَ».

«وَعَنْ عَائِدَّ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ شَرَ الرَّعَاءِ»: جمع راعٍ، والمراد بهم هنا: الأمراء.  
«الْحَطَمَةُ»؛ أي: الذي يظلم الرعية ولا يرحمهم، من الحطم وهو الكسر.

\* \* \*

٢٧٨٠ - وقال: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَأَشْقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بَهُمْ فَأَرْفَقْ بِهِ».

«وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي فَشَقَّ عَلَيْهِمْ»؛ أي: عَسَرَ عَلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ وَأَوْصَلَهُمْ إِلَيْهِمْ «فَأَشْقُّ عَلَيْهِ».

«وَمَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بَهُمْ»؛ أي: رَحَمَهُمْ وَيَسَّرَ عَلَيْهِمْ

أمورهم «فارفق به».

\* \* \*

٢٧٨١ - وقال: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلَّتَا يَدِيهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». «وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن المُقْسِطِينَ»؛ أي: العادلين.

«عند الله» خبر (إن)؛ يعني: مقربون، وهذه العندية عندية مكارم.

«على منابر» خبرٌ بعد خبر، أو حالٌ من الضمير المستتر في الظرف.

«من نور» صفة (منابر) صفة مخصوصة لبيان الحقيقة.

«عن يمين الرحمن» صفة أخرى للمنابر، أو حالٌ بعد حال على التداخل، ميبةٌ للمرتبة والمنزلة؛ لأن الجالس عن يمين السلطان على كرسيٍّ أعظم قدرًا عنده.

«وكلّتا يديه يمين» جملة معتبرضة، إشارة إلى أن يمينه تعالى ليست جارحة وليس من جنس اليمين المقابل لليسار، بل له القدرة الكاملة من غير نقص.

«الذين يعدلون» صفة كاشفة للمُقْسِطِينَ، أو صفة مادحة، أو بدلٌ منه.

«في حكمهم»؛ أي: فيما تقلّدوا من خلافة أو إماراة أو قضاء.

«وأهليهم»؛ أي: فيما يجب لأهله عليه من الحقوق.

«وما وَلُوا» بالتخفيض بصيغة المعلوم من الولاية؛ أي: فيما له ولاية من النظر على يتيم، أو صدقة، أو وقف، أو نحو ذلك.

وروبي بتشديد اللام على بناء المجهول؛ أي: جعلوا والين.

\* \* \*

٢٧٨٢ - وقال: «ما بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ». **بِطَانَةٌ**

«وعن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان»؛ أي: داعيان باطنان: أحدهما الملك، والآخر الشيطان، وبطانة الرجل: صاحب سره الذي يشاوره في جميع أحواله، وقيل: البطانة: الخليل والخاصة.

«بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُّهُ»؛ أي: تحرّضه وتحثّه «عليه»، وبطانة تأمره بالشر وتحثّه عليه»؛ أي: لكلّ أحدٍ جليسٌ أو خليلٌ يأمر بالخير، وأخرٌ بالشر.

«وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ»؛ يعني: لا يقدر الرجل على طاعة ذا أو ذاك إلا بتوفيقه تعالى.

\* \* \*

٢٧٨٣ - وقال أنس رضي الله عنه: كان قيسُ بن سعِد رضي الله عنه مِنْ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير.

«وقال أنس - رضي الله تعالى عنه - كان قيس بن سعد» هو سعد بن عبادة الأنصاري سيد الخزرج، وقيس هذا ذو رياضة للجيوش صاحب رأي صائب وكرم وسخاء.

«من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الأمير»،  
(الشرط) بالضم ثم الفتح: جمع شرطة، وهو الذي يقال [له] بالفارسية:  
سرهنك، يعني: هو المقدم بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لتنفيذ  
أوامره، ونائبه في إقامة الأمور [و] السياسة.

\* \* \*

٢٧٨٤ - وعن أبي بكره قال: لمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ فَارسَ قَدْ  
مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بَنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَنْ يُؤْمِنُوهُمْ امْرَأً».«  
«وعن أبي بكرة أنه قال: لمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ  
أَهْلَ فَارسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بَنْتَ كِسْرَى»؛ أي: جعلوها ملكة.  
«قال: لن يفلح قومٌ ولن يؤمن بهم امرأة» إذ متولي الأمر من إمامٍ وقضاءٍ  
يحتاج للخروج لقيام أمور المسلمين، والمرأة عورٌ لا تصلح لذلك، ولأنها  
ناقصة والإمام والقضاء من أكمل الولايات لا يصلح لها إلا الكامل من  
الرجال.

\* \* \*

من الحسان:

٢٧٨٥ - قال رسول الله ﷺ: «آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ،  
وَالطَّاعَةِ، وَالهِجْرَةِ، وَالجِهادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّمَا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِبْلَ  
شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِيقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عَنْقِهِ، إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدُعْوَى  
الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُثَاءِ جَهَنَّمَ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».  
«من الحسان»:

«عن الحارث الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

أمركم بخمس: بالجماعة؛ أي: باتباع جماعة المسلمين في القول والعمل والاعتقاد.

«والسمع»؛ أي: بسماع كلمة الحق من الأمير والمفتى وغيرهما.

«والطاعة»؛ أي: بالانقياد للأمير فيما وافق الشرع.

«والهجرة»؛ أي: بالانتقال<sup>(١)</sup> من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة، ومن دار الكفر إلى دار الإسلام بعد الإسلام، ومن المعصية إلى التوبة، قال ﷺ: «المهاجرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ».

«والجهاد في سبيل الله» مع الكفار ومع النفس بكفها عن شهواتها.

«وإنه من خرج من الجماعة قيد شبر»؛ أي: قدرها.

«فقد خلع»؛ أي: نزع «ربقة الإسلام من عنقه»، (الربقة) بكسر الراء: واحد الريءين، وهو حبل فيه عدّة عُرى يشد بها البُهْم، وهي أولاد الضأن، استُعيَرت للإسلام؛ أي: ما يشد المسلم نفسه من عرى الإسلام؛ أي: حدوده وأحكامه، واستعيير الخلع للنقض، والربقة لِمَا لَزَمَ من الذمة والعقد.

والمعنى: أن من خرج من الطاعة وفارق الجماعة بترك السنة وارتكاب البدعة، أو عن موافقة إجماع المسلمين ولو بقدر شبر، فقد نقض عهد الإسلام الذي لزم أعناق العباد.

«إلا أن يراجع، ومن دعا»؛ أي: نادى.

«بدعوى الجاهلية»؛ أي: بمثيل ندائهم، وذلك أن الواحد منهم إذا كان مغلوبياً في الخصم نادى بأعلى صوته: يا آل فلان، مستصرخاً قومه، فأتوه مسرعين لنصرته ظالماً كان أو مظلوماً، جهلاً منهم وعصبيةً.

---

(١) في «غ»: «والهجرة والانتقال».

«فَهُوَ مِنْ جُحْنِي» بضم الجيم والقصر؛ أي : جماعة «جَهَنَّم» أعلمهم النبي ﷺ أن الذي يتغى ستة الجاهلية فهو من أهل جهنم «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

\* \* \*

٢٧٨٦ - وقال : «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَ اللهَ» ، غريب .  
عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى تعالى عليه وسلم : من أهان سلطان الله في الأرض ؟ أي : أذل حاكماً بأن آذاه أو عصاه .  
«أَهَانَهُ اللهُ» ؛ أي : أذله الله .  
غريب .

\* \* \*

٢٧٨٧ - وقال : «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ» .  
عن النواس بن سمعان قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :  
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ؛ يعني : لا يجوز لأحد أن يطيع أحداً فيما فيه معصية .

\* \* \*

٢٧٨٨ - وقال : «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشَرَةً إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، حَتَّى يُفْكَّ عَنْهُ الْعَدْلُ، أَوْ يُبَيْقَهُ الْجَوْرُ» .  
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيمة مغلولاً ؛ أي : مشدودة يداه إلى عنقه .  
«حَتَّى يُفْكَّ عَنْهُ الْعَدْلُ» بفتح الياء وضم الفاء وتشديد الكاف ؛ أي : يُحلَّ

ويزيل عنه القيد بأن كان قد عدَّل في الحكم.

«أو يويقه الجور»؛ أي: يهلكه بأن كان قد ظلم فيه.

\* \* \*

٢٧٨٩ - وقال: «وَيَنْلُ لِلأَمْرَاءِ، وَيَلُ لِلْعُرْفَاءِ، وَيَلُ لِلْأَمْنَاءِ، لَيَتَمَنَّىنَ أَقْوَامٌ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ نَوَاصِيهِمْ مُمْلَقَةٌ بِالثُّرَيَا، يَتَجَلَّجُلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ  
يَلُوا عَمَلاً».

«وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ويل للأمراء»؛  
أي: الذين ظلموا.

«وَيَلُ لِلْعُرْفَاءِ» جمع عريف، فعيل بمعنى مفعول، وهو سيد القوم والقيمُ  
بأمر الجماعة من القبيلة والمحللة يلي أمرهم ويعرف الأمير منه أحوالهم،  
وهو دون الرئيس.

«وَيَلُ لِلْأَمْنَاءِ» جميع الأمين، وهو الذي جعل قيماً على اليتامي لحفظهم  
وحفظ أموالهم، وكذلك من جعل أميناً على خزانة مال، أو تصرُّف<sup>(١)</sup> فيه.  
«لَيَتَمَنَّىنَ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ نَوَاصِيهِمْ» جمع ناصية، وهي شعر مقدمٌ  
الرأس.

«مُمْلَقَةٌ بِالثُّرَيَا» بضم الثاء وتشديد الياء: النجم المجتمع.

«يَتَجَلَّجُلُونَ»؛ أي: يتحركون مع الصوت.

«بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلاً»؛ أي: لم يصروا حاكمين  
في أمرهم.

\* \* \*

---

(١) في «غ»: «تصدق».

٢٧٩٠ - وقال: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حُقُّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عُرَفَاءَ، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ».

«وقال: إن العِرَافَةَ حُقُّ؛ أي: سِيَادَةُ الْقَوْمِ جَائِزَةٌ فِي الشَّرْعِ؛ لِأَنَّهَا تَعْلَقُ بِمَصَالِحِ النَّاسِ وَقَضَاءِ أَشْغَالِهِمْ.

«وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عُرَفَاءَ، وَلَكِنَّ الْعِرَافَةَ فِي النَّارِ»؛ أي: أَكْثَرُهُمْ فِيهَا، فَإِنَّ الْمُجْتَنِبَ لِلظُّلْمِ مِنْهُمْ يَسْتَحْقُ الشَّوَّابَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ مِنْهُمْ خَلَافَ ذَلِكَ أَجْرَاهُ مَجْرِيُ الْكُلِّ.

\* \* \*

٢٧٩١ - وقال لَكَعِبٍ بْنَ عَجْرَةَ: «أُعِيدُكَ بِاللهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ»، قال: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «أُمَّرَاءُ سِيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيُسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَرِدُوا عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَصَدَّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَأُولَئِكَ يَرِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ».

«عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَعِبَ بْنَ عَجْرَةَ: أُعِيدُكَ بِاللهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: أُمَّرَاءُ سِيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيُسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ» وإنما قال ذلك لَكَعِبَ بْنَ عَجْرَةَ تحذيرًا له من الرئاسة والتأمر.

«وَلَنْ يَرِدُوا عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَصَدَّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَأُولَئِكَ يَرِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ».

\* \* \*

٢٧٩٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا،  
وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَ». .

ويروى: «مَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتَنَ، وَمَا ازْدَادَ عَبْدًا مِنَ السُّلْطَانِ دُنْوًا إِلَّا  
ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا».

«عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ؛ أي: اتَّخَذَ الْبَادِيَةَ وَطَنًا».

«جفَا»؛ أي: صار غليظ القلب؛ لقلة اختلاطه بالناس فيترك المودة  
والصلة.

«وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ»؛ أي: واظب على الاصطياد لهواً وطرباً.

«غفل» عن الطاعات ولزوم الجماعات؛ لحرصه على اللهو، أو لتشبيهه  
بالسباع ببعده عن الرقة والترحّم<sup>(١)</sup>.

«وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ»؛ أي: دخل عليه وصدقه على ظلمه، أو داهنه ولم  
ينصحه.

«افْتَنَ»؛ أي: وقع في الفتنة لأنَّه مخاطر على دينه، وأما مَنْ دَخَلَ عَلَى  
السُّلْطَانَ وَأَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا [عَنِ] الْمُنْكَرِ فَكَانَ دُخُولُهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ  
الْجَهَادِ.

«ويروى: مَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتَنَ، وَمَا ازْدَادَ عَبْدًا مِنَ السُّلْطَانِ دُنْوًا؛  
أَيْ: قَرِبًا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا».

\* \* \*

---

(١) في «غ»: «والرحم».

٢٧٩٣ - عن المقدام بن معدى كرب : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضربَ على مكبيهِ ثم قالَ : «أَفْلَحْتَ يَا قُدْيِمٌ إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كاتِبًا وَلَا عَرِيفًا» .

«عن المقدام بن معدى كرب : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَالِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضربَ يدهِ عَلَى مَكْبِيَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَفْلَحْتَ يَا قُدْيِمٌ» تصغير مقدام بالترخيم بحذف الزوائد .

«إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كاتِبًا وَلَا عَرِيفًا» وهذا أيضًا للتحذير من التعرُّض للرئاسة والتأمُّر؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَتْنَةِ وَاستحقاقِ العقوبةِ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِحَقِّهِ .

\* \* \*

٢٧٩٤ - عن عقبة بن عامر قال: قال النبي ﷺ: «لا يدخلُ الجنةَ صاحبٌ مَكْسٍ» ، يعني الذي يَعْشُرُ النَّاسَ .

«عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يدخل الجنة صاحب مَكْسٍ»؛ أي: الماكِسُ الذي يأخذ من التجار إذا مُرُوا عليه مكساً باسم العُشر .

«يعني الذي يعشُرُ النَّاسَ»؛ أي: يأخذ عُشْرَ أموال المسلمين، لا الساعي الذي يأخذ الصدقة وما على أهل الذمة من العُشر .

\* \* \*

٢٧٩٥ - وقال: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدُهُمْ عَذَابًا - وَيَرُونِي: وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا - إِمَامٌ جَائِرٌ» ، غريب .

«وعن سعد - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم: إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة وأقربهم منه مجلساً ي يريد به  
قرب الثواب والدرجة.

«إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيمة وأشدّهم عذاباً  
- ويروى: وأبعدهم منه مجلساً - إمام جائز. غريب».

\* \* \*

٢٧٩٦ - وقال: «أفضلُ الْجِهَادِ مَنْ قَالَ كَلْمَةً حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».  
«وعن أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم: أفضلُ الْجِهَادِ مَنْ قَالَ»؛ أي: جهادٌ مَنْ قَالَ.  
«كَلْمَةً حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» وإنما كان أفضل؛ لأن مجاهد العدو متربّدُ  
بين أن يُغلبَ ويُغلَبَ، ومن عند السلطان مقهورٌ في يده، فإذا قال الحق أو أمر به  
فقد تعرَّض للتلف.

\* \* \*

٢٧٩٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا  
أرادَ اللهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَدِيقًا، إِنْ نَسِيَ ذَكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعْانَهُ، وَإِذَا  
أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا سُوءً، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكَّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ».  
«عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم: إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق»؛ أي: وزيرًا  
صادقاً مصلحاً.

«إِنْ نَسِيَ» ما هو الحق «ذَكْرُهُ»؛ أي: عَلِمَهُ.  
«وَإِنْ ذَكَرَ»؛ أي: كان عالماً به.

«أعانه» بأن يحرّضه على إتمام الحق ورغبه فيه ويعلم<sup>(١)</sup> ثوابه، ولا يتركه حتى ينساه.

«إذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنـه».

\* \* \*

٢٧٩٨ - عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ».

«عن أبي أمامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: إنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيَةَ فِي النَّاسِ»؛ أي: طلب عيوبهم وتجمّس أحوالهم واتهمهم. «أفسدهم» لأنَّ الإنسان قلما يخلو من صغيرة أو زلة، فلو آذاهم بكل فعلٍ وقول لشَّقَ الحال عليهم، بل ينبغي أن يستر عليهم عيوبهم ما أمكن.

\* \* \*

٢٧٩٩ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقولُ: «إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ عَوْرَاتَ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ».

«وعن معاوية - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: سمعت رسول الله صلـى الله تعالى عليه وسلم يقول: إنك إذا اتبعت عورات الناس»: جمع عورة، وهي القبيح من الفعل والقول.

«أفسـدـتهمـ» معناه كمعنى الحديث المتقدم.

\* \* \*

---

(١) في «غ»: «ويعلم»، ولعل الصواب: «ويعلمه».

٢٨٠٠ - عن أبي ذرٌ قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت وأئمَّةٌ مِنْ بعدي يُسْتَأثِرونَ بِهذا الْفَيْءِ؟»، قلتُ: أما والذِي بعثَكَ بالحقِّ أَضَعُ سَيِّقِي عَلَى عاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ، قال: «أَوْلَا أَدْلُكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرْ حَتَّى تَلْقَانِي».

«وعن أبي ذر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: كيف أنت وأئمَّةٌ مِنْ بعدي يُسْتَأثِرونَ بِهذا الْفَيْءِ؟»؛ أي: يأخذون مال بيت المال وما حصل من الغنيمة ويستخلصون لأنفسهم، ولا يعطونه لمستحقيه.

«قلت: أما والذِي بعثَكَ بالحقِّ أَضَعُ سَيِّقِي عَلَى عاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ؟» يعني: أحاربهم «حتى ألقاك»؛ أي: حتى أموت وأصل إلىك.

«قال: أَوْلَا أَدْلُكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرْ»؛ يعني: لا تحاربهم بل اصْبِرْ على ظلمهم «حتى تلقاني»؛ أي: حتى تموت.

\* \* \*

## ٢- بَابٌ

### ما على الولاة من التيسير

(باب ما على الولاة من التيسير)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٨٠١ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوهُ وَلَا تُنْفِرُوهُ وَلَا وَيْسِرُوهُ وَلَا تُعَسِّرُوهُ».

«من الصحاح»:

«عن أبي موسى - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: كان رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم إذا بعث أحداً من الصحابة في بعض أمره قال: بشّروا؛ أي: بشروا الناس بالأجر على الطاعات وأفعال الخيرات.

«ولا تنفّروا»؛ أي: لا تخوّفوهم بأنّ تجعلوهم قانطين من رحمة الله بالذنب.

«ويسّروا»؛ أي: سهلوا عليهم الأمور من أخذ الزكاة بسهولة وتلطف.

«ولا تعسّروا» عليهم بأن تأخذوا أكثر مما يجب عليهم وتتبعوا عوراتهم.

\* \* \*

٢٨٠٢ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يسّروا ولا تعسّروا، وسّكّنوا ولا تنفّروا».

«عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يسّروا ولا تعسّروا، وسّكّنوا»؛ أي: سهلوا على الناس الأمور.

«ولا تنفّروا»؛ أي: الخلق عن الدين باليأس عن رحمة الله تعالى عند مباشرتهم المنكرات وارتكابهم السيئات، بل ادعوهم إلى التوبة والطاعات وطبيوا أنفسهم بقبولها وبالثواب على ترك المنكرات، قال ﷺ: «لعنة الله على المنفّرين، قيل: مَن هم يا رسول الله؟ قال: الذين يُقطّون الناس<sup>(١)</sup> من رحمة الله».

\* \* \*

٢٨٠٣ - وعن أبي بُردة رضي الله عنه قال: بعثَ النبي ﷺ جدَّه أبو موسى ومعاذًا إلى اليمن فقال: «يسّرا ولا تعسّرا، وبشّرا ولا تنفّرا، وتطاوِعا ولا تختَلِفا».

(١) في «غ»: «العباد».

«عن أبي بردة - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جدّه أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن فقال: يسرا ولا تعسرا، وبشّرا ولا تنفرا، وتطاوّعا ولا تختلفوا».

«وتطاوعوا»؛ أي: كونوا متفقين في الحكم.  
«ولا تختلفوا» لئلا يقع بينكم العداوةُ والبغضاءُ والمحاربة.

\* \* \*

٢٨٠٤ - عن ابن عمر: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنَصَّبُ لَهُ لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

«عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن الغادر»؛ أي: ناقض العهد.  
«ينصب له لواء»؛ أي: راية.  
«يوم القيامة» تفضيحاً له.

«فيقال: هذه غدرة فلان ابن فلان» فيشهد الله على رؤوس الأشهاد عمّا ارتكبه من الغدر.

«عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لكل غادر لواء يوم القيمة يُعرف به» كما يُعرف زعيم الجيش بلوائه المنصوب خلفه.

\* \* \*

٢٨٠٥ - وقال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».  
٢٨٠٦ - وقال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ عِنْدَ اسْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ

أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَةٍ».

«وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لكل خادر لواءً عند استئنافه يوم القيمة» أراد به خلف ظهره، تحذيرًا له بذكره واستهانة بأمره وزجرًا له عن غدره، وإلا فعلم العز يُنصب تلقاء وجه الرجل.

«ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة»؛ أي: من غدر أمير عامة، وهو الذي يستولي على الأمور بتقاديم العوام من غير استحقاق، ولا مشورة من أهل الحل والعقد، وعظمُ غدره لنقضه العهد المنشروع، إذ الولاية برأي الخواص.

三

مِنَ الْحَسَانِ:

٢٨٠٧ - عن عَمِّرُو بْنِ مُرَّةَ ، عن رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقِيرِهِ». وَفِي رَوَايَةَ: «أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّيْهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ».

«من الحسان»:

«عن عمرو بن مرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : مَنْ وَلَّهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجِبْ دُونَ حَاجِتِهِمْ»؛ يعني : منع أرباب الـحوائج عند حاجتهم «وَخَلَتْهُمْ وَفَقَرَهُمْ» أن يلتجوا عليه فيـعـرضـوهـا تـرـفـعاً مـنـهـ عنـ اـسـتـمـاعـ كـلـامـهـمـ .

«احتجب الله دون حاجته»؛ أي: أبعده الله ومنعه، عما يبتغيه، فلا يجد سبيلاً إلى حاجته.

«دخلته وفقره» وال الحاجة والخلة والفقر متقاربة في المعنى، وإنما ذكرها

إما على وجه التأكيد، وإما لأنه أراد بالأولى ما هو أخفٌ مؤونةً من الثانية،  
وبالثانية ما هو أضعفُ، وعلى هذا الثالثة.

«وفي رواية: أغلق الله أبواب السماء دون خلّته و حاجته و مسكنته».

\* \* \*

## ٣ - بَابٌ

### العمل في القضاء والخوف منه

(باب العمل في القضاء والخوف منه)

مِن الصَّحَاحِ:

٢٨٠٨ - عن أبي بكرٍ قال: سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا يقضينَ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِبَانُ».

«من الصَّحَاحِ»:

«عن أبي بكرة أنه قال: سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول:  
لا يقضين حكم<sup>(١)</sup> بين اثنين وهو غضبان»: لأنَّه لا يقدر على الاجتهاد والتفكير  
في مسألة الخصمين.

\* \* \*

٢٨٠٩ - وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلْهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلْهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

«عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

---

(١) في «ت»: «أحدكم».

إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب»؛ أي: وقع اجتهاده موافقاً لحكم الله .  
«فله أجران» أجر الإصابة، وأجر الاجتهاد.

«إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد» وهو أجر الاجتهاد، وإنما يؤجر المجتهد المخطئ على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة، وليس عليه مع خطئه إثم .

وهذا في جامع لشروط الاجتهاد المذكورة في الأصول، وأما غيره فغير  
معدور الخطأ، بل يُخاف عليه أعظم الإثم .

\* \* \*

من الحِسَان:

٢٨١٠ - قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قاضِيَاً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

«من الحِسَان»:

«عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من جعل قاضياً بين الناس فقد ذُبِحَ بغير سكين» وإنما عدل عن الذبح بالسكين إلى غيره؛ ليعلم الصرف عن الظاهر من هلاك المرء في دينه دون بدنـه، أو المراد أنه كالذبـوح بغير سكـين في التعذـيب مبالغـة في التـحذـير من الحكومة، إذ الذـبـوح بغيرها أشدـ تعبـاً ومشقةـ .

ويمكن أن يقال: المراد منه: أن من جعل قاضياً فينبغي أن يموت جميع دواعيه الخبيثة، وشهواته الرديئة، فهو مذبوح بغير سكين، فالقضاء على هذا الوجه مرغوب فيه، وعلى الوجهين الأولين تحذير عن الحرص عليه لما فيه من الأخطار الرديمة .

\* \* \*

٢٨١١ - وقال: «مَنْ ابْتَغَى الْقِضَاءَ وَسَأَلَهُ وُكْلًا إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَكْرِهَ عَلَيْهِ أَنَزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ».

«عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من ابتغى؟ أي: طلب «القضاء وسائل»: بميل نفسه إلى المنصب.

«وُكْلًا إِلَى نَفْسِهِ»؛ أي: لم يعنه الله؛ لأنَّه أَتَّبَعَ هُوَ نَفْسَهُ.  
«وَمَنْ أَكْرِهَ عَلَيْهِ أَنَزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»؛ أي: يحمله على الصواب.

\* \* \*

٢٨١٢ - وقال: «الْقِضَايَا ثَلَاثَةُ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقُضِيَ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَاهَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قُضِيَ لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

«عن أبي برد الأسلمي - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فحار؛ أي: ظلم «في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

\* \* \*

٢٨١٣ - وقال: «مَنْ طَلَبَ قِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرَهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ».

«وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب؛ أي: قوي.

«عدلُه جورَه» بحيث منعه عن الجور؛ أي: الظلم في الحكم.

«فله الجنة، ومن غلب جورُه عدلَه» بحيث يمنعه عن العدل «فله النار».

فإن قيل: قوله: (حتى يناله) غايةً للطلب يفهم منه أنه بالغَ في الطلب ثم ناله، فمثُلُ هذا موكلٌ إلى نفسه ولا يتزل عليه ملكٌ يسده، فكيف يغلب عدلُه جورَه؟

يمكن أن يقال: بأن الطالب قد يكون مؤيَّداً بتأييد الله كالصحابه والتابعين، فمن طلب منهم بحقه لا يكون موكلًا إلى نفسه، وهو يقضى بالحق، وقد لا يكون مؤيَّداً، وهو الذي يكون موكلًا إلى نفسه ويغلب جورُه عدلَه.

\* \* \*

٢٨١٤ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ

قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ؟»، قَالَ: أَجْتَهَدُ رأِيَّي وَلَا آلُو، قَالَ: فَضَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدِرِهِ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ».

«عن معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه -: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: ففي سنته رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنته رسول الله؟ قال: أجهد رأيي؛ أي: أطلب تلك الواقعة بالقياس على المسائل التي جاء فيها نصٌّ، فإن وجدت مشابهةً بين تلك الواقعة وبين المسألة التي جاء فيها نصٌّ، أحكمُ فيها بمثل المسألة التي جاء فيها نصٌّ لما بينهما من المشابهة».

«ولا آلو»؛ أي: لا أقصُّ في الاجتهاد وبلغَ الْوَسْعَ منه في طلب الحقِّ.

قال: فضرب رسول الله صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يُرضي رسول الله ﷺ وهذا يدل على جواز الاجتهاد وحججَةَ القياسِ.

\* \* \*

٢٨١٥ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ».

«وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: إنما أقضى بينكم برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه» وهذا يدل على جواز الاجتهاد للرسول صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

\* \* \*

٢٨١٦ - وقال عليٌّ عليه السلام: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمين قاضياً، قلتُ: يا رسول الله! تُرسِّلُنِي وأنا حديث السنّ ولا علم لي بالقضاء! فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَهُدِي قَلْبَكَ وَيُبَيِّنَ لِسَانَكَ، إِذَا تَقْضَى إِلَيْكَ رِجْلًا فَلَا تَقْضِي لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يُبَيِّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»، قال: فما شَكَّتُ في قضاء بعده.

«عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: بعثني رسول الله صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمين قاضياً، قلت: يا رسول الله! ترسلني وأنا حديث السنّ، ولا علم لي بالقضاء؟» لا يريد به نفي العلم مطلقاً؛ لأنَّ علياً كان كثير العلم، بل المراد أنه لم يكن تُرفع إليه القضايا والأحكام، ولم يكن مشتغلاً بفصل الخصومات وكيفية دفع كلام الخصميين؛ لأنَّه ربما يمكر أحدهما الآخر بكلام أو

فِعْلٍ، وَيَخْفَى عَلَى الْقَاضِي ذَلِكُ الْمَكْرُ.

«فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُبَيِّن لَسَانَكَ، إِذَا تَقْاضَى إِلَيْكَ رِجْلَانِ فَلَا تَقْضَى لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَع كَلَامَ الْآخِرِ» قيل: فيه دليل على منع الحكم على غائب؛ لأنَّه يَعْلَمُ من الحکم على أحدهما عند حضور أحدهما بدون سماع كلام الآخر، ففي الغائب أولى؛ لإمكان أن يكون معه حجة تُبطل دعوى الأخرى.

«فِإِنَّهُ أَحَرِي»؛ أي: أحق وأجدر «أَنْ يَبْيَنَ لَكَ الْقَضَاءِ»، قال: فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءِ بَعْدِهِ.

\* \* \*

#### ٤ - بَابٌ

#### رِزْقُ الْوَلَاءِ وَهَدَايَا هُمْ

(باب رزق الولاة وهداياهم)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٨١٧ - عن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُعْطِيْكُمْ وَلَا أُمْنِعْكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُفُ حِيثُ أُمِرْتُ».

«مِنَ الصَّحَاحِ»:

«عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أُعْطِيْكُمْ وَلَا أُمْنِعْكُمْ»؛ يعني: لا أعطي أحداً شيئاً تميل نفسي إليه، ولا يمنع أحداً شيئاً إلا بأمر الله.

«أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُفُ حِيثُ أُمِرْتُ» قاله حين قَسَّمَ الأُمُوالَ؛ لثلا يقع في قلوبهم سخط لأجل التفاضل في القسمة.

\* \* \*

٢٨١٨ - وقال: «إِنَّ رِجَالًا يَتَحَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يوْمَ الْقِيَامَةِ».

«وعن خولة بنت ثامر قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن رجالاً يتحوّضون في مال الله؛ أي: يشرعون ويتصرّفون في مال بيت المال، أو الزكاة، أو الغنيمة.

«بغير حق»؛ أي: بغير إذن الإمام، فإذا أخذون منه أكثر من أجراً عملهم.  
«فلهم النار يوم القيمة».

\* \* \*

٢٨١٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤْوِنَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، سَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

«وعن عائشة قالت: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ؛ أي: جُعِلَ خليفةً.  
قال: لقد علم قومي» يريده به قريشاً.

«أن حرفتي»؛ أي: صنعتي، وهي ما كان يشتغل به من الكسب قبل الخلافة من التجارة.

«لم تكن تعجز»؛ أي: تقصر.  
«عن مؤونة أهلي» بل كانت تكفيهم قبل خلفتي.  
«وشغلت بأمر المسلمين»؛ أي: بإصلاح أمورهم من الخلافة، فلا سبيل إلى التفرّغ للتجارة.

«فسيأكل آل أبي بكر»؛ أي: أهله.  
«من هذا المال» إشارة إلى الحاضر في الذهن، وهو مال بيت المال.

«ويحترف»؛ أي: أبو بكر.

«لل المسلمين فيه»؛ أي: في هذا المال بتشميره لهم بدل ما كان يأخذ منه.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ :

٢٨٢٠ - عن بُرِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخْذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

«من الحسان»:

«عن بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: من استعملناه»؛ أي: جعلناه عاملاً «على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»؛ أي: خيانة.

\* \* \*

٢٨٢١ - وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلْنِي.

«وقال عمر: عملت»؛ أي: جعلت عاملاً «على عهد رسول الله»؛ أي: في زمانه.

«فعملني»؛ أي: أعطاني العمالة، وهي بضم العين: أجرا العمل.

\* \* \*

٢٨٢٢ - عن مُعاذٍ ﷺ قال: بعثي رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرتُ أرسل في أثري فرداً، فقال: «أتدرى لِمَ بعثتُ إلَيْكَ؟ لا تُصيِّنْ شَيْئاً بغير إذْنِي فإنَّهُ غلولٌ» **وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ**، لهذا دعوتُكَ فامضِ لِعَمَّلِكِ».

«وعن معاذ - رضي الله تعالى عنه - قال: بعثي رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم إلى اليمن فلما سرت أرسل في أثري»، أثر الشيء: حصول ما يدل على وجوده.

«فردلت، فقال: أتدرى لم بعشت إليك؟»؛ أي: هل تعلم لم أرسلت إليك أحداً؟

«لا تصيّن شيئاً»؛ أي: لا تأخذنَّ «بغير إذني فإنه غلول» **«وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَالَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ»** [آل عمران: ١٦١] تفضيحاً له وتعذيباً عليه.

«لهذا»؛ أي: لأجل هذا «دعوتك فامض»؛ أي: اذهب «لعملك».

\* \* \*

٢٨٢٣ - عن المستورِد بن شدادٍ رض قال: سمعتُ النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يقولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلِيَكُتَسِّبْ زوجةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ خادِمٌ فَلِيَكُتَسِّبْ خادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ مَسْكَنٌ فَلِيَكُتَسِّبْ مَسْكَنًا». ويروى: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ».

«عن المستورِد بن شداد أنه قال: سمعت النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلِيَكُتَسِّبْ زوجةً»؛ أي: يحلُّ له أن يأخذ من بيت المال قدرَ مهر زوجة ونفقتها وكسوتها.

«فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ خادِمٌ فَلِيَكُتَسِّبْ خادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ مَسْكَنٌ فَلِيَكُتَسِّبْ مَسْكَنًا»

«وروي: من اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ».

\* \* \*

٢٨٢٤ - وعن عَدَيْ بن عَمِيرَةَ رض: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «يا أَيُّهَا

النَّاسُ، مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقُهُ فَهُوَ غَالٌ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْبَلَ عَنِّي عَمَلٌ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلَيَأْتِ بِقَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخْذُهُ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ إِنْتَهَى».

«عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ» بفتح العين على وزن سَرِيرَةٍ.

«أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ»؛ أي: جُعِلَ عَامِلًا لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا؛ أي: أَخْفَى عَنَا. «مِنْهُ مِخْيَطًا» بـكسر الميم؛ أي: إِبْرَةٌ.

«فَمَا فَوْقُهُ» معطوفٌ على (مخيطاً)؛ أي: شَيْئاً يَكُونُ فَوْقَ الإِبْرَةِ فِي الصَّغْرِ.

«فَهُوَ غَالٌ يَأْتِي بِهِ»؛ أي: بِمَا غَلَّ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْبَلَ عَنِّي عَمَلٌ»؛ أَرَادَ بِهِ الْإِسْتِقَالَةَ مِنْهُ.

«فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلَيَأْتِ بِقَلِيلٍ وَكَثِيرٍ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ»؛ أي: أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ «أَخْذُهُ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ إِنْتَهَى».

وَفِي الْحَدِيثِ تَحْرِيْضٌ لِلْعَمَالِ عَلَى الْأَمَانَةِ، وَتَحْذِيرُهُمْ عَنِ الْخِيَانَةِ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ قَلِيلٍ.

\* \* \*

٢٨٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِّ وَقَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الرَّأْشِيُّ وَالْمُرْتَشِيُّ».

«عن عبدالله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهم - أنه قال: لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الراشي» وهو معطي الرشوة، «والمرتشي» وهو آخرها، قيل: الرشوة ما يُعطى لإبطال حق أو لاحقاق باطل، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو ليدفع عن نفسه ظلماً، فلا بأس به، وكذا إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به، لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة؛ لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه.

\* \* \*

٢٨٢٦ - وعن عمرو بن العاص قال: أرسل إليَّ رسول الله ﷺ: أنْ اجمعْ عليكَ سِلَاحَكَ وثِيابَكَ ثُمَّ اتَّنِي، قال: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ لِأَبْعَثَكَ فِي وَجْهِ يُسَلِّمُكَ اللَّهُ وَيُغْنِمُكَ، وَأَرْأَبَ لَكَ زَعْبَةً مِّنَ الْمَالِ»، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَانَتْ هِجْرَتِي لِلْمَالِ، مَا كَانَتْ إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: «نِعَمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ».

«وعن عمرو بن العاص أنه قال: أرسل إليَّ رسول الله ﷺ أنْ اجمعْ عليك سلاحك وثيابك ثم اتني، قال: فأتته وهو يتوضأ فقال: يا عمرو! إنني أرسلت إليك لأبعثك في وجهه؛ أي: أرسلك في شغل.

«يُسَلِّمُكَ اللَّهُ»؛ أي: يفید السلام.

«وَيُغْنِمُكَ»؛ أي: يرزقك الغنية.

«وَأَرْأَبَ»؛ أي: أدفع «لَكَ زَعْبَةً»؛ أي: قطعة «من المال» أجرة لعملك وحقاً لسعبك.

(فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَانَتْ هِجْرَتِي لِلْمَالِ، مَا كَانَتْ هِجْرَتِي «إِلَّا لِلَّهِ

ولرسوله، فقال: «نعمًا»، (ما) بمعنى شيئاً، والباء في «بالمال» زائدة؛ أي: نعم الشيء المال «الصالح للرجل الصالح»؛ أي: لا بأس بجمع المال الحلال، وفي وصف المال بالصالح إيماء إلى أنه إذا كان يؤذى منه حقوق الله تعالى.

\* \* \*

## ٥ - باب

### الأقضية والشهادات

(باب الأقضية والشهادات)

من الصّحاح:

٢٨٢٧ - عن ابن عباس رض، عن النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ قال: «لو يُعْطَى النَّاسُ بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكنَّ البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه».

«من الصحاح»:

«عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم»؛ يعني: لا يدفع إلى المدعي ما ادعاه بمجرد دعواه.

«ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» والحديث بعمومه حجة على مالك في أن اليمين إنما يتوجه على المدعي عليه المنكر بشرط أن يكون بينه وبين المدعي مخالطة أو مداينة بشهادة شاهدين أو شاهد.

\* \* \*

٢٨٢٨ - وقال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِّرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا

مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبٌ».

«عن الأشعث بن قيس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من حلف على يمين صبرٍ» بالإضافة، وأصل الصبر: الحبس.

والمراد بيمين الصبر: أن يَحْبَسُ السُّلْطَانُ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْلِفَ بِهَا، وَهِيَ لَازِمَةٌ لِصَاحْبِهَا مِنْ جَهَةِ الْحُكْمِ، وَ(عَلَى) بِمَعْنَى الْبَاءِ، أَوْ الْمَرَادُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ، فَعَلَى هَذَا قِيلُ لَهَا: مَصْبُورَةٌ مَجَازًا، وَإِنْ كَانَ الْمَصْبُورُ حَقْيَقَةً صَاحْبُهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صُبِرَ - أَيْ: حُبْسٌ - لِأَجْلِهَا.

وقيل: يمين الصبر هي التي يكون الرجل فيها متعمداً الكذب قاصداً لإذهاب مال مسلم، وهو المراد هنا ظاهراً لقوله ﷺ: «وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ»؛ أي: كاذب؛ أي: يَفْعُجُرُ بالكذب، فأقامه مقام الكذب ليدل على أنه من أنواعه. «يقطع بها مال امْرِئٍ مُسْلِمٍ»؛ أي: يذهب بتلك اليمين بطائفة من ماله. «لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبٌ»؛ أي: مُعْرِضٌ عَنْهُ وَمَعْذِلَتُهُ.

\* \* \*

٢٨٢٩ - وقال: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا امْرِئٌ مُسْلِمٌ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهَ لَهُ النَّارَ وَحِرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فقالَ لَهُ رَجُلٌ: «إِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قال: «إِنْ كَانَ قَضِيَّاً مِنْ أَرَاكِ».

«عن أبي أمامة رض قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من اقطع حقًّا امْرِئٌ» وهذا بعمومه متناولٌ لما ليس بمال كحد القذف ونصيب الزوجة وغيرهما.

«مسلم» تقييده به؛ لأن المخاطبين بالشريعة هم المسلمون، لا للاحتراز عن الكافر، إذ الحكم فيه كما في المسلم.

«بِيَمِينِهِ»؛ أي: بحلف الكاذب.

«فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة» شدد بإيجاب النار وتحريم الجنة تعظيمًا للأمر، وببالغة في الزجر والتحذير، أو يُحمل على الحقيقة بتقدير الاستحلال لذلك.

«فقال له رجل: وإن كان»؛ أي: حلفه «شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيماً» وهو قطعة غصن «من أراك» وهي شجرة المسواك<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٢٨٣٠ - وقال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعْتُ مِنْهُ، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُنَّهُ، فَإِنَّمَا أَفْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

«وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنما أنا بشر» وهذا تمهد لعذره بِحُجَّةِ فيما عسى يصدر عنه من سهو ونسيان؛ لأن ذلك غير مستبعد من الإنسان، ابتداء بـ(إنما) تنبئها على أن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور إلا ظواهرها، فمن الجائز أن يسمع الشيء فيسبق إلى وهمه أنه صدق ويكون الأمر بخلاف ذلك.

«وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ»؛ أي: أفصح وأفطن.

«بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ» فيزین كلامه بحيث أظنه صادقاً في دعواه.

«فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعْتُ مِنْهُ، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ

---

(١) في «غ»: «المسواك».

فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار» والحديث يدل على وجوب الحكم بالظاهر.

\* \* \*

٢٨٣١ - وقال: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِّمُ».

«وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن أبغض الرجال إلى الله الألدد» بتشديد الدال: صفة من اللدد، وهو الخصومة الشديدة.

«الخصيم»: بكسر الصاد: شديد الخصومة، تأكيد للألدد، واللام فيه للعهد؛ أي: الخصم مع الله، وهو الكافر، خصومته إنكاره إنشاء الأموات، كما قال الله تعالى: «أَوْلَئِيرَ إِلَّا نَسَنَ أَنَا حَلَقْتُهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ حَصِيمٌ مَّيِّنٌ» [يس: ٧٧]، وإن حصل للجنس فالحديث محمول على الزجر.

\* \* \*

٢٨٣٢ - عن ابن عباس ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

«وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»؛ يعني: كان للمدعى شاهدًا واحدًا، فأمره ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلاً عن الشاهد الآخر، وهو مذهب الشافعي وممالك وأحمد رحمهم الله. ووجه الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد أنه قضى بيمين المدعى عليه بعد أن أقام المدعى شاهداً واحداً وعجز عن إتمام البينة.

\* \* \*

٢٨٣٣ - وعن عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِّنْ حَضْرَمَوْتَ

وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَاضِرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا غَلْبَنِي عَلَى أَرْضِي لِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَاضِرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيْنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكُ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا أَدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَا لِي أَكْلُهُ ظُلْمًا لَيُلْقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

«عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ»: اسْمَ بلدَةٍ وَقَبْيلَةٍ أَيْضًا، وَهُمَا اسْمَانٌ جَعَلَا اسْمَاءً وَاحِدَةً.

«وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ» بِكَسْرِ الْكَافِ: أَبُو حَيَّيْ مِنَ الْيَمَنِ، وَهُوَ كِنْدَةُ بْنُ ثُورٍ.  
«إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَاضِرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا غَلْبَنِي عَلَى أَرْضِي لِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَاضِرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيْنَةٌ؟» قَالَ لَا، قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ»؛ أَيْ: لَا يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، أَوْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، أَوْ نَفْعٍ أَوْ ضَرًّ.

«وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ»؛ أَيْ: يَتَنَزَّهُ «مِنْ شَيْءٍ»، قَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكُ؟؛ أَيْ: الْيَمَنِينَ.

«فَانْطَلَقَ»؛ أَيْ: ذَهَبَ «لِيَحْلِفَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا أَدْبَرَ»؛ أَيْ: رَجَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لِلْوَضُوءِ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَا لِي أَكْلُهُ ظُلْمًا لَيُلْقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»؛ أَيْ: لَا يَنْظَرُ بِنَظَرِ الرَّحْمَةِ.

\* \* \*

٢٨٣ - وَقَالَ: «مَنْ ادَعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مَنَّا، وَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ التَّارِ».

«وقال: من ادعى ما ليس له»؛ يعني: مَنْ ادَّعَى دُعْوَى كاذبَةً لِيأخذَ مالاً حَدِّي بالباطل «فليس منا» في هذا الفعل، «وليتبوأ مقعده من النار».

\* \* \*

٢٨٣٥ - وقال: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

«وعن زيد بن خالد الجهنمي قال: قال رسول الله ﷺ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ: الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» قيل: هذا مخصوص بشهادة الحسنة من حقه تعالى كالزكاة والكفارات ورؤبة هلال رمضان، أو بما له فيه حق مؤكّد كالطلاق والعتاق والخلع والعفو عن القصاص، وتحريم الرضاع، وكذلك في حق الأدّمي إذا لم يعلم صاحب الحق بشهادته، فيشهد بذلك ولا يكتمنها كيلاً يضيع حقه.

\* \* \*

٢٨٣٦ - وقال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجْيِءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةً أَحَدِهِمْ يَمْيِنَهُ، وَيَمْيِنُهُ شَهَادَتَهُ».

«عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: خير الناس قرنى»؛ أي: أصحابي، وقيل: مَنْ رَأَاهُ، وقيل: بل كُلُّ من كان حياً في عهده ﷺ، وقيل: القرن: أهل كل زمان اقتربوا منه فيه بعضهم البعض في أعمارهم وأحوالهم، وقيل: ثلاثون سنة، وقيل: أربعون، وقيل: ستون، وقيل: ثمانون، وقيل: مئة، روی أنه ﷺ مسح رأس غلام وقال: «عش قرناً» فعاش مئة سنة.

«ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» وهم الصحابة.

«ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ» وهم التابعون.

«ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تُسْبِقُ شَهادَةً أَحَدَهُمْ يَمْيِنَهُ، وَيَمْيِنُهُ شَهادَتَهُ» وذلك عبارة عن تكثير شهادة الزور واليمين الفاجرة.

وقيل: أن يكون متهمًا في شهادته لاشتهاره بالزور، فيرُوّج شهادَتَه تارةً باليمين قبلها بأن يقول: والله إني لصادق، ثم يشهد، أو بالعكس، وهذا مثلٌ في سرعة الشهادة واليمين والحرص عليهما حتى لا يدرِي بأيهما يبتديء من قلة مبالاته بالدين.

\* \* \*

٢٨٣٧ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيْهُمْ يَحْلِفُ.

«عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا»؛ أي: في اليمين.  
«فأمر أن يسهم»؛ أي: يقرع.

«بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيْهُمْ يَحْلِفُ» صورته: رجلان تداعيا شيئاً في يد ثالث ولا بيته لأحدهما، أو لكلاً منهما بيته، وقال الثالث: لا أعلم أنه لكما أو لغيركما، فيقرع بين المتداعين فأيهما خرجت له القرعة حلف وقضى له به، وبه قال أحمد والشافعي في أحد أقواله.

وفي قوله الآخر، وبه قال أبو حنيفة أيضاً: أنه يجعل بين المتداعين نصفين مع يمين كل منهما، وفي قول آخر له: يترك في يد الثالث.

\* \* \*

ِمِنَ الْحِسَانِ:

٢٨٣٨ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّيِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَىِّ عَلَيْهِ».

«من الحسان»:

«عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله تعالى عنهم -: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّيِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَىِّ عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا وَالْقِسْمَةُ تَقْطَعُ الشَّرْكَةَ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٢٨٣٩ - عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: في رجليْنِ اختصا إِلَيْهِ فِي مَوَارِيثَ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا دَعْوَاهُمَا فَقَالَ: «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، فَقَالَ الرَّجُلُانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَقٌّ هَذَا لِصَاحِبِيِّ، فَقَالَ: «لَا وَلَكُنْ اذْهَبَا فَاقْتِسِمَا وَتَوَحَّخَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِيُحَلِّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»، وَيُرَوِيُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ».

«عن أم سلمة عن النبي ﷺ في رجلين اختصا إِلَيْهِ فِي مَوَارِيثَ»: جمع موروث؛ يعني: تداعياً في أمتعة، فقال أحدهما: هذه لي ورثتها من مُورثي، وقال الآخر كذلك.

«لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا دَعْوَاهُمَا»، (إلا) هذه بمعنى غير، ويجوز أن يجعل استثناءً منقطعاً.

«فَقَالَ: مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»

(١) وقع بعدها في «ت» قوله: «قُسْمٌ بَيْنَهُمَا وَالْقِسْمَةُ تَقْطَعُ الشَّرْكَةَ».

خوَّفهما النبي ﷺ بذلك.

«قال الرجلان كلُّ واحدٍ منهمما: يا رسول الله! حقي هذا لصاحبي،  
قال: لا، ولكن اذهبا فاقتسمَا وتوخِّيا الحق»؛ أي: اطلبوا العدل في قسمِه  
واجعلوها نصفين.

«ثم استئتما»؛ أي: افترعوا ليظهر أثُر القسمين وقع في نصيب كلٌّ منكما.  
وقيل: توخِّيا في معرفة مقدار الحق، وذلك يدل على أن الصلح لا يصح  
إلا في شيء معلوم، والتوخِّي إنما يفيد ظنناً فضم إليه القرعة؛ لتكون أقوى.  
«ثم ليُخلِّلْ كُلُّ واحدٍ منكما صاحبه»: أمر بالتحليل<sup>(١)</sup> ليكون افتراقهما عن  
تعيُّن براءة وطيبة نفس.

«وروي أن النبي ﷺ قال في هذا الحديث: إنما أقضى بينكم برأيٍ فيما  
لم ينزل عليٍ فيه» وهذا يدل على جواز الاجتهاد له ﷺ.

\* \* \*

٢٨٤٠ - عن جابر بن عبد الله رض: أنَّ رجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً فَأَقَامَ كُلُّ واحدٍ  
منهما البينة، أَنَّهَا دَابَّةٌ تَنْجَها، فَقُضِيَّ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ لِلَّذِي فِي يَدِيهِ.  
«عن جابر بن عبد الله رض: أن رجلين تداعيا دابةً، فأقام كلُّ واحدٍ منها  
بينةً أنها دابته تنجها»؛ أي: ولدها.

«فَقُضِيَّ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ لِلَّذِي فِي يَدِهِ» وهذا يدل على تقديم بينة  
صاحب اليد على بينة غيره.

\* \* \*

---

(١) في «غ»: «بالتحليل».

٢٨٤١ - عن أبي موسى الأشعري: أنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا بعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ .  
وَبِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بعِيرًا لِيُسْتَ لَوَاحِدٍ مِّنْهُمَا بَيْنَهُمَا فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا .

«عن أبي موسى الأشعري: أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ ،  
بعث كلُّ واحدٍ منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين» .

«وبإسناده: أن رجلين ادعيا بعيراً لِيُسْتَ لَوَاحِدٍ مِّنْهُمَا بَيْنَهُمَا ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا» وهذا يدل على أنه لو تداعيا اثنان<sup>(١)</sup> شيئاً ولا بينة لواحدٍ منهما ، أو لكلَّ منهما  
بينة ، وكان المدعى به في أيديهما ، أو لم يكن في يد واحدٍ منهما ، ينصَّف المدعى  
به بينهما .

\* \* \*

٢٨٤٢ - وعن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهَا  
بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتِهْمَا عَلَى اليمِينِ» .

«وعن أبي هريرة: أن رجلين اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهَا بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: اسْتِهْمَا»؛ أي: أقرعا «على اليمين» وهذا مثلُ الحديث الذي قبل  
الحسان .

\* \* \*

٢٨٤٣ - عن ابن عباسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ: «اَحْلِفْ بِاللهِ  
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا لَهُ عِنْدَكُ شَيْءٌ» .

---

(١) «لو تداعيا اثنان» كما في «ت» و«غ» ، وهي جائزة على لغة (أكلونني البراغيث) .

«عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لرجل حَلَّفَهُ بتشديد اللام؛ أي: أراد أن يحلّفه.

«احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء».

\* \* \*

٢٨٤٤ - عن الأشعث قال: كان بيني وبين رجلاً من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال: «ألك بيته؟»، قلت: لا، قال لليهودي: «احلف»، قلت: يا رسول الله، إذن يخلف ويذهب بما لي، فأنزل الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَمْنَاهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا»، صحيح.

«عن الأشعث بن قيس أنه قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني»؛ أي: أنكرني.

«فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال: ألك بيته؟ قلت: لا، قال لليهودي: احلف، قلت: يا رسول الله! إذاً احلف»؛ يعني: لو حلفته لا يبالي بحلفه؛ لأنه يهودي لا يخاف الله.

«ويذهب بما لي، فأنزل الله تعالى» تخويفاً لمن يحلف كاذباً، أو ينقض عهداً بسبب متع الدنيا.

«إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ»؛ أي: يستبدلون «بِعَهْدِ اللَّهِ»؛ أي: بما عهد إليهم من أداء الأمانة «وَآيَمْنَاهُمْ»؛ الكاذبة «ثَمَنًا قَلِيلًا»؛ أي: شيئاً قليلاً من حطام الدنيا «أَفَلَمْ يَكُنْ لَا خَلَقَ لَهُمْ»؛ أي: لا نصيب لهم من الخير «فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ» بما يسرّهم ويُفرّحهم. «وَلَا يَنْتَهُ إِلَيْهِمْ»؛ أي: نظر الرحمة «وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكَّيْهُمْ»؛ أي: لا يطهّرهم من الذنوب «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» الآية [ال

عمان: ٧٧].

\* \* \*

٢٨٤٥ - عن الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمِنِ ، فَقَالَ الْحَاضِرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهَا وَهِيَ فِي يَدِهِ ، قَالَ : « هَلْ لَكَ بَيْنَهُ ؟ » ، قَالَ : لَا وَلَكِنْ أُحَلَّفُهُ : وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ ، فَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بَيْمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ أَجْذَمُ » ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضُهُ .

« وَعَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمِنِ ، فَقَالَ الْحَاضِرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهَا هَذَا ، وَهِيَ فِي يَدِهِ ، قَالَ : هَلْ لَكَ بَيْنَهُ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ أُحَلَّفُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ ، فَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ » ؛ أَيْ : أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ .

« فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بَيْمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ أَجْذَمُ » ؛ أَيْ : مَقْطُوعُ الْيَدِ ، أَوْ الْمَرَادُ : أَجْذَمُ الْحَجَّةِ لَا لِسَانَ لَهُ يَتَكَلَّمُ بِهِ ، وَلَا حَجَّةٌ فِي يَدِهِ تَكُونُ عَذْرًا لَهُ فِي أَخْذِ مَالِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا وَفِي حَلْفِهِ كاذبًا .

« فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضُهُ » .

\* \* \*

٢٨٤٦ - عن عبد الله بن أَنَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشَّرَكُ بِاللَّهِ وَعُقوَقُ الْوَالَدَيْنِ ، وَالْيَمِينَ الْغَمُوسَ ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ بَيْمِينَ صَبِيرٍ ، فَأَدْخَلَ فِيهِ مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ، غَرِيبٌ .

« وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشَّرَكُ بِاللَّهِ ، وَعُقوَقُ الْوَالَدَيْنِ ، وَالْيَمِينَ الْغَمُوسَ » ؛ أَيْ : الْحَلْفُ عَلَى فَعْلٍ مَاضٍ كاذبًا ، سُمِيتْ غَمُوسًا لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الإِثْمِ .

«وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها»؛ أي: في تلك اليمين.  
 «مثـل جناح بعوضة» من الكذب والخيانة، وما يخالف ظاهره باطنه؛ لأنـ  
 اليمين على نية المستـحلـف.  
 «إلا جعلـت نكتـة في قلـبـه إلى يوم الـقيـامـة» خـصـ الأـخـيرـ من هـذـهـ الثـلـاثـةـ  
 بالـوـعـيـدـ لـزيـادـةـ التـحـذـيرـ؛ لـكـثـرـةـ وـقـوعـهاـ فـيـ النـاسـ وـاحـتـقارـهـ لـهـاـ.  
 «غـرـيبـ».

\* \* \*

٢٨٤٧ - عن جابر رض قال: قال رسول الله صل: «لا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَنْهُ  
 مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آثَمَةَ - وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَخْضَرَ - إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ  
 وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

«عن جابر رض قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:  
 لا يـحـلـفـ أـحـدـ عـنـهـ مـنـبـرـيـ هـذـاـ عـلـىـ يـمـينـ آـثـمـةـ»؛ أي: كاذبة، سميت اليمين بها  
 كـتـسـمـيـتـهاـ فـاجـرـةـ اـتسـاعـاـ، أوـ وـصـفـتـ بـصـفـةـ صـاحـبـهاـ، أوـ ذاتـ إـثـمـ.

«ولـوـ عـلـىـ سـوـاـكـ أـخـضـرـ إـلـاـ تـبـوـأـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ، أـوـ وـجـبـتـ لـهـ النـارـ» شـكـ  
 منـ الرـاوـيـ، قـيـدـ الـحـلـفـ بـكـونـهـ عـنـدـ مـنـبـرـهـ تـغـلـيـظـاـ لـشـأنـ الـيـمـينـ وـتـعـظـيمـهـ وـشـرـفـهـ،  
 وـإـلـاـ فـالـيـمـينـ الـآـثـمـ مـوجـبـةـ لـسـخـطـ اللهـ حـيـثـماـ وـقـعـتـ، فـتـكـونـ فـيـ المـوـضـعـ الشـرـيفـ  
 أـكـثـرـ إـثـمـاـ.

\* \* \*

٢٨٤٨ - عن خـرـيـمـ بنـ فـاتـيـكـ قـالـ: صـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صل صـلـاـةـ الصـبـحـ فـلـمـاـ  
 انـصـرـفـ قـامـ قـائـمـاـ وـقـالـ: «عـدـلـتـ شـهـادـةـ الرـوـرـ بـالـإـشـراكـ بـالـلـهـ، ثـلـاثـ مـرـأـتـ، ثـمـ

قرأ: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الْزُّورِ ② حُنَفَاءَ لِلَّهِ عَيْرَ مُشَرِّكِينَ يَدْعُونَ».

«عن خريم بن فاتك أنه قال: صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً فقال: عُدلت شهادة الزور بالإشراك بالله؛ أي: ساوطه، قالها «ثلاث مرات، ثم قرأ: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الْزُّورِ ② حُنَفَاءَ لِلَّهِ عَيْرَ مُشَرِّكِينَ يَدْعُونَ» [الحج: ٣٠ - ٣١]» جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للإشراك بالله في الإثم، لكن الشرك كذب على الله بما لا يجوز، وشهادة الزور كذب على العبيد بما لا يجوز، وكلاهما غير واقع في الواقع.

\* \* \*

٢٨٤٩ - عن عائشة رضي الله عنها ترفعه قالت: لا تَجُوزُ شَهادَةُ خَائِنٍ ولا خَائِنَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ حَدَّاً، وَلَا ذِيْ غَمْرٍ عَلَى أخِيهِ، وَلَا ظَنِينَ فِي وَلَاءِ، وَلَا قَرَابَةِ، وَلَا القَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ. ضعيف.

«عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - ترفعه: لا تجوز شهادة خائن» أراد به الخائن بأمانات الناس لا الخائن في أحكام الدين، وقيل: أراد به الفاسق، والخيانة من جملة الفسق، والفاسق: من فعل كبيرة، أو أصرَّ على الصغيرة<sup>(١)</sup>. «ولَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدَّاً» وهو الذي جُلد في حد القذف على ما ورد به التنزيل، وبه ذهب أبو حنيفة إلى أن المجلود فيه لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب.

«ولَا ذِيْ غَمْرٍ»؛ أي: حقد «على أخيه» وهو أن يكون بينه وبين المشهود

(١) في «غ»: «الصغرى».

عليه عداوة ظاهرة، وهذا يدل على أنه لا يقبل شهادة عدو، وبه قال الشافعي .  
«ولا ظنٍ»؛ أي: متهم، فعيل بمعنى مفعول، من الظنة بمعنى التهمة .  
«في ولاء» بأن ينسب إلى غير مواليه .

«ولا قرابة» بأن ينسب إلى غير أبيه .

«ولا القانع مع أهل البيت» المراد به: خادمهم، تردد شهادته لهم للتهمة  
بجلب النفع إلى نفسه. وفي الأصل: هو السائل، من القنوع: الرضا بيسير  
العطاء .

«ضعيف» .

\* \* \*

٢٨٥٠ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال:  
«لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زانٍ، ولا زانية، ولا ذي غمٍ على  
أخيه»، ورد شهادة القانع لأهل البيت .

«وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم أنه قال: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانية، ولا ذي  
غمٍ على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت» تقدم بيانه .

\* \* \*

٢٨٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة  
بدويٍ على صاحب قرية» .

«وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: لا تجوز  
شهادة بدوي على صاحب قرية» لجهالة البدوي أحكام الشريعة، وكيفية تحمل

الشهادة وأدائها<sup>(١)</sup>، وغلبة النسيان عليهم، فإن علِمَ هذه يجوز.  
وقيل: لما بينهما من العداوة بسبب غبن أهل القرية إياهم.  
عمل مالك بظاهر الحديث ورد شهادته، والأكثر على جواز شهادة البدوي  
العدل على القروي، وأؤلوا الحديث بما بينا.

\* \* \*

٢٨٥٢ - عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ  
المَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ  
عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكُنْ عَلَيْكَ بِالْكَبِيسِ، إِنَّمَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ  
الْوَكِيلُ».

«عن عوف بن مالك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بين رجلين فقال المقصي عليه  
لما أذبر»؛ أي: رجع.

«حسبي الله ونعم الوكيل»: إنما قال المقصي عليه هذا الكلام إشارة إلى  
أن المدعى أخذ المال منه باطلًا.

«فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن الله يلوم على العجز» وهو القصور عن فعل ما  
ينبغي، يعني: أنت مقصُرٌ في الاحتياط ومُلُومٌ من قِبَلِ الله بترك ما أقام الله لك من  
الأسباب.

«ولكن عليك بالكبس» وهو التفطن والتيقظ في الأمور؛ أي: عليك أن  
ثبت حجتك حتى لا تغلب.

«إِنَّمَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

(١) في «غ»: «وآدابها».

ولعل المقتضي عليه كان عليه دين فأداه بغير بينة، فعابه النبي ﷺ على التقصير في الإشهاد.

\* \* \*

٢٨٥٣ - عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبْسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَى عَنْهُ».

«عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة»: بأن ادعى عليه شخص ذنباً أو ديناً، فحبسه ﷺ ليعلم صدق الدعوى بالبينة.


«ثم» لما لم يقم بينة.

«خلى عنه» وهذا يدل على أن الحبس من أحكام الشرع.

□ □ □

(١٧)

كتاب الحكمة





(١٧)

## كتاب الجهاد

(كتاب الجهاد)

من الصَّحَاحِ :

٢٨٥٤ - قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأقامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ التِّيْ وُلِدَ فِيهَا»، قالوا: أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةً دَرْجَةً أَعْدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، إِنَّمَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقُهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

«من الصَّحَاحِ :

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ» خَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ الْعِبَادَاتِ الْبَدْنِيَّةِ تَنبِيَّهًا عَلَى عَظِيمِ شَأنِهِمَا، وَتَحْريضًا عَلَيْهِمَا؛ لِصَعُوبَةِ مَوْقِعِهِمَا عَلَى الطَّبَاعِ، وَمَنْ رَاعَاهُمَا عَلَى كُونِهِمَا أَشَقَ لَا يَتَرَكَ غَيْرَهُمَا غَالِبًاً».

«كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ»؛ أي: ثَابَتَا عَلَيْهِ بِوَعْدِهِ الصَّدَقِ.

«أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» بِمُزِيدِ رُفْعِ الْدَّرِجَاتِ، أَوْ بِالْتَّجاوزِ عَنِ السَّيَّئَاتِ.

«جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ التِّيْ وُلِدَ فِيهَا» وإنما سُوى بِسَبِيلِ اللَّهِ

بين الجهاد في سبيله تعالى، وبين عدمه في دخول الجنة؛ لأنَّه فرض كفاية.

وروي: (هاجر) مكان (جاهد)، وهذا يدل على أنَّ الحديث صَدَرَ بعد فتح مكة؛ لأنَّ الهجرة قبله كانت فريضة لكلِّ مؤمن؛ ليجتمعوا عند النبي ﷺ وينصرُوا دينه.

«قالوا: أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ: إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِثْقَلَةً دُرْجَةً» المراد بالمئنة هنا الكثرة، وبالدرجة: المراقة.

«أَعْدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وهم الغزاة والحجاج<sup>(١)</sup>، أو الذين جاهدوا أنفسهم لمرضاة ربهم.

«مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قال القاضي: يتحمل أن تجري الدرجات على ظاهرها محسوساً كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراءون كالكوكب الدرى، وأن يجري على المعنى، والمراد: كثرة النعم وعظم الإحسان مما لم يخطر على قلب بشر.

«إِنَّمَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ»؛ أي: إذا سألتم على الجهاد من الله تعالى درجةً من درجات الجنة المعدة للمجاهدين.

«فَاسْأَلُوا الْفَرْدَوْسَ» وهو بستان في الجنة جامع لأصناف الثمر.

«فِيْنَهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ»؛ أي: أفضلها وأشرفها.

«وَأَعْلَى الْجَنَّةِ» وضع المُظْهَرُ موضع المضمير؛ أي: أعلىها.

«وَفَوْقَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ» وهذا يدل على أنه فوق جميع الجنان.

«وَمِنْهُ»؛ أي: من الفردوس «تفجّر»؛ أي: تتفجر «أنهار الجنة» وهي أربعة مذكورة في قوله تعالى: «فِيهَا آنَهَرٌ مِّنْ مَاءٍ غَيْرِ مَاءِ كَاسِنٍ وَآنَهَرٌ مِّنْ لَّهُنَّ لَّهُ يَنْهَا طَعْمَهُ»

---

(١) في «غ»: «أو الحجاج».

وَأَنْهَرَ مِنْ حَمَرٍ لَذَقَ لِلشَّرِبَةِ وَأَنْهَرَ مِنْ عَسَلٍ مُصَبَّىٌ» [محمد: ١٥] المراد منها أصول أنهار الجنة.

\* \* \*

٢٨٥٥ - وقال: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَانِتِ بَآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةً حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». «وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه تعالى عليه وسلم: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم بالليل القانت بآيات الله»؛ أي: القاريء للقرآن في صلاته، أو طويل القيام في الصلاة، وهو أخص من القائم. «لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةً حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» هذا من وضع الظاهر موضع المضمر.

\* \* \*

٢٨٥٦ - وقال: «إِنْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانُهُ، وَتَصْدِيقُ بِرْسُلِيِّ، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». «وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: انتدب الله»؛ أي: أجاب أو تكفل.

«المن خرج في سبيله» قائلًا: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانُهُ وَتَصْدِيقُ بِرْسُلِيِّ». فالجملة معمول لقول هو حال عن (الله).

«أَنْ أُرْجِعَهُ» بدل عن (من خرج)، أو ضمّن (انتدب) معنى ضمّن، فيكون مفعوله؛ أي: ضمّن الله لمن خرج في سبيله أن يرجعه سالماً.

«بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» معناه: مع ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا، أو مع الأجر والغنيمة إن غنموا، وروي: (من أجر وغنيمة) بالواو

أيضاً، وهذه أولى.

«أو أدخله الجنة».

\* \* \*

٢٨٥٧ - وقال: «والذي نفسي بيده، لو أنَّ رجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تطِيبُ أَنفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجُدُّ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفَتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَالَ: وَالذِي نفْسِي بيدهِ، لَوْدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». ثُمَّ أُقْتَلُ

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: والذي نفسي بيده لو لا أن رجالاً من المؤمنين» والمراد بعض أصحابه الفقراء.

«لا تطِيب أَنفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي» لعدم مرکوبهم.

«وَلَا أَجُدُّ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ»، وجواب (لولا): . «ما تخلفت عن سرية» وهي طائفه من الجيش يبلغ أقصاها أربع مئة.

«تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالذِي نفْسِي بيدهِ لَوْدِدْتُ» واللام جواب القسم؛ أي: تمنيت «أن أُقتل فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ» وفيه فضل الجهاد، وأنه بِسْمِ اللَّهِ كان يترك أحياناً رفقاً بالمؤمنين الذين لا مركب لهم.

\* \* \*

٢٨٥٨ - وقال: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

«وعن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: رِبَاطٌ يَوْمٌ بكسر الراء: المرابطة، وهو ملازمة ثغر العدو.

وقيل: هو أن يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم في ثغرهم؛ ليكون كل واحد منهم معداً لصاحبه معرضًا لقصده.

«في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» من المال.

\* \* \*

٢٨٥٩ - وقال: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». «وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لغدوة بفتح الغين: الذهاب في أول النهار واللام للابتداء. «في سبيل الله أو روحه» بفتح الراء: الذهاب في آخره. «خير من الدنيا وما فيها» معناه: فضل الغدوة والروحـة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها؛ لأنـه زائل، ونعمـيم الآخرة باقـ.

\* \* \*

٢٨٦٠ - وقال: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ ماتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَّ الْفَتَانَ». «وعن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات؛ أي: المرابط؛ لدلالة الرابط عليه.

«جرى عليه عمله الذي كان يعمله» من الجهاد لو لم يمت، فإنه رابط ليجاهد؛ يعني: يعطى ثواب الجهاد، فيعطي ثواب عمله ناميًّا غير منقطع إلى يوم القيمة.

«أُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ» وهو الرزق الموعود للشهداء، كما قال الله تعالى:

﴿بَلْ أَحْيَاهُمْ عِنْدَ رَتِيمِهِمْ بِرَزْفُونَ ﴾٢٩﴿ فَرِحِينَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ ﴾[آل عمران: ١٦٩ - ١٧٠].

«وأمن الفتان» بفتح الفاء مفرد من الفتن: الابلاء والامتحان.

قيل: أراد به منكراً ونكيراً؛ أي: يسهل عليه جوابهما. وقيل: الشيطان فإنه يفتّن الناس بخدعه وغروره، وقيل: الدجال لقوله ﷺ: «أعوذ بك من فتنة المسيح الدجال».

ويروى بضم الفاء جمع فاتن، وهم المضلّون الناس عن الحق.

\* \* \*

٢٨٦١ - وقال: «ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسّه النار».

«وعن أبي عبس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما اغبرت قدما عبد»؛ أي: صارا ذا غبرة.

«في سبيل الله فتمسّه النار»؛ يعني: من يصل إليه غبار العزو لم تصل إليه نار جهنم.

\* \* \*

٢٨٦٢ - وقال: «لا يجتمع كافر وقاتل في النار أبداً».

«وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يجتمع كافر وقاتل» أراد به المؤمن الذي قتله لإعلاء كلمة الله.

«في النار أبداً» فإن جهاده ذلك إن كان مكفاراً لجملة ذنبه فلا إشكال، وإنما فيجوز أن يعاقب بغير دخول النار كالحبس في موضع آخر.

\* \* \*

٢٨٦٣ - وقال: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرِسَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْئَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَةً، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنْيَمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعْفَةِ أَوْ بَطْنِ وَادِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقْيِمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الرِّزْكَةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيهِ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

«وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من خير معاش الناس لهم» والمعاش - بفتح الميم - إما مصدر من عاش معاشاً؛ أي: عيشاً، وإما اسم لما يعيش به، والجملة خبر للمبتدأ - وهو (رجل) - بتقدير المضاف؛ أي: معاش.

«رجل ممسك عنان فرسه»؛ أي: لجامه.

«في سبيل الله يطير»؛ أي: يسرع راكباً.

«على متنه»؛ أي: على ظهره، والضمير للفرس، والمراد مسارعته إلى ما يكاد يتسلم من الثغور الإسلامية.

«كلما سمعَ هَيْئَةً»؛ أي: صوتاً يفزع منه ويخاف من عدو.

«أَوْ فَزْعَةً»؛ وهي المرأة من الفَزَعِ: الاستغاثة.

«طار عليه»؛ أي: أسرع على متنه فرسه.

«يَبْتَغِي»؛ أي: يطلب.

«القتل والموت مَظَانَةً»: جمع المَظَانَةِ، وهي موضع ظَنِّ الشيءِ، مَفْعَلَةُ بمعنى العلم، ونصبه على الظرفية للابتعاء، ووحّد الضمير فيه لأن الموت والقتل مآلهمَا شيء واحد، وهو ال�لاك، أو أعيد إلى الأقرب، وأكثر الروايات بـ(أو) فيوحّد على القياس.

«أو رجل في غُيَّمَة»: تصغير غنم؛ أي: في قطيعة من الغنم، وظهوره النساء؛ لأنَّه مؤنث سماعي.

«في رأس شَعْفَة». بالشين المعجمة والعين المهملة المفتوحتين: رأس الجبل.

«من هذه الشَّعْفَة، أو بَطْنٌ وَادٍ من هذه الأُودِيَّة»: والإشارة فيها إلى الجنس، أو إلى ما كانوا يعرفونه منهما؛ أي: يفرُّ من الناس ويسكن رؤوس الجبال، أو بطون الأودية طلباً للسلامة من الناس.

«يقيم الصَّلَاة، ويؤتِي الزَّكَاة، ويعبد رَبَّه حتَّى يأتيه اليقين»؛ أي: الموت، سمي به لأنَّه لا شكَّ في وقوعه.

«ليس من الناس إلَّا في خَيْرٍ»: حال من مفعول (يأتيه)؛ أي: يأتيه اليقين سالماً من الناس ليس من أمورهم إلَّا في خير، وسالماً الناس منه.

\* \* \*

٢٨٦٤ - وقال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَرَّا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَرَّا».

«عن زيد بن خالد الجهنمي قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللهِ، تجهيزه: تهيئة جهاز سفره. فقد غرّا»؛ أي: حصل له أجرُ الغزو.

«وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا»؛ أي: صار خلفاً له، وقائماً بعده برعایة أمره «في أهله فقد غرّا».

\* \* \*

٢٨٦٥ - وقال: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجلٍ من القاعدين يخلفُ رجلاً من المجاهدين في أهله، فيخونهُ فيهم، إلا وقفَ له يوم القيمة فیأخذُ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟».

«وعن بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم» عليهم، أراد بهذا القول: المبالغة في اجتناب القاعدين عن مخالطتهم نساء المجاهدين.

«وما من رجل من القاعدين يخلفُ رجلاً من المجاهدين»؛ أي: يصير خلفاً له.

«في أهله فيخونه فيهم»؛ أي: الرجل الخلف الرجل المجاهد في أهله.  
«إلا وقفَ له يوم القيمة فیأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟!»؛ أي:  
بالله مع هذه الخيانة هل تشکون في هذه المجازاة، فـ (ما) للاستفهام، فإذا  
علمتم صدق ما أقول فاحذروا من الخيانة في نسائهم.  
وقيل: معناه: بما ظنكم بمن أحله الله هذه المنزلة وخصّه بهذه الفضيلة،  
وبما يكون وراء ذلك من الكرامة.

\* \* \*

٢٨٦٦ - عن أبي مسعود الأنباري رض قال: جاءَ رجُلٌ بناقةٍ مخطوطةٍ  
قال: هذه في سبيل الله، فقالَ رسولُ الله صل: «لكَ بها يوم القيمة سبعُ مائةٍ ناقةٍ  
كلُّها مخطوطةٌ».

«عن أبي مسعود الأنباري قال: جاءَ رجلٌ بناقةٍ مخطوطةٍ»؛ أي: جعل  
الخطَّام على أنفها، وهو الزمام.

«قال: هذه في سبيل الله فقالَ رسولُ الله صل: لكَ بها يوم القيمة سبع

مئة ناقة كلها مخطوطة».

\* \* \*

٢٨٦٧ - وعن أبي سعيد: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ بعثًا إلى بني لحيانَ مِنْ هذيلٍ، فقالَ: «لَيُبَعِّثُ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا».

«عن أبي سعيد: أنَّ رسولَ اللهِ بعثَ بعثًا»؛ أي: أرسلَ جيشًا.

«إِلَى بَنِي لَحِيَانَ» بكسر اللام: طائفة «من» قبائل «هذيل»، فقالَ: «لَيُبَعِّثُ»؛ أي: ليتهضم إلى العدو.

«مِنْ كُلِّ رَجُلٍ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ»؛ أي: ثواب الغزو «بَيْنَهُمَا»؛ أما الغازي فظاهر، وأما القاعد فلأنَّ الغازي يغزو بإعانته.

\* \* \*

٢٨٦٨ - وقال: «لَنْ يَرْحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

«وعن جابر بن سمرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لن يرحا؛ أي: لن يزال.

«هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةً» بكسر العين؛ أي: جماعة.

«مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»؛ يعني: لا يخلو وجه الأرض من الجهاد إن لم يكن في ناحية يكون في ناحية أخرى.

\* \* \*

٢٨٦٩ - وقال: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُزْهُ يُنَعَّبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

«وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يُكَلِّمُ بصيغة المجهول؛ أي: لا يُجرح.

«أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يُكَلِّمُ في سبيله»: جملة اعترافية.

«إلا جاء يوم القيمة وجرحه يُثْبَتُ»؛ أي: يُسيَلُ.

«دمًا»: أضاف الفعل إلى الجرح؛ لأن السبب في ذلك، جعل ذلك عالمة له يُعرف بها يوم القيمة بلا ألم يلحقه من سيلانه.

«اللون لون الدم، والرَّيح ريح المسك».

\* \* \*

٢٨٧٠ - وقال: «ما أحدٌ يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما في الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة».

«وعن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما من أحدٍ يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما في الأرض من شيء»، جاز كونه عطفاً على قوله: (أن يرجع)؛ أي: ما يحب الرجوع ولا أن يكون شيء في الدنيا، وجاز كونه حالاً؛ أي: لا يحب الرجوع في حال كونه مالكاً لكثير من أمتعة الدنيا والبساتين والأملاك والأقارب.

«إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة».

\* \* \*

٢٨٧١ - وسُئلَ عبد الله بن مسعود عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي

سَيِّدُ اللَّهِ أَمْوَاتَنَا بَلْ أَحْيَاهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ» قال: إِنَّا قد سَأَلْنَا عن ذلك فقال: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلٌ مُعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حِيثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطْلَاعَةً فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيْ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حِيثُ شِئْنَا! فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَتَرَكُوْا مِنْ أَنْ يُسَأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبَّنَا نَرِيدُ أَنْ تَرْدَ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنَّ لِيْسَ لَهُمْ حَاجَةً تُرْكُوْا».

(وَسْأَلَ عَبْدَاللهَ بْنَ مُسْعُودَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَخَسَّبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧٠] قال: إِنَّا قد سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَرْوَاحَهُمْ؛ أَيْ: أَرْوَاحُ الشَّهِداءِ.

«فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ»، قِيلَ: إِنَّ أَرْوَاحَهُمْ بَعْدَ مِفَارِقَتِهَا أَبْدَانَهُمْ تُهَيَّأُ لَهَا طَيُورٌ خُضْرٌ تَنْتَقِلُ إِلَى أَجْوَافِهَا خَلْفًا عَنْ أَبْدَانِهَا، وَإِلَيْهِ الإِشارةُ بِقُولِهِ تَعَالَى: «بَلْ أَحْيَاهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ» فَيَتوَصِّلُ بِسَبِيلِهَا إِلَى نِيَّلِ مَا يَشْتَهِي مِنْ لَذَّاتِ الْجَنَّةِ، وَإِلَيْهِ يَرْشَدُ قُولُهُ تَعَالَى: «يَرْزُقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧٠] فَرِحَيْنَ يَمَّا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، «لَهَا قَنَادِيلٌ مُعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ»؛ الْمَرَادُ مِنْهَا: أَوْكَارُهَا الشَّرِيفَةُ وَمَأْوَاهُهَا. «تَسْرَحُ»؛ أَيْ: تَرْعِي وَتَتَنَاهُلُ.

«مِنَ الْجَنَّةِ حِيثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي»؛ أَيْ: تَرْجِعُ.

«إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ»: تَعْدِيهُ بِ(إِلَى) لِتَضْمِنَهُ مَعْنَى النَّظَرِ.

«اَطْلَاعَةً»، وَفِي تَنْكِيرِهَا دَلَالَةٌ عَلَى خَصْوَصِيَّتِهَا بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْفَضْلِ وَالتَّضْعِيفِ، وَأَنَّهَا لَيْسَ مِنْ جَنْسِ اَطْلَاعِنَا عَلَى الْأَشْيَاءِ، رَزَقَنَا اللَّهُ الشَّهَادَةَ، وَبِلَغَنَا هَذِهِ السَّعَادَةَ.

«فقال: هل تَشْتَهُون شَيْئاً؟ قالوا: أَيَّ شَيْءٌ نَشْتَهِي، وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حِيثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ»: وهو إشارة إلى قوله: (هل تشهون).

«بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُنْتَرِكُوْا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبَّنَا إِنَّا تَرَدُّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّىٰ نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ»؛ معناه: لا يبقى لهم مُتَمَّنٌ ولا مطلوب سوى إرادة الرجوع إلى الدنيا ليشهدوا ثانية وثالثة، يتمنون ذلك لما رأوا من الشرف والكرامة.

«فَلَمَّا رَأَى أَنَّ لِبِسَ لَهُمْ حَاجَةٌ؛ أَيْ: حاجة معتبرة؛ لأنَّهُمْ سَأَلُوا مَا هُوَ خَلَافُ عَادَةِ اللَّهِ».

«تُرُكُوا»: على بناء المجهول.

\* \* \*

٢٨٧٢ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذْبِرٍ، إِلَّا الَّذِينَ فَإِنَّ جَبَرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ».

«عن أبي قتادة أنه قال: قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ؟»؛ أَيْ: أَخْبِرْنِي.

«إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ»؛ أَيْ: طَالِبُ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ لَا لِأَجْلِ الرِّيَاءِ.

«مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذْبِرٍ»، قِيلَ: هَذَا احْتِرَازٌ عَمَّنْ يُقْبِلُ فِي وَقْتٍ وَيُذْبِرُ فِي

وقتٍ، ويجوز أن يكون (غير مدبر) تأكيداً.

«ثم قال: كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قُتلت في سبيل الله يُكفر عنِّي خطاباً، فقال: نعم، وأنت صابرٌ محتسبٌ مُقبلٌ غير مُدبرٌ إلا الدين؟ المراد به: ما يتعلق بذمته من حقوق الناس. «فإن جبريل قال لي ذلك».

\* \* \*

٢٨٧٣ - وقال: «القتل في سبيل الله يُكفر كلَّ شيءٍ إلا الدين». «وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: القتل في سبيل الله يُكفر؛ أي: عن المقتول «كل شيءٍ إلا الدين».

\* \* \*

٢٨٧٤ - وقال: «يُضْحِكُ الله إلى رجُلَيْنِ يَقْتُلُ أحَدُهُما الآخرَ يَدْخُلَنِ الجنةَ، يُقاتِلُ هذَا فِي سَبِيلِ الله فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ الله عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهِدُ». «عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يَضْحِكُ الله إلى رجُلَيْنِ»، الضحك في حقه تعالى مجازٌ عن الرضا؛ أي: يرضي عن رجلين.

«يَقْتُلُ أحَدُهُما الآخرَ يَدْخُلَنِ الجنةَ، يُقاتِلُ هذَا فِي سَبِيلِ الله فُقْتَلَ» فرحمه الله؛ لأنه قُتل شهيداً.

«ثُمَّ يَتُوبُ الله عَلَى الْقَاتِلِ» الكافر؛ أي: يوفقه للإيمان فآمنَ. «فَيُسْتَشْهِدُ»؛ أي: يُقتل شهيداً فيرحمه بفضله أيضاً.

\* \* \*

٢٨٧٥ - وقال: «من سأَلَ الله الشهادة بصدقٍ، بلَغَهُ الله منازلَ الشهداء وإن ماتَ على فِرَاشِهِ».   
«عن سَهْلَ بْنَ حُنَيْفَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهادَةَ بِصَدْقٍ؟»؛ يَعْنِي: مَنْ طَلَبَ مِنَ اللهِ أَنْ يَجْعَلَهُ شَهِيداً، وَيَتَمَنِي ذَلِكَ عَنْ نِيَّةِ خَالصَّةِ.

«بَلَغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ»؛ أي: أَعْطَاهُ أَجْرَ الشُّهَدَاءِ بِصَدْقِ نِيَّتِهِ.  
«وَإِنْ ماتَ عَلَى فِرَاشِهِ»، قَيلَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ هُرَيْثَةَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الشَّهادَةَ فِي بَلْدِ رَسُولِكَ.

\* \* \*

٢٨٧٦ - عن أنسٍ رض: أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ الْبَرَاءَ - وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ - أَتَتِ النَّبِيَّ صل فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتُلَّ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبُّ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرَتْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدَتْ عَلَيْهِ فِي الْبَكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ! إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفَرْدَوسَ الْأَعْلَى».   
«عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ الْبَرَاءَ، وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صل فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَلَا تُحَدِّثُنِي؟»؛ أي: أَلَا تُخْبِرُنِي.

«عَنْ حَارِثَةَ»؛ أي: عَنْ حَالِهِ.

«وَكَانَ قُتُلَّ يَوْمَ بَدْرٍ»: هُوَ مَوْضِعُ، وَقَيلَ: اسْمُ مَاءٍ.  
قال الشعبي: بئر كانت لرجل يدعى بدرًا، ثم غلب على الموضع ومنه: يوم البدر.

«أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبُّ» بفتح الراء وسكونها، وبالإضافة وتركها، وهو السَّهْم

الذى لا يُعرف راميه، وقيل: بالسكون معناه: أتَيَ مِنْ حِيثَ لَا يدرى، وبالتحريك معناه: رماه فأصاب غيره، وقيل بالوصف: إِذَا لم يُعرف راميه، وبإِضافة هو المَتَّخِذُ من شجر الغرب.

«فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرَتْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدَتْ عَلَيْهِ بِالْبَكَاءِ، فَقَالَ: يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا»: الضمير للقصة والحكاية، والجملة بعدها خبرها، وهو: «جَنَانٌ فِي الْجَنَّةِ»: تكيرها للتعظيم، والمراد بها: الدرجات فيها.  
«وَإِنَّ أَبْنَكَ أَصَابَ الْفَرْدَوْسَ الْأَعُلَى».

\* \* \*

٢٨٧٧ - عن أنسٍ رض قال: انطلقَ رسولُ الله صل وأصحابُه، حتى سَبَقُوا المشركين إلى بدرٍ، وجاءَ المشركونَ فقالَ رسولُ الله صل: «قُومُوا إِلَى جَنَّةِ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قالَ عَمِيرُ بْنُ الْحُمَّامِ: يَخْ يَخْ، فقالَ رسولُ الله صل: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: يَخْ يَخْ؟»، قالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا رَجَاءُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، قالَ: فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قالَ: لَئِنْ أَنَا حَيَّيْتُ حَتَّى أَكُلَّ تَمَرَاتِي إِنَّهَا لِحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمَرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

«عن أنس أنه قال: انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»؛ أي: خرج هو «وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر»؛ أي: نزلوا بدر قبل نزول الكفار.

«وجاء المشركون، فقال رسول الله صل: قوموا إلى جنة عرضها السماء والأرض»؛ أي: إلى عمل هو سبب لدخولها.

«قال عمير بن حمام» بضم الحاء المهملة، هو حمام بن الجموح الأنصاري

أحد بنى سلمة قيل: إنه أول من قُتِلَ من الأنصار في الإسلام قتله خالد بن الأعلم.

«بغ بخ»: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، وتبني على السُّكُون وقد تنون تشبيهاً بـ (صه)<sup>(١)</sup>، وقيل: إذا أفردت وقفَتْ عليها، وإذا كُرِّرتْ [تنون الألى وتسَكَّنَ الثانية]<sup>(٢)</sup>.

«فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما يحملك على قولك: بخ بخ»، توهمَ رسول الله أن قوله ذلك صدر من غير نية ورويَّة، بل شبيه قول المزاح، فنفاه عمير عن نفسه بأن «قال: لا والله»؛ أي: ليس الأمر على ما توهمتَ.

«يا رسول الله! إلا رجاء»: استثناء من مقدر؛ أي: لا لشيء إلا رجاء «أن أكون من أهلها قال: فإنك من أهلها، قال: فأخرج تمرات فجعل يأكل منها، ثم قال: لئن أنا حييت حتى أكل تمراتي إنها لحياة طويلة، قال»؛ أي: الراوي: «فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قُتلَ».

\* \* \*

٢٨٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما تعدونَ الشهيدَ فيكم؟»، قالوا: يا رسول الله من قُتِلَ في سبيل الله، قال: «إنَّ شُهداءَ أَنْتُمْ إِذَا لَقِيلٌ! مَنْ قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيدٌ، وَمَنْ ماتَ في سبيل الله فهو شهيدٌ، وَمَنْ ماتَ في الطاعُونِ فهو شهيدٌ، وَمَنْ ماتَ في البَطْنِ فهو شهيدٌ».

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما تعدونَ الشهيدَ فيكم»: (ما) استفهامية، والمراد هنا: السؤال عن الصفة والحال التي ينال بها المؤمن رتبة الشهادة، وهي تسدُّ مَسَدَّ (من) ولهذا «قالوا»: في

(١) في «غ»: تشبيهاً بصنعه.

(٢) في «غ» و«ت»: «نونها مكسورة» ولعل الصواب ما أثبت.

الجواب: «يا رسول الله! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ شَهَادَاءَ أَمَّتَيْ إِذَاً لَقَلِيلٍ»  
على تأويل جمع قليل.

«مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ،  
وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ»؛ أي: مبطوناً (وفي)  
بمعنى باء السبيبة.

«فَهُوَ شَهِيدٌ»: معناه: أنهم يشاركون الشهداء في نوع من أنواع المثوابات  
التي يستحقها الشُّهُداءُ، لا المساواة في جميع أنواعها.

\* \* \*

٢٨٧٩ - وقال: «ما مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلا كَانُوا قد  
تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْوَرِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلا تَمَّ أَجْوَرُهُمْ».

«عن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله  
صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما من غازية؛ أي: جماعة، أو فِتْنَةٍ غازية،  
والغزو:قصد لغة، والخروج إلى محاربة الكفار شرعاً، وإلى محاربة العدو  
عرفاً.

«أَوْ سَرِيَّةٍ»، وإنما ذكرهما تنبئها على أن إثبات الحكم في القليل والكثير  
من الغزاة، ويحتمل أن يكون شكّاً من الراوي.

«تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلا كَانُوا قدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْوَرِهِمْ» في  
الدنيا وهما السَّلَامَةُ والغَنِيمَةُ، وبقي له ثلث أجره يناله في الآخرة بقصده محاربة  
أعداء الله ونصر دينه، ومن سلم ولم يغنم استوفى ثلث أجره وبقي له ثلثان،  
ومن رجع مجرحاً يقسم على هذا التقسيم بحسب جراحته إن الله لا يضيع أجر  
المحسنين.

«وما من غازية، أو سرية تُخْفِقُ»، الإخفاق: أن تغزو ولا تغنم.

«وَتُصَابُ»؛ أي: أصحابهم مصيبة.

«إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ»؛ إذ الأجر بقدر التعب.

\* \* \*

٢٨٨٠ - وقال: «مَن ماتَ وَلَم يَغْزُ، وَلَم يُحَدِّثْ نَفْسَهُ، ماتَ عَلَى شُعْبَةِ مِن نِفَاقٍ».

«وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من مات ولم يغزُ، ولم يُحَدِّثْ نفسه بالغزو»؛ أي: لم تقل نفسه: يا ليتني كنتُ غازياً.

وقيل: معناه: إرادة الخروج له، وعلامتها في الظاهر: إعداد آله، كما قال الله تعالى: «وَأَنَّ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لِأَعْدَادِهِمْ عَدَّةً» [التوبه: ٤٦].

«مات على شُعْبَةِ من نفاق»؛ أي: على نوع من أنواع النفاق تنوينها للتهويل، يعني: من مات على هذه الصفة فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد، وقيل: هذا كان مخصوصاً بزمانه عليه السلام، والظاهر أنه عام.

\* \* \*

٢٨٨١ - وعن أبي موسى عليه السلام قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فقال: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنِمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

«عن أبي موسى أنه قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فقال: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنِمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ»؛ أي: ليُذْكَرَ بين الناس ويُوصَفَ بالشَّجَاعةِ.

«والرجل يُقاتِل لِيرَى» : على صيغة المجهول من الرُّؤْيَة ، وهو الصواب .

«مَكَانُهُ» ؛ أي : منزلته من الشَّجَاعَة .

«فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟» قال : مَنْ قاتل لتكون كلمة الله : وهي قول : لا إله إلا الله .

«هي العُلَيا» : تأنيث الأعلى .

«فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ» : تقديم (هو) يفيد الاختصاص ، فيُقْهَم منه : أَنَّ مَنْ قاتل للدنيا فليس في سبيل الله في الحقيقة ، ولا يكون له ثواب الغزارة .

\* \* \*

٢٨٨٢ - وعن أنسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنْ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ - وَفِي رَوَايَةِ إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ! قَالَ : «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ» .

«وعن أنسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنْ الْمَدِينَةِ» ؛ أي : قرب إليها .

«فَقَالَ : إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا» ، وَهُمُ الَّذِينَ يَتَمَنَّوْنَ الْغَزْوَةَ ، وَيَحْدُثُونَ أَنفُسَهُمْ بِهِ ، وَلَهُمْ مَانعٌ مِنَ الْخُرُوجِ .

«مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ» ؛ أي : بالقلب والهم والدُّعاء ، وهذا يدلُّ على أنَّ كون المعيية بالقلب مع بُعْدِ الظَّاهِرِ كهي بالظاهر ، وأنَّ المعتبر القرب بالأرواح لا الأشباح ، وأنَّ نَيْلَ المثوبة بالنية لا بالأعمال الظاهرة فقط ، ولذلك ورد في حقِّ الكل في التنزيل : «وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَ»

. [النساء : ٩٥]

«وفي رواية: إلا شركوكم في الأجر، قالوا: يا رسول الله! وَهُمْ بالمدية! قال: وَهُمْ بالمدية، جسهم العذر»: وهو عدم القدرة.

\* \* \*

٢٨٨٣ - عن عبد الله بن عمرو قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فاستأذنَهُ فِي الجَهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيْ وَالِدَكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِما فَجَاهِدْ». وفي رواية: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا».

«وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهم - قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فاستأذنَهُ فِي الجَهَادِ فَقَالَ: أَحَيْ وَالِدَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِما؛ أي: في خِدْمَةِ وَالِدَيْكَ «فَجَاهِدْ»، يَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مَتَطْوِعاً فِي الجَهَادِ، فَرَأَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خِدْمَةَ أَبْوِيهِ أَهْمَ الْأَمْرَيْنِ؛ لَأَنَّهُ فَرَضَ عَيْنَ، وَالْجَهَادُ لَيْسَ كَذَلِكَ، لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ بَهْمَا حَاجَةً إِلَيْهِ.

وفي رواية: فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا».

\* \* \*

٢٨٨٤ - وعن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكُنْ جَهَادُ وَنِيَّةً إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا».

«عن ابن عباس ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ؛ أي: فَتْحُ مَكَةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»، المَنْفِي فِرِيَضَةُ الْهِجْرَةِ وَفَضْلَيْتَهَا الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهُ.

«ولَكُنْ جَهَادَ»؛ أي: مُحَارَبَةُ الْكُفَّارِ.

«وَنِيَّةً»، المَرَادُ بِالنِّيَّةِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ قَصْدُ الْجَهَادِ؛ أي: لِمَا

يُبَقِّ هجرة، وإنما بقي الإخلاص في الجهاد وقصده.

«وإذا استئنفْتُمْ»؛ أي: استئصرتم للغزو.

«فانفروا» خارجين إلى الإعانة، وفيه إيجاب النفر والخروج إلى الغزو إذا دُعِيَ إليه.

\* \* \*

من الحسان:

٢٨٨٥ - عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال».

«عن عمران بن حصين: أنَّ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم قال: لا يزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين»؛ أي: غالين.  
«على من ناوأهم»؛ أي: ناهضهم وعداهم، وكل من المتعاديُّن ينهض إلى قتال صاحبه.

«حتى يقاتل آخرهم»؛ والمراد به: عيسى بن مريم عليه السلام.

«المسيح الدجال»، فإنه روي: أنه يقاتلته فقتله فسماه أمة له.

\* \* \*

٢٨٨٦ - عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يُغُز ولم يجهز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله بخير، أصابه الله بكارعة قبل يوم القيمة».

«عن أبي أمامة عن النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: من لم يُغُز ولم يجهز غازياً، أو يخلف»؛ عطف على المنفي؛ أي: لم يخلف.

«غَارِيًّا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ»؛ يعني: مَنْ لَمْ يَفْعُلْ أَحَدْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ مِنَ الْغَزْوِ  
بِنَفْسِهِ، أَوْ تَجْهِيزَ غَازٍ، أَوْ التِّيَابَةَ عَنْهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ.

«أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ»؛ أي: بِدَاهِيَّةٍ شَدِيدَةٍ تَقْرِعُهُ؛ أي: تَدْقُّهُ وَتَهْلِكُهُ.

«قَبْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَالْعَطْفُ بِالْوَالَّوْ فِي الثَّانِي، وَبِـ(أَوْ) فِي الثَّالِثِ يَدُلُّ  
عَلَى أَنَّهُمَا فِي رَتِبَةٍ وَاحِدَةٍ.

\* \* \*

٢٨٨٧ - عن أنسٌ رضي الله عنه، عن النبيِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ  
وَأَنفُسِكُمْ وَالْإِسْتِكْمُ». الإِسْتِكْمُ: إِنْ قَدْرْتُمْ عَلَيْهِ

«عن أنسٌ رضي الله عنه أنه قال: جاهدوا المشركين بأموالكم»؛ أي: أظهروا  
العداوة عليهم بأن تصرفوا أموالكم في أسباب المجاهدين، إن لم تقدروا أن  
تجاهدوا بأنفسكم.

«وَأَنفُسِكُمْ»: إن قدرتم عليه.

«وَالْإِسْتِكْمُ»: بأن تدعوا عليهم بالخذلان والهزيمة، وللمسلمين بالنصر  
والغنية وتحرّضوا القادرين على الغزو، ونحو ذلك.

\* \* \*

٢٨٨٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَفْشُوا السَّلَامَ،  
وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا الْهَامَ، تُورَّثُوا الْجِنَانَ»، غريب.

«عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم: أَفْشُوا السَّلَامَ»، إفشاءه: إظهاره برفع الصوت، أو إشعاعه  
بأن يسلّم على مَنْ يراه عرفه أو لا.

«وأطعموا الطعام واضربوا لهم»: جمع هامة - بالتحفيف - وهو الرأس، يعني: اقطعوا رؤوس الكفار، والمراد به: الجهاد.  
 «تُورثُوا الجنَّانَ» بالمضارع المجهول؛ لأنهم كأنهم ورثوها منها.

\* \* \*

٢٨٨٩ - عن فضالة بن عبيد، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مَيْتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الَّذِي ماتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يُتَمَّمُ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». قال: وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ».

«عن فضالة بن عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ مَيْتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ»؛ يعني: ينقطع عمله ولا يصل إليه ثواب عمل.

«إِلَّا الَّذِي ماتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُتَمَّمُ لَهُ عَمَلُهُ»: على صيغة المجهول، وهو الثواب؛ أي: يُزَادُ ثواب عمله.

«إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»: لأنَّ فدِيَ نَفْسِهِ فِيمَا يَعُودُ نَفْعَهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ إِحْيَاءُ الدِّينِ بِدُفْعِ أَعْدَائِهِ عَنْهُمْ.

«وَيُأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «المُجَاهِدُ»؛ أي: المجاهد الحقيقي.

«مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ» بِامْتِثالِ الْأَوْامِرِ وَالْأَنْزِيجَارِ عَنِ النَّوَاهِيِّ.

\* \* \*

٢٨٩٠ - وعن معاذ بن جبل رض سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةً، فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نُكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْرِيَ ما كَانَتْ، لَوْنُهَا الرَّزْغَفَانُ وَرِيْحُهَا

**المسكُ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ طَابَ الشُّهَدَاءِ.**

«عن معاذ بن جبل رض : أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: مَنْ قاتل فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةً»؛ أي: قَدْرَ ما بين حلبتيها من الوقت، وهذا يحتمل أن يكون ما بين الغَدَة إِلَى العَشَاءِ؛ لأن الناقة تُحَلِّبُ فِيهِما، وأن يكون ما بين حَلْبٍ ملء ظرف، ثم ظرف آخر في زمان واحد، وأن يحلب، ثم يُتَرَكُ سُوِيْعَةٌ يرَضِعُهَا فَصِيلَهَا لِقَدْرِهِ، ثُمَّ تُحَلِّبُ، وأن يكون قدر مَدَّ الضرع مدة إلى مدة أخرى، وهذا الأخير أُلْيَقَ بالترغيب في الجهاد، يعني: مَنْ قاتل فِي سَبِيلِ اللَّهِ لحظة.

«فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نُكْبَةً»؛ قيل: الجرح والنكبة هنا بمعنى واحد، بدليل أنه يصف لونها بلون الزَّعْفران. وقيل: الجرح ما يكون من فعل الكفار، والنكبة: الجراحة التي نالته من سقوطه من دابته، أو من سلاحه، ونحو ذلك.

«فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ»؛ أي: أكثر.

«مَا كَانَتْ» : في الدنيا .

«لَوْنَهَا الرَّزْعَفْرَانُ»؛ أي: كلون الزعفران، إذ لونه يابساً يشبه لون الدم.

«وَرِيحَهَا الْمِسْكُ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ» بضم الخاء المعجمة: ما يخرج من البدن من القرفون والدماميل.

«فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ عَلَيْهِ طَابَ» بفتح الباء الموحدة وكسرها: الخاتم الذي يُخْتَمُ بِهِ الشَّيْءٌ؛ أي: يُعْلَمُ، معناه: علامه «الشَّهَدَاءِ» السَّاعِينَ فِي إِعْلَاءِ الدِّينِ؛ ليجازى بذلك جزاء المجاهدين.

\* \* \*

٢٨٩١ - عن خُرَيْمٍ بْنَ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفْقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُتُبَتْ لَهُ سَبْعُ مِئَةٍ ضَعْفٍ».

«عَنْ خُرَيْمٍ بْنَ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَنْفَقَ نَفْقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَ مِئَةَ ضَعْفٍ».

\* \* \*

٢٨٩٢ - عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنْحَةٌ خَادِمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَخْلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

«عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ»؛ أي: خيمة يضر بها.

«فِي سَبِيلِ اللَّهِ» لاستظلال المجاهدين.

«وَمِنْحَةٌ خَادِمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ أي: هبته وعطيته من غازٍ ليخدمه.

«أَوْ طَرُوقَةٌ»؛ أي: منحة طرودة.

«فَخْلٌ»؛ أي: الناقة التي بلغت أن يطرقها؛ أي: يضر بها الفحل؛ أي: إعطاء مركوب الجهاد «في سبيل الله».

\* \* \*

٢٨٩٣ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَلْجُ النَّارَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، حَتَّى يَعُودَ الْبَنَ في الضَّرَبِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ أَبْدًا».

وَيُرَوَى: «فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبْدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبْدًا».

«عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لا يلْجُ النار»؛ أي : لا يدخلها.

«مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ الْبَنَ في الصَّرْعِ»: فَإِنَّ الْبَنَ لَا يَمْكُن عوده إلى الصَّرْعِ بعد أن خرج منه، فكذلك دخول الباكى من خشية الله النار.

«وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي مَنْحَرِي مُسْلِمٍ أَبْدًا»؛ يعني : من دَخَلَ الغبار منخره في الجهاد لا يدخل دُخَانَ جَهَنَّمَ في منخره.

«وَلَا يَجْتَمِعُ الشَّعْ»؛ أراد به : منع الزكاة ونحوها.

«وَالإِيمَانُ»؛ أي : كمال الإيمان «فِي قَلْبِ عَبْدِ أَبْدًا».

\* \* \*

٢٨٩٤ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ»: عَيْنُ بَكْثَرٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنُ بَاتَّ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

«عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : عينان لا تمسمهما النار أبداً عين بكت من خشية الله»، قيل : هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى : «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَتُو» [فاطر: ٢٨] حيث حصر الخشية فيهم.

«وعين بات تحرس في سبيل الله»؛ أي : يكون حارساً للمجاهد [بن] يحفظهم عن الكفار ، فحصلت النسبة بين العينين : عين مجاهدة مع النفس ، وعين مجاهدة مع الكفار .

\* \* \*

٢٨٩٥ - عن أبي هريرة قال : مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِعْبٍ

فِيهِ عُيْنَةٌ مِّن مَاءِ عَذْبَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقْمَتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفْعِلْ! إِنَّ مَوْعِدَكَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ الْجَنَّةَ، أَغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَافِعٌ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

«عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِشِعْبٍ»،  
وَهُوَ بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ: مَا انْفَرَجَ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ وَنَوْرٍ.  
«فِيهِ عُيْنَةٌ»: تَصْغِيرٌ لِعَيْنٍ.

«مَاءِ عَذْبَةٍ»؛ أَيْ: طَيِّبَةٌ.

«فَأَعْجَبَتْهُ»؛ أَيْ: حَسِنْتَ فِي عَيْنِهِ، وَطَابَتْ فِي قَلْبِهِ.

«فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقْمَتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ»: (لَوْ) هَذِهِ لِلتَّمْنِي، أَوْ لِلشَّرْطِ، وَجَوَابِهِ مَحْذُوفٌ؛ أَيْ: لَكَانَ خَيْرًا لِي.

«فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا تَفْعِلْ»:  
وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ صَاحِبِي، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغَزوُ، فَكَانَ اعْتِزَالُهُ لِلنَّطْرِ مَعْصِيَةً لِاستِلزمَاهُ تَرْكُ الْوَاجِبِ.

«إِنَّ مَوْعِدَكَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ الْجَنَّةَ، أَغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَافِعٌ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

\* \* \*

٢٨٩٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ».

«عن عثمان - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ».

\* \* \*

٢٨٩٧ - وعن أبي هريرة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ».

«عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: عُرِضَ عَلَيَّ أَوْلُ ثَلَاثَةٍ»: وروي: (ثُلَّةً) بالضم، وهي الجماعة من الناس؛ أي: أول جماعة.

«يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ»، وهو الذي يمنع نفسه عمّا لا يحل في الشرع.

«مُتَعَفِّفٌ»؛ أي: محترز عن السؤال، ومكتفٍ باليسير عن طلب الفضول في المطعم والملبس، وقيل: أي صابر على مخالفته نفسه.

«وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ»؛ أي: أراد الخير لهم، وأقام بحقوق خدمتهم.

\* \* \*

٢٨٩٨ - عن عبد الله بن حُبْنَيٍّ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبَرُورَةٌ»، قيل: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قال: «طُولُ الْقِيَامِ»، قيل: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «جُهْدُ الْمُقْلِّ»، قيل: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قيل: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قال: «مَنْ جَاهَ الْمُشْرِكِينَ بِمَا لَهُ وَنَفْسِهِ»، قيل: فَأَيُّ الْقَتْلِ

أشَرَفُ؟ قال: «مَنْ أَهْرِيقَ دَمَهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ».

«عن عبد الله بن حُبْشِي: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سُئِلَ، أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلوٌ فيه، وحجّة مبرورة»؛ أي: مقبولة.

«قيل: فأي الصلاة أفضل؟ قال: طول القيام»؛ أي: في الصلاة «قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: جُهْدُ الْمُقْلِل»؛ أي: طاقة الفقير؛ يعني: ما أعطاه الفقير مع احتياجاته إليه.

«قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: مَنْ هَجَرَ»؛ أي: هِجْرَةً مَنْ هَجَرَ.

«ما حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَيلَ: فَأَيُّ الْجَهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ»؛ أي: جَهَادٌ مَنْ جَاهَدَ «المشركين بما له ونفسه، قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: مَنْ أَهْرِيقَ»؛ أي: قَتْلٌ مَنْ أَهْرِيقَ «دمه، وعُقِرَ جَوَادُهُ»؛ أي: جُرْحٌ فرسه العيد في سبيل الله، وفيه إشارة إلى أنه لغاية شجاعته، أوقع نفسه بين الكفار وحاربهم ولم يظروا به إلا بعقر فرسه.

\* \* \*

٢٨٩٩ - عن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعه، ويترى مقعده من الجنة، ويُجَارِي من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الورق، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويرقح ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويُشَفَّع في سبعين من أقربائه».

«عن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعه» بالضم ثم السكون؛

أي : في أول قطرة من الدم .

«ويُرى مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ» : عند زهوق روحه .

«وَيُبَحَّارُ» ؛ أي : يُؤْمَنَ .

«مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمُنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ» : قيل : هو عذاب النار ،  
وقيل : حين العرض عليها ، وقيل : الوقت الذي يُؤْمِنُ أهل النار بدخولها ، وقيل :  
الوقت الذي يُدْبِحُ فيه الموت فيأس الكفار عن التخلص من النار .

«وَيُوَضَّعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ» ؛ أي : تاج العزّ والتعظيم .

«الْيَاقوِتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوِّجُ ثَنَتِينِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ  
الْحُورِ الْعَيْنِ، وَيُشَفِّعُ» ؛ أي : تُقبل شفاعته «في سبعين من أقربائه» .

\* \* \*

٢٩٠٠ - وقال : «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أُثْرٍ مِنْ جَهَادٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةً» .

«وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أُثْرٍ مِنْ جَهَادٍ» ؛ أي : بغير علامات  
الغَزْوِ كالجراحة والتَّعب وبذل المال وغير ذلك .

«لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةً» ؛ أي : في شأنه نقصان ، أو في دينه خَلَلٌ .

\* \* \*

٢٩٠١ - وقال : «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ القَتْلِ، إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ  
الْقَرْصَةَ» ، غريب .

«وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ القَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَامَ الْقَرْصَةَ» ، وهي المرأة من

القرصِ، وهو عَضُّ النَّمَلَةِ، وقيل: الأخذ بأطراف الأصابع، وقيل: حُكُ الجلد بظفرِ ونحوه.  
«غريب».

\* \* \*

٢٩٠٢ - وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين: قطرة دم من خشية الله، و قطرة دم يهراق في سبيل الله، وأمّا الآثار: فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله تعالى»، غريب.

«عن أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - أنَّ النبي ﷺ قال: ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين: قطرة دم من خشية الله، و قطرة دم يهراق في سبيل الله، وأمّا الآثار: فأثر في سبيل الله»، (الأثر) بفتحتين: ما بقي من الشيء، وهنا: علامه الغزو من الجراحات، أو غبار الطريق وغير ذلك.

«وأثر في فريضة من فرائض الله»: وذلك [كىقاء بلل الوضوء عليه، واصفار لونه في التهجد، وخلوف فمه في الصوم، واغرار قدميه في الحجّ ونحو ذلك.

\* \* \*

٢٩٠٣ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَرْكِبَ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجَاً أَوْ مُعْتَمِراً أَوْ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّمَا تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا».

«عن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهم - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا ترکب البحر إلا حاجاً، أو معتمراً، أو غازياً في سبيل الله»: وهذا يدل على وجوب رکوبه للحجّ والجهاد إذا لم يجد طریقا آخر.

«فِإِنْ تَحْتَ الْبَحْرَ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارَ بَحْرًا»: قيل: يحمل هذا على ظاهره، فإن الله على كل شيء قادر.

وقيل: هو تفخيم لأمر البحر، وأنه بمثابة آفة مهلكة؛ لأن الآفة تسرع إلى راكبه فلا يأمن الهلاك كل ساعة، كما لا يأمن في ملابسة النار ومداخلتها.

\* \* \*

٢٩٠٤ - عن أم حرام، عن النبي ﷺ قال: «المائدُ في البحر الذي يصييه القيءُ له أجر شهيدٍ، والغريقُ له أجر شهيدَيْنِ».

«وَعَنْ أُمَّ حَرَامَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يَصِيبُهُ الْقَوْىُ، لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ، وَالْغَرِيقُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدَيْنِ»،  
(المائد): من الميَّد وهو الدوران؛ أي: الذي يُدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج فيصييه القيء كما يقع ذلك لمن لم يتعود ركوب البحر.

«لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ»: إن كان ركوبه للغزو والحجّ وطلب العلم وصلة الرحم، وأما التجار فإن لم يكن لهم طريق سواه وكان ركوبهم لطلب القوت لا لجمع المال فهم داخلون في هذا الأجر.

«وَالْغَرِيقُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدَيْنِ»؛ أحدهما بقصد الطاعة، والآخر بالغرق.

\* \* \*

٢٩٠٥ - عن أبي مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَماتَ، أَوْ قُتِلَ، أَوْ وَقَصَةً فَرُسِهَ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ ماتَ عَلَى فَرَاسِهِ بِأَيِّ حَنْفٍ شَاءَ اللهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ»  
«عن أبي مالك الأشعري أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم يقول: من فَصَلَ في سَبِيلِ اللهِ؛ أي: خرج للجهاد.  
«فمات، أو قُتل، أو وَقَصَهُ فرسه، أو بعيره»؛ أي: صَرَعَهُ ودقَّ عنقه.  
«أو لدغته هامة» بتشديد الميم: الحيوان السُّمِّي كالحية والعقرب وغيرهما.

«أو مات على فراشه»: في طريق الغزو.

«بأي حتفٍ شاء الله»؛ أي: بأي موتٍ قدّره الله تعالى.  
«فإنه شهيد، وإنَّ له الجنة».

\* \* \*

٢٩٠٦ - عن عبد الله بن عمرو أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ قال: «قَفْلَةٌ كَفْزُوَةٌ».  
«عن عبد الله بن عمرو: أنَّ رسولَ اللهَ صَلَى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:  
قَفْلَةٌ»؛ أي: مَرَّةٌ من القَفْلُونَ، وهو الرجوع من السفر.  
«كَفْزُوَةٌ»؛ يعني: أجر الغازي في رجوعه إلى أهله بعد غزوته، كأجره في  
إقباله إلى الجهاد، أو المراد: رجوعه ثانيةً إلى الغزو الذي جاء منه، أو في غيره  
لأمر يقتضي الرُّجُوع لقى عدواً وقاتل، أو لا.

\* \* \*

٢٩٠٧ - وقال: «للغازي أَجْرُهُ، وللحاصل أَجْرُهُ وأَجْرُ الغازي».  
«وعنه قال: قال رسول الله: للغازي أجره، وللحاصل أجره وأجر  
الغازي»، وهو الذي يدفع جُعلاً؛ أي: أجرة إلى غازٍ ليغزو، وهذا عندنا صحيح  
فيكون للغازي أجرةٌ سعيه، وللحاصل أجران: أجرة إعطاء المال في سبيل الله،  
وأجرة كونه سبباً لغزو ذلك الغازي، ومنعه الشافعي، وأوجب ردَّه إنْ أخذه.

\* \* \*

٢٩٠٨ - عن أبي أيوب سمع النبي ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكونون جنود مجندة، يقطع عليكم فيها بعوث، فيكره الرجل البعث فيتخلص من قومه، ثم يتصرف القبائل يعرض نفسه عليهم: من أكفيه بعث كذا، لا ذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه».

«عن أبي أيوب - رضي الله تعالى عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول: ستفتح عليكم الأمصار وستكونون جنود»: جمع جند، وهم الأعون والأنصار.

«مجندة»؛ أي: مجموعة.

«يقطع»؛ أي: يقدر.

«عليكم فيها»؛ أي: في تلك الجنود.

«بعوث»: جمع بعث؛ أي: جيوش يبعثون إلى الغزو من كل قبيلة ومن قوم.

«فيكره الرجل البعث»؛ أي: الخروج مع الجيش إلى الغزو بلا أجرة.

«فيتخلص»؛ أي: فيخرج ويفرر.

«من قومه»: طلباً للخلاص من الغزو.

«ثم يتصرف»؛ أي: بعد أن فارق هذا الكسان قومه كراهة الغزو وتتبع. «القبائل يعرض نفسه عليهم» قائلاً: «من أكفيه بعث كذا»؛ أي: من يأخذني أجيراً أكفيه جيش كذا، وبكيفني هو مؤنتي.

«ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه»؛ أي: إلى أن يموت، أو يقتل لم يكن له ثواب الجهاد كسائر الأجراء إذا لم يقصد بغزوه إلا الجعل المشروط، والمراد: المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص.

\* \* \*

٢٩٠٩ - عن يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ قَالَ: آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالغَزْوِ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لِي خَادِمٌ، فَالْتَّمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي، فَوَجَدْتُ رَجُلًا سَمِيَّتُ لَهُ ثَلَاثَةُ دَنَارِيَّةَ، فَلِمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةُ أَرْدَتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَجَهَتْ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلَّا دَنَارِيَّةً الَّتِي سَمَّى».  
«عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ أَنَّهُ قَالَ: آذَنَ»؛ أَيْ: أَعْلَمُ.

«رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالغَزْوِ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لِي خَادِمٌ، فَالْتَّمَسْتُ»؛ أَيْ: طَلَبْتُ.

«أَجِيرًا يَكْفِينِي»؛ أَيْ: يَقُومُ بِالْخُرُوجِ عَنِّي إِلَى الغَزْوِ يَأْخُذُ الأَجْرَةَ.  
«فَوَجَدْتُ رَجُلًا سَمِيَّتُ لَهُ ثَلَاثَةُ دَنَارِيَّةَ، فَلِمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةُ أَرْدَتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ»؛ أَيْ: أَنْ أَخُذَ لَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ مِثْلَ سَهَامِ سَائِرِ الْغَانِمِينَ.  
«فَجَهَتْ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا دَنَارِيَّةً الَّتِي تُسَمَّى»؛ أَيْ: لِيَسَ لَهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلَا فِي الآخِرَةِ مِنَ الْثَوَابِ إِلَّا مَا أَخُذَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ.

\* \* \*

٢٩١٠ - عن أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ يَرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ».  
«عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ يَرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي»؛ أَيْ: يَطْلُبُ.  
«عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا»، وَهُوَ - بِالْتَّحْرِيكِ - مَا كَانَ مِنْ مَالٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَبِالسَّكُونِ الْمَتَاعُ، وَكَلَامُهَا هُنَا جَائزٌ.  
«فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا أَجْرَ لَهُ»؛ أَيْ: لَا ثَوَابٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْرُّ اللَّهَ.

\* \* \*

٢٩١١ - وعن معاذ عن رسول الله ﷺ قال: «الغزوُ غَزْوَانِ، فَأَمَا مَنْ ابْتَغَى وِجْهَ اللَّهِ، وَأَطْعَمَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَا سَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ».

«عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: الغزو غزاون، فأما من ابتغى وجه الله؛ أي: طلب رضا الله.

«وأطاع الإمام وأنفق الكريمة»؛ أي: المال النفيس.

«وياسِرَ الشَّرِيك»؛ أي: استعمل اليسر والسهولة مع الشريك؛ أي: الرفيق، نفعاً بالمعونة وكفاية.

«واجتنب الفساد»؛ أي: التجاوز عن المشروع قتلاً ونهياً وتخريباً.

«فَإِنْ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ»؛ أي: يقظته وانتباذه من النوم.

«أَجْرٌ كُلُّهُ»؛ يعني: أنَّ مَنْ شَأْنَهُ هَذَا مِنَ الْغَزَا فَجَمِيعُ حَالَاتِهِ مِنْ حَرْكَتِهِ وَسُكُونِهِ مُوجِبٌ لِلأَجْرِ؛ لِإِعْانَتِهِ عَلَى الْغَزوِ الْمُوجِبِ لِلثَّوَابِ.

«وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا»؛ أي: لادعاء عظم وكبر وشرف.

«وَرِيَاءً وَسُمْعَةً»؛ أي: ليراه الناس ويسمعوه.

«وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ» من الثواب، أو من الرزق، أو معناه: لم يرجع من الغزو رأساً برأس بحيث لا يكون له أجر ولا يكون عليه وزر، بل يرجع وزره أكثر من أجره.

\* \* \*

٢٩١٢ - عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يا رسول الله! أخبرني عن الجهاد؟ فقال: «إِنْ قاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بعثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قاتَلْتَ

مُرَأِيَاً مُكَاثِرَاً، بعثَكَ اللهُ مُرَأِيَاً مُكَاثِرَاً، يا عبدَ الله بن عمروٍ! على أيّ حالٍ قاتلتَ أو قُتِلْتَ بعثَكَ الله على تِيكَ الحالِ.

«عن عبدَ الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهمَا - أنه قال: يا رسول الله! أخبرني عن الجهاد؟»؛ أي: عن ثوابه.

«فقال: إن قاتلت صابراً محتسباً؛ أي: خالصاً له.

«بعثَكَ الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرأياً مكاثراً»؛ أي: مفاحراً، وقيل: هو أن يقول الرجل لغيره: أنا أكثر منك مالاً وعدداً، يعني: غزوت ليقال: إنك أكثر جيشاً وأشجع.

«بعثَكَ الله مرأياً مكاثراً»؛ وينادي عليك يوم القيمة: إنَّ هذا غزا فخراً ورياءً لا محتسباً.

«يا عبدَ الله بن عمرو! على أيّ حال قاتلتَ، أو قُتِلْتَ بعثَكَ الله على تِيكَ الحالة»؛ وهذا يشير إلى قوله ﷺ: «الناس مجزيون بأعمالهم».

\* \* \*

٢٩١٣ - عن عُقبة بن مالكٍ، عن النبي ﷺ قال: «أَعْجَزْتُمْ إِذَا بَعْثَتُ رَجُلًا فلم يَمْضِ لِأَمْرِي، أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي».

«عن عُقبة بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: أَعْجَزْتُمْ إِذَا بَعْثَتُ رَجُلًا»؛ أي: جعلته عليكم أميراً وأمْرَتُهُ بأمرٍ.

«فلم يَمْضِ لِأَمْرِي»؛ أي: لم يمثل بما أمرته.

«أن تجعلوا مكانه من يَمْضِي لِأَمْرِي»؛ يعني: فاعزلوه واجعلوا مكانه أميراً آخر يمثل بما أمرته، وعلى هذا إذا ظلم الأمير الرَّعية ولم يَقُمْ بحقّ حفظهم، جاز لهم أن يعزلوه ويقيموا غيره مقامه.

قيل: هذا إذا لم يكن في عزله إثارة فتنة وإراقة دم، فإن كان ذلك؛ فإنْ كان ظلمه في الأموال لم يجز لهم ذلك، وإن كان سفاكاً للدماء ظلماً، فإنْ كان حصول القتل في عزله أقل من القتل في بقائه على العمل، جاز لهم قتله وقتل متعصبيه، وإن كان الأمر بالعكس، لا يجوز قتله.

\* \* \*

## ٢ - باب

### إعداد آلةِ الجهادِ

(باب إعداد آلةِ الجهاد)

من الصَّحَاحِ:

٢٩١٤ - عن عُقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْنَاهُ مِنْ قُوَّةٍ»، ألا إنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَيُ، ألا إنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَيُ، ألا إنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَيُ.

(من الصحاح):

«عن عُقبة بن عامر ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «وَأَعِدُّوا لَهُم»؛ أي: هيئوا للكفار.

«مَا أَسْتَطَعْنَاهُ مِنْ قُوَّةٍ» ألا إنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَيُ؛ أي: الرَّمَي بالسهام ونحوه.  
«ألا إنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَيُ، ألا إنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَيُ»: ذكره ثلاث مرات إشارة إلى اعتنائه بشأن الرمي؛ لأنَّه يدفع العدو من بعيد، وأي قوة أقوى منه، وفي الحديث تصريح بتفسير القوة المذكورة في الآية.

\* \* \*

٢٩١٥ - وقال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «سْتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الرُّومُ، وَيَكْفِيْكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَهْدُوكُمْ أَنْ يَلْهُوْ بِأَسْهُمْهُ».

«وقال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: ستفتح عليكم الروم ويكفيكم الله»؛ أي: يدفع عنكم شرّهم.

«فلا يعجز»؛ أي: فلا ينبغي أن يعجز أحدكم أن يلهو»؛ أي: يلعب.  
«بِأَسْهُمْهُ»: فإن حرب الروم غالباً بالرَّمي، فتعلّموه ليمكنكم محاربتهم،  
حتَّى على تعلم الرَّمي باللهو استمالة للرغبات إلى تعلمه، وإلى الترامي  
والمسابقة لكون النفوس مجبرة على ميلها إلى ما يلهها.

\* \* \*

٢٩١٦ - وقال: «مَنْ عَلِمَ الرَّمَيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا - أَوْ: قَدْ عَصَى -».  
«وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من علِمَ الرَّمَيِ»؛  
أي: رمي السهم.

«ثُمَّ تَرَكَهُ»؛ أي: نسيه.  
«فَلَيْسَ مِنَّا»؛ أي: من عاملني سنتنا.  
«أَوْ قَدْ عَصَى»: ترددٌ من الراوي.

\* \* \*

٢٩١٧ - وعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْبَرِ قال: خرجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ بِالسُّوقِ فَقَالَ: «اَرْمُوا بْنِي إِسْمَاعِيلَ! فَإِنَّ أَبَّاكُمْ كَانَ رَامِيًّا، وَأَنَا مَعَ بْنِي فَلَانِ»، لَأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالُوا: «مَا لَكُمْ؟»، قَالُوا:  
وَكِيفَ نَرَمِي وَأَنْتَ مَعَ بْنِي فَلَانِ؟ قَالَ: «اَرْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ».

«وعن سلمة بن الأكوع أنه قال: خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على قومٍ من أسلمَ؛ أي: من قبيلةٍ .  
«يتناضلون»؛ أي: يترامون .

«بالسوق» بفتح السين المهملة: اسم موضع، والباء بمعنى (في).  
«فقال: ارموا بني إسماعيل»: بحذف حرف النداء، والمراد منهم:  
العرب .

«فإن أباكم»؛ أي: إسماعيل - عليه السلام -.  
«كان راماً، وأنا مع بني فلان، لأحد الفريقين، فامسّكوا بأيديهم»: الباء  
زائدة؛ أي: تركوا الرّامي .

«فقال: ما لكم؟ قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان؟»؛ أي: لا نقدر  
أن نقاوم فريقاً أنت معهم .

«قال: ارموا وأنا معكم كلّكم».

\* \* \*

٢٩١٨ - عن أنسٍ قال: كان أبو طلحة يترسُ مع النبي ﷺ بترسٍ واحدٍ ،  
وكان أبو طلحة حَسَنَ الرَّامِي ، فكان إذا رمى تشرفَ النبي ﷺ فينظرُ إلى موضعِ  
نَبْلِهِ .

«عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: كان أبو طلحة يترس مع  
رسول الله ﷺ بترسٍ واحدٍ»؛ أي: وقف هو والنبي ﷺ خلف ترس واحد يوم  
أحد «وكان أبو طلحة حَسَنَ الرَّامِي ، فكان إذا رمى تشرفَ النبي ﷺ»؛ أي: رفع  
رأسه من خلف الترس ومدّ عنقه .

«فينظر إلى موضع نَبِيٍّ»: فإنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من غاية حبه الرّمي كان يطلع بكل رمي موقعه .

\* \* \*

٢٩١٩ - عن أنسٍ قال: قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «البرَّةُ في نواصي الخيل». «عن أنسٍ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: البركة؛ أي: كثرة الخير.

«في نواصي الخيل»؛ أي: في ذواتهم، كنى عن النّاصية بالذات، يقال: فلان مُبارك النّاصية؛ أي: ذاته، إنما جعلت البركة في الخيل؛ لأنّ بها يحصل الجهاد الذي فيها خير الدنيا وخير الآخرة.

\* \* \*

٢٩٢٠ - وعن جرير بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يلوي ناصية فرسٍ بِأصبعه وهو يقول: الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة: الأجر والغَنِيمَةُ».

«عن جرير بن عبد الله أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلوي ناصية الفرس»؛ أي: يدبر.

«بِأصبعه، وهو يقول: الخيل معقود بنواصيها الخير»؛ أي: ملازم لها، لأنّ الخير معقود فيها.

«إلى يوم القيمة: الأجر»: خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو الأجر، أو بدل من (الخير)؛ أي: معقود بنواصيها الأجر في الدنيا والآخرة.

«والغَنِيمَةُ» في الدنيا، فيه ترغيب اتخاذها للجهاد وأنّ jihad يدوم أبداً،

وأن المال المكتسب بها خير مال.

\* \* \*

٢٩٢١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرِسَّاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من احتبس فرساً؛ أي: ربطة وحبسه على نفسه لما عسى أن يحدث من غزو، أو غير ذلك، ويجيء بمعنى الوقف.

«في سبيل الله»: وهو كل سبيل يطلب فيه رضاوه، وعند الإطلاق يحمل على سبيل الجهاد، وقيل: على سبيل الحج.

«إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده»: في إثابة الطاعات.

«فإن شبعه»؛ أي: ما يشبعه.

«وريه»؛ أي: ما يرويه.

«وروثه وبوله» في ميزانه يوم القيمة؛ يعني: يجعل في ميزان صاحبه ثواباً بمقدار هذه الأشياء.

\* \* \*

٢٩٢٢ - عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يكره الشكال في الخيل. والشكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياضاً وفي يده اليسرى، أوف في يده اليمنى ورجله اليسرى.

«عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: كان النبي ﷺ يكره

**الشَّكَال**» بكسر الشين المعجمة: **الْمُحَاجَل** القوائم.

«في الخيل، والشَّكَال: في أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى، ورجله اليسرى»: وجه كراحته مفوض إلى الشَّارع، أو جُرِّبَ هذا الجنس فلم يُوجَد فيه نجابة.

\* \* \*

٢٩٢٣ - عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سابقَ بينَ الخيلِ التي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفَيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنَيَّةُ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَهُما سَتَةُ أَمْيَالٍ، وَسَابِقَ بَيْنَ الخيلِ التي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنَيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَبَيْنَهُما مِيلٌ.

«عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما -: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبق بين الخيل التي أُضْمِرَتْ»؛ أي: جعلت ضامراً؛ أي: دقيق الوسط، المشهور من كلام العرب التَّضْمِير، فلعل بعض الرواية أقام الإضمار مقام التَّضْمِير، وهو مستعمل أيضاً.

«من الْحَفَيَاءِ» بفتح الحاء مداً وقصراً: اسم موضع بالمدينة على أميال، وكان ابتداء مسابقة التي أضمرت منه.  
«وَأَمَدُهَا»؛ أي: غايتها.

«ثَنَيَّةُ الْوَدَاعِ»: اسم موضع أيضاً بالمدينة.

«وَبَيْنَهُما سَتَةُ أَمْيَالٍ، وَسَابِقَ بَيْنَ الخيلِ التي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنَيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ» بضم الزاء المعجمة وفتح الراء المهملة: اسم رجل.  
«وَبَيْنَهُما مِيلٌ»: وإنما جعل غاية المضامير أبعد من غاية ما لم تضمر من الخيل لأن المضامير أقوى منه.

\* \* \*

٢٩٢٤ - عن أنسٍ قال: كانت ناقة لرسول الله ﷺ تُسمى العَضْبَاءَ، وكانت لا تُسبقُ، فجاء أعرابي على قَعْدِه فسبّها، فاشتَدَ ذلك على المسلمين فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يرتفعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». .

«عن أنس قال: كانت ناقة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسمى العَضْبَاءَ»: سُمِيت به لأنها كانت مقطوعة الأذن والعَضْبُ: القطع.

«وكانت لا تُسبقُ، فجاء أعرابي على قَعْدِه»: وهو - بفتح القاف - من الإبل: ما أمكن أن يُركِبَ، وأدنى ما يكون له سُنَّة.

«فسبّها، فاشتَدَ ذلك على المسلمين فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يرتفعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»، وفي الحديث: بيان جواز المسابقة بالإبل أيضاً.

\* \* \*

من الحِسَان:

٢٩٢٥ - عن عقبة بن عامرٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهِمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرَ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَرَامِي بِهِ، وَمُبْنِي لَهُ، وَارْمُوا وَارْكِبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكِبُوا، كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ باطِلٌ، إِلَّا رَمِيمٌ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعِبَتُهُ امْرَأَتُهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمَيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ تَرَكَهَا، أوَ قَالَ: كَفَرَهَا».

«من الحِسَان»:

«عن عقبة بن عامر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم يقول: إن الله تعالى يُدخل بالسَّهِمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفِرِ الْجَنَّةَ: صانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرُ، وَالرَّأْمِيُّ بِهِ، وَمُنْبَلَهُ؛ أي: الَّذِي يَنْأَوْلُ الرَّأْمِيَ النَّبْلَ، وَهُوَ السَّهَامُ الْعَرَبِيَّ؛ لِيَرْمِيَ بِهِ، فَالضَّمِيرُ لِلْسَّهِمِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرَادَ بِ(المنبل): رَادُ النَّبْلَ عَلَى الرَّأْمِيِّ مِنَ الْهَدْفِ، فَالضَّمِيرُ لِلرَّأْمِيِّ.

«وارموا واركبوا، وأن ترموا أحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ ترَكِبُوا، كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو»؛ أي: يَلْعَبُ «بِهِ الرَّجُلُ باطِلٌ، إِلَّا رَمِيَّ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيهُ فَرَسَهُ»؛ أي: تَعْلِيمُهُ إِيَاهُ الرَّكْضُ وَالْجُولَانُ عَلَى نَيَّةِ الغَزوِ.

«وَمَلَاعِبُهُ امْرَأَتُهُ فَإِنَّهُنَّ»؛ أي: هُنَّهُنَّ الْمَذَكُورَاتُ.

«مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّأْمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَ رَغْبَةً عَنْهُ»؛ أي: إِعْرَاضًا عنِ الرَّمِيِّ.

«فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ تَرَكَهَا، أَوْ قَالَ: كَفَرَهَا»؛ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِيِّ.

\* \* \*

٢٩٢٦ - عن أبي نَجِيْحِ الْسُّلْمَيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ دَرْجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلٌ مُحَرَّرٌ، وَمَنْ شَابَ شَيْئًا فِي الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«عَنْ أَبِي نَجِيْحِ الْسُّلْمَيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ بَلَغَ بِسَهِمٍ»؛ أي: أَوْصَلَهُ إِلَى كَافِرٍ.

«فَهُوَ لَهُ دَرْجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلٌ مُحَرَّرٌ»؛ بِالإِضَافَةِ؛ أي: لَهُ ثَوَابٌ مِثْلُ ثَوَابِ مُحَرَّرٍ؛ أي: مَعْنَقُ خَالِصِ اللَّهِ مِنَ التَّحرِيرِ: الْإِعْتَاقُ، يَعْنِي: لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَوْصِلْ ذَلِكَ السَّهِمَ إِلَى كَافِرٍ.

«وَمَنْ شَابَ شَيْئًا فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

\* \* \*

٢٩٢٧ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفًّا أَوْ حَافِرًّا».

«عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا سَبْقَ»، وَهُوَ بِالْتَّحْرِيكِ: الْمَالُ

الْمُشْرُوطُ لِلسَّابِقِ عَلَى سَبْقِهِ، وَبِالسَّكُونِ: مُصْدَرٌ.

«إِلَّا فِي نَصْلٍ»؛ الْمَرَادُ بِهِ: ذُو نَصْلٍ كَالسَّهْمِ وَنَحْوِهِ.

«أَوْ خُفًّا»؛ أَيْ: ذِي خُفًّا كَالْإِبْلِ وَالْفَيلِ.

«أَوْ حَافِرًّا»؛ أَيْ: ذِي حَافِرٍ كَالْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ، يَعْنِي: لَا يَحْلُّ أَخْذُ

الْمَالِ بِالْمَسَابِقَةِ إِلَّا فِي أَحْدَاهَا، وَالْحَقُّ بِهَا بَعْضٌ: الْمَسَابِقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ،

وَبَعْضٌ: الْمَسَابِقَةُ بِالْحَجَارَةِ.

\* \* \*

٢٩٢٨ - وَقَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ فَإِنْ كَانَ يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا

خَيْرٌ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

وَفِي رَوَايَةِ: «وَهُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلِيْسَ بِقِمَارٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَمِنَ أَنْ

يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ».

«وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ»: هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْمَحْلِ، وَهُوَ

مَنْ جَعَلَ الْعَدْدَ حَلَالًا، وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ ثَالِثَ بَيْنَهُمَا.

«فَإِنْ كَانَ يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ»: بَأْنَ كَانَ فَرْسَهُ بِلِيدًا فِي أَمْنَانِ سَبْقِهِ إِيَاهُمَا.

«فلا خير فيه»: لأن وجوده حيثئذ كعدمه، فكأنها لم يدخل بينهما محلّاً.  
« وإن كان لا يُؤْمِنُ أَن يَسْبِقَ» بأن كان فرسه جواداً، فلا يأمنان أن  
يسبقهما.

«فلا بأس به، وفي رواية: وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمارٍ، ولو أمن  
أن يسبق فهو قمار».

\* \* \*

٢٩٢٩ - وقال: «لا جَلْبٌ ولا جَنْبٌ» يعني: في الرّهانِ.  
«وعن عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا جَلْبٌ»؛ أي: لا صياغ على الخيل.

«ولا جَنْبٌ»: وهو أن يُجْنِبَ إلى جَنْبٍ مركوبه فرساً آخر ليتركه إذا خاف  
أن يُسبِّقَ.

«يعني في الرّهان»؛ أي: المسابقة، قيل: هذا من قول بعض الرواة،  
ويحتمل أنه من قول المؤلف.

\* \* \*

٢٩٣٠ - وعن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ  
الْأَرَثُمُ، ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَاجَلُ طُلُقُ اليمينِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمِيتُ عَلَى هَذِهِ  
الشَّيْءَةِ».

«عن أبي قتادة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: خير الخيل  
الأدهم»؛ أي: الشَّديد السواد.

«الْأَقْرَحُ»: وهو ما في جبهته قُرْحَةٌ - بالضم -: بياضٌ يُسِّيرٌ في وجهه

الفرس دون الغرة.

«الأَرْثُمُ»؛ أي: الأبيض الشفة العليا، وقيل: الأبيض الأنف.

«ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ»؛ أي: المرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد،  
مجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين.

«طَلْقُ اليمين»؛ أي: مُطلِقٌ يمينها، ليس فيها تحجيل.

«فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَهَمْ فَكُمِيْتُ»؛ وهو الذي ذَبَّهُ وُعْرُفُهُ أَسْوَدُ، والباقي  
أحمر.

«عَلَى هَذِهِ الشَّيْءَةِ» بكسر الشين المعجمة وفتح الياء؛ أي: العالمة، وهذه  
إشارة إلى الأقرح والأرثم، والأقرح: المحجل طلق اليمين.

\* \* \*

٢٩٣١ - عن أبي وهب الجحشمي قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكلٍّ  
كُمِيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أو أَشَقَّرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أو أَدَهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ».

«عن أبي وهب الجحشمي قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بكلٍّ كُمِيْتٍ  
أَغَرَّ»؛ أي: أبيض الوجه.

«مُحَجَّلٌ أو أَشَقَّرٌ»؛ وهو الأحمر بالذنب والعرف.

«أَغَرَّ مُحَجَّلٌ، أو أَدَهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٌ».

\* \* \*

٢٩٣٢ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي  
الشُّقُّرِ».

«عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم: يُمْنُ الْخَيْلَ»؛ أي: البركة.

«في الشُّقْرِ»: لأن ذلك من الخيل أقوى من الغير، إذ العرب ترى أنَّ في كل أحمر قوة وشدة فوق ما يعتقد في غيره، ولذا وصفت الموت الشَّدِيد بالأحمر.

\* \* \*

٢٩٣٣ - عن شيخ من بني سليم، عن عُتبة بن عبد الله السَّلَمِيِّ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تَقْصُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابِهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ».

«وعن شيخ من بني سليم عن عُتبة بن عبد السَّلَمِيِّ أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: لا تَقْصُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ»؛ أي: لا تقطعوا شعر نواصيهما.

«وَلَا مَعَارِفَهَا»: جمع مَعْرَفة، وهو موضع الْعُرْفِ؛ أي: شعر العنق.

«وَلَا أَذْنَابَهَا»: جمع ذَنَبٍ.

«فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابِهَا» بفتح الميم: جمع مِذَبَةٍ - بالكسر -، وهي ما تذبُّ به الذُّباب عن نفسها.

«وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا»؛ أي: يصير بها حاراً، يعني: يدفع البرد عن الخيل بمعرفتها.

«وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ».

\* \* \*

٢٩٣٤ - وعن أبي وهب الجُحْشِيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها - أو قال: أكفالها - وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار».

«عن أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ارتبطوا الخيل؛ أي: سمنوها لأجل الغزو.

«امسحوا بنواصيها وأعجازها»: جمع عجز، وهو الكفل.

«أو قال: وأكفالها»: جمع كفل، يريد بهذا المسع: تنظيف الخيل من الغبار، وتعرف حالها من السمن؛ ثلاثة ترك ضعيفة عاجزة عن الركض والكرّ والفرّ.

«وقلدوها»؛ أي: اطلبوا إعلاء الدين والدفاع عن المسلمين، يعني: أجعلوا ذلك لازماً لها في عناقها لزوم القلائد للأعناق، وقيل: معناه أجعلوا في عنق الخيل ما شتم إلا الوتر.

«ولا تقلدوها الأوتار»: جمع وتر - بالكسر ثم السكون -، وهو الدّم وطلب الثأر، يعني: لا ترکبوا عليها أوتار العجالة التي كانت بينكم، أو جمع وتر القوس؛ أي: لا تجعلوها في عناقها فتحتفق؛ لأنها ربما رعت الأشجار فتشبتت ببعض شعبها فخنقتها، وقيل: نهوا عنها لاعتقادهم أن تقليدتها بها يدفع عنها الأذى والعين، فأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً.

\* \* \*

٢٩٣٥ - عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأمورةً، ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاثٍ: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حماراً على فرسٍ.

«وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: كان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم عَبْدًا؛ أي : الله تعالى .

«مأموراً»؛ أي : بأوامره ومنهياً عن نواهيه ، أو مأموراً من الله بأن يأمر أمنته بشيء وينهاهم عن شيء ، يعني : أنه بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كان عَبْدًا مطوعاً لا ملِكًا آمراً.

«ما اختَصَّنا دون الناس بشيء»: أراد به ابن عباس نفسه وسائر أهل بيته وأآل النبي بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ، وهذا القول منه: تنبية على أنه لم يكن يخصُّهم لقربتهم بشيء دون الناس .

«إلا بثلاث»؛ أي : بثلاث خلال .

«أَمَرَنَا أَن نُسْبِغَ الْوَضْوَءَ»: والأمر أمر إيجاب ، وإلا فلا اختصاص ؛ فإن الإسباغ مندوب لغيرهم أيضاً .

«وأن لا نأكل الصدقة»: فإن عدم أكل الصدقة واجب ، فيكون قرينه أيضاً واجباً .

«وأن لا نُنْزِي حماراً على فرس»: لثلا يقلَّ التَّوَالُدُ فِي الْخَيْلِ ، ولأنَّ البُعْلَ لا يصلح للكرَّ والفرَّ ، وتخويف الكفارة ، ولذلك لا يُسْهِمُ له في الغنيمة ، فيكون في ذلك استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير .

أو يراد بقوله: (ما اختَصَّنا) ما حَتَّى بشيء إلا بمزيد الحثّ والمبالغة في ذلك ؛ لما عرف بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ أنه سيأتي بعدهم من يرتكب الأمور الثلاثة ؛ أعني ترك الإسباغ ، وأكل الصدقة ، وإنزاء الحمير ، فخصُّهم بالذكر حتى يتوقفوا عنه أشد التَّوْقِي ؛ كيلا يصير تساهلهم حجة لمن بعدهم .

\* \* \*

٢٩٣٦ - عن عليٍ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالٰى عَنْهُ قال: أُهديت لرسول الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بُنْلَةً فركبها ، فقال عليٌ: لو حَمَلْنَا الحميرَ على الْخَيْلِ لكانَتْ لَنَا مثْلَ هَذِهِ ، فقال رسول الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ:

«إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون».

«عن علي - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: أُهديت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بغلة فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل، فكانت لنا مثل هذه»: وجواب (لو) محدوف.

«قال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك»؛ أي: إزاء الحمار على الفرس.  
«الذين لا يعلمون»، لأن إزاء الفرس على الفرس خيرٌ من ذلك؛ لما ذُكرَ من المنافع، أو لا يعلمون أحكام الشريعة ولا يهتدون إلى ما هو أولى لهم وأفعع سبيلاً.

\* \* \*

٢٩٣٧ - وقال أنسٌ رضي الله عنه: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضةٍ.  
«عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فضةٍ»، (قبيعة السيف): ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد يمنع السيف من الوقع.

\* \* \*

٢٩٣٨ - عن هودة بن عبد الله بن سعيد، عن جده مزيدة قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهبٌ وفضةٌ. غريب.  
«عن هود» بفتح الهاء وسكون الواو «ابن عبد الله بن سعيد عن جده مزيدة أنه قال: دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة»: وفيه جواز تحلية السيف.

\* \* \*

٢٩٣٩ - عن السائب بن يزيد: أنَّ النبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمًا أُحْدِي دِرْعَانِ قَدْ ظَاهَرَ بِيَنِّهِما.

«عن السائب بن يزيد: أنَّ النبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمًا أُحْدِي دِرْعَانِ قَدْ ظَاهَرَ»؛ أي: جمع «بينهما»: ولبس إحداهما فوق الأخرى، من التَّظاهر: التَّعاون والتساعد، وهذا يدل على أن لبس السلاح سُنَّة.

\* \* \*

٢٩٤٠ - عن ابن عباسٍ قال: كَانَتْ رَايَةُ النبِيِّ ﷺ سُودَاءً وَلِوَاوَهُ أَبْيَضَ.

«عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال: كانت راية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سوداء»، أراد به: ما غالب لونه أسود، بحيث يرى من بعد أسود؛ لا أنه خالص السوداد.

«ولواوه أبيض»، الراية: العلم الكبير، واللواء دونه، وقيل: الراية: العلم الذي ينشر ثوبه، واللواء: العلم الذي لوي عليه ثوبه ولم ينشر.

\* \* \*

٢٩٤١ - وسُئِلَ البراءُ بْنُ عَازِبٍ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سُودَاءً مُرَبَّعَةً مِنْ نِمَرَةٍ.

«وسُئِلَ البراءُ بْنُ عَازِبٍ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَانَتْ سُودَاءً مَرَبَّعَةً مِنْ نِمَرَةٍ»؛ وهي بردة من صوف فيها تخطيط من سواد وبياض، تلبسها الأعراب، سُمِّيت نِمَرَةً تشبيهاً بالنمر.

\* \* \*

٢٩٤٢ - وعن جابرٍ: أَنَّ النبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاوَهُ أَبْيَضُ.

«عن جابر رضي الله عنه : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دخل مكة ولوأوه أبيض» .

\* \* \*

### ٣ - باب

## آداب السَّفَرِ

(باب آداب السفر)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٩٤٣ - عن كعب بن مالك : أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج يوم الخميس في غزوةٍ تبوك، وكان يحبُّ أنْ يخرج يوم الخميس .

«من الصحاح» :

«عن كعب بن مالك - رضي الله تعالى عنه - : أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج يوم الخميس في غزوةٍ تبوك» : هو تَفْعُلٌ من البُوك، وهو تَشْوِيرٌ الماء بعُودٍ ونحوه؛ ليخرج من الأرض، وبه سميت غزوةٍ تبوك، فإنهم كانوا يُؤْكُون عَيْنَ تبوك بِقِدْحٍ، ولما رأهم صلوات الله عليه وآله وسلامه كذلك قال: «وما زلت تَبُوكُونها» .

«وكان يحبُّ أنْ يخرج يوم الخميس» : اختياره صلوات الله عليه وآله وسلامه للسفر؛ لأنَّه يوم مبارك ترفع فيه الأعمال إلى السماء، فأحابَ أن يرفع له عملٌ فيه؛ إذ كانت أسفاره لله تعالى .

\* \* \*

٢٩٤٤ - وقال رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، ما سَارَ رَاكِبٌ بِلِيلٍ وَحْدَهُ» .

«وعن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهمَا - قال: قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم: لو يعلم الناس ما في الوحيدة ما أعلم من المضرة الدينية والدنيوية كحرمانه من ثواب الصلاة بالجماعة، وعدم من يعينه في حاجاته، (ما) فيما موصولة، والثانية بدل من الأولى.

«ما سار راكبٌ بليلٍ وحده»: (ما) هذه نافية، كان الظاهر أن يقول: ما سار أحد، وفيه نهي عن التفرد بالسفر راكباً كان أو راجلاً، إنما قيد بالراكب وبالليل؛ لأن الخطر في الليل أكثر لاسيما إذا كان راكباً لنفور مركوبه من أدنى شيء.

\* \* \*

٢٩٤٥ - وقال: «لا تَصْحُبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كُلْبٌ وَلَا جَرَسٌ».

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تَصْحُبُ الْمَلَائِكَةَ رِفْقَةً»: وهي الجماعة المرافقة في السفر.

«فيها كلبٌ ولا جرس»، قيل: سبب نفرتهم عن الجرس أنه شبيه بالناقوس، وقيل: كراهة صوته.

قال العلماء: جرس الدواب منهي عنه إذا اتّخذ للهو، وأما إذا كان فيه منفعة فلا بأس به.

\* \* \*

٢٩٤٦ - وقال: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

«وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الجرس مزامير الشيطان»: جمع مِزْمَار، أخبر عن المفرد بالجمع؛ لإرادة الجنس، [و] أضاف إلى الشيطان؛ لأن صوته شاغل عن الذكر والتفكير.

\* \* \*

٢٩٤٧ - عن أبي بشير الأنباري: أنه كان مع رسول الله في بعض أسفاره فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً: «لا يُيقِنَّ في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت».

«عن أبي بشير الأنباري ﷺ: أنه كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رسولاً فقال: لا يَقِنَّ بفتح القاف: من الإباء.

«في رقبة بعير قلادة من وتر» بفتحتين: واحد أو تار القوس.  
«أو قلادة»: شكٌّ من الراوي.

«إلا قطعت»، قيل: سبب النهي: خوف اختناق البعير بها عند شدة الركض، أو عند تشبت الوتر بالشجر.

\* \* \*

٢٩٤٨ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب وموى الهوام بالليل».  
وفي رواية: «وإذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها».

«وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا سافرتم في الخصب» بكسر الخاء المعجمة: زمان كثرة العلف والنبات.

«فأعطوا الإبل حقها»؛ أي: حظها «من الأرض»؛ أي: مِنْ نباتها، وحظها: رعيها؛ أي: دعواها ساعة فساعة ترعى.  
«وإذا سافرتم في السنة»؛ أي: في زمان القحط وانعدام نبات الأرض من يبسها.

«فَأَسْرَعُوا عَلَيْهَا السَّيْرُ»؛ لتصل إلى المنزل فتعلف فيه قبل أن يلحقها جوع وعطش في الطريق، فتضعف عن السير.

«وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيلِ»؛ أي: نزلتم في آخر الليل للاستراحة.

«فَاجْتَنَبُوا الطَّرِيقَ»؛ أي: انحرفوا عن الطريق ولا تنزلوا فيه.

«فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِ»، قيل: المراد بها: الإنسان الطارق بشرٌ كفافع الطريق ونحوه.

«وَمَأْوَى الْهَوَامُ بِاللَّيلِ»؛ فإنها تمشي بالليل على الطرق؛ لسهولتها، ولأنها تجد فيها من الرّمة، وتاوي إليها.

«وَفِي رِوَايَةَ: إِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا»؛ أي: بالإبل.

«نِقْيَاهَا»؛ أي: قبل ذهاب نقيها، وهو مثها؛ معناه: أسرعوا في السير بها؛ لتصلوا إلى المقصود، وفيها بقية من قوتها.

\* \* \*

٢٩٤٩ - عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن في سفرٍ مع رسول الله ﷺ، إذ جاءَ رجُلٌ على راحلةٍ فجعلَ يضرِبُ يميناً وشمالاً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «منْ كانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهَرٍ فَلِيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادٌ فَلِيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قال: فذكرَ مِنْ أصنافِ المالِ حتى رأيناً أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَا فِي فَضْلٍ».

«عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: بينما نحن في سفر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة فجعل»؛ أي: طفق ذلك الرجل.

«يُضْرِبُ يميناً وشمالاً»؛ أي: يمين راحلته وشمالها لتكللها، وعدم

قدرتها على السَّيْر لهزالها، أو جعل يسير براحته يمين الأرض وشمالها؛ لتعتها  
وعدم قدرتها على السير على نهج واحد، من ضرب في الأرض: سافر فيها.

«فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهِيرٌ»؛

أي: دابة زائدة على حاجته.

«فَلَيُعِدْ بَهُ»: الباء للتعدية.

«عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ»؛ أي: فليحمل عليه مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ.

«وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلَيُعِدْ بَهُ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قال»؛ أي:

الراوي: «فذكر»؛ أي: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

«مِنْ أَصْنافِ الْمَالِ»؛ أي: التي ينبغي أن تُبَذَّل للرفقة.

«حَتَّى رأيَنَا»؛ أي: ظننا.

«أَنَّهُ لَا حَقٌّ لِأَحَدٍ مِنْ مَا فَضَّلَ»؛ أي: زيادة هي في يده، يعني: أنه بِكَلَّةِ اللَّهِ  
بالغ في مساعدة رفقة السفر إلى هذه الغاية.

\* \* \*

٢٩٥٠ - وقال رسول الله بِكَلَّةِ اللَّهِ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ  
نُومَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلَيُعِجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

«وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ»: استئنافُ بَيَانٍ لعَلَةِ الْحُكْمِ  
السابق؛ أي: يمنع السفر.

«أَحَدَكُمْ نُومَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»؛ المراد منه: منع كمال التِّذَادِ المسافر  
بها؛ لكونها مقارنة بالمشقة.

«فَإِذَا قَضَى»؛ أي: أحدهم.

«نَهَمَتْهُ»؛ أي: حاجته.

«من وَجْهِهِ»؛ أي: مما توجه إليه.

«فَلَيَعْجَلَ إِلَى أَهْلِهِ»: وفيه ترجيح الإقامة على الأسفار غير الواجبة.

\* \* \*

٢٩٥١ - عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفرٍ تُلقي بصيّانِ أهل بيته، وإنه قدم من سفرٍ فسبق بي إليه فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه، قال: فادخلنا المدينة ثلاثة على دابة.

«عن عبد الله بن جعفر»: ابن عم رسول الله.

«أنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا قدم من سفر تُلقي»: على صيغة المجهول من التلقي.

«بصيّانِ أهل بيته، وإنه قدم من سفرٍ فسبق بي إليه»: على صيغة المجهول.

«فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة، فأردفه»؛ أي: أركبه.

«خلفه، قال فادخلنا»: بصيغة المجهول، وفي بعض النسخ: (فدخلنا).

«المدينة ثلاثة»: نصب على الحال؛ أي: ثلاثة أشخاص.

«على دابة»: وهذا يدل على أن الإرداد سُنة؛ لأن فيه تواضعاً.

\* \* \*

٢٩٥٢ - عن أنسٍ: أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدَفَها على راحلته.

«عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ،

ومع النبي ﷺ صَفِيَّةٌ مُرْدَفَهَا عَلَى رَاحْلَتِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتَصْحَابَ الزَّوْجَةِ فِي السَّفَرِ سُنَّةً.

\* \* \*

٢٩٥٣ - عن أنسٍ قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

«عن أنس: أنه كان النبي ﷺ لا يطْرُقُ أَهْلَهُ»؛ أي: لا يأتيهم ليلاً، والطَّرْقُ: الدُّقُّ، سمي الآتي ليلاً طارقاً ل حاجته إلى دُقُّ الباب.

«كان لا يدخل»: بدل عن (كان لا يطرق أَهْلَهُ).

«إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً»، ليبلغ خَبَرُ قدومه إلى الزَّوْجَاتِ فـيَهِيَّأْنَ له.

\* \* \*

٢٩٥٤ - وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لِيَلَّا».

«عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ»؛ أي: لا يأتِ.

«أَهْلَهُ لِيَلَّا»، قال ابن عباس: فَطَرَقَ رَجُلٌ بَعْدَ نَهْيِهِ ﷺ، فَوُجِدَ كُلُّ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَهُ رَجُلًا.

\* \* \*

٢٩٥٥ - وعن جابرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا دَخَلْتَ لِيَلَّا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغْيَبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ».

«وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: إذا دَخَلْتَ لِيَلَّا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى

**تَسْتَحِدَّ الْمُغَيْبَةُ**: وهي المرأة التي غاب عنها زوجها، والمراد بالاستحداث: معالجة شعر العانة.

«وَتَمْتَشِطُ الشَّعِيْثَةُ» بكسر العين المهملة؛ أي: التي تفرق شعر رأسها.

\* \* \*

٢٩٥٦ - وعن جابرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ مَا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ نَحْرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً.

«وعن جابر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ مَا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ نَحْرَ جَزُورًا أو بقرة»، وهذا يدل على سُنْنَةِ الضيافة للقدوم بقدْرِ وُسْعِهِ.

\* \* \*

٢٩٥٧ - وعن كعبٍ بن مالكٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ مَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نهاراً فِي الضُّحَىِ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ.

«وعن كعب بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضُّحَىِ، فإذا قَدِمَ بدأ بالمسجد فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلس فيه بالمسجد»؛ أي: يكون ابتداء نزوله بالمسجد.

«فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ»؛ أي: ليزوره الناس والأصدقاء، ويفرحون بقدومه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ.

\* \* \*

٢٩٥٨ - وقال جابرٌ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ قَالَ لِي: «أَدْخُلْ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

«وقال جابر: كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما قدمنا المدينة، قال لي: ادخل المسجد فصلٌ فيه ركعتين»، يدل على أن ذلك سنة.

\* \* \*

من الحسان:

٢٩٥٩ - عن صَحْرِ الغامِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سُرِيَّةً أَوْ جِيشًا بَعْثَمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ «مِنَ الْحَسَانِ»:

«عن صَحْرِ الغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَمْتِي فِي بُكُورِهَا»: وَكَانَ الغَامِدِيُّ الرَّاوِيُّ تَاجِرًا يَبْعَثُ أَمْوَالَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فِي الْأَسْفَارِ فَكَثُرَ مَالُهُ لِبَرْكَةِ مَرَاعَاتِهِ لِلشَّيْءَةِ؛ لَأَنَّ دُعَاءَ اللَّهِ مُقْبُولٌ لَا مَحَالَةَ.

«وكان إذا بعث سرية، أو جيشاً بعثهم من أول النهار»، وفيه سُنّة المسافرة في أول النهار.

• • •

٢٩٦٠ - عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالذلة، فإن الأرض تُطوى بالليل».

«عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : عليكم بالدلجة؛ أي : الزموا الدلجة، وهي السير آخر الليل، فإن السير فيه أسهل حتى يظن المسافر أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً، فكأنه طوّيَت له الأرض :

«فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ»: مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ.

\* \* \*

٢٩٦١ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

«عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ»؛ أي: الانفراد والذَّهاب منفرداً من فعل الشَّيْطَانِ، أو شَيْءٍ يَحْمِلُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ.

«والرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ»: لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا سَلَكَ الشَّيْطَانَ فِي اختِيارِ الْوَحْدَةِ وَالرَّغْبَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

«وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»: جمع راكِبٍ؛ أي: جماعة، وهذا حُثٌّ على اجتماع الرُّفْقَةِ فِي السَّفَرِ؛ لأنَّ مَا يَحْدُثُ فِي السَّفَرِ يَحْتَاجُ إِلَى كُثْرَةٍ، خَصْوَصًا إِنْ نَزَلَ بِهِمْ نَازِلَ الْمَوْتِ لِلْحِلْيَاجِ فِيهِ إِلَى الغَسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ وَالحَفْرِ وَالوَصِيَّةِ بَرْدٌ وَدِيعَةٌ وَدِينٌ وَنَحْوُهُ، قِيلَ: كَانَ هَذَا فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ.

\* \* \*

٢٩٦٢ - عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ».

«عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ - رضي الله تعالى عنه -: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ»؛ أي: فَلْيَجْعَلُوهُ أَحَدَهُمْ أَمِيرًا عَلَيْهِمْ؛ لِيَجْتَمِعَ أَمْرَهُمْ وَلَا يَخْتَلِفُوا فِي تَبَعِيْدِهِمْ.

\* \* \*

٢٩٦٣ - عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ قال: «خِيرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخِيرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائَةٌ، وَخِيرُ الْجَيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلِبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»، غريب.

«عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: خير الصحابة»؛ أي: الرفقاء.

«أربعة»: لاستثناس كل منهم بآخر، وإذا عن لهم أمر يحتاج فيه إلى ذهاب أحدهم وافقه آخر معاونة له وموانسة.

«وخير السرايا»: جمع سرية «أربع مئة»، و(السرية): خيل، مأخوذ من سري يساري من باب ضرب: إذا سار ليلاً؛ لأنها تسرى خفية، أو من الاستراء: الاختيار؛ لأنها جماعة مُستترة؛ أي مختارة من الجيش، ولم يرد في تحديدها نصٌّ،

وقيل: التسعة فما فوقها سرية، والثلاثة والأربعة ونحو ذلك طبيعة لا سرية.

«وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً عن قلة»؛ أي: لقلة، يعني: لو غلبوا لم يكن للقلة بل لأمر آخر.

. غريب».

\* \* \*

٢٩٦٤ - عن جابرٍ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي السَّيْرِ، فَيُرْجِي الْضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ.

«عن جابرٍ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأخر ويسيء خلف الجيش.

«فُيْجِيٌّ»؛ أي: يسوق «الضعيف» في السير، ويعينه ليلحق بالرفقة.

«وَيُرِدُّ»؛ أي: يُرِكِبُ خلفه رديفاً؛ تواضعاً ورحمة منه للخلق.

«ويدعو لهم».

\* \* \*

٢٩٦٥ - عن أبي ثعلبة الخشنبي قال: كان الناس إذا نزلوا منزلة تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُم مِّن الشَّيْطَانِ»، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلة إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بُسطَ عليهم ثوب لعمهم.

«عن أبي ثعلبة الخشنبي قال: كان الناس إذا نزلوا منزلة تفرقوا في الشعاب» بكسر الشين: جمع شعب، وهو الطريق بين الجبلين.

«الأودية»: جمع الوادي.

«فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلك من الشيطان، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلة إلا انضم بعضهم إلى بعض»؛ أي: قرب بعضهم بعضاً واجتمع.

«حتى يقال: لو بسطَ؛ أي: فرشَ.

«عليهم ثوب لعمهم»؛ أي: لفهم.

\* \* \*

٢٩٦٦ - وعن عبد الله بن مسعود قال: كنا يوم بدر كل ثلاثة على بعير، فكان أبو لبابة وعلي بن أبي طالب زميلاً رسول الله ﷺ، قال: وكانت إذا جاءت عقبة رسول الله ﷺ قالا: نحن نمشي عنك، قال: «ما أنتما بأقوى مني،

وما أنا بأشتري عن الأجر منكما».

«عن عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: كنا يوم بدر كل ثلاثة على بعير، فكان أبو لبابة وعلي بن أبي طالب زميلاً رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ أي: رد فيه.

قال: فكانت؛ أي: القصة.

«إذا جاءت عقبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ أي: نوبة نزوله عن الدابة ومشيه.

قالا: نحن نمشي عنك، قال: ما أنتما بأقوى مني؟؛ أي: على المشي.

«وما أنا بأغنى عن الأجر منكما»؛ يعني: أنتما تريدان الأجر بالمشي، وأنا أيضاً أطلب، وهذا تعليم منه عليه السلام للأمة مكارم الأخلاق وطلب الأجر.

\* \* \*

٢٩٦٧ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دوابكم منابر، فإنَّ الله تعالى إنما سخَّرَها لكم لتُبَلَّغَكُم إلى بلد لم تكونوا بِالْعِيَّهِ إلَّا بِشَقِّ الْأَنفُسِ، وجعلَ لكم الأرضَ، فعليها فاقضُوا حاجاتِكُم».

«عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دوابكم منابر»؛ أي: لا تستقرُوا عليها بدون السير، واللهي عن الوقوف على ظهر الدابة مع ثبوت أنه عليه السلام خطب على راحته واقفاً يدلُّ على جوازه لا رَيْبَ، وقيل: معناه: لا تربووا عليها لغير حاجة ومشقة في السير راجلاً.

«فإنَّ الله تعالى إنما سخَّرَها لكم لتُبَلَّغَكُم إلى بلد لم تكونوا بِالْعِيَّهِ إلَّا بِشَقِّ الْأَنفُسِ»؛ أي: بمشقتها.

«وجعلَ لكم الأرضَ»؛ أي: خلقها لتسكنوا فيها وتتردُّدوا عليها، كيف

شَتَّمْ وَمَتِ شَتَّمْ فَلَا حَرْجٌ عَلَيْكُمْ فِي التَّرَدُّدِ عَلَيْهَا، بِخَلَافِ رِكْوبِ الدَّوَابِ فَإِنْ رِكْوبُهَا بِلَا حَاجَةٍ مِنْهُ.

«فَعَلَيْهَا»؛ أي: فعلى الدواب.

«فَاقْضُوا حَاجَاتَكُمْ»: من المسافرة راكبين عليها.

\* \* \*

٢٩٦٨ - قال أنسٌ: كنا إذا نَزَلْنَا مِنْزَلًا لَا نُسْبِحُ حَتَّى نَحْلَ الرِّحَالَ أَيْ: لَا نُصْلِي الضُّحَى.

«قال أنس - رضي الله تعالى عنه - كنا إذا نزلنا منزلًا لَا نسبح حتى تحل الرحال»؛ أي: حتى نحط الأحمال عن ظهور الدواب كيلا تتعب بكون الحمل على ظهورها.

«أَيْ: لَا نُصْلِي الضُّحَى»: تفسير من المؤلف لقوله: «لَا نُسْبِح».

\* \* \*

٢٩٦٩ - عن بُرَيْدَةَ قَالَ: يَبْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ يَمْشِي، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مَعَهُ حَمَارٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكِبْ، وَتَأْخُرْ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابِّكَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، فَرَكِبَ.

«عن بُرَيْدَةَ قَالَ: يَبْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ يَمْشِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مَعَهُ حَمَارٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكِبْ وَتَأْخُرْ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابِّكَ»، (صدرها) من ظهرها: ما يلي عنقها.

«إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»: وإنما قال بِإِيمانِهِ ذلك؛ لثلا يظنَّ الرجل أنَّ منْ هو أكبر قدرًا أَحَقُّ برِكوب صَدْرِها مالكًا كان أو غيره، فيَبَيِّن بِإِيمانِهِ أَنَّ المَالِكَ أَحَقُّ بِصدر دابته إِلَّا أَنْ يُؤْثِرَ غَيْرَهُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

«قال»؛ أي: الرجل: «قد جعلته لك، فركب»؛ أي: النبي ﷺ صدرها.

\* \* \*

٢٩٧٠ - عن سعيد بن أبي هنْدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ إِبْلُ لِلشَّيَاطِينِ، وَبَيْوَتُ لِلشَّيَاطِينِ، فَأَمَّا إِبْلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا، يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِنَجِيَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَعْلُو بِعِيرًا مِنْهَا، وَيَمْرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بَيْوَتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا» كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصُ الَّتِي تَسْتَرُ النَّاسَ بِالدِّيَاجِ.

«عن سعيد بن أبي هنْدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَكُونُ إِبْلُ لِلشَّيَاطِينِ»: يَرِيدُ بِهِ: الْمُعَدَّةُ لِلتَّفَاحِرِ وَالتَّكَاثِرِ دُونَ قَصْدِ أَمْرٍ مَشْرُوعٍ.

«وَبَيْوَتُ لِلشَّيَاطِينِ»: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: «فَأَمَّا إِبْلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا، يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِنَجِيَاتٍ مَعَهُ»: جَمْعُ نَجِيَةٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ الْمُخْتَارَةُ.

«قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَعْلُو بِعِيرًا مِنْهَا»؛ أي: لَا يَرْكِبُهُ.

«وَيَمْرُّ بِأَخِيهِ»؛ أي: بِرَجُلٍ هُوَ أَخُوهُ فِي الدِّينِ.

«قَدْ انْقَطَعَ بِهِ»: عَلَى بَنَاءِ الْمَجْهُولِ؛ أي: كُلَّ عَنِ السَّيِّرِ، فَالضَّمِيرُ لِلرَّجُلِ الْمُنْقَطِعِ عَنِ الرِّفْقَةِ، وَ(بِهِ) نَائِبٌ عَنِ الْفَاعِلِ، وَالْجَمْلَةُ حَالٌ.

«فَلَا يَحْمِلُهُ»، وَهَذَا لَأَنَّ الدَّوَابَ إِنَّمَا خُلِقَتْ لِيَنْتَفَعَ بِهَا بِالرُّكُوبِ وَالْحَمْلِ، فَإِذَا لَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهَا مَنْ أَعْنَى فِي الطَّرِيقِ، فَقَدْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ فِي مَنْعِ الْأَنْفَاعِ، وَمِنْ وَاقْفِ لِهِ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

«وَأَمَّا بَيْوَتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا»، كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أَرَاهَا»؛ أي: لَا أَظْنُهَا.

«إلا هذه الأَقْفَاص»: جمع الفَصَنْ، وهو المحامل والهواجر التي يجلس فيها النساء على ظهر الدَّابَةِ في الطريق.

«تستر الناس بالدِّيَاج»، والنهي عنها ليس لذاتها، بل لتنسُّرها بالدِّيَاج ونحوه من الثياب الأبرسميات.

\* \* \*

٢٩٧١ - عن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: غَزَّوْنَا معَ النَّبِيِّ ﷺ فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الْطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّهُ اللَّهُ ﷺ مُنَادِيًّا يُنَادِي فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جَهَادُهُ».

«عن سهل بن معاذ، عن أبيه أنه قال: غزونا مع النبي ﷺ فضيق الناس المنازل»: بسبب أخذ كل منهم منزلًا لا حاجة له فيه.

«قطعوا الطريق» بتضيقها على المارة، وقيل: بالاختلاس من الناس.

«فَبَعَثَ نَبِيُّهُ مُنَادِيًّا يُنَادِي فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جَهَادُهُ»؛ أي: لا كمال لثواب جهاده بإضراره الناس.

\* \* \*

٢٩٧٢ - عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْلُ اللَّيْلِ».

«عن جابر - رضي الله تعالى عنه - عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْلُ اللَّيْلِ»، يحمل هذا على الدُّخُول بالزوجة وقضاء الوطء منها، فإن ذلك في أول الليل أحسن منه نهاراً؛ إذ بالنهار قد يزاحم بالزوار فينقطع عما هو فيه، إذ المسافر يقدم غالباً مع

شهوة، فإذا قضى نهنته عند ذلك يكون أجلب للنوم وأدعى إلى الاستراحة.

\* \* \*

## ٤ - باب

### الكتاب إلى الكُفَّارِ ودعائهم إلى الإسلام

(باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام)

من الصَّحَاحِ:

٢٩٧٣ - عن ابن عباسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كتبَ إلى قيسَرَ يدْعُوهُ إلى الإسلام، وبعثَ بكتابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وأمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قِيسَرَ، فَإِذَا فِيهِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرقلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدَى، أَمَّا بَعْدُ: إِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَائِيَّةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، إِنَّ تَوَلِّتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرْبَيْسِيَّنَ، وَ**﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَتِ سَلَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا نَمْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ شَكِّنَا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَنَّمُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾**.

وَيُرَوِّى: «بِدِعَائِيَّةِ الإِسْلَامِ».

«من الصَّحَاحِ»:

«عن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قِيسَرَ: هُوَ لَقْبُ كُلِّ مَنْ يَمْلِكُ الرُّومَ.

«يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ، وبعثَ بكتابِهِ إِلَيْهِ؛ أَيْ: مَعَ كِتابِهِ إِلَى قِيسَرِ.

«دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ»: وهو اسم المبعوث.

«وَأَمْرُهُ»؛ أي: النبي ﷺ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ.

«أَنْ يُدْفَعَ»؛ أي: الكتاب.

«إِلَى عَظِيمٍ بُصْرَىٰ»؛ أي: إِلَى مَنْ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ بُصْرَىٰ؛ أي: زعيمها وحاكمها، ويُصْرَىٰ على وزن حبلٍ: موضع بالشام.

«لِيُدْفَعَ»؛ أي: عظيمٌ بصرى ذلك الكتاب.

«إِلَى قِيسِرٍ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ»: يتعلّق بمُحَذَّفٍ؛ أي: صَدَرَ من محمد.

«عَبْدَ اللَّهِ»: صفة، أو بدل منه، وليس عطف بيان؛ لأنَّ مُحَمَّداً أَشَهَرَ منه.

«وَرْسُولُهُ»: تقديم لفظ (العبد) على لفظ (الرسول) يدل على أن العبودية إلى تعالى أقرب طرق العباد إليه تعالى، وهذا يدلُّ على أنَّ مِنْ آدَابِ المَكَاتِبَةِ تصدیر المكتوب بالبسملة وباسم المكتوب منه.

«إِلَى هَرَقْلٍ» بكسر الهاء وفتح الراء: اسم ملك الروم في ذلك الوقت، وقيصر اسم لجميع ملوك الروم، وقيل كلاهما واحد.

«عَظِيمُ الرُّومِ»: وإنما لم يكتب: ملك الروم؛ لئلا يكون ذلك مقتضياً لتسلیم الملك إليه، وهو بحکم الدین معزولٌ عنه، وفيه جواز إطلاق (العظيم) مضافاً إلى غيره تعالى كـ(الرب).

«سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهَدَىٰ»؛ أي: طريق الحق، وهو الإسلام.

«أَمَّا بَعْدَ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ الإِسْلَامِ»: وهو مصدر بمعنى الدّعوة كالعافية؛ أي: بكلمة الشهادة التي يُدعى إليها الناس كلهم.

«أَسْلِمْ تَسْلِمْ»: من السلام.

**«وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرْتَنْ»**: أجر النصرانية التي كنت عليها محققاً قبل بعثتي، وأجر الإيمان بي، ويجوز أن يتطرق قوله: (مرتلين) بقوله: ( وسلم) أيضاً تعلق التنازع؛ أي: تسلم مرة في الدنيا من القتل وأخذ الجزية، ومرة من عقاب العقبي، وتكرير ( وسلم) مبالغة وإيداع بشفته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بإسلامه.

**«وَإِنْ تَوَلَّتْ»**: أي: أعرضت عن الإسلام.

**«فَعَلَيْكِ إِثْمَ الْأَرِيسِينَ»**: جمع أريسي، وهو منسوب إلى الأريس، وهو الزراع، والمراد بها: أتباعه من الرعايا؛ لأنه يعارضه عن الإسلام يصدهم عنه فيكون إثم كفرهم عليه.

وقيل: الأريس مخففاً: الخدم والحوال<sup>(١)</sup>، وقيل: هو نصراني مشهور بينهم<sup>(٢)</sup>، قتل هو وأصحابه نبياً بعث إليهم، وقيل: الأريسون: الملوك، وقيل: العشارون، وقيل: جمع إريس - بكسر الهمزة وتشديد الراء - وهو الملك، وهذا أولى بالقول.

**«وَقُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْ إِلَيْنَا كَلِمَتُ سَوَامِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَسْبُدُ إِلَّا اللَّهُ»**: بيان لقوله **«كَلِمَتُ سَوَامِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»**.

**«وَلَا شُرِيكَ لِلَّهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَزْبَابًا»**: أي: لا يتخذ مخلوق مخلوقاً إليها.

**«فِيْنَ دُونِ اللَّهِ»**: أي: من غيره.

**«فَإِنْ تَوَلُّوا»**: أي: فإن أعرض أهل الكتاب عن الكلمة السواء.

**«فَقُولُوا»**: أيها المسلمون: **«أَشْهَدُوا»**: يا أهل الكتاب **«بِإِنَّا**

(١) في «غ»: «الخيل» وهو تصحيف، والمثبت من «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٨).

(٢) في «غ»: «سهم».

**مُسْلِمُونَ الْحَكَّابِ**، ويروى: بداعية الإسلام؛ أي: بدعوته، مصدر أيضاً كالشَّكَايَةِ، وقد جاء في بعض الأخبار الصحيحة: أنه لما وصل كتاب الرسول ﷺ إلى هرقل سأله عن حاله ﷺ من الذي جاء بكتابه؟ فقيل: محمدٌ مِنْ أشرف قومه، أو مِنْ أوسطهم<sup>(۱)</sup>، أو من أوضاعهم<sup>(۲)</sup>؟ فقال: من أوسطهم، فقال: هكذا كان الأنبياء فقال: أفقراء أتباعه أم أغنياء؟ فقال: بل فقراء، فقال هكذا أتباع الأنبياء، فقال: إذا حارب قوماً يكون الظَّفَرُ كُلُّهُ له، أو يكون بعض الظَّفَرِ له وبعضه لخصمه، فقال: يكون بعض الظَّفَرِ له وبعضه لخصمه، فقال: هكذا كان الأنبياء، فقال هرقل: آمنت بمحمد، وأمَرَ قومه بالإيمان به، فارتَقَتْ أصواتهم، وقالوا: لا ندع دين آباءنا، فخافهم هرقل، وأغلقَ باب قصره، وأمر منادياً ينادي على سطح قصره: أيها الناس، إن هرقل يمتحنكم بعرض دين محمد عليكم؛ ليعلم أنكم ثابتون على دين آباءكم، فإن هرقل ثابت على دينه القديم، وقال لمن جاء بالكتاب: قل لمحمد: إني أعلم أنكنبي، لكن إنما لم أظهر إيماني خوفاً من الرعية ومن ذهاب الملك.

\* \* \*

٢٩٧٤ - وعن ابن عباس: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه، قال ابن المسيب: فدعا عليهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يُمْرَّقُوا كلَّ ممزقٍ.

«وعن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث بكتابه

(۱) في «غ»: «أوساطهم».

(۲) في «غ»: «أوضاعهم».

إلى كسرى» بفتح الكاف وقد تكسر، وهو أبوريز بن أنوشروان.  
«مع عبدالله بن حذافة السهميّ، فأمره»؛ أي: النبي ﷺ عبد الله بن حذافة.  
«أن يدفعه»؛ أي: الكتاب.

«إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مرقه»؛  
أي: خرقه.

«قال ابن المسيب: فدوا عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:  
أن يُمَرِّقُوا كُلَّ مُمَرَّقٍ»؛ مصدر كالتمزيق؛ أي: تفرقوا كُلَّ أنواع من التفرق،  
يريد: زوال ملكهم، قيل: إن الذي مرق كتاب النبي ﷺ أبوريز بن أنوشروان قتله  
ابنه شIROVIE، فلما أيقن أبوريز الهلاك، وكان مأخوذاً عليه فتح خزانة الأدوية،  
وكتب على حُقَّةِ السُّمِّ: الدواء النافع للجماع، فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى  
الحُقَّةَ فتناول منها فمات من ذلك السم، ولم يستقم أمرهم بعد دعائه ﷺ  
بالتمزيق.

وقيل: هو خسرو زوج شيرين، قام ابنه شIROVIE فشقّ بطن أبيه لغلبة عشهقه  
بها، فلما دفنه وطلب من شيرين أن يتزوج بها قالت: أمهلني حتى أودع أباك  
فدخلت القبر، ووضعت مقبض السيف على جرح خسرو ورأسه على بطنها،  
واعتمدت عليه حتى دخل في بطنها وخررت عليه ميتة.

وكان فتح بلاد العجم في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه -،  
وكان ملكهم في ذلك الوقت يزدجرد شهريار بن شIROVIE، وتزوج  
الحسن بن علي ﷺ شهريانو بنت يزدجرد.

\* \* \*

٢٩٧٥ - وقال أنسٌ : إنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قِصْرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

«وقال أنس - رضي الله تعالى عنه - إن نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب إلى كسرى وإلى قصر وإلى النجاشي» بتحقيقه الياء وسكونها، قيل: هو الصواب، اسم ملوك الحبشة.

«وَإِلَى كُلِّ جَبَارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

\* \* \*

٢٩٧٦ - عن سليمان بن بُرِيَّةَ، عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جِيشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاعِدًا فِي خَاصِّيَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: «أَغْزُوا بِسِمِّ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَغْزُوا، وَلَا تُغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثَّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، وَإِذَا لَقِيتُ عَدُوَّكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فَإِنْتُهُنَّ مَا أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُهُمْ وَكُفُّ عَنْهُمْ: ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُهُمْ وَكُفُّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرَةِ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابٍ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَسَلِّهُمُ الْحِرْزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُهُمْ وَكُفُّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَهُنَّ فَأَرَادُوكُمْ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ

نبِيِّهِ، ولكنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّتَكَ وذَمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّمَكُمْ وَذِمَّمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهُونُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وذَمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْصَبِّ حَكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا».

«عن سليمان بن بُرِيَّةَ عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرتية أو صاحب في خاصته»؛ أي: في أمر نفسه.  
«بِتَقْوَى اللَّهِ»: بأن يقول له: اتق الله.

«وَمِنْ مَعِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا»؛ يعني: أوصاه في أمرهم بحفظ مصالحهم، وأمره إياهم بما فيه خير.

«ثُمَّ قَالَ: اغْزُوْ بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قاتلُوا مِنْ كُفَّارَ اللَّهِ، اغْزُوْ فَلَا تُغْلُوْ»؛ أي: لا تسرقوا شيئاً من الغنيمة ولا تخونوا فيها.

«وَلَا تَنْهِرُوْ»؛ أي: لا تحاربوا الكفار قبل أن تدعوهם إلى الإسلام.

«وَلَا تُمَثِّلُوْ»؛ أي: لا تجعلوا المُثَلَّةَ، وهي قطع الأعضاء، وقيل: المراد: التصوير والتمثيل بخلق الله؛ أي: لا تشبهوا بخلقه تعالى وتصوروا.  
«وَلَا تَقْتُلُوْ وَلِيَدًا»؛ أي: طفلاً.

«وَإِذَا لَقِيْتَ»: الخطاب مع أمير الجيش.

«عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَتِ خِصَالٍ»: جمع خصلة.

«أَوْ خَلَالٍ»: جمع خَلَّةٍ - بفتح الخاء -، وهي الخصلة، شكٌّ من الراوي.

«فَإِيْتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ»: (ما) هذه زائدة؛ أي: أية واحدة من هذه الخصال  
الثلاث أجابوك.

«فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ»: هذا هو الخصلة

الأولى، وفيه دليل لمالك على عدم مقاتلتهم قبل دعوتهم.

«فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول»؛ أي: الانتقال «من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين» من الثواب واستحقاق مال الفيء، قيل: ذلك الاستحقاق كان في زمن النبي ﷺ؛ فإنه يُنفق على المهاجرين مما آتاه الله من الفيء.

«وعليهم ما على المهاجرين»: من الخروج إلى الجهاد؛ أي: في أي وقت أمرهم الإمام سواء كان بإزاء العدو، أو لم يكن، بخلاف غير المهاجرين، فإنه لم يجب عليهم الخروج إلى الجهاد إذا كان بإزاء العدو مَنْ به الكفاية.

«فإن أبوا أن يتحولوا منها»؛ أي: من دار الكفار، هذا هو الخصلة الثانية.

«فأخبرهم أنهم يكونون كأعداء المسلمين»؛ أي: الذين لازموا أو طانهم في الbadia، لا في دار الكفر، ولم يهاجروا.

«يجري عليهم حُكْمُ الله الذي يجري على المؤمنين»: من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص أو الديمة إن قتلوا أحداً عدواً.

«ولا يكونون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا»؛ أي: عن قبول الإسلام.

«فسلُّهم الجزية»: هذا هو الخصلة الثالثة، ظاهره يوجِب قبول الجزية مِن كلّ مشرك كتابياً كان أو غيره كعبدة الأوثان والنيران، وإليه ذهب الأوزاعي.

وعن الشافعي: أنها لا تُقبل إلا مِن كتابي، أو مجوسى عربياً كان أو غيره.

وعن أبي حنيفة: قبولها من الكتابي عموماً، ومن مشركي العجم.

وعن أبي يوسف: عدم قبولها من العربي مطلقاً، وتُقبل مِن غيره مطلقاً.

«فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا»؛ أي: عن قبول الجزية.

«فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصنٍ من الكفار، فأرادوك»؛  
أي: طلبوها منك.

«أن تجعل لهم ذمَّة الله وذمَّة نبيه»؛ أي: عهدهما.

«فلا تجعل لهم ذمَّة الله ولا ذمَّة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمَّتك وذمَّة أصحابك»؛ أي: قل لهم جعلت لكم ذمَّتي وذمَّة أصحابي.

«فإنهم إن يخروا ذممكم»؛ أي: إن ينقضوا عهدهم.

«وذمَّ أصحابكم أهون من أن يخروا ذمَّة الله وذمَّة رسوله»؛ أي: من أن ينقضوا عهدهما، إذ لو نقضوا عهدهما لم تدرِ ما تصنع حتى يُؤذن لكم فيهم بوحى ونحوه، وقد يتذرع ذلك عليك بسبب غيتك عن مهبط الوحي، بخلاف ما إذا نقضوا عهدهك؛ لأنك إذا أنزلتهم على حكمك فيهم باجتهادك كنت قادرًا عليهم من قتلهم، أو ضرب الجزية عليهم، أو استرقاقهم، أو المن أو الفداء بحسب ما ترى من المصلحة بحسبك.

«إذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تنزلهم على حُكْم الله، فلا تنزلهم على حُكْم الله، ولكن انزلهم على حُكْمك، فإنك لا تدري أنتصِيبُ حُكْم الله فيهم أم لا».

\* \* \*

٢٩٧٧ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أيامِ  
التي لقيَ فيها العَدُوَّ انتظَرَ حتَّى مالتُ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «يَا إِيَّاهَا  
النَّاسُ، لَا تَتَمَنُوا لِقاءَ الْعَدُوِّ، وَسُلُّوا اللَّهُ الْعَافِيَةَ، إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا،  
وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنِزَّ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي  
السَّحَابِ، وَهَا زِمَانُ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

«عن عبدالله بن أبي أوفى : أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أيامه» ; أي : غزوته .

«التي لَقِيَ فيها» ; أي : قاتل في تلك الأيام .

«العدو انتظر» ; أي : لم يحارب معهم لف्रط الحرارة .

«حتى مالت الشَّمْسُ» ودخل وقت الظُّهُرِ ، وانكسر بعض الحرَّ .

«ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ» ؛ أي : وعظ الناس وحرَّضهم على القتال .

«فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَمْنَأُوا لِقاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ» ، إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والوثوق بالقوة ، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو وتحقيرهم ، وهذا يخالف الاحتياط .

«فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ» ؛ أي : العدو ، يستوي فيه الواحد والجمع .

«فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيُوفِ» ؛ يعني : كون المجاهد في القتال بحيث تعلوه سيف الأعداء سبب للجنَّة ، أو المراد بالسيوف : سيف المجاهد ، هذا كنایة عن الدُّنْوَ من العدو في الضرب ، وإنما ذكر السيوف لأنها أكثر سلاح العرب .

«ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلُ الْكِتَابِ وَمُجْرِيُ السَّحَابِ وَهَا زِمَّ الْأَحْزَابِ أَهْزِمُهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ» .

\* \* \*

٢٩٧٨ - عن أنسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَرَّا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْرُّنَا حَتَّى يُضِيَّ وَيُنَظِّرَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْرٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لِيلًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكَبَ وَرَكَبَتْ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمَيِّ لَتَمَسَّ قَدَمَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ

ومَسَاجِيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهُ، مُحَمَّدٌ وَالجَيْشُ، فَلَجَأُوا إِلَى الْحَصْنِ، فَلَمَّا رَأَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، حَرَبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

«عَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَّا بِنَا قَوْمًا»: الباء بمعنى المصاحبة؛ أي: غزونا وهو معنا، أو ملتيساً بنا، أو خرج بنا للغزو إلى قوم.

«لَمْ يَكُنْ يَغْزُ بَنًا»: بدون الواو، من الغَزِيْرِ، وقيل: كذا هو في كتب الحديث، وفي بعض بالواو، وفي: (يغیر بنا) من الإغارة؛ أي: لم يدعنا أن نغير عليهم ليلاً.

«حَتَّى يُصْبَحَ وَيُنَظَّرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ»؛ أي: امتنع عن إغارتهم.

«وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ»؛ يعني: يعرف بلد المسلمين من الكفار بالأذان، فيه بيان أنَّ الأذان شِعار لدين الإسلام لا يجوز تركه، ولا يُسْتَدَلُّ به على جواز الإغارة إذا لم يسمع أذاناً، بل يُحمل الأمر فيه على الاحتياط في مغرة.

«قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْرٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لِيَلَّا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ»؛ أي: النَّبِيُّ ﷺ.

«وَرَكِبَتْ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِيْنِ لَتَمَسَّ قَدَمَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»؛ يعني: كنت أنا وأبو طلحه والنَّبِيُّ ﷺ راكبين على بعير واحد.

«قَالَ: فَخَرَجُوا»؛ أي: الكفار من القلعة.

«إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ»: جمع مِكْتَلٍ - بكسر الميم -، وهو الزَّنْبِيلُ الكبيرُ، يسع خمسة عشر صاعاً كأن فيه كُتلاً من التمر؛ أي: قطعاً.

«وَمَسَاحِيهِمْ» بفتح الميم: جمع مسحاة، وهي المجرفة من حديد،  
قادسين عمارة نخلهم، ولم يعلموا بدخولنا إليهم.

«فَلَمَّا رأوا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ؟ أَيْ: هَذَا مُحَمَّدٌ، أَوْ أَنَا مُحَمَّدٌ.

«وَاللَّهُ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ»؛ أي: الجيش، سُميّ به لانقسامه خمسة  
أقسام: المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب، وقيل: لأنّه يخمس  
الغائط.

«فَلَجُؤُوا»؛ أي: التجؤوا.

«إِلَى الْحَصْنِ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ  
خَيْرٍ»؛ دعاء، أو خبر.

﴿فَإِذَا نَزَّلَ بِسَاحِنَوْمِ﴾؛ أي: أرضهم.

﴿فَسَاءَ﴾؛ أي: بُشِّرَ.

﴿صَبَاحُ الْمُذَرِّينَ﴾؛ لتزول عذاب الله بالقتل والإغارة عليهم إن لم يؤمنوا.

\* \* \*

٢٩٧٩ - وعن النعمان بن مقرن قال: شهدت القتال مع رسول الله ﷺ  
فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة.

«عن النعمان بن مقرن» بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة  
«قال: شهدت»؛ أي: حضرت.

«القتال مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، كان إذا لم يقاتل أول  
النهار انتظر حتى تهب الأرواح»: جمع ريح؛ لأنّ أصلها الواو، ويجمع على  
أرياح قليلاً، وعلى رياح كثيراً؛ أي: حتى تجيء الرياح، وتكسر حرارة النهار  
في وقت الزوال.

«وتحضر الصلاة»؛ أي: صلاة الظهر.

\* \* \*

من الحسان:

٢٩٨٠ - عن النعمان بن مقرن قال: شهدت مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر.

«من الحسان»:

«عن النعمان[بن] مقرن قال: شهدت مع رسول الله ﷺ وكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس»، انتظاره ﷺ زوال الشمس ليطيب الوقت ويعودي الصلاة.

«وتهب الرياح وينزل النصر»؛ أي: النصرة ببركة دعاء المسلمين عقب صلاتهم لجيوشهم.

\* \* \*

٢٩٨١ - وعن قتادة عن النعمان بن مقرن قال: غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا رأى الشمس قاتل حتى العصر، ثم أمسك حتى يصل إلى العصر ثم يقاتل، قال قتادة: كان يقال: عند ذلك تهيج رياح النصر، ويدعوا المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم.

«عن قتادة عن النعمان بن مقرن قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وكان إذا طلع الفجر أمسك»؛ أي: امتنع عن الإغارة والقتال.

«حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى

تزول الشَّمْسُ، فإذا زالتُ الشَّمْسُ قاتل حتى العصر، ثم أمسك حتى يصلِي العصر، ثم يقاتل، قال قنادة: كان يقال: عند ذلك تهيج رياح النَّصر؛ أي: تجيء رياح النصرة؛ لأنَّ الله تعالى أجرى العادة أنَّ الرِّياح تهب من قِبَل المنصور في وقت الزوال.

«ويدعوا المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم».

\* \* \*

٢٩٨٢ - عن عصام المُزَنِي قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً».

«عن عصام المُزَنِي قال: بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سرية فقال: إذا رأيتم مسجداً، أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً»؛ يعني: إذا كان شيء من ذلك في دار الدين فامسكونا عن القتال، فيه دليل على أنَّ إظهار شعار الإسلام في القتال والغارة يحقِّن الدَّمَ.

\* \* \*

## ٥- باب

### القتال في الجهاد

(باب القتال في الجهاد)

مِن الصَّحَاحِ:

٢٩٨٣ - عن جابر قال: قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَيْتَ إِنْ قُتِلَتْ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

«من الصاحب»:

«عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم أحد: أرأيت؟ أي: أخبرني . إن قُتلتُ فأين أنا؟»؛ يعني: إن قُتلتُ شهيداً في أي منزل أكون، أفي الجنة أم في النار؟

«قال: في الجنة، فألقى تمرات في يده»: صفة (تمرات)، «ثم قاتل حتى قُتل».

\* \* \*

٢٩٨٤ - قال كعب بن مالك: لم يكن رسول الله ﷺ يريده غزوة إلا ورَى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة - يعني: غزوة تبوك - غزاها رسول الله ﷺ في حرب شديدة، واستقبل سفراً بعيداً ومفارزاً، وعدواً كثيراً، فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهّلوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد.

«قال كعب بن مالك: لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يريد غزوة إلا ورَى»؛ أي: سترها «بغيرها»: وأظهر أنه يريد غيرها لما فيه من الحزم، وإغفال العدو، والأمن من جاسوس يطلع على ذلك، فيخبر به العدو، وتوريته ﷺ كان تعريضاً بأن يريد مثلاً غزواً مكة، فيسأل الناس عن حال خير، وكيفية سبيلها، لا تصريحاً بأن يقول: أني أريد غزواً أهل الموضع الفلانى وهو يريد غيرهم؛ لأنَّ هذا كذبٌ غير جائز.

«حتى كانت تلك الغزوة، يعني: غزوة تبوك»: اسم ناحية في البرية قبل الروم قيل: بينها وبين المدينة قدر مسيرة شهر.

«غزاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حرب شديدة واستقبل سفراً

بعيداً و مفارزاً : وهي البريئة القفر .

« وعدواً كثيراً، فجلّى لل المسلمين أمرهم »؛ أي : أظهر الأمر لهم .

« ليتأهّبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجهه الذي يريد » .

\* \* \*

٢٩٨٥ - وقال جابر : قال النبي ﷺ : « الحرب خدعة » .

« قال جابر : قال النبي ﷺ : الحرب خدعة » : - بفتح الخاء و سكون الدال - للمرة ؛ يعني : إذا خدع المقاتل مرة لا تعاد هي ثانية .

ورويت : - بضم الخاء - أيضاً ، وهي الاسم من الخداع ، - وبالضم وفتح الدال - يعني : الحرب كثيرة الخداع .

\* \* \*

٢٩٨٦ - وقال أنس : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا ، فيستقين الماء ، ويداونين الجرحى .

« وقال أنس : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغزو بأم سليم » : هي أم أنس .

« ونسوة من الأنصار معه إذا غزا ، فيستقين الماء ويداونين الجرحى » : جمع المجروح .

\* \* \*

٢٩٨٧ - وقالت أم عطية : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزواً : أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى .

«وقالت أم عطية: غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفُهم في رحالهم»؛ أي: أقوم مقامهم وأحفظ متابعتهم.  
«فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى».

\* \* \*

٢٩٨٨ - قال رسول الله ﷺ: «هَلْ تُنَصِّرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ».  
«وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: هل تُنَصِّرُونَ وَتُرْزَقُونَ؟ يعني: لا تنصرون ولا ترزقون.  
«إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ»؛ أي: بدعائهم لكم بالنصرة، وإنما قال ﷺ ذلك لثلا يقع في نفوس المجاهدين شيء من تقاعد أولئك وتخلفهم عن الجهاد، فأعلمهم ﷺ بأنهم معذرون لضعفهم، وبأنهم منصورون ببركة دعائهم.

\* \* \*

٢٩٨٩ - وعن عبد الله بن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبِيَّانِ».

«عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى وسلم عن قتل النساء والصبيان»؛ يعني: لا تقتل النساء والصبيان، ولكن تسبّي ويرق.

\* \* \*

٢٩٩٠ - عن الصَّعْبِ بنِ جَحَّامَةَ قال: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُسْكِنُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نَسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وفي رواية: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

«عن الصَّعْبِ بنِ جَحَّامَةَ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن أهل الدار»: المراد بـ(الدار): كل قبيلة اجتمعت في محلٍ باعتبار أنها تجمعهم وتدور حولهم.

«يُبَيِّسُونَ»: على صيغة المجهول؛ أي: يُقصَدون في الليل بالقتل.

«من المشركين»: بيان (أهل الدار).

«فِصَابَ مِنْ نَسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ»؛ أي: يُقتلُ نساؤهم وذراريهم.

«فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ»؛ أي: النساء والصبيان من المشركين، في أنه لا بأس بقتلها عند تبييتهم؛ لأن الغازي لا يقدر على التمييز بينهما وبين الرجال في الليل، وإنما المنهي قتلها نهاراً لإمكان التمييز.

«وَفِي رَوَايَةَ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»؛ يعني: حكمهم حكم آبائهم؛ لأنهم في هذه الصورة تَبَعُ لآبائهم.

\* \* \*

٢٩٩١ - وعن البراء بن عازب قال: بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع، فدخل عليه عبد الله بن عتية بيته ليلاً فقتله وهو نائم.

«وعن البراء بن عازب قال: بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رهطاً»؛ أي: جماعة.

«من الأنصار إلى أبي رافع»: هو ابن أبي الحقيق، أحد بنى النضير، وهو أمير من اليهود، وكان قد عاهد النبي ﷺ فنقض العهد وأبدى الخبث.

«فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنَ عَتِيقَ»: وهو أمير الرهط.

«بَيْتَهُ لِيَلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ»: وهذا يدل على جواز قتل العربي بأي طريق كان ليلاً أو نهاراً.

\* \* \*

٢٩٩٢ - عن ابن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَقَ،  
وَلَهَا يَقُولُ حَسَانٌ ﷺ:

وَهَانَ عَلَى سَرَّاً بْنِ لُؤْيٍ      حَرِيقٌ بِالْبُوْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْ شَوْهَدًا فَإِيمَانَ عَلَى أَصْوَلِهَا فَإِذَا ذَهَبَ إِلَيْهِمْ اللَّهُ وَلِيُخْرِيَ الْفَسِيقَينَ».

«وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق»؛ لأنهم نقضوا العهد وهموا بقتله ﷺ حين أتاهم يستعينون به في دية رجلين من بنى عامر، فأعلمه الله ما همموا به بالوحى فقام من مجلسه، ولم يشعروا به حتى أتى مسجد المدينة، فبعث إليهم محمد بن سلمة: أن اخرجوا من المدينة ولا تساكوني، فإنكم هممنتم بقتلي ونقضتم عهدي، فبعث إليهم الخيث ابن أبي: لا تخرجوا فإني معكم، وبنوا قريضة معكم، فأتاهم ﷺ وحاصرتهم خمسة عشر يوماً فقذف الله في قلوبهم الرعب فصالحوا على حقن دمائهم، فخرجوا إلى قرى خير وإلى غيرها مما لم يفتح من البلاد، وذلك في السنة الرابعة من الهجرة.

والحديث يدل على جواز قطع أشجار الكفار وتحريقيها، وتحريق بيوتهم وأموالهم إذلاً لهم.

«ولها»؛ أي: لتلك الواقعة أو لتخليهم.

«يقول حسان» بن ثابت، شاعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:  
«وَهَانَ» أي: سهل.

«عَلَى سَرَّاً بْنِ لُؤْيٍ»؛ أي: على سادات بنى قريش، ولؤي بن غالب من أجداد النبي ﷺ، وهُم مِنْ قريش.

«حَرِيق»؛ أي: مُحرقٌ.

«بِالْبُوَيْرَةِ»: اسم موضع من بلد بني النّضير.

«مُسْتَطِير»: صفة حريق؛ أي: متفرق كثير.

«وفي ذلك نزلت: «مَا قَطَقْشَمَنْ لِسَنَةً»؛ أي: من شجر نخل.

«أَوْرَكَ شَوْهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوْلِهَا»؛ أي: لم تقطعوها.

«فَلَمَّا دَرَأْنَ اللَّهَ» أي: لا بأس عليكم بما قطعتم من التّخيل وبما تركتم قطعه.

\* \* \*

٢٩٩٣ - عن عبد الله بن عون: أن نافعاً كتب إليه يخبره، أن ابن عمر أخبره: أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق غارين في نعمهم بالمرئي، فقتل المقاتلة وسبى الدرية.

«عن عبد الله بن عون: أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره: أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق غارين»: حال من (بني المصطلق)؛ أي: غافلين.

«في نعمهم»؛ أي: مواشיהם.

«بالمرئي» بضم المرئي وفتح الراء المهملة: اسم ماء لهم.

«قتل المقاتلة»: جمع مقاتل، والتأء للتأنيث على تأويل الجماعة، والمراد بها هنا: من يصلح للقتال، وهو الرجل البالغ العاقل.

«سبى الدرية»: وهذا يدل على جواز قتل الكفار وأخذ أموالهم حال كونهم غافلين.

\* \* \*

٢٩٩٤ - وعن أبي أسميد: أن النبي ﷺ قال لنا يوم بدر حين صفينا لقرىش

وَصَفُوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلِيكُمْ بِالنَّبْلِ».

وفي رواية: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

«عَنْ أَبِي أَسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَنَا يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّنَا لِقَرِيشٍ»؛ أَيْ: لِمُحَارِبَتِهِمْ.

«وَصَفُوا لَنَا: إِذَا أَكْثَبُوكُمْ»؛ أَيْ: قَارِبُوا مِنْكُمْ بِحِيثِ تَصْلِي إِلَيْهِمْ سَهَامُكُمْ.

«فَعَلِيكُمْ بِالنَّبْلِ»؛ أَيْ: ارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَهُوَ السَّهَامُ، وَلَا تَرْمُوهُمْ عَلَى بُعْدٍ.

«وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ»؛ يَعْنِي: لَا تَرْمُوهُمْ بِجَمِيعِهَا بَلْ اتَرْكُوا شَيْئاً مِنْهَا؛ لِئَلَّا يَغْلِبُوْا عَلَيْكُمْ.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٩٩٥ - رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِصَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ.

«مِنَ الْحِسَانِ»:

«عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ»؛ أَيْ: يَطْلُبُ الْفَتْحَ وَالظَّفَرَ عَلَى الْكُفَّارِ مِنَ اللَّهِ.

«بِصَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ»؛ أَيْ: بِفَقْرَائِهِمْ، يَعْنِي: بِبِرَكَةِ دُعَائِهِمْ بِأَنْ يَقُولُوا: اللَّهُمَّ انْصُرْنَا عَلَى الْأَعْدَاءِ بِحَقِّ عَبَادِكَ الْفَقِرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ الْفَقِرَاءِ وَالرَّغْبَةِ إِلَى دُعَائِهِمْ وَالْبَرَكَةِ<sup>(١)</sup> بِوُجُودِهِمْ.

\* \* \*

---

(١) فِي «ت»: «الْبَرَكَة».

٢٩٩٦ - عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «ابغوني في ضعفائكم فإنما تُرزقون وتنصرون بضعفائكم».

«وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ ابغوني في ضعفائكم»؛ أي: اطلبوني في حفظ حقوقهم، وجبر قلوبهم، تجدوني هنالك فإنّي معهم بالصورة في بعض الأوقات، وبالقلب في جمعيها لما أعلم من شرفهم وعظم منزلتهم عند الله.

«إنما تُرزقون وتنصرون بضعفائكم».

\* \* \*

٢٩٩٧ - قال عبد الرحمن بن عوف: عَبَّانَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَدْرٍ لِيَلًا.

قال عبد الرحمن بن عوف: عَبَّانَا النَّبِيُّ ﷺ؛ أي: رتبنا في مواضعنا وهيأنا للحرب؛ يعني: سوئي الصنوف وأقام كُلًاً مقامًا يصلح له «بدر ليلاً».

\* \* \*

٢٩٩٨ - وروي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنْ يَسْكُنُ الْعُدُوُّ فَلَيْكُنْ شَعَارُكُمْ : (حم لا يُنْصَرُون)».

«وروي أنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن يسّكُن العدو؛ أي: قصدكم ليلاً للقتال.

«فليكن شعاركم» أي: علامتكم التي يعرِفُ بها بعضكم بعضاً؛ ليتميز بها عن الكفار قول كل منكم إذا لقي أحداً: «حم لا ينصرُون»؛ معناه: اللهم لا ينصرُون، خبر لا دعاء وإلا لجزم، وقيل: السور التي أوائلها «حم» لها شأن، فبئه أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهره به على استنزال النصر من الله، و(لا ينصرُون) كلام مستأنف كأنه قيل: ماذا يكون إذا قلنا «حم» فقال: لا ينصرُون.

وعن ابن عباس: أنه اسم من أسماء الله، فكأنه يُقسم به أنهم لا ينصرون.

\* \* \*

٢٩٩٩ - وعن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمَهَاجِرِينَ: (عَبْدُ اللَّهِ) وشِعَارُ الْأَنْصَارِ: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ).

(عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمَهَاجِرِينَ: عَبْدُ اللَّهِ، وشِعَارُ الْأَنْصَارِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ).

\* \* \*

٣٠٠٠ - قال سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمْنَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْتَنَا هُمْ نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةِ: (أَمِتْ، أَمِتْ).

(وقال سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْتَنَا هُمْ أَيْ: قَصْدَنَا هُمْ لِيَلًا لِلقتالِ.

«نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةِ: أَمِتْ أَمِتْ»: أمر مخاطب؛ أي: أَمِتْ العدُو اللهم، والتكرير للتأكيد، لأنهم إنما اختاروا هذه الكلمة للقتال بالنصرة.

\* \* \*

٣٠٠١ - عن قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرُهُونَ الصَّوْتَ عَنْدَ القَتَالِ.

«عن قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرُهُونَ الصَّوْتَ عَنْدَ القَتَالِ»: لأن رفع الصَّوْتَ من عادة الأبطال لتعظيم نفسه، أو لتخويف عدوه، أو

(١) في «ت» و«غ»: «عبادة».

لإظهار الشجاعة، والصحابة كرهوه؛ إذ لا تقرب إليه تعالى في شيء من ذلك.

\* \* \*

٣٠٠٢ - عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «اقتلو شيوخ المشركين، واستحيوا شرّهم»، أي: صبيانهم.

«عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ» عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «اقتلو شيوخ المشركين»: جمع شيخ، وهو المؤمن الأشيب، قيل: المراد بهم هنا: الشبان الذين لهم جلد وقوة على القتال، والأولى أن يردد بهم: أصحاب الرأي ذو الفتنة.

« واستحيوا شرّهم»، أي: صبيانهم»: تفسير من المؤلف؛ يعني: استبقوهم أحياً للاسترقاق والاستخدام.

\* \* \*

٣٠٠٣ - قال النبي ﷺ لأسماء: «أغِرْ على أُبَنِي صباغاً وحرقاً».

«وعن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأسماء: أَغِرْ»: بصيغة الأمر من الإغارة.

«على أُبَنِي» بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح النون: اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة، وقيل: من بلاد جهينة، وهذا أقرب، إذ لم تبلغ غزواته ﷺ إلى بلاد الشام في حياته.

«صباهاً وحرقاً».

\* \* \*

٣٠٠٤ - عن أبي أَسْيَدٍ قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: «إذا أَكْبَوْكُم

فارمُوهم ، ولا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشُوكُمْ .

«عن أبي أُسَيْدٍ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ : إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوْهُمْ وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ» ؛ أي : لَا تُخْرِجُوهَا مِنْ غِمْدِهَا .  
«حَتَّى يَغْشَوْكُمْ» ؛ أي : حَتَّى يَقْرِبُوكُمْ مِنْكُمْ بِحِيثَ تَصِلُ إِلَيْهِمْ سِيُوفُكُمْ .

\* \* \*

٣٠٠٥ - عن رياح بن الربيع قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسُ مُجَمِّعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ : «انظِرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هُؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ : امْرَأً قَتِيلٌ، فَقَالَ : «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَّ» ، وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلًا وَقَالَ : «قُلْ لِخَالِدٍ: لَا تَقْتُلْ امْرَأً وَلَا عَسِيفًا» .

«عن رياح بن ربيع - رضي الله تعالى عنه - قال : كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسُ مُجَمِّعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ : انظِرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هُؤُلَاءِ؟ فَجَاءَ فَقَالَ : امْرَأً قَتِيلٌ» : يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمُؤْنَثُ .

«فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَّ» الْأَلْمَ لِتَأكِيدِ النَّفِيِّ ؛ يَعْنِي : إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ الْكَافِرُ الْمُحَارِبُ، وَهَذِهِ مَا كَانَتْ مِنَ الْمُحَارِبِينَ .

«وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ» وَهِيَ الْجَمَاعَةُ الْمُتَقَدَّمَةُ عَلَى الْجَيْشِ .

«خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ : قُلْ لِخَالِدٍ: لَا تَقْتُلْ امْرَأً وَلَا عَسِيفًا» أي : أَجِيرًا ؛ يَعْنِي : لَا تَقْتُلْ خَدَّامَ الْكُفَّارِ إِذَا لَمْ يَحْارِبُوكُمْ دَوَابِهِمْ .

\* \* \*

٣٠٠٦ - عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «انطِلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ،

وعلى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا، وَلَا طَفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأً،  
وَلَا تُغْلُو، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

«عَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ: انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ» أَيْ : سِيرُوا مُتَبَرِّكِينَ وَمُلَابِسِينَ وَمُعْتَصِمِينَ بِاسْمِهِ  
تَعَالَى .

«وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا» أَيْ : ضَعِيفًا مِنْ غَلْبَةِ  
الْكَبَرِ .

«وَلَا طَفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأً، وَلَا تُغْلُو» أَيْ : لَا تُسْرِقُوا مِنَ الْغَنِيمَةِ  
شَيْئًا .

«وَضُمُّوا» أَيْ : اجْمَعُوا .

«غَنَائِمَكُمْ» وَلَا تَأْخُذُوا شَيْئًا قَبْلَ الْقِسْمَةِ .

«وَأَصْلِحُوا» أَيْ : أَمْرُكُمْ .

«وَأَحْسِنُوا» : إِلَى النَّاسِ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» .

\* \* \*

٣٠٠٧ - قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : تَقْدَمَ عُبْدُهُ بْنَ رَبِيعَةَ، وَتَبَعَهُ ابْنُهُ وَأَخْوَهُ، فَنَادَى:  
مَنْ يَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ:  
لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِمْ، إِنَّمَا أَرْدَنَا بَنِي عَمَّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «قُمْ يَا حَمْزَةُ! قُمْ  
يَا عَلِيُّ! قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ!» فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عَتْبَةَ، وَأَقْبَلَتُ إِلَى شَيْبَةَ،  
وَاحْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرِبَتِانِ، فَأَنْجَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَةً، ثُمَّ مِلْنَا  
عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلَنَا، وَاحْتَمَلَنَا عُبَيْدَةَ .

«قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : تَقْدَمَ عُبْدُهُ بْنَ رَبِيعَةَ» يَوْمَ بَدْرٍ .

«وَتَبْعَهُ ابْنَهُ»؛ يعني: الوليد.

«وَأَخْوَهُ»؛ يعني: شَيْبَةً.

«فَنَادَى» أي: عتبة: «مَنْ يُبَارِزُ؟» أي: مَنْ يَخْرُجُ إِلَى الْمُحَارَبَةِ؟

«فَانْتَدَبَ» أي: أجاب.

«لَهُ شُبَّانٌ»: جمع شَابٍ.

«مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ» أي: قَالُوا: نَحْنُ شُبَّانٌ مِنَ الْمَدِينَةِ.

«فَقَالَ: لَا حَاجَةُ لَنَا فِيهِمْ، إِنَّمَا أَرْدَنَا بْنِي عَمِّنَا» أي: القرشيين.

«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُمْ يَا حَمْزَةَ، قُمْ يَا عَلِيًّا، قُمْ يَا عَبِيْدَةَ بْنَ الْحَارِثَ، فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عَنْبَةَ فَقَتَلَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَى شَيْبَةَ فَقَتَلَهُ، وَأَخْتَلَفَ» أي: تردد.

«بَيْنَ عَبِيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرِبَتِانِ، فَأَتَّخَنَ» أي: أَوْهَنَ وأَضْعَفَ من العجراحة  
«كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبٌ، ثُمَّ مِلِنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلَنَا، وَاحْتَمَلْنَا» أي: حملنا  
«عَبِيْدَةَ»، وَفِيهِ جُوازُ الْمَعْوِنَةِ عَنِ الْضَّعْفِ أَوِ الْعَجْزِ عَنِ الْقَرْنِ.

\* \* \*

٣٠٨ - عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فحاصر الناس حِصْنًا، فأتينا المدينة فاختفينا بها، وقلنا: هَلْ كُنَا، ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! نحن الفَرَّارُونَ؟ قال: «بل أنتم العَكَارُونَ، وأنا فِتَنُكُمْ». وفي رواية قال: «لا، بل أنتم العَكَارُونَ»، قال: فَدَنَوْنَا فَقَبَلْنَا يَدَهُ فقال: «أَنَا فِتَنُ الْمُسْلِمِينَ».

«وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: بعثنا رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم في سرية فحاصن الناس حيصةً؛ أي: مالوا وعدلوا عن جهتهم إلى جهة أخرى؛ يريد به: الفرار والانهزام، والمراد بالناس هنا: أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

«فَاتَّيْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَفَيْنَا بِهَا»؛ استحياء من النبي ﷺ.

«وَقُلْنَا: هَلْ كُنَّا» أي: صرنا مستحقين للعذاب؛ لفرارنا من الحرب.

«ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، قَالَ: بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ» أي: العائدون إلى القتال.

«وَأَنَا فِتْنَكُمْ» وهي الطائفة المقيمة وراء الجيش؛ للالتجاء إليهم عند الهزيمة.

«وفي رواية: لا بل أنتم العكارون» مهداً ﷺ بذلك عذرهم وأشار إلى قوله تعالى: «إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقَنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ» [الأنفال: ١٦]؛ لأن من فر على نية الالتجاء إلى جيش آخر والرجوع إلى الحرب فلا إثم عليه.

«قال فدنونا» أي: فقربنا «فقبَّلَنَا يَدَهُ»، فقال: أنا فئة المسلمين».

\* \* \*

## ٦ - بَابٌ

### حُكْمُ الْأَسْرَاءِ

«باب حكم الأسراء»: جمع الأسير، والمراد به هنا: الكفار الذين أخذتهم المسلمين.

مِن الصَّحَاحِ:

٣٠١٠ - عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رض قال: أَتَى النَّبِيَّ صل عِنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عَنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ افْتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صل:

«أُطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلَتُهُ، فَنَفَلَنِي سَلَبَهُ.

«من الصاحب»:

«عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَيْنًا» أي: جاسوس.  
«مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ» أي: النبي ﷺ «فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ» أي: العين.  
«عِنْ أَصْحَابِهِ» أي: أصحاب النبي ﷺ.  
«يَتَحَدَّثُ ثُمَّ افْتَلَ» أي: انصرف.

«فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ، فَأَدْرَكْتُهُ فَقَتَلَتُهُ»، قتله لدخوله من دار الحرب بلا أمان، وإن كان ذمياً فلنقض العهد بالتجسس للكفار.  
«فَنَفَلَنِي سَلَبَهُ» أي: أعطاني ما عليه من الثياب والسلاح والفرس.

\* \* \*

٣٠٩ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَالِسِ». وفي رواية: «يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَالِسِ».

«عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ قال: عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ» أي: رضي منهم، وقيل: أي عظم شأنهم عنده.

«يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَالِسِ»، وفي رواية: يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَالِسِ؛ يعني: يؤخذون أسرى عنوة في السلاسل والقيود، فيدخلون في دار الإسلام، ثم يرزقهم الله الإيمان، فيدخلون به الجنة، فأَحَلَ الدُّخُولَ فِي الإِسْلَامَ مَحَلًّا دُخُولَ الْجَنَّةِ لِإِفْضَائِهِ إِلَيْهِ.

\* \* \*

٣٠١١ - وعن سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَخَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَّا خَاهُ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةُ وَرِقَّةُ مِنَ الظَّهَرِ، وَبَعْضُنَا مَشَاةُ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَنَّى جَمَلُهُ فَأَثَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، وَخَرَجْتُ أَشَتَدُ حَتَّى أَخْذَتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَّخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رَكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سِيفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجَلِ، ثُمَّ جَثَتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ وَعَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ هَوَازِنَ وَالنَّاسُ فَقَالَ: «مَنْ قُتِلَ الرَّجَلُ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لِهُ سَلَبَةُ أَجْمَعِ».

«وَعَنْ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ» قَبِيلَةٌ مِنْ قَيْسٍ، وَهَذِهِ الغَزْوَةُ هِيَ غَزْوَةُ حَنْينَ.

«فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَخَّى» أي: نأكل الغداء وقت الصُّحْيِ.

«مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَّا خَاهُ» أي: فأبركه .  
«وَجَعَلَ» أي: طفق .

«يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةُ» أي: ضعفاء .

«وَرِقَّةُ»، وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ لِلقلَّةِ «مِنَ الظَّهَرِ» أي: المركوب .

«وَبَعْضُنَا مَشَاةُ» جَمْعُ الْمَاشِيِّ، خَلَافُ الرَّاكِبِ .

«إِذْ خَرَجَ» أي: الرَّجُلُ بَعْدَ مَا رَأَانَا وَعَرَفَ حَالَنَا .

«يَشْتَدُّ» أي: يَعْدُو .

«فَأَنَّى جَمَلُهُ فَأَثَارَهُ» أي: أَقامَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَأَزْعَجَهُ .

«فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ» أي: أَسْرَعَ .

«وَخَرَجْتُ أَشَتَدُ» أي: أَعْدُو .

«حَتَّى أَخْذَتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَّخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رَكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ

اَخْتَرَطْتُ سِيفِي»، أي: سللتـه من غمده.

«فَضَرَبْتُ بِهِ رَأْسَ الرَّجُلِ، ثُمَّ جَثَّ بِالْجَمْلِ أَقْوَدُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ»؛ أي: متابـعه «وسلاـحـه»، فاستـقـبـلـني رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـنـاسـ فـقـالـ: مـنـ قـتـلـ الرـجـلـ؟ فـقـالـواـ: اـبـنـ الـأـكـوعـ، قـالـ» ﷺ: «لـهـ سـلـبـةـ أـجـمـعـ»؛ أي: كـلـهـ.

\* \* \*

٣٠١٢ - عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت بـنـوـ قـرـيـظـةـ عـلـىـ حـكـمـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ، بـعـثـ رـسـولـ اللهـ ﷺ فـجـاءـ عـلـىـ حـمـارـ فـلـمـاـ دـنـاـ قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: «قـومـواـ إـلـىـ سـيـدـكـمـ»، فـجـاءـ فـجـلـسـ، فـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: «إـنـ هـؤـلـاءـ نـزـلـوـاـ عـلـىـ حـكـمـكـ»، قـالـ: فـإـنـيـ أـحـكـمـ أـنـ تـقـتـلـ الـمـقـاتـلـةـ وـأـنـ تـسـبـيـ الـذـرـيـةـ، قـالـ: «لـقـدـ حـكـمـتـ فـيـهـمـ بـحـكـمـ الـمـلـكـ».  
وـبـرـوـيـ: «بـحـكـمـ اللهـ».

«عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت بـنـوـ قـرـيـظـةـ» بعد ما حصرـهـمـ النـبـيـ ﷺ خـمـساـ وـعـشـرـينـ لـيـلـةـ وجـهـدـهـمـ الحـصـارـ.

«عـلـىـ حـكـمـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ» سـيدـ الـأـوـسـ؛ ظـنـاـ مـنـهـمـ بـمـرـاعـاهـ جـانـبـهـمـ.  
«بـعـثـ رـسـولـ اللهـ ﷺ إـلـيـهـ» أي: إلى سـعـدـ، وـكـانـ قدـ أـصـيـبـ يومـ الـخـنـدقـ.  
«فـجـاءـ عـلـىـ حـمـارـ» شـاكـيـاـ وـجـعـهـ.

«فـلـمـاـ دـنـاـ»؛ أي: قـرـبـ مـنـ النـبـيـ ﷺ.

«قـالـ النـبـيـ ﷺ لـحـاضـرـيهـ مـنـ الـأـوـسـ»:

«قـومـواـ إـلـىـ سـيـدـكـمـ»، قـالـ الطـيـبـيـ: هـذـاـ الـقـيـامـ لـيـسـ لـلـتـعـظـيمـ بلـ كـانـ لـلـإـعـانـةـ عـلـىـ النـزـولـ؛ لـكـونـهـ وـجـعـاـ وـلـوـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـهـ قـيـامـ التـوـقـيرـ لـقـالـ: قـومـواـ سـيـدـكـمـ.

«فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن هؤلاء» أي : أهلبني قُرِيبة «نزلوا على حُكْمكَ، فقال : فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تُسبَّي الدُّرْيَة قال : لقد حكمتَ فيهم بِحُكْمِ الْمَلِكِ» بكسر اللام ، هو الله ؛ أي : أصبَّت فيهم وقضَيْتَ بقضاء ارتضاه الله ، ويرى بفتحها ؛ أي : النازل بالوحى ، أو الذي يُلْقِي الصواب في القلب .

«ويروى : بحکم الله» ، وهذه تُؤيد الرواية الأولى .

\* \* \*

٣٠١٣ - وعن أبي هريرة قال : بعثَ رسولُ الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خيلاً قِبَلَ نَجْدِ فجاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَيْنِيفَةَ يَقَالُ لَهُ : ثَمَامَةُ بْنُ أَثَّالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَرَبِطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ : «مَاذَا عَنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟» ، قَالَ : عَنِّي يَا مُحَمَّداً خَيْرٌ ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْنِي ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمْنِي تُنْعِمْنِي شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسُلْ تُعْطِنَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَتَّى كَانَ الْغُدُوُّ فَقَالَ لَهُ : «مَا عَنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟» ، قَالَ : عَنِّي مَا قَلَّتْ لَكَ : إِنْ تُنْعِمْنِي تُنْعِمْنِي شَاكِرٍ ، وَإِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْنِي ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسُلْ تُعْطِنَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغُدُوِّ فَقَالَ : «مَا عَنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟» ، قَالَ : عَنِّي مَا قَلَّتْ لَكَ : إِنْ تُنْعِمْنِي تُنْعِمْنِي شَاكِرٍ ، وَإِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْنِي ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسُلْ تُعْطِنَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «أَطْلِقُوكُمْ ثَمَامَةً» ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، يَا مُحَمَّداً وَاللهُ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوِجْهَاتِ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَاللهُ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ

إِلَيْهِ، وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبَلَادِ كُلُّهَا إِلَيْهِ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخْذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرِي؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَّاتَ؟! فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا وَاللَّهُ لَا يَأْتِيْكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَيْثُ حِنْطَةٌ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيلاً» أي: جيشاً.

«قِبْلَ نَجْدٍ» أي: جانب أرض نجد، وذلك في السنة السادسة.

«فَجَاؤُوا بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَيْنَفَةَ يَقَالُ لَهُ: ثُمَّامَةُ بْنُ أُثَّالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبِطُوهُ بِسَارِيَةٍ» أي: بعمود.

«من سواري المسجد» أي: من أعماله.

«فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَاذَا عَنْدَكَ» أي: ما يقتضي رأيك «يا ثُمَّامَة؟» قال: عندي يا محمد خير، إن تقتلْ تقتلْ ذا دم»، يتحمل أن يريد به: شرفه في قومه، وأنه ليس من يبتلي دمه، بل يطلب ثاره، أو أراد: مَنْ توجَّهَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ بِمَا أَصَابَهُ مِنْ دَمٍ، وَهَذَا أَنْسَبُ لِبَاقِي كَلَامِهِ.

قال الشافعي: كان قد توجَّهَ على ثُمَّامَةَ القصاص في الكفر.

«وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ» أي: إن تعنتني أشكرك وأعرف نعمتك علىَّ.

«وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدَ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ الْغَدَ فَقَالَ لَهُ: مَا عَنْدَكَ يَا ثُمَّامَةً؟ فَقَالَ: عَنِّي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدَ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدَ فَقَالَ: مَا عَنْدَكَ يَا ثُمَّامَةً؟ فَقَالَ: عَنِّي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ

ذا دم، وإن كنت تريد المال فسلْ تُعْطَ منه ما شِئْتَ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أطلقوا ثمامَةً؛ أي: خلُوا سبيله، وفيه دلالة على جواز المن على الكافر بالإطلاق بلا فداء، ودخوله المسجد، وربط الأسير فيه، وتقديمه للقتل على أخيه في اليوم الأول لمكان غضبه عليه السلام فيه، وتوصيشه في الثاني والثالث للرجاء حذفه منه، وحدَّس وحسن سؤال الذي هو نصف العلم.

«فانطلق إلى نخلٍ قريب من المسجد، فاغتنسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمداً والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحبَّ الوجوه كلها إليَّ، والله ما كان من دينِ أبغض إليَّ من دينك، فأصبح دينك أحبَّ الدين كلَّه إليَّ، والله ما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك فأصبح بلدك أحبَّ البلاد كلها إليَّ، وإن خيلك أخذتني وإنِّي أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأمره أن يعتمر» تبشيره عليه السلام إياه؛ إما بما ناله بالإسلام على يده، أو بصحبته، أو بما سيناله من ثواب العمرة.

«فلما قدم مكة، قال له قائل» أي: كافر من كفار مكة! «صَبَوْتَ» أي: مِلْتَ عن الحق إلى الباطل.

«قال لا»؛ يعني: ما صَبَوْتُ.

«ولكني أسلمتُ مع رسول الله عليه السلام»؛ أي: على يديه.

«ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حَبَّةً حِنْطةً حتى يأذنَ فيها رسول الله عليه السلام»، وفيه دلالة على أنه يأمر بأوامره عليه السلام ولا يخرج عنه بحال.

\* \* \*

٣٠١٤ - عن جُيَّرِ بْنِ مُطْعِمٍ عليه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قال في أُسَارَى بَدْرٍ: «لو

كان المطعم بن عدي حيًّا ثم كلمني في هؤلاء النَّتَّنَ لتركتهم له».

«عن جُبَيرِ بن مطعِّمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أَسْارِي  
بَدْرٍ: لَوْ كَانَ مُطْعِمٌ بْنَ عَدَى حَيًّا» مطعِّمٌ هَذَا: أَبُو الرَّاوِي، وَكَانَ لَهُ عِنْدَهُ  
يَدٌ؛ لَأَنَّهُ أَجَارَهُ وَذَبَّ عَنْهُ الْمُشْرِكِينَ حِينَ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفَ فَأَحَبَّ اللَّهُ مَكَافَاتَهُ  
بَأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا، «ثُمَّ كَلَمْنِي فِي هُؤُلَاءِ النَّتَّنَ» جَمْعُ نَتَنَ، بِمَعْنَى مُنْتَنٍ كَالْزَمْنِي،  
سَمَاهُمْ (نَتَنَ) لِتَدْنِسْهُمْ بِالْكُفْرِ فَجَعَلُوهُمْ بِمَثَابَةِ الْجَيْفِ الْمُنْتَنَةِ.

«لَرْكَتْهُمْ لَهُ» أَيْ: هُؤُلَاءِ الْأَسْارِي لِأَجْلِهِ، قِيلَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ تَطْبِيًّا  
لِقَلْبِ ابْنِهِ وَتَأْلِيفًا لَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَفِيهِ بَيَانٌ حَسْنِ الْمَكَافَاتِ، وَجُوازُ فَرْضِ  
الْمَحَالِ.

\* \* \*

٣٠١٥ - عن أنسٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبَلِ التَّشَيْعِ مُسْلِحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخْذَهُمْ سِلْمًا فَاسْتَخِيَّا هُمْ - وَيُرَوُى: فَأَعْتَقَهُمْ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ يُبَطِّنُ مَكَّةَ».

«عن أنس أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا» أَيْ: نَزَلُوا.

«عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبَلِ التَّشَيْعِ مُسْلِحِينَ» أَيْ: مَجَهِزِينَ بِالسَّلاحِ.

«يُرِيدُونَ»؛ أَيْ: يَقْصِدُونَ.

«غِرَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَعْجمَةُ؛ أَيْ: غَفْلَتِهِ.

«وَأَصْحَابِهِ»؛ أَيْ: غِرَّةُ أَصْحَابِهِ.

«فَأَخْذَهُمْ»؛ أَيْ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَئِكَ.

«سِلْمًا»؛ أي : أَسْرَاء .

«فَاسْتَخِيَا هُمْ» أي : تركهم أحياء ولم يقتلهم .

«وَيَرُونِي» : فأعتقدهم ، فأنزل الله تعالى : «وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ» .

\* \* \*

٣٠١٦ - عن أبي طلحة : أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بَدْرَ بِأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ رَجُلًا من صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُدِّفُوا فِي طَوِيٍّ مِّنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُّحْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لِيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بَدْرُ الْيَوْمِ الثَّالِثَ أَمْرَ بِرَا حَلَّهُ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ثُمَّ مَسَّى، وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّيْكَيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ : «يَا فُلَانُ بْنُ فَلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فَلَانٍ، أَيْسَرُكُمْ أَطْعُمُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ إِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبِّنَا حَقًّا، فَهُلْ وَجَدْنُمْ مَا وَعَدَ رَبِّكُمْ حَقًّا؟ قَالَ عَمْرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ، مَا أَنْتُ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ» .

وفي رواية : «ما أنتُ بأسمعَ منهم ، ولكن لا يُجيبيونَ» .

«عن أبي طلحة - رضي الله تعالى عنه - : أن النبي ﷺ أَمْرَ بَدْرَ بِأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ رَجُلًا مِّنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ» جمع صِنْدِيدٍ ، وهو كل عظيم غالب ، وقال الجوهرى : السَّيِّدُ الشُّجَاعُ ، والمراد هنا : أكابر كفار مكة .

«فَقُدِّفُوا» : أي : أُلْقُوا .

«فِي طَوِيٍّ» ، وهي البئر المطوية بالحجارة ؛ أي : المحكمة بها .

«مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ» : صفة بئر ، وصفها به لإلقاء الجيف فيها .

«مُّحْبِثٍ» : أي : ذي خَبَثٍ ، أو أَصْحَابِهِ خَبَثٌ ، أو خَبِيثٌ مَاؤُهَا ؛ أي :

كريه الطعم، و(مخبث) : فيها أشياء خبيثة كخرق الحيض وغيرها.

«كان»؛ أي: النبي ﷺ.

«إذا ظهر» أي: غالب.

«على قوم أقام بالعَرْصَةِ» أي: عرّصتهم وأرضهم، والعَرْصَةُ أيضاً: كل موضع واسع لا بناء فيه، والمراد هنا: المعرك.

«ثلاث ليال»؛ ليطهر تلك الناحية من الكفارة.

«فلما كان يبدر اليوم الثالث أمر براحته فَشَدَّ عليه رَحْلُها ثم مشى»؛ أي: النبي ﷺ.

«وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابَهُ حَتَّى قَامَ»؛ أي: وقف.

«على شَفَةِ الرَّكِيِّ»؛ أي: على طرف البئر التي أُلْقِيَ فيها أولئك الصناديد.

«فَجَعَلَ»؛ أي: طرق.

«يَنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: يَا فَلانَ بْنَ فَلانَ، وَيَا فَلانَ بْنَ فَلانَ، أَيْسَرُكُمْ أَنْكُمْ أَطْعَمْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»؛ يعني: تمنون أن تكونوا مسلمين بعد ما كُشفَ عنكم الغطاء، ورأيتم من عذاب الله.

«فَإِنَا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رِبَنَا حَقًا» من أن يجعلنا غالبين عليكم ويقوى ديننا بالنصرة عليكم «فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبِّكُمْ حَقًا» من العذاب كذلك.

«فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: - يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَكَلَّمُ»، (ما) مبتدأ بمعنى الذي «من أجساد» بيان (ما) «لَا أَرْوَاحٌ لَهَا» خبره؛ يعني: ما تكلم معهم يا نبي الله أجساد لا أرواح لها فكيف يحييونك، وقيل: (ما) استفهامية و(من) زائدة.

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَاعِ لَمَا أَقُولُ

منهم» متعلق بـ(أسمع)، قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله عَزَّلَهُ تَوْبِيَخًا وحسرة وندامة.

«وفي رواية: ما أنت بأسمع منهم، ولكن لا يجيرون»؛ لعدم قدرتهم عليه.

\* \* \*

٣٠١٧ - عن مروان، والميسور بن مخرمة: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قالَ حِينَ جَاءَهُ وفُدُّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وسَبَبِهِمْ، قَالَ: «فَاخْتارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبَبِيَّ، وَإِمَّا الْمَالِ»، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتارُ سَبَبِيَّاً، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَأَنْتَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُوكُمْ جَاءُوكُمْ ثَانِيَّةً، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرْدَدَ إِلَيْهِمْ سَبَبِهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَقْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيهِ إِيَاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَقْعُلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبَنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مَمْ لَمْ يَأْذِنْ، فَارْجِعُوهَا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمُوهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

«عن مروان والميسور بن مخرمة: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حين جاءه وفده هوازن مسلمين» بعد ما أغارت بِهِ تَوْبِيَخًا على قبيلتهم، وأخذ أموالهم، وسبى ذريتهم.

«فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وسَبَبِهِمْ، قَالَ»: بدل من (قال) الأول.

«فَاخْتارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ»، ي يريد به: أحد الأمراء.

«إِمَّا السَّبَبِيَّ وَإِمَّا الْمَالِ»، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتارُ سَبَبِيَّاً، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله تعالى عليه وسلم فأثنى على الله بما هو أهله، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُوكُمْ ثَانِيَّةً»؛ أي: مسلمين.

«وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَرْدَادَ إِلَيْهِمْ سَبَبَتْهُمْ»؛ أي: مسبّبَهم.

«فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ» بتشديد الباء؛ أي: يرَدَّ ما في يده بطيب قلبه «فَلَيَفْعُلُ»، وإنما استأذنهم ﷺ في ذلك لصيرورتَه مُلْكًا للمجاهدين، فلا يجوز استردادها منهم إلا بطيب قلوبهم.

«وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حُظْهُ»؛ أي: يكون له نصيب عوض ما رده.

«حَتَّى نُعْطِيهِ» أي: ذلك الحظ.

«إِيَّاهُ مَنْ أَوْلَ مَا يَفْيِي اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا»؛ أي: يعطينا شيئاً، وهو ما حصل من أموال الكفار من غير قتال.

«فَلَيَفْعُلُ» أي: ليردَه.

«فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبَنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَا نُدْرِي مَنْ أَذِنَّ» أي: مَنْ رَضِيَ «مِنْكُمْ» في ردِّ السَّيِّ.

«مَنْ لَمْ يَأْذِنْ، فَارْجِعُوهَا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ»: جمع العريف، وهو القائم بالأمور؛ أي: يخبرنا رضاكم في غيبتي.

«فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَمُهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا».

\* \* \*

٣٠١٨ - عن عمرانَ بن حصينٍ قال: كان ثيفٌ حليفاً لبني عقيلٍ، فأسرَتْ ثيفٌ رجلينِ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وأسرَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ رجلاً من بني عقيلٍ، فأوثقوه فطرحوه في الحرّة، فمرَّ به النبيُّ ﷺ فناداهُ: يا محمدُ يا محمدُ فِيمَ أَخِذْتُ؟ قال: «بِجَرِيرَةِ حُلْفَائِكُمْ ثِيفِ»، فتركَهَ ومضى، فناداهُ: يا محمدُ يا محمدُ فَرَحِمْهُ رسولُ الله ﷺ فرجعَ فقال:

«ما شأنك؟»، فقال: إني مُسلمٌ، فقال: «لو قُلْتَها وأنتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ  
الْفَلَاحِ»، قال: فَقَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّجْلَيْنِ الَّذَيْنِ أَسْرَتُهُمَا ثَقِيفٌ.

«عن عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ ثَقِيفُ حَلِيفًا» أي: محالفاً.

«البني عَقِيل» بالتصغير: قبيلة، وكان بينه ﷺ وبين ثَقِيفَ عهداً: أن  
لا يتعرضوا لأحد من المسلمين.

«فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسَرَّ أَصْحَابَ رَسُولِ  
اللهِ»؛ أي: أخذوا.

«رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ» عوضاً عن الرجلين الذين أخذهما ثَقِيف، وكان  
عادة العرب أن يأخذوا الحليف بجرائم حليفه، ففعل ﷺ هذا الصَّنْعَ على  
عادتهم.

«فَأَوْثَقُوهُ» أي: شدُّوه بالوثاق.

«وَطَرَحُوهُ» أي: ألقوه.

«في الحرّة» وهي الأرض الكثيرة الحجارة السُّود بين جبلين بظاهر  
المدينة.

«فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدًا! فَيَمِّ أَخْذْتُ؟» استفهام عن السبب  
الموجِّب للأخذ.

«قَالَ بِجَرِيرَةِ حَلْفَائِكُمْ ثَقِيفٌ»؛ أي: بجنابكم، وهذا يحمل على ابتداء  
الإسلام ثم نسخ.

«فَتَرَكَهُ» أي: النبي ﷺ ذلك الرجل.

«فَمَضَى، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدًا! يَا مُحَمَّدًا! فَرَحْمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ: لَوْ قَلْتَهَا» أي:  
كلمة الشهادة.

«وَأَنْتَ تَمِيلُكُ أَمْرَكَ» أي : في حال اختيارك وقبل كونك أسيراً.

«أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» أي : نجوت في الدنيا بالخلاص من الرقّ، وفي العقبى بالنجاة من النار ، وفيه دلالة على أن الكافر إذا وقع في الأسر فادعى أنه كان قد أسلم قبله لم يقبل إلا ببيته ، وإن أسلم بعده حرم قتله ، وجاز استرقاقه ، وإن قبلَ الجزية بعده ، ففي حرمة قتله خلاف .

«قال : فقداه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرهما ثقيف» فيه دلالة على جواز الفدية .

قيل : الظاهر أنه مسلم لأن معنى قوله : (أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ) أَفْلَحْتَ بإسلامك ، ولكن لم يحصل لك كل الخلاص به ، لذِكْرِكِ إِيَّاه بعد الأسر ، ولو ذَكْرَتْه قبله تخلصتَ كُلَّ الْخَلَاصِ ، وأما رده وأخذه الرجلين بدله ، فلا ينافي إسلامه لجواز أن يكون الرد شرطاً بينهم في العهد الجاري بينه وبينهم .

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ :

٣٠١٩ - عن عائشة قالت : لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فَدَاءِ أَسْرَائِهِمْ ، بَعَثْتُ زِينَبَ فِي فَدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالِهِ ، وَبَعَثْتُ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلْتُهَا بَهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً ، وَقَالَ : «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا ، وَتَرْدُوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا؟» ، فَقَالُوا : نَعَمْ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْذَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَ زِينَبَ إِلَيْهِ ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زِيدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : «كُوْنَا يَبْطِئُنَا يَأْجِجُ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زِينَبَ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَ بَهَا» .

«من الحسان» :

«عن عائشة - رضي الله عنها [قالت:] لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فَدَاءِ

أُسرَائِهِمْ» حين غلب النبي ﷺ يوم بدر عليهم، فقتل بعضهم وأُسْرَ بعضهم، وطلب منهم الفداء.

«بعثت زينب» بنت النبي ﷺ من خديجة.

«في فِدَاء» زوجها.

«أَبِي الْعَاصِ» بن الريبع، عبد الشمس القرشي.

«قال<sup>(١)</sup>»، وهو كان من جملة أُسراء بدر، وكان تزويج الكافر بالمسلم جائز، فنسخ بقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ» [البقرة: ٢٢١]، وقيل: زوجها منه قبل المبعث.

«وبعثت فيه»؛ أي: في فِدَاءه.

«بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ»؛ أي: تلك القلادة.

«عند خديجة أدخلتها بها»؛ أي: خديجة القلادة بزينب؛ أي: معها.

«على أبي العاص»؛ يعني: دفعتها إليها حين دخل عليها أبو العاص وزُفِّتُ إليه.

«فلما رآها» أي: تلك القلادة.

«رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رَقَّ لَهَا» أي: لزينب.

«رِقَّةً شَدِيدَةً» لوحدها، وتذَكَّر عهد خديجة وصحتها؛ فإن القلادة كانت لها وفي عنقها.

«وقال» أي: النبي ﷺ للصحابية: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَطْلُقُوا أَسِيرَهَا وَتَرْدُوا عليها الذي لها» وثاني مفعولي (رأيتم) وجواب الشرط محدودان؛ أي: إن رأيتم

---

(١) في «ت»: «بِمَال».

الإطلاق والرد حسناً فافعلوا<sup>(١)</sup>.

«فقالوا: نعم»، وفيه: جواز المَنْ على الأسير بلا فداء.

«وكان النبي ﷺ أخذ عليه»؛ أي: على أبي العاص عهداً عند إطلاقه.

«أن يُخلِّي سبيل زينب» ويرسلها.

«إليه»؛ أي: إلى النبي ﷺ، ويأذن لها بالهجرة إلى أبيها بالمدينة.

«وبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيد بن حارثة ورجالاً من الأنصار فقال: كونا بيطن ناجع» بالنون والعجم وال Hague المهملة بعد الجيم، وفي بعض النسخ: بالياء حرف العلة والعجميين: موضع بمكة، وهو من بطون الأودية التي حول الحرم، وقيل: موضع أمام مسجد عائشة.

«حتى تمرَّ بكم زينب، فتصحباها حتى تأتيا بها»، وفيه: أن للإمام الأعظم إرسال رجلين فصاعداً مع أجنبية في طريق إن أمن الفتنة.

\* \* \*

٣٠٢٠ - ورويَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَسْرَ أَهْلَ بَدْرٍ قَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعِيْطٍ وَالنَّضَرَ بْنَ الْحَارِثِ، وَمَنْ عَلَى أَبِي عَزَّةِ الْجُمَحِيِّ.

«وروي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما أسرَ أهلَ بدر قتلَ عُقبَةَ بْنَ أَبِي مُعِيْطٍ وَالنَّضَرَ بْنَ الْحَارِثِ، وَمَنْ عَلَى أَبِي عَزَّةِ الْجُمَحِيِّ»؛ أي: خلَّ سبيله، وهذا يدل على جواز قتل الأسرى، وجواز المَنْ.

\* \* \*

٣٠٢١ - ورويَ عن ابن مسعودٍ رضيَّ اللهُ عنهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ

(١) في «غ»: «فافعلوهما».

ابن أبي مُعَيْطٍ قال: مَن لِلصَّبِيَّةِ؟ قال: «النَّارُ».

«وروي عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل عقبة بن أبي مُعَيْطٍ قال» أي؛ عقبة: «مَن لِلصَّبِيَّةِ؟ أي: من يحفظ أطفاله ويتكفل بأمورهم.

«قال: النار» فيه دليل على أن ذراري المشركين مع <sup>(١)</sup> آبائهم، ويحتمل أن يكون الجواب من الأسلوب الحكيم، يعني: اهتمَّ بشأن نفسك، وما هُيئَ لك من النار، ودع الصبية فإن كافلهم هو الله.

\* \* \*

٣٠٢٢ - عن عُبَيْدَةَ عَنْ عَلَىٰ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ جَبَرِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «خَيْرُهُمْ - يَعْنِي: أَصْحَابَكَ - فِي أُسَارِي بَدْرٍ: الْقَتْلُ، أَوِ الْفِدَاءُ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابْلًا مِثْلَهُمْ»، قَالُوا: الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ مِنَّا. غَرِيبٌ.

«عن عُبَيْدَةَ عَنْ عَلَىٰ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ جَبَرِيلَ هَبَطَ» أي: نزل.

«عليه فقال له: خَيْرُهُمْ، يَعْنِي: أَصْحَابَكَ؛ أي: قل لهم: أنتم مخيرون. في أُسَارِي بَدْرٍ: الْقَتْلُ أَوِ الْفِدَاءُ»؛ أي: بين أن يقتلوه أَسْرَاءَ بَدْرٍ ولا يلحقكم ضرر، وبين أن تأخذوا منهم الفداء وتطلقونهم.

«عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ»؛ أي: من الصحابة.

«قَابْلًا»؛ أي: في السنة القابله.

«مِثْلَهُمْ»؛ أي: بعدد مَنْ يُطْلِقُونَ مِنْهُمْ؛ لكون الظَّفَر للكفار فيها.

«قَالُوا»؛ أي: الصحابة.

(١) في «ت» و«غ»: «من».

«الفداء»؛ أي : اخترنا الفداء .

«ويُقتلَ مِنَ» نصب بياضمار (أن) بعد الواو العاطفة على (الفداء)؛ أي : وأن يقتل منا في العام القابل مثلهم، قيل : قُتِلَ من المسلمين يوم أحد مثل ما قُتِلَ المسلمين منهم يوم بدر، وإنما اختاروا ذلك رغبةً في إسلام أسرى بدر، وقتلهم للشهادة ورِقَّةً منهم على الأسرى لمكان قربتهم منهم .

ـ «غريب» .

\* \* \*

٣٠٢٣ - عن عَطِيَّةَ الْقُرَاطِيِّ قال: كُنْتُ مِنْ سَبْئِيْ قُرَيْظَةَ، عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانُوا يَنْظَرُونَ، فَمَنْ أَبْتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُبْتَ لَمْ يُقْتَلَ، فَكَشَفُوا عَانِتِي فَوْجَدُوهَا لَمْ تُبْتَ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبِّيِّ .

ـ «عن عَطِيَّةَ الْقُرَاطِيِّ قال: كُنْتُ مِنْ سَبْئِيْ قُرَيْظَةَ، عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانُوا يَنْظَرُونَ، فَمَنْ أَبْتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُبْتَ لَمْ يُقْتَلَ»، وإنما نظروا إلى عانتهم ولم يسألوا عن بلوغهم؛ لأنهم كانوا لم يتحدثوا بالصدق لما رأوا فيه الهالك .

ـ «فَكَشَفُوا عَانِتِي فَوْجَدُوهَا لَمْ تُبْتَ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبِّيِّ» .

٣٠٢٤ - عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قال: خَرَجَ عَنْدَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يعني يوم الحُدَيْبِيَّةِ قبل الصُّلحِ، فَكَتَبَ مَوَالِيهِمْ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! وَاللهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقَّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا بِاَنَّ رَسُولَ اللهِ رُدَدُهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أُرَاكُمْ تَنْهَوْنَ يَا مَعْشَرَ قَرِيشٍ! حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا، وَأَنِّي أَنْ يَرْدَدُهُمْ وَقَالَ: هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ» .

«عن عليٍ - رضي الله تعالى عنه - قال: خرج عبدان» بكسر العين المهممـة وضمـها وسكون الباءـ فيهاـ وبـكـسرـتينـ وـتشـدـيدـ الدـالـ أـيـضاـ: جـمـعـ عـبـدـ؛ يـعـنـيـ: خـرـجـواـ مـنـ مـكـةـ هـارـبـينـ مـنـ موـالـيـهـمـ وجـاؤـواـ.

«إلى رسول الله» عليه السلام مـسـلـمـينـ.

«يعـنـيـ: يومـ الحـديـبـيـةـ قـبـلـ الصـلـحـ، فـكـتـبـ موـالـيـهـمـ فـقـالـواـ: ياـ مـحـمـدـ! وـالـلهـ ماـ خـرـجـواـ إـلـيـكـ رـغـبـةـ فـيـ دـيـنـكـ، وـإـنـماـ خـرـجـواـ هـرـبـاـ مـنـ الرـقـ، فـقـالـ نـاسـ: صـدـقـواـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ! رـدـهـمـ إـلـيـهـمـ، فـغـضـبـ النـبـيـ عليه السلام وـقـالـ: ماـ أـرـاـكـمـ تـنـتـهـوـنـ»: (ما) نـافـيـةـ؛ يـعـنـيـ: لـاـ تـنـتـهـوـنـ.

«ياـ مـعـشـرـ قـرـيـشـ» مـنـ تـعـصـبـ لـأـهـلـ مـكـةـ.

«حتـىـ يـبـعـثـ اللهـ عـلـيـكـمـ مـنـ يـضـرـبـ رـقـابـكـمـ عـلـىـ هـذـاـ»؛ أيـ: عـلـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ، وـإـنـماـ غـضـبـ عليه السلام عـلـيـهـمـ لـمـعـارـضـتـهـمـ حـكـمـ الشـرـعـ فـيـهـمـ بـالـفـلـنـ وـالـتـخـمـينـ، وـصـدـقـواـ الـمـشـرـكـيـنـ فـيـمـاـ اـدـعـوـهـ، فـكـانـ مـعـاـونـهـمـ لـمـلـاـكـهـمـ تـعـاـونـاـنـاـ عـلـىـ الـعـدـوـاـنـ.

«وـأـبـيـ أـنـ يـرـدـهـمـ وـقـالـ: هـمـ عـتـقـاءـ اللهـ».

\* \* \*

## ٧- بـابـ

### الأمان

(باب الأمان)

مـنـ الصـحـاحـ:

٣٠٢٥ - عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله عليه السلام عام الفتح فوجده يغسلُ، وفاطمة ابنته تستره بشوبِ، فسلمتُ فقال: «من هذه؟»، فقلتُ: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأم هانئ»، فلما

فرغَ مِنْ غُسلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ! زَعْمَ ابْنِ أُمِّي عَلَيْيَ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجْرَتْهُ فَلَانُ بْنُ هُبَيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيٍّ!»، وَذَلِكَ ضُحْيَ.

وَرُوِيَّ عَنْ أُمَّ هَانِيٍّ قَالَتْ: أَجْرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَمَّنَا مَنْ أَمْنَتْ».

«من الصاحب»:

«عن أُمَّ هَانِيٍّ»، اسْمُهَا فَاخْتَةَ.

«بَنْتُ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتِهِ تَسْتَرِهُ بِثُوبٍ، فَسَلَّمَتْ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَلَّتْ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بَنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَرْحُبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ!» أي: لقيت رحباً وسعةً.

«فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا»؛ أي: ملفوذاً.  
«فِي ثُوبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعْمَ ابْنِ أُمِّي!»؛ أي: أخِي «علَيْ» قَالَتْ هَذَا غَضِبًا عَلَيْهِ.

«أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجْرَتْهُ» بفتح الهمزة وقصرها: صفة رجلاً؛ أي: يريد أن يقتل رجلاً أمنتُهُ، من الإجارة بمعنى الأمان، أصله أجورته فنقلت حركة الواو إلى الجيم فانقلبت ألفاً، ثم حُذفت للساكنين.

«فَلَانُ بْنُ هُبَيرَةَ» بدل من (رَجُلًا) أو بيان له.

«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِنَا يَا أُمَّ هَانِيٍّ، وَذَلِكَ ضُحْيَ»؛ أي: المذكور من القصة في وقت الضحى، فتكون تلك الصلاة صلاة الضحى.

«وروي عن أم هانئ قالت: أجرتُ رجلين من أحمرائي» أي: من أقارب زوجي.

«فقال النبي ﷺ: قد أمناً مَنْ أَمْنَتْ».

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٣٠٢٦ - قال رسول الله ﷺ: «ال المسلمين تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدنام». .

«من الحسان»:

«قال عليٌّ - رضي الله تعالى عنه - : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: المسلمين تتكافأ دمائهم» أي: تتماثل وتساوي في الديات والقصاص.

«ويسعى بذمتهم أدنام» منزلة، قد مر شرحه في (حسان كتاب القصاص)، وقد ذكر ثمّ؛ لما فيه من الدلالة على أن الشرييف يقاد بالوضيع، وه هنا؛ لما فيه أن الأمان يصح من الأدنى حتى المرأة والعبد.

\* \* \*

٣٠٢٧ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَأْخُذُ لِلْقَوْمِ»، يعني: تُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

«وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن المرأة تأخذ» أي: جاز أن تأخذ المرأة المسلمة الأمان. «للقوم»؛ يعني: تُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

\* \* \*

٣٠٢٨ - عن عمرو بن الحمق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من آمنَ رجلاً على نفسه فقتلَه، أعطى لواء الغدر يوم القيمة».

«عن عمرو بن الحمق» بفتح الحاء المهملة وكسر الميم.

«قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من آمنَ رجلاً على نفسه فقتلَه، أعطى لواء الغدر يوم القيمة».

\* \* \*

٣٠٢٩ - وعن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية وبين الروم عهداً، فكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فجاءَ رجلٌ على فرسٍ أو بِرْذُونٍ وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظرُوا فإذا هو عمرو بن عبسة، فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهداً فلا يخلنَ عهداً ولا يشذنه حتى يمضي أمره أو ينبلج إليهم على سواء»، قال: فرجع معاوية بالناسِ.

(وعن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية وبين الروم عهداً، وكان يسير) أي: يذهب معاوية.

«نحو بلادهم» قبل انقضاء مدة العهد؛ ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد.

«حتى إذا انقضى العهد، أغار عليهم» على غفلة منهم.

«فجاءَ رجل على فرس»، أراد به: الفرس العربي.

«أو بِرْذُونٍ» بكسر الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة ثم السكون: هو الفرس التركي.

«وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر» أي: الواجب علينا وفاء؛ يعني: ليكن بينكم وفاء بالعهد، لا نقض عهد.

«فنظروا فإذا هو عمرو بن عبّسة، فسأله معاوية عن ذلك؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهدٌ، فلا يُحلنَّ عهداً» أي: فلا يجوز نقض العهد.

«ولا يشدنه»؛ أي: ولا يجوز الزيادة على تلك المدة، بل يتركه.

«حتى يمضي أمده»؛ أي: غاية مدته.

«أو ينذر إليهم على سواء»؛ أي: يخبر بأنه نقض العهد؛ ليكون خصم مساوياً في النقض؛ كيلا يكون ذلك غدرًا منه.

«قال: فرجع معاوية بالناس» من مغزاه؛ لعلمه بالخطأ، وفيه تعريض بالنهي عن الغدر، وأن العهد بيننا وبينهم ليس بعقد لازم، لكن لا يجوز أن يقاتلهم إلا بعد الإعلام والمنابذة.

\* \* \*

٣٠٣٠ - عن أبي رافع قال: بعثتنِي قُرَيْشٌ إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله! إني والله لا أرجع إليهم أبداً، قال: «إني لا أخِسُّ بالعهد ولا أحبسُ البرُّدَ، ولكن ارجع فإنْ كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع»، قال: فذهبْتُ ثم أتَيْتُ النبيَّ ﷺ فأسلَمْتُ.

«عن أبي رافع قال: بعثتنِي قُرَيْشٌ رسولاً إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله! إني والله لا أرجع إليهم أبداً، قال»؛ أي: النبي ﷺ.

«إني لا أخِسُّ»؛ أي: لا أغدر.

«بالعهد، ولا أنقضه»، وفيه بيان أن العهد يُراعى مع الكفار، كما يُراعى مع المسلمين.

«ولا أحبس الْبُرُدَ» بضمتين، وقيل: بسكون الحشو؛ جمع بريد، وهو الرسول، وإنما لم يحبسه بِعِلَّةٍ لاقتضاء الرسالة جواباً، فالمرسلُ أولى به.

«ولكن ارجع»: استدراك عن مقدر؛ أي: لا تقم هاهنا، ولا تظهر الإسلام، ولكن ارجع.

«إِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ»؛ يعني: إن كان في قلبك الإسلام في المستقبل، كما كان في قلبك «الآن، فارجع»؛ أي: من بين الكفار إلينا، ثم أسلم؛ لأنني لو قبلت منك الإسلام الآن، وما أردك إليهم لغدرت.

«قال»؛ أي: أبو رافع: «فذهبت، ثم أتيت النبي بِعِلَّةٍ فأسلمت».

\* \* \*

٣٠٣١ - عن نعيم بن مسعود: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجلين جاءاً من عند مسيلمة: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ لِضَرِبِتُ أَعْنَاقَكُمَا».

«عن نعيم بن مسعود رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجلين جاءا من عند مسيلمة» الكذاب، أحدهما عبدالله بن النواحة<sup>(١)</sup>:

«أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ، لِضَرِبِتُ أَعْنَاقَكُمَا»، إنما قال لهما ذلك؛ لأنهما قالا بحضرته: نشهد أن مسيلمة رسول الله، قيل: عدم قتل الرسل مستفادٌ من قوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ» [التوبه: ٦]، والواحد في حكم المستجير.

\* \* \*

---

(١) في «غ» و«ت»: «رواحة»، والصواب المثبت.

٣٠٣٢ - عن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يُزِيدُهُ» - يَعْنِي: الإِسْلَامَ - إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُخَدِّثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلَامِ».

«عن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ»؛ يَعْنِي: إِنْ كُنْتُمْ حَلْفَتُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِأَنْ يُعِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَإِذَا أَسْلَمْتُمْ فَأَوْفُوا بِذَلِكَ الْحِلْفَ».

«فِإِنَّهُ لَا يُزِيدُهُ»؛ يَعْنِي: الإِسْلَامُ لَا يُزِيدُ الْحِلْفَ «إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُخَدِّثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلَامِ»؛ مُخَالِفًا لِحُكْمِ الإِسْلَامِ بِأَنْ يُرِثَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَأَنْ يَفْتَنُوا بَيْنَ الْقَبَائِلِ، فَإِنَّ الإِسْلَامَ أَقْوَى مِنَ الْحِلْفِ، فَمَنْ اسْتَمْسَكَ بِالْعَاصِمِ الْقَوِيِّ اسْتَغْنَى عَنِ الْعَاصِمِ الْمُنْعِيِّ».

\* \* \*

## ٨- بَابٌ

### قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ وَالْغُلُولِ فِيهَا

«بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ»: جَمْعُ الْغَنِيمَةِ، وَهِيَ: مَا أَخْذَ مِنَ الْكُفَّارِ الْحَرِبِيَّةِ قَهْرًا.

«وَالْغُلُولُ فِيهَا»؛ أَيْ: الْخِيَانَةُ فِي الْغَنِيمَةِ.

مِنَ الصَّحَاحِ:

٣٠٣٣ - عن أبي هريرةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَلَمْ تَحِلْ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَبَّيْهَا لَنَا».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لم تحل الغنائم لأحد من قبلنا»، قيل: كانت الأمم الماضية إذا غزوا وغنموا، كانوا يجمعونها، فإن نزلت نارٌ من السماء وأحرقتها، علموا أن غزواتهم مقبولة. «ذلك»: إشارة إلى تحليل الغنائم لنا.

«بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطبيئها»؛ أي: أحلها «لنا».

\* \* \*

٣٠٣٤ - عن أبي قتادة قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حُنَيْنٍ، فلما التقينا كانت للمسلمين جُوْلَةً، فرأيتُ رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فضررتُ من ورائه على حَبْلِ عاتقه بالسَّيفِ، فقطعتُ الدُّرْعَ، وأقبلَ على فضمي ضمَّةً وجدتُ منها ريحَ الموتِ، ثم أدرَكَه الموتُ فأرسلني، فلَحِقْتُ عمرَ فقلتُ: ما باُ الناسِ؟ قال: أمرُ الله، ثم رجعوا وجلسَ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من قتلَ قتيلاً له عليه بَيْنَةً فله سَلَبَه»، فقلتُ: من يشهدُ لي؟ ثم جلستُ، فقال النبي مثله، فقمتُ فقال: «ما لك يا أبي قتادة؟»، فأخربتهُ، فقال رجلٌ: صَدَقَ، وسلبهُ عندي فَأَرْضَهَ مِنِّي، فقال أبو بكرٌ: لا ها الله، إذا لا يعمدُ إلى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ الله يقاتلُ عن الله ورسوله فَيُعطِيكَ سَلَبَه! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ»، فأعطانيه، فابتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا في بني سَلَمَةَ، فإنه لأَوْلُ مَا تَأَلَّهُ في الإسلام.

«عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام حُنَيْنٍ، فلما التقينا»؛ أي: المشركين.

«كانت للمسلمين جُوْلَةً» - بفتح الجيم وسكون الواو - من الجولان،

يقال: جال في الحرب جولة؛ أي: دار، وقد فُسّرت في الحديث بالهزيمة، عبر عنها بالجولة؛ لاشتراكهما في الاضطراب وعدم الاستقرار.  
«فرأيت رجلاً من المشركين قد علا» أي: غالب.

«رجلًا من المسلمين، فضربت من ورائه على جبل عاتقه»: وهو موضع الرداء من العنق، وقيل: ما بين العنق والمنكب، وقيل: عرق أو عصب هناك.  
«بالسيف، فقطعت الدرع، فأقبل عليَّ، فضماني»؛ أي: ضغطني وعصري.  
«ضمة وجدتُ منها ريحَ الموت، ثم أدركه الموتُ، فأرسلني» أي:  
أطلقني.

«فلحقت عمر، فقال: ما بال الناس؟؛ أي: ما حالهم ينهزمون؟

«قال: أمر الله»؛ أي: كائن، أو ما تراه أمر الله.

«ثم رجعوا»؛ أي: المسلمون.

«وجلس النبي ﷺ فقال: من قتل قتيلاً، سماه قتيلاً باعتبار ما يؤول إليه.  
له عليه»؛ أي: على قتله «بينةٌ، فله سلبه»: وهو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب.

«فقلت: من يشهد لي؟» بأني قتلت رجلاً من المشركين؛ ليكون سلبه لي.

«ثم جلست، فقال النبي ﷺ مثله»؛ أي: مثل قوله: «من قتل قتيلاً...». إلخ.

«فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، فقال النبي ﷺ مثله، فقامت، فقال: ما بالك يا أبو قتادة؟ فأخبرته فقال رجلٌ: صدق»؛ أي: أبو قتادة أنه قتل كافراً.

«وَسُلْبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضَهُ»؛ أي : أبا قتادة.

«عنه»؛ أي : عن السلب.

«مني»؛ أي : أعطه قدر ما يرضيه عندي ، وأسهمني معه ، وقيل : معناه أعطه عوضاً عنه ؛ ليكون ذلك لي .

«فقال أبو بكر : لاما الله إذا» ، كذا روي ، حمله بعض النحاة على الغلط من بعض الرواية ، والصواب : لاما الله ذا ، فـ (ها) بدلٌ من واو القسم ، والجملة مقسم عليها ؛ يعني : لا يفعل الرسول ﷺ ما يقول ، والله .

«لا يعمد» تفسير للمقسم عليها ؛ أي : لا يقصد النبي ﷺ .

«إلى أسد من أسد الله ، يقاتل عن الله ورسوله ، فيعطيك سلبه» ؛ يعني : لا يقصد إبطال حقه ، وإعطاء سلبه إليك .

«فقال النبي ﷺ : صدق» ؛ أي : أبو بكر فيما قاله .

«فأعطاه» ، وهذا يدل على جواز إفتاء المفضول بحضور الفاضل إذا كان بينهما زيادة انبساط .

«فأعطانيه» ، فيه دليل على أن كل مسلم قتل مشركاً في القتال استحق سلبه من بين سائر الغانمين ، وأنه لا يخمسُ ، سواء كان القتل مبارزة أو لا .

وشرط الشافعي كون المقتول مقبلًا على القتال ، ولو انهزم قبل القتال ، أو جرح وعجز عن القتال ، لم يستحق سلبه ، إلا أن يكون القاتل<sup>(١)</sup> هزمه أو جرحة بحيث أعجزه .

«فابتعدت به» ؛ أي : اشتريت بذلك السلب .

«مَخْرَفًا» بفتحتين وسكون الحشو ؛ أي : بستانًا ، يريد به : حائط نخل

---

(١) في «ت» و«غ» : «القتل» ، ولعل الصواب المثبت .

يُخْتَرِفُ؛ أيٌ: يجتنى منه الشمر .

«في بني سَلِمَة» بكسر اللام؛ أيٌ: في محلتهم .

«فِإِنَّهُ»؛ أيٌ: ذلك المحرف .

«الْأَوْلُ مَا تَأْثَلَتْهُ»؛ أيٌ: تملكته، وجمعته، وجعلته أصل مال «في الإسلام» .

\* \* \*

٣٠٣٥ - عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرِسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرِسِهِ .

«عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسمهم للرجل ولفرسه»؛ أيٌ: أعطى .

«ثلاثة أسمهم: سهماً له»، واللام فيه للتتميليك .

«وسهمين لفرسه» وهذه اللام للتسبيب؛ أيٌ: لأجل فرسه لعنائه في الحرب؛ إذ مؤنة فرسه تُضاعَف على مؤنة صاحبه، وهذا قول الأكثر، وقيل: للفارس سهمان، وعليه أبو حنيفة .

\* \* \*

٣٠٣٦ - عن يَزِيدَ بْنَ هُرْمَزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرُانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا سَهْمٌ إِلَّا أَنْ يُحْذِيَا .

وفي روايةٍ: كتب إليه ابن عباسٍ: إنكَ كتبَتَ سَائِلَيْ: هل كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، وَهَلْ كَانَ يَصْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ قَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ بُداوِينَ الْمَرْضَى،

وَيُخْذِلُنَّ مِنَ الْفَنِيمَةِ، وَأَمَّا السَّهْمُ فَلِمْ يَصْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ.

«عن يزيد بن هُرْمز قال: كتب نجدةُ الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم: هل يُقْسَم لهما؟ فقال» أي: ابن عباس «ليزيد: اكتب إليه»؛ أي: إلى نجدة.

«أنه ليس لهم سهم إلا أن يُحذِّي»؛ أي: يُعطِّيا شيئاً أقل من سهم ذكر حز.

**«وفي رواية: كتب إليه ابن عباس: أنك كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب»؛ أي: يقسم.  
ـ «لهن بسهم؟ قد كان يغزو بهن، يداوين المرضى، ويُحدِّين»؛ أي:  
ـ بيعطين شيئاً.**

«من الغنيمة، وأما السهمُ فلم يضرُّ»؛ أي: لم يقسم.  
«لهم بسهم» تام.

٣٠٣٧ - وعن سلمة بن الأكوع قال: بعثَ رَسُولُ اللَّهِ بظُهُرِهِ مَعَ رَبِيعِ  
غَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَنَا مَعْهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قدْ أَغَارَ  
عَلَى ظَهِيرِ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَمْتُ عَلَى أَكْمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثَةً:  
يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ، وَأَرْتِحُ أَقْوَلُ:

أَنَّا بْنَ الْأَكْوَاعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّاعِ

فَمَا زَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بَهُمْ، حَتَّىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِّنْ ظَهِيرٍ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفَتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِيْ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ، حَتَّىٰ أَلْقَوْا أَكْثَرَ  
مِنْ ثَلَاثَيْنَ بُرْدَةً وَثَلَاثَيْنَ رُمَاحًا يَسْتَخْفُونَ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ  
عَلَيْهِ آرَاماً مِّنَ الْحَجَارَةِ يَعْرُفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ فَوَارِسَ

رسول الله ﷺ ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعد الرَّحْمَنِ فقتله، فقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ فُرَسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمٌ»، قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهرين، سهم الفارس وسهم الرَّاجِلِ، فجمعهما لي جميماً، ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العصباء، راجعين إلى المدينة.

«وعن سلمة بن الأكوع قال: بعث رسول الله ﷺ بظهره»؛ أي: بدوا به.

«مع رياح بالفتح» غلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛  
ليرعاها، ويسرحها في الصحراء.

«وأنا معه فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزارى»؛ بالفاء والزاي المعجمة قبل المهملة، وروي بقاف مضمومة؛ كافر «قد أغارت على ظهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقمت على أكمة»؛ أي: على تل.

«فاستقبلت المدينة، فناديت ثلاثة: يا صباحاه» كلمة استغاثة عن الغارة؛  
لكثرتها صباحاً.

«ثم خرجت في آثار القوم»؛ أي: الذين أغروا [على] الدواب.

«أرميهم بالنبل، وأرتجز» أي: أقول الشعر رجزاً.

«وأقول»، وفي بعض: (وأرتجز أقول)؛ أي: أرتجز قائلاً:

«إني أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضيع

جمع الراضع، وهو: اللثيم، يريده به: يوم هلاك اللثام؛ يعني: يوم تهلكون  
أيها الكفار بأيدينا.

«فما زلت أرميهم، وأعقرهم»؛ أي: قتلت مركوبهم، وأجعلتهم راجلاً،  
عقر الناقة بالسيف: ضرب قوائمها.

«حتى ما خلق الله من بغير من ظهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

إلا خلَفَتْهُ» أي : تركته «وراء ظهري ، ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثة بُردةً» : وهي شملة مخططة ، أو كساء أسود مربع صغير يلبسه الأعراب .

«وثلاثين رمحاً، يستخفون»؛ أي : يطلبون الخفة بإلقائهما في الفرار .

«ولا يطرون شيئاً، إلا جعلت عليه آراماً»؛ أي : أعلاماً .

«من الحجارة»؛ يعني : وضعت عليه حجارة؛ ليكون علماً أن أحداً أخذه من الكفار .

«يعرفها رسول الله وأصحابه»، وكان من عادة الجاهلية : أنهم إذا وجدوا شيئاً لم يمكنهم استصلاحه ، تركوا عليه حجارة يعرفونه بها ، حتى إذا عادوا أخذوه ، أو ليعلم من يأتي أن أحداً أخذ من الكفار شيئاً ، فيلحقه ويعينه .

«حتى رأيت فوارسَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولحق أبو قتادة فارسُ رسول الله بعد الرحمن فقتله ، قال رسول الله ﷺ : خير فرساننا»  
جمع فارس .

«ال يوم أبو قتادة ، وخير رجالتنا» بفتح الراء وتشديد الجيم : جمع راجل خلاف الفارس .

«سلمة بن الأكوع ، قال»؛ أي : سلمة : «ثم أعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سهماً مائتين : سهم الفارس ، وسهم الراجل» ، وإنما أعطاه سهم فارس مع سهم راجل؛ لأن معظم أخذ تلك الغنيمة كان بسبب سلمة ، ويجوز للإمام أن يعطي من كثر سعيه في الجهاد شيئاً زائداً على نصبيه؛ لترغيب الناس ، وإنما لم يعطه ﷺ الجميع؛ لأن من حضر الحرب قبل انقضائها بنية الحرب ، فهو شريكٌ في الغنيمة .

«فجمعهما»؛ أي : النبي ﷺ السهما مائتين «لي جميعاً ، ثم أرددني رسول الله وراءه»؛ أي : أركبني خلفه .

«على العضباء»: وهي ناقه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

«راجعين إلى المدينة»: وتسمى هذه الغزوة غزوة ذي قرد، وكانت في السادسة من الهجرة، وذو قرد: موضع قريب من المدينة.

\* \* \*

٣٠٣٩ - عن ابن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَّاِيَا لِأَنفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

«عن ابن عمر ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَّاِيَا لِأَنفُسِهِمْ خَاصَّةً»؛ يعني: يعطيهـم من الغنيمة زائداً، وبـخصـهم بشـيءـ.

«سوى قسمـة عـامة الجـيش».

\* \* \*

٣٠٤٨ - عن ابن عمر قال: نَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ نَفَلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمُسِ فَأَصَابَنِي شَارِفٌ، وَالشَّارِفُ الْمُسِنُ الْكَبِيرُ.

«وعن ابن عمر ﷺ قال: نَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلًا»؛ أي: أعطـانا من الغـنيـمة زـائـداً.

«سوى نصـيبـنا من الخـمس»، والنـفل بـفتحـتين: اـسـم لـزيـادـة يـعـطـيهـا الإـمامـ بعضـ الجيشـ علىـ الـقـدرـ الـمـسـتـحـقـ.

« فأـصـابـنيـ شـارـفـ . وـالـشـارـفـ: الـمـسـنـ الـكـبـيرـ»ـ منـ النـوقـ.

\* \* \*

٣٠٤٠ - وعن ابن عمر قال: ذهبت فرسٌ له فأخذـها العـدـوـ، فـظـهـرـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـونـ فـرـدـاـ عـلـيـهـ فـي زـمـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ، وـأـبـقـ عـبـدـ لـهـ فـلـحـقـ بـالـرـؤـومـ، فـظـهـرـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـونـ فـرـدـاـ عـلـيـهـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ بـعـدـ النـبـيـ ﷺ.

«وعن ابن عمر قال: ذهبت فرسُّ له»؛ أي: نفرت وذهبت إلى جهة الكفار.

«فأخذها العدو، ظهر» أي: غلب «عليهم المسلمين»، وأغاروا عليهم، وكانت تلك الفرس فيما أغروا.

«فرُدَّ عليه في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، وهذا يدل على أن الكفار إذا استولوا على مال مسلم لا يملكونه، ويُرْدَّ على مالكه بعد استنقاده من أيديهم، سواء كان قبل القسمة أو بعدها، وبه قال الشافعي خلافاً لمن خالف بعد القسمة.

«وابق عبدُ له»؛ أي: لابن عمر رضي الله تعالى عنهم.

«فلحق بالروم، ظهر عليهم المسلمين، فردَّ [ه] عليه خالدُ بن الوليد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، وهذا يدل على أنهم لا يملكون العبد الآبق، فإذا أخذوه المسلمين وجب ردُّه إلى صاحبه قبل القسمة وبعدها، وبه قلنا.

\* \* \*

٣٠٤١ - عن جُبِيرٍ بن مُطْعِمٍ قال: مشيت أنا وعثمانُ بن عفَانَ إلى النبي ﷺ فقلنا: أعطيتَ بني المطلبِ مِنْ خُمُسِ خيرٍ وتركتنا، ونحنُ بمنزلةٍ واحدةٍ منكَ، فقال: إنَّما بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ شيءٌ واحدٌ، قال جُبِيرٌ: ولم يُقسِّمِ النبي ﷺ لبني عبدِ شمسٍ وبني نوفلٍ شيئاً.

«عن جُبِيرٍ بن مُطْعِمٍ قال: مشيت أنا وعثمان إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلنا: أعطيتَ بني المطلب من خمس خير وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة منكَ، فقال: إنَّما بنو هاشم وبنو عبدِ المطلب شيءٌ واحدٌ»؛ أي: كالشيء الواحد، بأن كانوا متافقين متحابين متعاونين، فلم يكن بينهم

مخالفة في الجاهلية والإسلام.

«قال جبير: ولم يقسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبني عبد الشمس وبني نوفل شيئاً؛ لأنه لم يكن بينهم وبين أولادبني هاشم موافقة، بل كانوا مخالفين».

اعلم أن هاشماً والمطلب ونوفلاً وعبد شمس هم أبناء عبد مناف، وعبد مناف، هو العجد الرابع للرسول ﷺ، وجبير بن مطعم من بني نوفل، وعثمان بن عفان من بني عبد شمس، والنبي ﷺ من بني هاشم.

\* \* \*

٣٠٤٢ - وقال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرِيَّةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقْمَتُ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرِيَّةٍ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّ خَمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». (وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أَيُّمَا قَرِيَّةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقْمَتُمْ فِيهَا؛ يعني: إذا أتيتم قريه من قرى الكفار، وما أوجفتم عليهم بخيل ومحاربة، بل صالحتم أهلها على مال. «فَسَهْمُكُمْ فِيهَا»؛ يعني: ما أخذتم منهم يكون فيما مصرفه جميع المسلمين).

«أَيُّمَا قَرِيَّةٍ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فأخذتم منهم مالاً بایجافِ خيل ومحاربة.

«فَإِنْ خَمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»؛ يعني: ذلك المال يكون غنيمة، يؤخذ خمسها لله ولرسوله، ويقسم الباقى منها بينكم، والحديث يدل على أن مال الغيء لا يخمس، وقال الشافعى: إنه يخمس كمال الغنيمة، والحديث يكون حجة عليه.

\* \* \*

٣٠٤٣ - عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيْكُمْ وَلَا أُمْنِعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حِيثُ أُمِرْتُ».

«عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا أَعْطَيْكُمْ، وَلَا أُمْنِعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حِيثُ أُمِرْتُ» تقدم بيانه في (باب رزق الولادة).

\* \* \*

٣٠٤٤ - عن خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«عن خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ»؛ أي: يتصرفون في الفيء والغنيمة والزكاة.

«بِغَيْرِ حَقٍّ»؛ أي: بغير أمر الله ورسوله.

«فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

\* \* \*

٣٠٤٥ - عن أبي هريرة رض قال: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَمَهُ وَعَظَمَ امْرَأَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجْهِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَبِّيهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءً»، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْثِنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجْهِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَبِّيهِ فَرْسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْثِنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجْهِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَبِّيهِ نَفْسٌ لَهَا صَيْحٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْثِنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ

أبلغتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحْدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَبِّهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فِي قَوْلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحْدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَبِّهِ صَامِتٌ فِي قَوْلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

«عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ»؛ أَيْ: الْخِيَانَةُ فِي الْغَنِيمَةِ.

«فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا أُلْفِينَ»؛ أَيْ: لَا أَجِدُّ.

«أَحْدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَبِّهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءً»: وَهُوَ صَوْتُ الْبَعِيرِ.  
«يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً»؛ أَيْ: لَا أَقْدِرُ  
أَنْ أَدْفَعَ عَنْكَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ شَيْئاً؛ لَأَنِّي لَمْ أَشْفَعْ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَ اللَّهُ.

«قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحْدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَبِّهِ فَرِسْنُ لَهُ حَمْحَمَةً» بفتح الحاءين المهمليتين وسكون الميم الأولى وفتح الثانية: صَوْتُ  
الْفَرَسِ دُونَ الصَّهْيَلِ.

«فِي قَوْلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ،  
لَا أُلْفِينَ أَحْدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَبِّهِ شَاهَ لَهَا ثُغَاءً» بضمِّ الثَّاءِ: صَوْتُ  
الشَّاهَةِ.

«يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ،  
لَا أُلْفِينَ أَحْدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَبِّهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ» أَرَادَ بِالنَّفْسِ:  
الرَّقِيقُ الَّذِي غَلَّهُ مِنِ السَّبِيِّ، أَوْ قُتِلَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

«فِي قَوْلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ،  
لَا أُلْفِينَ أَحْدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَبِّهِ رِقَاعٌ» بِكَسْرِ الرَّاءِ: جَمْعُ رِقَاعٍ،  
وَهِيَ قَطْعَةٌ مِنَ الثَّوْبِ أَوِ الْقَرْطَاسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهَا: مَا عَلَيْهِ مِنْ الْحَقُوقِ  
الْمُكْتَوَبَةِ فِي الرِّقَاعِ.

«تُخْفِق»؛ أي: تضطرب على رقابهم، وتشبه أن يكون حال المخاطبين السرّاقين كذلك.

«فَيَقُولُ»: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُقْبِهِ صَامِتٌ»: وهو الذهب والفضة، خلاف الناطق، وهو الحيوان.

«فَيَقُولُ»: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك»، نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه عن إلقاء الغلوت بمثل المذكورات، والمراد: نهي المخاطبين عن إتيانهم بمثل ذلك الفعل الشنيع الذي عظّم الله أمره في كتابه بقوله تعالى: «وَمَنْ يَعْتَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ١٦١]، وأوعدهم بإفصاحهم على رؤوس الملا.

\* \* \*

٣٠٤٦ - عن أبي هريرة قال: أهدى رجُلٌ لرسول الله ﷺ غلاماً يقال له: مِدْعَمٌ، فبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْكُطُ رَحْلًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا سَهِمْ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَبَيْنَا لِلْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخْذَهَا يَوْمَ خَيْرِ الْمُغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِراكٍ أَوْ شِراكِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شِراكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِراكَانِ مِنْ نَارٍ».

«عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: أهدى رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غلاماً يقال له: مِدْعَم»: بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين  
«فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْكُطُ رَحْلًا»؛ أي: ظهر المركوب.

«الرسول الله ﷺ إذا» أصابه «سهم عائر»: وهو السهم الذي لا يُدرى من أين رمي؟

«فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة؛ لأنَّه مات في خدمته ﷺ».

«فقال رسول الله: كلاً؛ أي: ليس الأمر كما تظنون».

«والذي نفسي بيده إن الشملة»: وهي الكساء المشتمل به الرجل.

«التي أخذها يوم خير من المغائم لم تصبها المقاسم»: حال من الضمير المنصوب في (أخذها); أي: غير مقسمة؛ أي: أخذها قبل القسمة، فكان غلولاً؛ لأنَّها كانت مشتركة بين الغائمين.

«لتتشتعل عليه ناراً»؛ أي: تَجْعَلُ تلك الشملة عليه ناراً لتحرقه.

«فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بِشِراكٍ»: وهو أحد سيور النعل التي على وجهها.

«أو شراكين إلى النبي ﷺ»، فقال: شراك من نار، أو شراكان من نار؟؛ أي: يجعل شراك من المغمم شراكاً من نار على رجله يوم القيمة، وإنما قال في الشراك هذا القول بعد إتيانه به إليه؛ لأنَّه قد تعرَّض قسمته بين الغائمين، فلم يُفِدِ الرُّدُّ شيئاً.

\* \* \*

٤٧٣ - عن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة، فمات فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون، فوجدوا عباءة قد غلَّها.

«عن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» بكسر الثاء<sup>(١)</sup> وفتح القاف: وهو متعال المسافر، وقيل: المتعال

(١) المعروف أنه بفتح الثاء والقاف، وانظر «القاموس المحيط»، و«الصحاح» (مادة: ثقل).

المحمول على الدابة.

«رجل يقال له: كركرة» بكسر الكافين: اسم ذلك الرجل، كان يحفظ  
أمتعة الرسول ﷺ، وينقلها من منزل إلى منزل.

«فمات، فقال النبي ﷺ: هو في النار، فذهبوا» إلى رحل ذلك الرجل  
«ينظرون، فوجدوا» في رحله «عباءة»، فهو ضرب من الكسae.  
«قد غلها».

\* \* \*

٣٠٤٨ - قال ابن عمر: كنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنْبَ فَنَأْكِلُهُ  
وَلَا نَرْفَعُهُ.

«وقال ابن عمر: كنا نصيّب في مغازينا»: جمع المغزى، وهو مصدر  
ميمي، أو مكان من (غزا يغزو).

«العسل والعنب، فنأكله، ولا نرفعه»؛ أي: إلى رسول الله ﷺ لأجل  
القسمة، واتفقوا على جواز أكل الغزاة طعام الغنية قبل القسمة على قدر الحاجة  
ما داموا في دار الحرب، سواء فيه الخبز واللحوم وغيرها.

قال الشافعي: إن أكل فوق الحاجة أدى ثمنه في المغنم، ورخص الأكثر  
في علف الدواب للحاجة إليه.

\* \* \*

٣٠٤٩ - عن عبد الله بن مغفل قال: أَصَبَتْ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْرَ  
فَالْتَّرْمِذُ فَقَلَتْ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَالْتَّفَتَ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ  
يَبْتَسِمُ إِلَيَّ.

«عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت» أي: لقيت.

«جراباً من شحم يوم خير، فالتزمه»؛ أي: عانقته وضمته إلى نفسي.

«فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله يتبعه إلي»، وهذا دليل على جواز أخذ المجاهدين من طعام الغنيمة قدر ما يحتاجون إليه.

\* \* \*

من الحسان:

٣٥٠ - عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن الله فضلني على الأنبياء»، أو قال: «فضل أمتي على الأمم، وأحل لنا الفنائم».

«من الحسان»:

«عن أبي أمامة، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: إن الله فضلني على الأنبياء، أو قال» شك من الراوي «فضل أمتي على الأمم، وأحل لنا الفنائم»، ولم يكن ذلك للأمم الماضية.

\* \* \*

٣٥١ - عن أنسٍ قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يومئذٍ، يعني يوم حنين: «من قتل كافراً فله سلبه»، فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرينَ رجلاً وأخذ أسلابهم.

«عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ - يعني: يوم حنين -: من قتل كافراً، فله سلبه. فقتل أبو طلحة يومئذ عشرينَ رجلاً، وأخذ أسلابهم»، وهذا يدل على أن السلب للقاتل يستوي فيه من له سهم من الغنيمة أو لا، وسواء قتله مقبلاً أو مدبراً، وفي الصفة أو خارج الصفة.

\* \* \*

٣٠٥٢ - عن عوفِ بن مالكِ الأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخْمَسْ السَّلْبُ.

«عن عوف بن مالك الأشجاعي وخالد بن الوليد: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في السلب للقاتل، ولم يخمّس السلب».

\* \* \*

٣٠٥٣ - عن عبد الله بن مسعود قال: نَفَلْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ سِيفَ أَبِي جَهْلٍ، وَكَانَ قَتْلَهُ.

«عن عبد الله بن مسعود قال: نَفَلْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ سِيفَ أَبِي جَهْلٍ»؛ أي: أعطانيه زائداً من نصيبي من الخمس.  
«وَكَانَ قَتْلَهُ»؛ أي: ابن مسعود - وقيل: أي: النبي ﷺ - أبا جهل.

\* \* \*

٣٠٥٤ - عن عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي الْلَّحْمِ قَالَ: شَهَدْتُ خَيْرَ مَعْ سَادَتِي، فَكَلَمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَمُوهُ أَنِي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرْتَنِي فَقُلْدَتُ سِيفًا إِذَا أَنَا أَجْرُهُ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْبَيِّ الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُؤْبَةً كَنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرْنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا.

«عن عمير»: بصيغة التصغير.

«مولى أبي اللحم»: اسمه الحويرث بن عبد الله وكان لا يأكل اللحم.

«قال: شهدت»؛ أي: حضرت.

«خير مع ساداتي»؛ أي: مع كبار أهلي.

«فكلموا في»؛ أي: في حقي.

«رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» أَن يأخذني للغزو.  
«وَكَلَّمُوهُ أَنِي مَمْلُوكٌ، فَأَمْرَنِي» بِأَن أَحْمَلُ السَّلاحَ، وَأَكُونُ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ؛  
لأنَّهُ لِلْمُحَارِبَةِ.

«فَقُلْدَتُ سِيفًا»؛ أي: علق سيفي بمنكبي.  
«فَإِذَا أَنَا أَجْرَهُ»؛ أي: كُنْتُ أَجْرُ السِّيفِ عَلَى الْأَرْضِ لِصَغْرِي وَقُصْرِ  
قَامِيِّي.

«فَأَمْرَ لِي بِشَيْءٍ مِّنْ خُرُثِيِّ الْمَتَاعِ» بضم الخاء المعجمة وسكون الراء  
المهملة وكسر الثاء المثلثة وتشديد الياء: شَيْءٌ حَقِيرٌ مِّنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ، وَهُوَ  
مَا يَسْتَعْمِلُ فِي الْبَيْتِ كَالْقَدْرِ وَغَيْرِهَا؛ أي: أَمْرٌ بِدْفَعِ شَيْءٍ مِّنْهَا إِلَيْيَ.

«وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رِقَبَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمْرَنِي بِطْرَحِ بَعْضِهَا»؛  
أَي: بَعْضِ الرِّقَبَةِ.

«وَجَبَسَ بَعْضِهَا»؛ يَعْنِي: كَانَ بَعْضُهَا حَسَنًا، وَبَعْضُهَا كَلْمَاتٌ قَبِيحةٌ،  
فَأَمْرَنِي أَنْ أَتَرَكَ قِرَاءَةَ مَا هُوَ الْقَبِيحُ مِنْهَا، وَأَقْرَأَ مَا هُوَ الْحَسَنُ مِنْهَا.

\* \* \*

٣٥٥ - عن مُجَمَّعِ بْنِ جَارِيَةَ قَالَ: قُسِّمَتْ خَيْرُ عَلَى أَهْلِ الْخُدَيْبِيَّةِ،  
قَسِّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةً، قَالَ  
الشَّيْخُ ﷺ: فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ فَارِسٍ! وَهَذَا وَهُمُّ، إِنَّمَا كَانُوا مِئَيْ فَارِسٍ.

«عَنْ مُجَمَّعٍ»: عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ.

«ابن جارية»: بِالْجِيمِ وَالْيَاءِ حَرْفِ الْعَلَةِ.

«قَالَ: قُسِّمَتْ خَيْرٌ»؛ أي: قَسِّمَ ﷺ نَصْفَ أَرَاضِيِّ خَيْرٍ، وَجَمِيعِ  
مَنْقُولَاتِ غَنَائِمِهَا.

«على أهل الحديبية»؛ أي: الذي كانوا مع رسول الله ﷺ في الحديبية، وحفظ نصف أراضيها لنفسه يهبيء من غلتها أسباب أهله وأضيافه.

«قسمها رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمس مئة، فيهم ثلاثة فارس»، وهذا مستقيم على قول من قال: لكل فارس سهماً؛ لأن الرجال على هذه الرواية تكون ألفاً ومئتين، ولهم اثنى عشر سهماً، لكل مئة سهم، وللفرسان ستة أسماء، لكل مئة سهماً، فالمجموع ثمانية عشر، وأما على قول من قال: للفارس ثلاثة أسماء، فمشكل؛ لأن سهام الفرسان تسعة، وسهام الرجال اثنا عشر، فالمجموع أحد وعشرون.

«وهذا وهم»؛ أي: خطأ من الراوي من أنه قال: فيهم ثلاثة فارس.

«إنما كانوا مئتي فارس»، فعلى هذا كان نصيبهم ستة، ونصيب الرجال ثلاثة عشر؛ لما ذكر من أن الجيش ألف وخمس مئة، يصير المجموع تسعة عشر، لا ثمانية عشر، فإذاً هذه القسمة تحتاج إلى تأويل؛ فقيل: كان فيهم مئة عبد، ولم يقسم لهم سهم؛ إذ لا سهم للعبد، بل يعطى رضخاً.

\* \* \*

٣٥٦ - عن حبيب بن مسلمة الفهري قال: شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة.

«عن حبيب بن مسلمة»: بفتح الميم واللام.

«الvehri»: بكسر الفاء وسكون الهاء.

«قال: شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البدأة»؛ أي: في ابتداء الغزو؛ يعني: إذا نهضت طائفة من العسكر، فإن وقعت بطائفة من العدو قبل وصول الجيش، كان لهم الربع مما غنموا؛ لنهوضهم من بين سائرهم ويشركهم سائر

العسكر في ثلاثة أرباعه.

«والثالث»؛ أي: نفل الثالث.

«في الرجعة»؛ يعني: إن رجعوا من الغزو، ثم رجع طائفة من العسكر، فوقعوا بالعدو ثانية، كان لهم الثالث مما غنموا؛ لزيادة مشقتهم وخطورهم، وشركهم سائرهم في الثلاثين، وذلك لأن وجهة السرية والجيش في البداية واحدة، فيصل مددهم إلى أهل البداية من خلفهم، بخلاف الرجعة فإن السرية فيها راجعة إلى دار الحرب، والجيش راجع عنها، فلا يكون خلفها من تأمن به، ف تكون جراءة الكفار على أهل الرجعة<sup>(١)</sup> أكثر منها على أهل البداية.

\* \* \*

٣٥٧ - وعن حبيب بن مسلمة الفهري: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قُفلَ.

«وعنه: أن النبي ﷺ كان ينفل الرابع بعد الخامس»؛ أي: بعد إخراج الخامس.

«والثالث بعد الخامس إذا قفل»؛ أي: رجع من الغزو، وهذا<sup>(٢)</sup> الحديث كالذي قبله غير أنه لم يبين في الذي قبله أنَّ إعطاءه ذلك كان قبل إخراج الخامس أو بعده، وبين هنا أنه كان يخرج أولاً الخامس من المغم، ويصرفة إلى أهله، ثم بعد ذلك يعطي ربع ما بقي أو ثلثه لأهل البداية والرجعة.

\* \* \*

(١) من قوله: فإن السرية فيها . . . إلى قوله: أهل الرجعة: ليس في «غ».

(٢) في «غ»: «هذا».

٣٥٨ - عن أبي الجعوئية الجرمي قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية، وعليها رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: معن بن يزيد، فأتته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لو لا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس»، لأعطيتك.

«عن أبي الجعوئية»: تصغير الجارية.

«الجري»: بفتح الجيم وسكون الراء.

«قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية»؛ أي: في زمان إمارته.

«وعلينا»؛ أي: أمر علينا في ذلك الجيش.

«رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: معن بن يزيد، فأتته بها، فقسمها بين المسلمين، وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لو لا أنني سمعت رسول الله يقول: لا نفل إلا بعد الخمس، لأعطيتك»؛ أي: النفل، قيل: يشبه أن يكون هنا سهراً من الراوي في الاستثناء، وأن الصواب: لا ينفل بعد الخمس؛ أي: بعد وجوب الخمس في الغنيمة.

\* \* \*

٣٥٩ - عن أبي موسى الأشعري قال: قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خير فأسمهم لنا - أو قال: فأعطانا منها - وما قسم لأحد غاب عن فتح خير منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفيتنا جفراً وأصحابه، أسمهم لهم معهم.

«عن أبي موسى الأشعري قال: قدمنا، فوافقنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»؛ أي: صادفنا.

«حين افتح خير، فأسهم لنا، أو قال: فاعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خير منها»؛ أي: ما أعطى له من غنيمة خير.

« شيئاً إلا لمن شهد معه»؛ أي: حضر مع النبي ﷺ.

«إلا أصحاب سفيتنا؛ عفراً» نصب على أنه عطف بيان من المستثنى.

«وأصحابه، أسهם لهم»؛ أي: النبي ﷺ لا أصحاب سفيتنا الغائب عن فتح خير.

«معهم»؛ أي: مع الشاهدين لفتحها.

قصة هذا: أن جعفر بن أبي طالب مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ خرجوا من مكة إلى حبشة حين كان النبي ﷺ بمكة، فلما سمعوا بmigration النبي ﷺ إلى المدينة، وقوة دينه، هاجروا من حبشة إلى المدينة، وكانوا راكبين في السفينة، فوافق ذلك فتح خير، ففرح ﷺ بقدومهم، وأعطاهم من غنيمة خير سهامهم.

\* \* \*

٣٠٦٠ - عن زيد بن خالد: أنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تُوفَّ يوم خير فذكروا لرسول الله ﷺ، فقال: «صلوا على صاحبكم». فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إنَّ صاحبكم غلٌ في سبيل الله». ففتَّشنا متاعه فوجدنا خرزاً مِنْ خرز اليهود لا يُساوي درهماً.

«عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خير، فذكَّرَ لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك»؛ أي: لأمره ﷺ بالصلاحة عليه دون مبادرته إليها بنفسه الكريمة.

«قال: إن صاحبكم غلٌ»؛ أي: سرق.

«في سبيل الله، ففتثنا متابعاً»؛ أي: فطلبنا من بين متابعيه.

«فوجدنا خَرَزاً من خرز يهود، لا يساوي درهماً».

\* \* \*

٣٠٦١ - عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمةً أمر بلاً فنادى في الناس، فيجيئون بعثائهم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجلٌ بعد ذلك بزمامٍ من شعرٍ فقال: هذا فيما كنا أصباً من الغنيمة، فقال: «أسمِعْتَ بلاً ينادي ثلثاً؟» قال: نعم، قال: «فما منعك أن تجيء به؟» فاعتذرَ، قال: «كُنْ أنتَ تجيء به يوم القيمة، فلن أقبله عنك».

«عن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهم - قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أصاب غنيمة، أمر بلاً فنادى في الناس، فيجيئون بعثائهم، فيخمسه»؛ أي: يخرج من مال الغنيمة الخمس.

«ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك»؛ أي: بعد التخميس.

«بزمام من شعر، فقال: هذا فيما كنا أصباً من الغنيمة، قال: أسمعت بلاً نادى ثلثاً؟ قال: نعم [قال]: وما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر»؛ أي: أظهر عذراً في التأخير.

«قال: كُنْ أنتَ تجيء به يوم القيمة، فلن أقبله عنك» وإنما لم يقبله لأنه كان لجميع الغانيين فيه شركةً، وقد تفرقوا، ولم يمكن إيصال نصيب كل واحد منهم، فتركه في يده؛ ليكون إثمهم عليه؛ لأنَّه هو الغاصب.

\* \* \*

٣٠٦٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ حَرَّقُوا متابعَ الغالٍ وضربوه.

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله تعالى عنهم: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا مтайع الغال، وضربوه»، أما عقوبة الغال في نفسه تأدباً له على سوء صنيعه؛ فلا خلاف فيه، وأما في ماله؛ فقال بعض بظاهر الحديث، وقال أحمد: يحرق ماله غير حيوان ومصحف، ولا يحرق ماله؛ لأنه حق الغانمين، يرد عليهم، فإن استهلكه غرم قيمته.

وقال الأوزاعي: يحرق مтайعه الذي غزا به وسرجه وإيكافه دون دابته ونفقةه وسلاحه وثيابه الذي عليه.

وعندنا والشافعي ومالك: لا يحرق شيء من مтайعه، بل يعزز، وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الإيجاب.

\* \* \*

٣٠٦٣ - عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من يكتُم غالاً فإنه مثله».

«عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من يكتُم غالاً؟ أي: يستره، ولا يظهره] عند الأمير. « فهو مثله»؛ أي: الكاتم مثل الغال في الإثم.

\* \* \*

٣٠٦٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغائب حتى تقسم.

«عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - قال: نهى رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم عن شَرِيْ المغامِم حتى تُقسم».

\* \* \*

٣٠٦٥ - عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن تباع السهام حتى تُقسم.

«عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن تباع السهام حتى تُقسم»؛ يعني: لو باع أحد نصبيه من الغنيمة قبل القسمة، لم يصح؛ لعدم الملك عند من يوقف الملك على القسمة، [و]للهجهل بعين المبيع وصفته عند الملك قبل القسمة.

\* \* \*

٣٠٦٦ - عن خَوْلَة بنت قَيْسٍ قالت: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ الْمَالَ حَضْرَةً حُلْوَةً، فَمَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَحَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ».

«عن خولة بنت قيس قالت: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إن المال حضرة حلوة»؛ أي: حسنة «حلوة»، إنما وصفه بالحضره؛ لأن العرب تسمى الشيء الناعم حضراً، أو لتشبيهه بالحضرات في سرعة زواله.

«فَمَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ، بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَحَوِّضٍ»؛ وهو المتكلف للخوض، وهو: المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبيس بالأمر والتصرف؛ أي: رب متصرف.

«فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» كالزكاة والغنيمة وغير ذلك.  
«لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ».

\* \* \*

٣٠٦٧ - عن ابن عباسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنْفَلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهَا الرُّؤْيَا يَوْمَ أَحُدٍ.

«عن ابن عباسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنْفَلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ»؛ أيٌ: اصطفاه لنفسه «يوم بدر»، وجعله صفة المغنم التي لا تحل لأحد دونه ﷺ، وكان لمنبه ابن الحجاج، قتله ﷺ في غزوة بنى المصطلق في السنة الثانية من الهجرة، فتنفله، وكان يشهد به الحروب دون سائر سيفه.

«وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أَحُدٍ»؛ يعني: أنه ﷺ رأى في منامه أنه هز ذا الفقار، فانقطع من وسطه، ثم هزَّه [ه] هزة أخرى، فعاد أحسن مما كان.

\* \* \*

٣٠٦٨ - عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابَتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكِبُ دَابَّةً مِّنْ فِيِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبِسُ ثُوبًا مِّنْ فِيِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

«عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابَتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَرْكِبُ دَابَّةً مِّنْ فِيِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا»، مِنَ الْعَجْفِ: ضدِّ السُّمْنِ.

«رَدَّهَا فِيهِ»؛ أيٌ: الدَّابَّةُ فِي الْفَيْءِ.

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبِسُ ثُوبًا مِّنْ فِيِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ»؛ أيٌ: أَبْلَاهُ، «رَدَّهُ فِيهِ».

\* \* \*

٣٠٦٩ - وعن محمد بن أبي المُجَالِدِ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تُخْمِسُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: أصَبَّنَا طَعَاماً يوْمَ خَيْرٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

(عن محمد بن أبي المُجَالِدِ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تُخْمِسُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: أصَبَّنَا طَعَاماً يوْمَ خَيْرٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ).

\* \* \*

٣٠٧٠ - عن ابن عمر: أَنَّ جِيشاً غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً وَعَسَلاً، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْحُمُسُ.

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه: أَنَّ جِيشاً غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً وَعَسَلاً، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخَمْسُ).

\* \* \*

٣٠٧١ - عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزُورَ فِي الغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنْرِجُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرِجْنَا مِنْهُ مَمْلُوَةً.

(عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزُورَ): جمع جزر.

(في الغزو ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا، وأخرجناها): جمع الخرج.

«منه مملوءة»، وفي بعض: (مملاة) مبالغة في الامتناء، من ملأ الشيء.

\* \* \*

٣٠٧٢ - عن عبادة بن الصامت: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول: «أُدْوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، وَإِيَاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«عن عبادة بن الصامت: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: أُدْوا الْخِيَاطَ» بكسر الخاء: جمع خيط.

«وَالْمِخْيَطَ» بكسر الميم وسكون الخاء: هو الإبرة.

«وَإِيَاكُمْ وَالْغُلُولَ؛ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

\* \* \*

٣٠٧٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: دنا النَّبِيُّ ﷺ من بعير فأخذ وبرة من سనامه ثم قال: يا أيها الناس! إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا - ورفع أصبعه - إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدروا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ»، فقام رجل في يده كعبه من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها بزعة، فقال النبي ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك». فقال: أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لـي فيها، ونبذها.

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله تعالى عنهم - قال: دنا النَّبِيُّ ﷺ من بعير، فأخذ وبرة» بفتحات ثلاثة؛ أي: صوفاً.

«من سنانه، ثم قال: يا أيها الناس! إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا - ورفع أصبعيه - إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» أي: مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغيرهما.

«فأدوا الخياط والمخيط، فقام رجل في يده كبة من شعر»؛ أي: قطعة من غزل شعر.

«فقال: أخذت هذه لأصلح بها بردعة»: وهي الحلس الذي يلقى تحت الرحل.

«فقال النبي ﷺ: أما ما كان لي ولبني المطلب فهو لك»؛ أي: ما كان نصيبي ونصيب بنـي المطلب أحـلـنـاهـ لـكـ، وأـمـاـ باـقـيـ أـنـصـبـاءـ الـغـانـمـينـ؛ فـاسـتـحـلـالـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ مـنـهـمـ.

«فقال»؛ أي: الرجل للنبي ﷺ:

«أما إذا بلـغـتـ» أي: الكبة.

«ما أـرـىـ» من التـبـعـةـ والمـضـايـقـةـ فـيـهـاـ.

«فـلاـ أـرـبـ»؛ أي: فلا حاجة «ليـ فـيـهـاـ وـبـذـهـاـ»؛ أي: أـلـقاـهـاـ مـنـ يـدـهـ.

\* \* \*

٣٠٧٤ - عن عمرو بن عبـسةـ قال: صـلـىـ بـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ إـلـىـ بـعـيرـ مـنـ المـغـنـمـ فـلـمـ سـلـمـ أـخـذـ وـبـرـةـ مـنـ جـنـبـ الـبـعـيرـ، ثـمـ قـالـ: وـلـاـ يـحـلـ لـيـ مـنـ غـنـائـمـكـ مـثـلـ هـذـاـ إـلـاـ الـخـمـسـ، وـالـخـمـسـ مـرـدـوـدـ فـيـكـ».

«عن عمرو بن عبـسةـ قال: صـلـىـ بـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ بـعـيرـ»؛ أي: استقبلـ فيـ صـلـاتـهـ إـلـىـ جـهـةـ بـعـيرـ.  
«مـنـ الـمـغـنـمـ»، وـجـعـلـهـ سـتـرـةـ.

«فـلـمـ سـلـمـ أـخـذـ وـبـرـةـ مـنـ جـنـبـ الـبـعـيرـ، ثـمـ قـالـ: وـلـاـ يـحـلـ لـيـ مـنـ غـنـائـمـكـ مـثـلـ هـذـاـ إـلـاـ الـخـمـسـ، وـالـخـمـسـ مـرـدـوـدـ فـيـكـ».

\* \* \*

٣٠٧٥ - عن جُبِيرٍ بن مُطْعِمٍ قال: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هُؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَلِّبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْنَا، وَإِنَّمَا قَرَبْنَا وَقَرَبْتُهُمْ وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا بْنُو هَاشِمٍ وَبْنُو الْمُطَلِّبِ فَشَيْءٌ وَاحِدٌ هَكُذا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

وفي رواية: «أَنَا وَبْنُو الْمُطَلِّبِ لَا نُفَرِّقُ فِي جَاهِلِيَّةِ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

«عن جُبِيرٍ بن مُطْعِمٍ قال: لما قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سهم ذوي القربي بين بنى هاشم وبنو المطلب، أتيته أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء إخواننا من بنى هاشم، لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم»؛ أي: بنو هاشم أفضل منا؛ لأنهم أقرب إليك منا؛ لأن جدك وجدهم واحد، وهو هاشم.

«أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَلِّبِ، أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْنَا، وَإِنَّمَا قَرَبْنَا وَقَرَبْتُهُمْ وَاحِدَةً»؛ لأن أباهم أخو هاشم وأباانا كذلك أخو هاشم.

«فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: أَمَّا بْنُو هَاشِمٍ وَبْنُو الْمُطَلِّبِ فَشَيْءٌ وَاحِدٌ هَكُذا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»؛ أي: أدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع يده اليسرى؛ يعني: كما أن هذه الأصابع داخلة في بعض، وكذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متافقين مختلطين في الكفر والإسلام، وأما غيرهم من أقاربنا؛ فلم يكن موافقاً لبني هاشم، قيل: أراد به المخالفة التي كانت بين بنى هاشم وبنو المطلب في الجاهلية، وذلك أن قريشاً وبنى كنانة حالفت على بنى هاشم وبنو المطلب أن لا ينادحوهم، ولا يباعوهم، حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ.

«وفي رواية: إنما وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد، وشبك بين أصابعه».

\* \* \*

## ٩ - بَابُ

### الْجِزِيَّةِ

(باب الجزية)

وهي من (جزى عنه)؛ أي: قضى؛ لأنها تجزء عن الذمي.

من الصّحاح:

٣٠٧٦ - عن بُرَيْدَةَ ؓ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ، وَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ فَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوَا فَسَلِّمُوهُ الْجِزِيَّةَ، فَإِنْ أَبَوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ».

«من الصّحاح»:

«عن بريدة - رضي الله تعالى عنه - قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ وَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ فَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وجوب دُعَوَةِ الْكُفَّارِ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ الْقَتْالِ، لَكِنْ هَذَا إِذَا لَمْ تَبْلُغُهُمُ الدُّعَوَةُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَأْتُهُمْ فَغَيْرُ واجِبةٍ؛ لِأَنَّهُ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ [عَلَى] بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَافِلُونَ.

«فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوَا فَسَلِّمُوهُ الْجِزِيَّةَ، فَإِنْ أَبَوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَقَاتِلْهُمْ».

\* \* \*

٣٠٧٧ - عن بَعْجَالَةَ قَالَ: كُنْتُ كَايِّا لِجَزْءِ بْنِ مُعاوِيَةَ عَمَ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ أَنْ فَرَقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرِمٍ مِنْ الْمَجْوُسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخْذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجْوُسِ حَتَّى شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَهَا مِنْ مَجْوُسٍ هَجَرَ.

«وعن بَعْجَالَةَ»: بفتح الباء وبالجيم: وهو بَعْجَالَةَ بن عبدة.

«قال: كُنْتُ كَايِّا لِجَزْءِ»: بفتح الجيم، هو الصحيح.

«ابن معاویة عَمَ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: أَنْ فَرَقُوا» (أن) هذه مفسرة.

«بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرِمٍ مِنَ الْمَجْوُسِ»؛ أي: في النكاح.

«وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخْذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجْوُسِ حَتَّى شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَهَا»؛ أي: الْجِزْيَة.

«مِنْ مَجْوُسٍ هَجَرَ» بكسر الهاء وفتحها وبفتح الجيم: اسم بلد في اليمن، وقيل: اسم قرية بالمدينة.

اتفقوا على أخذ الْجِزْيَةَ من اليهود والنصارى إذا لم يكونوا عرباً، ولا تؤخذ من الوثنى بحال، وأوجبها الشافعى على العربى منهم أيضاً؛ لأنَّ الْجِزْيَةَ على الأديان لا على الأنساب، واتفقوا على أخذها من المَجْوُسِ، والأَكْثَرُ على أنَّهم ليسوا من أهل الكتاب.

\* \* \*

مِنَ الْجِنَانِ:

٣٠٧٨ - عن مُعاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَةَ مَعَافِرَ.

«من الحسان»:

«عن معاذ - رضي الله تعالى عنه - قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل حالم»؛ أي: بالغ.  
«ديناراً، أو عَدْلَه» بفتح العين؛ أي: ما يساويه.

«مَعَافِر»: قيل: نوع من ثياب اليمن، وقيل: فيه مضاد ممحذف؛ أي:  
ثياب معافر؛ هي من همدان، غير منصرف، تنسب إليهم الثياب المعاافية.  
وفيه دليل على أن الجزية على البالغ من الرجال دون النساء والصبيان  
والمحنون والعبد، استدل الشافعي بهذا على أن أقل الجزية دينار كل سنة سواء  
كان غنياً أو فقيراً أو متوسطاً؛ لعدم الفصل بينهم.

\* \* \*

٣٠٧٩ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لا تصلح قبلتان في أرض واحدة، وليس على المسلم جزية».  
«عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - قال: قال رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم: لا تصلح قبلتان»؛ أي: أهل قبلتين؛ يعني: دينين.  
«في أرض واحدة»؛ أي: على جهة المظاهرة والغلبة؛ لما بينهما من  
التضاد، فإن ظهر الكفر واستعلى، فعلى المسلم المهاجرة، وإن ظهر الإسلام  
واستولى، غالب عليهم، فينبغي أن يُشارَع.  
وقيل: معناه راجع إلى إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

«وليس على المسلم جزية»، قيل: المراد بها: الخراج الذي وضع على  
أراضي بلد فتح صلحاً على أن تكون أراضيه لأهلها بخراج مضروب عليهم، فإذا  
أسلموا سقط الخراج عن أراضيهم، وتسقط الجزية عن رؤوسهم حتى يجوز لهم

بيعها، بخلاف ما لو صولحوا على أن تكون الأراضي لأهل الإسلام، وهم يسكنون بها بخرج وضع عليهم أجر الأرضي، أو فتح عنوة وأسكن أهل الذمة بخارج يؤدونه، فإنه لا يسقط بإسلامهم، ولا يبيعون أرضاً.

والأكثرون على أن المراد منه: أن من أسلم من أهل الذمة بعد تمام الحول قبل أدائها سقطت عنه، وبه قلنا، وقال الشافعي: لا يسقط بالإسلام ولا بالموت؛ لأنَّ دِينَ حَلَّ عليه أجله كسائر الديون.

\* \* \*

٣٠٨٠ - عن أنسٍ قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فآتوه به، فحقنَ له دمه وصالحة على العجزية.

«عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة» بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون الياء وبالدال والراء المهملتين هو أكيدر بن عبد الملك الكندي، كان نصراانياً صاحب دومة الجندي بضم الدال وقد تفتح، وهي من بلاد الشام قريب تبوك، بعث ﷺ إليه سرية من المهاجرين وأعراب المسلمين، وجعل أبا بكر على المهاجرين، وخالداً على الأعراب، وقال لخالد: إنك ستتجده يصيد البقر، فانتهت السرية إلى الحصن في ليلة مقرمة وهو على السطح مع امرأته، فجاءت البقرة وجعلت تحلك بباب قصره بقرنيها، فقالت له امرأته: هل رأيت مثل هذا قط؟ قال: لا والله، قالت: أفتدرك مثل هذه؟ فنزل، فأمر بفرسه فأسرج، وركب معه نفر من أهل بيته معهم آخر له يقال له: حسان، فتلقاهم خيل رسول الله ﷺ. «فأخذوه»؛ أي: أكيدر، وقتلوه حسان، وكان ﷺ وصاهم أن يقتلوه. «فآتوه به، وحقن له»؛ أي: حفظ عليه «دمه» عن القتل.

«وصالحه على الجزية»، وخلى سبيله، ثم إنه أسلم بعد ذلك، وحسن إسلامه.

\* \* \*

٣٠٨١ - وقال رسول الله ﷺ: «إنما العُشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عُشور». .

(وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا الْعُشُورَ) : جمع عشر، أراد به: عشر مال التجارة، لا عشر الصدقات.

«على اليهود والنصارى، وليس على المسلم عُشور»، قال الخطابي: الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد، فإن لم يصالحوا على شيء، فلا يلزمهم إلا الجزية، وهذا مذهب الشافعى، وعندنا: إن أخذوا العشور منا إذا دخلنا بلادهم للتجارة، أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا لها، وإلا فلا.

\* \* \*

٣٠٨٢ - عن عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله! إنما نمر بقوم فلا هم يُضيغوننا، ولا هم يؤذون ما لنا عليهم من الحق، ولا نحن نأخذ منهم، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْوَا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوهَا».

«عن عقبة بن عامر - رضي الله تعالى عنه - قال: قلت: يا رسول الله! إنما نمر بقوم، فلا هم يضيغوننا، ولا هم يؤذون ما لنا عليهم من الحق»؛ أي: حق الضيافة، قيل: كان مرورهم على قوم من أهل الذمة، وقد كان شرط الإمام عليهم ضيافة من يمر بهم.

«ولا نحن نأخذ منهم»، فقال ﷺ: إن أبوا إلا أن تأخذوا منهم كرهًا،

فخذوا»، وأما إذا لم يكن قد شُرِط عليهم، والنازلُ غير مضطر، فلا يجوز أخذ مال الغير بغير طيبة نفس منه.

قال أبو عيسى: معنى الحديث: أنهم كانوا يخرجون في الغزو، فيمرون بقوم، ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن، فقال ﷺ: «إن أبواً أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرهًا فخذوا»، هكذا روي في بعض الحديث مفسرًا.

\* \* \*

## ١٠ - باب

### الصلح

(باب الصلح)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٣٠٨٣ - عن المُسْوَدَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بِضْعِ عَشْرَةَ مِئَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلْيَقَةَ قَلَّدَ الْهَدْيُ وَأَشْعَرَهُ وَأَحرَمَ مِنْهَا بُعْمَرَةً، وَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنَيَّةِ التَّى يُهَبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحْلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلَّتِ الْقَصْوَاءُ حَلَّتِ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَلَّتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكُنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتَ اللَّهِ إِلَّا أَغْطِيَتُهُمْ إِبَاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَرَبَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلْبِسْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِتَانِهِ ثُمَّ أَمْرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجْيِسُ لَهُمْ بِالرَّيْحَ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْتَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ ابْنِ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ خُزَاعَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

إلى أن قال: إِذْ جَاء سُهِيلُ بْنَ عَمْرِو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ». فَقَالَ سُهِيلٌ: وَاللهِ لَوْ كَانَ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنَّا اَكْتُبْ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنِّي كَذَّبْتُ مُونِي، اَكْتُبْ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللهِ». فَقَالَ: سُهِيلٌ: وَعَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مَنَا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمًا فَانْحَرُوا ثُمَّ اَحْلَقُوا». ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنْتَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ . . .» الآية. فَنَهَا مُهَاجِرَاتٍ أَنْ يَرْدُوْهُنَّ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَرْدُوْهُنَّ الصَّادَقَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَدَفَعُهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمِّرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرِي سَيِّفَكَ هَذَا يَا فُلانُ جِيدًا، فَأَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرَا». فَقَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولُ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِنِّي أَمْسَأَ حَرَبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَتَفَلَّتَ أَبُو جَنْدَلَ بْنَ سُهِيلٍ فَلَحِقَ بَأْبَى بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بَأْبَى بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخْذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاسِدُهُ اللَّهَ وَالرَّحْمَنَ لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَنَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ.

«من الصالحين»:

«عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: خرج النبي ﷺ عام

**الحدبية**) : بتخفيف الياء، وكثير من المحدثين يشددونها، وهي قرية قرية من مكة خارجة من الحرم.

«في بضع»؛ أي: مع بضع.

«عشرة مئة من أصحابه» نصب (مئة) على التمييز.

وروي عن كثير من الصحابة: أنهم كانوا ألفاً وأربع مئة رجل.

«فلما أتى ذا الحُلْيَفَة» : موضع على ميل من المدينة.

«قلَدَ الْهَدِي» ، تقليده: أن يعلق شيء على عنق البدنة؛ ليعلم أنها هدي.

«وأشعر» ، إشعار الهدي: أن يطعن في سنانه الأيمن حتى يسيل منه الدم؛ ليعلم أنه هدي.

«فأحرم منها»؛ أي: من ذي الحليفه.

«بعمرة»، وسار حتى إذا كان بالثانية: وهي الجبل الذي عليه الطريق.

«التي يهبط عليهم»؛ أي: ينزل على قريش؛ أعني: أهل مكة.  
«منها»؛ أي: من تلك الثانية.

«بركت به راحلته»؛ أي: استنارت نافته بالنبي ﷺ، والباء للمصاحبة؛ أي: في الحالة التي كان النبي ﷺ على ظهر راحلته.

«فقال الناس: حلْ حلْ» بالحاء المهملة المفتوحة واللام الخفيفة: كلمة زجر للبعير إذا حثته على السير، والثانية تأكيد في الزجر، وتنون الأولى إذا وصلت بالأخرى، والمحدثون يسكنونها في الوصل.

«خلات القصواء»؛ أي: حرّقت وبركت من غير علة، والقصواء: الناقة المقطوع طرف أذنها.

قال الجوهرى: كان لرسول الله ﷺ ناقة تسمى قصواء، ولم تكن مقطوعة الأذن.

«فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ما خلأت القصواءُ، وما ذاك لها بخلق» بضم الخاء واللام.

«ولكن حبسها حابسُ الفيل»؛ أي: منعها من السير - كيلا تدخل مكة - منْ منع أصحاب الفيل من مكة، وهو الله؛ لثلا تقع محاربة وإراقة دم في الحرم قبل أوانه.

«ثم قال: والذي نفس محمد بيده، لا يسألونني»؛ أي: لا تطلب أهل مكة مني «خطة»: وهي - بضم الخاء المعجمة - الأمر العظيم، أريد به: المصالحة.

«يعظمون فيها حرمات الله»: جمع حرمة، كـ(ظلمات)، أراد بها: حرمة الحرم والإحرام والشهر بالكفّ فيها عن القتال.

«إلا أعطيتهم إياها»؛ أي: تلك الخطة المسؤولة، عبر عن المستقبل بالماضي مبالغة.

«ثم زجرها»؛ أي: النبي ﷺ تلك الناقة.  
«فوثبتت»؛ أي: طفت.

«فعدل عنهم»؛ أي: انحرف ﷺ ومال عن أصحابه، وذهب أمامهم، وتوجّه غير جهة أهل مكة.

«حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَدٍ» بفتح الثاء والدال المهملة؛ أي: على ماء قليل، وإنما وصفه بقوله: «قليل الماء»؛ إرادة للتأكيد، والمراد هنا: البئر.

«يَبْرَضُه الناس تبرضاً»؛ أي: يأخذونه قليلاً قليلاً، أو يشربونه كذلك.  
«فلم يلبث الناس»؛ أي: فلم يجعلوا لبث ذلك الماء طويلاً في تلك البئر.  
«حتى نزحوه»؛ أي: نزعوه، وأفرغوه منها عن قريب.

«وشكوا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العطش، فانزع سهماً من كنانته» : وهي التي يجعل فيها السهام .

«ثم أمرهم أن يجعلوه فيه» : أي : ذلك السهم في البئر .

«فوالله ما زال يجيشُ» : أي : يفور ويرتفع ويمتد .

«لهم بالري» متعلق بـ(يجيش)؛ أي : بماء يرويهم .

«حتى صدروا عنه» : أي : رجعوا عن ذلك الماء راضين ، فما لهم حاجة إلى الماء .

«في بينما هم كذلك إذ جاء بُدَيْل» - بصيغة التصغير والتحفيف - «ابن ورقاء الخزاعي» : بضم الخاء المعجمة .

«في نفر من خزاعة» بعثه أهل مكة بالرسالة إلى النبي ﷺ .

«ثم أتاه عروة بن مسعود، وساق الحديث» من كلام المؤلف أو الراوي ؛ أي : ساق الراوي هذا الحديث طويلاً .

«إلى أن قال: إذ جاء سهيل بن عمرو، فقال النبي ﷺ: اكتب هذا ما قضى عليه» من (المقاضاة)؛ لأن القضية كانت بينه وبين أهل مكة ، من (قضى الحاكم) : إذا فصل في الحكم؛ أي : هذا ما صالح عليه .  
«محمد رسول الله» مع أهل مكة .

«فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدناك عن البيت» ؛ أي : ما معناك عن زيارة الكعبة .

«ولا قاتلناك، اكتب: محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ: والله إنني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب: محمد بن عبد الله، فقال سهيل: وعلى أن لا يأتيك» معطوف على مقدر؛ أي : اكتب: على أن تأتينا من القابل ، وعلى أن [لا] يأتيك .

«منا رجل»، وروي : (واحد) مكان رجل.

« وإن كان على دينك إلا رددته علينا ، فلما فرغ من قضية الكتاب »؛ أي : من حكم كتبة كتاب الصلح .

« قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأصحابه : قوموا فانحرروا »؛ أي : اذبحوا .

« ثم احلقوا »، وهذا يدل على أن مَنْ أحرم بحج أو عمرة ، ثم منع عن إتمامهما ، فإنه ينحر الهدي في مكانه الذي أحصر فيه ، ويفرّق اللحم على مساكين ذلك الموضع ، ويحلق ، ويتحلل من إحرامه ، وإن لم يبلغ هديه الحرم .  
« ثم جاء »؛ أي : من جانب الكفار .

«نسوة مؤمنات ، فأنزل الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ الآية ، فنهاهم الله تعالى أن يردوهن »، اختلفوا في دخولهن في شرطهم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : على أن لا يأتيك منا أحد ؛ قيل : لم يدخلن في ذلك الشرط ؛ لأن المراد : الرجال ، فعلى هذا لا إشكال في عدم ردهن .

وقيل : يدخلن في الشرط ؛ لأن لفظ (أحد) يتناولهن ، فتكون الآية ناسخة لذلك .

« وأمرهم أن يردوا الصداق »؛ أي : ما أعطاهم أزواجهن من الصداق إذا جاؤوا في طلبهن ، إن كانوا قد سلموا الصداق إليهن ، وإلا لا يعطّون شيئاً .

« ثم رجع »؛ أي : النبي ﷺ .

« إلى المدينة ، فجاءه أبو بصير » - بفتح الباء - « رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلوا »؛ أي : أهل مكة .

« في طلبه رجلين ، فدفعه »؛ أي : ردّ النبي ﷺ أبا بصير « إلى الرجلين ،

فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة، نزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جداً، أرني أنظر إليه، فأمكنه منه؟؛ أي: رفع السيف إلى أبي بصير.  
«فضربه»؛ أي: أبو بصير ذلك الكافر.

«حتى برد»؛ أي: مات، وسكنت منه حركة الحياة، وهذا من إطلاق اللازم على الملزم.

«وفَّ الآخُرُ حَتَّى أَتِيَ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجَدَ يَعْدُو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا»؛ أي: خوفاً.

«قال: قتل والله صاحبي، وإنني لمقتول»؛ يعني: لو لم أفرّ دنوت أن أقتل.

«فجاء أبو بصير، فقال النبي ﷺ: ويل أمه»؛ بالنصب على المصدر، وبالرفع على الابتداء، والخبر محذوف، معناه في الأصل: الحزن والمشقة والهلاك، وقد يراد به التعجب، وهو المراد؛ فإنه ﷺ تعجب من حسن نهضته للحرب، وجودة معالجته لها.

«مسعر»؛ بكسر الميم وسكون السين وفتح العين، خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو مسعر «حرب»؛ وهو الذي يحمي الحرب، وبهيج الشر، وسرعت النار وال الحرب؛ أي: أوقاتها، والمسعر والمسعار: ما تحرّك به النار، يصفه بالمباغة في الحرب والتجدد [ة].

«لو كان له أحد»؛ أي: لأبي بصير صاحب ونصير ينصره، وقيل: معناه: لو كان له أحد يعرفه أن لا يرجع إلى حتى لا أرده إليهم، وهذا أنساب بسياق الحديث.

«فلما سمع»؛ أي: أبو بصير «ذلك» القول من النبي ﷺ.

«عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سِيقَ الْبَحْرِ» بكسر السين وسكون الياء؛ أي : ساحل البحر .

«قال»؛ أي : الراوي .

«وانقلت»؛ أي : ففرَّ .

«أبو جندل بن سهل» من أيدي المشركين .

«فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجلٌ قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة»؛ بكسر العين؛ أي : جماعة .

«فوالله ما يسمعون بغيرِ»؛ وهي - بكسر العين المهملة وسكون الياء - الإبل، وقيل : الخمير أيضاً بأحملها ، والمراد هنا : القافلة .

«خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها»؛ أي : استقبلوا عليهم بالمحاربة .

«فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريشُ إلى النبي ﷺ تناشدُه الله والرحم»؛ أي : يحلفوه بالله وبحق القرابة التي بينهم وبينه ﷺ .

«لما أرسل»؛ بتشديد الميم بمعنى : ألا ؛ أي : لا يعاملهم بشيء إلا بإرساله «إليهم»؛ أي : إلى أبي بصير وأتباعه أحداً، وردهم إلى المدينة؛ كيلا يتعرضوا لهم في سبيلهم .

«فمن أتاه»؛ أي : النبي ﷺ من المسلمين منهزاً من أيدي الكفار .

«فهو آمن»؛ من طلبهم له ، ومن عدم رده ﷺ إليهم .

« فأرسل النبي ﷺ إليهم»، وردهم إلى المدينة .

\* \* \*

٣٠٨٤ - عن البراء بن عازبٍ قال: صالح النبئي ﷺ المُشْرِكِينَ يوم

**الحدّيّة** على ثلاثة أشياء: على أنَّ مَنْ أتاهُ مِنَ المُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أتاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ. وعلى أن يدخلُها مِنْ قَبْلٍ وَيُقْسِمَ بِهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنحوه. فجاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ.

«عن البراء بن عازب قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديّة على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أتاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلُهَا»؛ أي: النبي ﷺ مكة.

«من قَبْلٍ»؛ أي: في السنة القابله.

«ويُقْسِمَ بِهَا»؛ أي: بمكة.

«ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ» بضم السيف واللام وتشديد الباء: وهو جراب من أديم يوضع فيه السيف معموداً، ويطرح فيه السوط والآلات، فتعلق من آخرة الرحل، ومن عادة العرب أن لا يفارقهم السلاح في السلم وال الحرب.

«السيف»: بدل من (السلاح).

«والقوس ونحوه»: والمراد: أنهم لا يدخلون مكة كاشفين سيفهم متأهبين للحرب، وإنما شرطوه ليكون إمارة للسلم، فلا يُظْنَ أنهم دخلوها قهراً، واشتراطوا ﷺ لهذه الشروط كان لضعف حال المسلمين وعجزهم عن مقاومة الكفار ظاهراً.

«فجاءَ أَبُو جَنْدَلٍ»: بن سهل إلى النبي ﷺ بالمدينة متسلتاً منهم بعد أن أخذه أهل مكة، وقيده لإسلامه.

«يَحْجُلُ» بفتح الياء وسكون الحاء قبل الجيم المضمة: هو مشي المقيد.

«في قيوده»؛ أي: يمشي كمشي الأعرج؛ لقيد رجله.

«فرده إليهم»: فإنه لما رده عليه وفأء بشرطه، انفلت كرة أخرى، فجاء سيف البحر، ولحق أبا بصير، كما ذكر.

\* \* \*

٣٠٨٥ - وعن أنسٍ: أنَّ قُرِيشًا صالحوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاشترطوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْنُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَّكُتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَ إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا».

«وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ قُرِيشًا صالحوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاشترطوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْنُوهُ عَلَيْنَا، قَالُوا»؛ أي: الصحابة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استبعاداً لهذه الشرط.

«يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَّكُتُبُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَ إِلَيْهِمْ»؛ أي: إلى الكفار واختار دينهم.

«فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ»؛ لأنَّه مرتداً.

«وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ»؛ أي: من أهل مكة بعد أن أسلم، ثم رددناه وفأء بالعهد.

«سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»؛ أي: خروجاً؛ يعني: سوف يخلصه الله من أيديهم.

\* \* \*

٣٠٨٦ - وقالت عائشة في بيعة النساء: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ  
بهذه الآية ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَأْتِيْنَكَ . . .﴾ الآية، فمن أقرَّتْ بهذا  
الشرطِ مُنْهَنَّ قال لها: (قدْ بَيَعْتُكِ) كلاماً يَكْلِمُهَا بِهِ، والله ما مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امرأةٍ  
قُطُّ في المبایعَةِ.

«وقالت عائشة في بيعة النساء: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
كان يمتحنها بهذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَأْتِيْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢]،  
فمن أقرَّتْ بهذا الشرطِ مُنْهَنَّ، قال لها: قد بَيَعْتُكِ كلاماً: نصب على أنه  
مصدر (قال) من غير لفظه.

«يَكْلِمُهَا بِهِ»؛ أي: بعقد المبایعَةِ، أو بذلك الكلام.  
«وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امرأةٍ قُطُّ في المبایعَةِ».

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٣٠٨٧ - عن المسور ومروان: أنَّهُم اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ  
سنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنَّ بَيَّنَا عَيْنَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ.

«من الحسان»:

«عن المسور ومروان أنهم»؛ أي: أهل مكة.

«اصْطَلَحُوا»؛ أي: صالحوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

«عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ»؛ أي: على ترك المحاربة.

«عشر سنين»: قال الشافعي: أقصى المدة التي تُصالح الكفار فيها عند الضعفِ  
عشْرُ سنِينَ، وقيل: إلى أربع سنين، وقيل: إلى ثلث سنين، وقيل: لا حدَّ له  
معلوم، بل بحسب ما يراه الإمام.

وأما في حال قوة الإسلام؛ فلا يصالحون سنة بلا جزية، ويجوز إلى أربعة أشهر، ولو صُلِّوا لحرا لا إلى مدة - على أنه لو بدا لنا النقض فعلنا - جاز.

ولا يصالحهم الإمام عند ضعفنا على النساء خشية إصابة المشركين إياها، وخشية ردها إذا خُوقفت أو أكرهت. لضعف قلبها، وقلة هدایتها إلى التورية بكلمة الكفر بخلاف الرجل.

«يَأْمُنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنْ يَبْيَنَا عَيْنَهُ»: وهي - بفتح العين المهملة ثم السكون - : ما يجعل فيه الشياب.

«مَكْفُوفَةٌ»؛ أي: مشدودة؛ يعني: يُحَفَّظُ العهد والشرط ولا ننقضه، كما يُحَفَّظُ ما في العيبة بشد رأسها؛ يعني: لا تُذَكَّر العداوة التي كانت بيننا قبل هذا، ولا ينتقم بعضنا بعضاً، فكان بيننا صدر سليم وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا.

«وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ»؛ أي: لا سرقة.

«وَلَا إِغْلَالَ»؛ أي: ولا خيانة؛ يعني: لا يأخذ بعضنا مال بعض؛ لا في السر، ولا في العلانية.

وقيل: الإسلام: من سل السيوف، والإغلال: لبس الدروع؛ أي: لا يحارب بعضنا بعضاً، فلما مضى بعد هذا الصلح ثلاث سنين، نقضوا عهدهم باغاثتهم بني بكر على حرب خزاعة حلفاء الرسول ﷺ، ومحارب حليف الشخص كمحارب ذلك الشخص.

\* \* \*

٣٠٨٨ - وقال رسول الله ﷺ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعاهدًا أو انتَقَصَهُ، أو كَلَّفَهُ فوَّقَ طاقَتِهِ، أو أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَبِّ نَفْسِ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«وقال: ألا مَنْ ظلم معاهداً أو انتقضه»: بالضاد المعجمة؛ أي: نقض من الأجل المضروب لأمنه وأمانه، أو بالصاد المهملة؛ أي: انتقض حقه.

«أو كلفه فوق طاقته»: بأن أخذ جزيته أكثر مما يطيق أدائه إن كان ذمياً، وفوق عشر مال تجارتة إن كان حربياً جاء للتجارة، وجرى بيننا وبينه عهد.

«أو أخذ منه شيئاً بغير طيبة نفس، فأننا حجيجه يوم القيمة»؛ أي: محاججه؛ مبالغة في إظهار الحجة عليه، والحججة: الدليل.

\* \* \*

٣٠٨٩ - عن أميمة بنت رقيقة قالت: بايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فقال لنا: فيما استطعتُنَّ وَأَطْقُنَّ. قلتُ: الله ورَسُولُه أَرَحْمُ بَنَا مِنَا بِأَنفُسِنَا، قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! بايَعْنَا، تعني: صافحنا، قال: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمَئَةِ امرأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةً».

(عن أميمة بنت رقيقة قالت: بايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ)؛ أي: مع نسوة.

«قال لنا: فيما استطعتُنَّ»: متعلق بمحذوف؛ أي: أبايعكن فيما استطعتُنَّ.

«وَأَطْقُنَّ»: كأنه ﷺ أشْفَقَ عَلَيْهِنَّ حيث قَيَّدَ المبادعة في التكاليف بالاستطاعة.

«قلت: الله ورسوله أَرَحْمُ بَنَا مِنَا بِأَنفُسِنَا، قلت: يا رسول الله! بايَعْنَا؛ تعني: صافحنا»؛ يعني: ضع يدك في يد كل واحدة منا.

«قال: إِنَّمَا قَوْلِي لِمَئَةِ امرأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةً»؛ فإن قلت: كيف طابق قوله: «إِنَّمَا قَوْلِي» جواباً عن قولها: صافحنا؛ لأنها طلبت المصالحة باليدي، وأجابها بالقول؟

قلت: هذا ردّ لقولها: (صافحنا) بوجهين:

أحدهما: أن المبادعة مقصورة على القول دون الفعل.

وثانيهما: أن قولي لك هذا بمحضر من النساء كقولي لسائرهن.

\* \* \*

## ١١ - بـ

### الجلاء: إخراج اليهود من جزيرة العرب

(باب إخراج اليهود من جزيرة العرب)

من الصّحاح:

٣٠٩٠ - عن أبي هريرة رض قال: بينما نحن في المسجد، خرج النبي صل فقال: إنطلقو إلى يهود فخرجننا معه حتى جئنا بيت المدرس، فقام النبي صل فقال: «يا معاشر يهودا! أسلِمُوا تسلِّمُوا، واعلموا أنَّ الأرض لله ولرسوله، وإنِّي أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بما له شيئاً فليُنْفِه».

«من الصّحاح»:

«عن أبي هريرة قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج النبي صل فقال: انطلقو إلى يهود خير، فخرجننا معه حتى جئنا بيت المدرس» بكسر الميم: موضع الدرس القراءة؛ أي: البيت الذي يجتمعون لدراسة التوراة ويفروعون فيه.

قال أبو موسى: المدارس: صاحب دراسة كتبهم.

«فقام النبي صل فقال: يا معاشر يهودا! أسلِمُوا؛ أي: ادخلوا في دين الإسلام طائعين.

«تسلِمُوا»؛ أي: تنجو من الذل في الدنيا، والعذاب في الآخرة.

«اعلموا أن الأرض لله ولرسوله، وإنني أريد أن أجليكم»؛ أي: أخرجكم.

«من هذه الأرض»؛ أي: من جزيرة العرب، والخطاب لمن بقي في المدينة وحالها من يهودبني قينقاع وغيرهم بعد إخراجبني النضير، وقيل: بني قريطة.

«فمن وجد منكم بماله شيئاً؛ أي: وجد شيئاً من ماله مما لا يتيسر له نقله كالارضي والأشجار، «فليبعه».

\* \* \*

٣٠٩١ - عن ابن عمر قال: قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيراً على أموالهم وقال: نقركم على ما أقركم الله. وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بنى أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين! أتخرجننا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال؟ فقال عمر: أظنت أنني نسيت قول رسول الله ﷺ: كيف بك إذا أخرجت من خيراً تندو به قلوصك ليلةً بعد ليلةٍ. فقال: هذه كانت هزيلةً من أبي القاسم. قال: كذبت يا عدو الله. فأجلهم عمر، وأعطتهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإيلاءً وعروضاً من أقاتِ وجَبَلِ وغير ذلك.

«عن ابن عمر قال: قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان عامل يهود خيراً على أموالهم»؛ أي: ساقاهم على الكروم والنخيل.

«وقال: نقركم على ما أقركم الله»؛ أي: ما شاء الله بإعطائكم الجزية؛ أي: ما دمتم تعطونها، وقيل: معناه ترككم ما ترككم الله؛ أي: ما لم يأمرنا الله بإخراجكم من جزيرة العرب.

«وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ»: هذا كلام عمر؛ أي: قال: رأيت المصلحة في إجلائهم.

«فَلَمَّا أَجْمَعَ عَمْرًا»؛ أي: عزم.

«عَلَى ذَلِكَ»؛ أي: إجلائهم.

«أَنَاهُ أَحَدُ بْنِي أَبِي الْحَقِيقِ»: بضم الحاء المهملة وفتح القاف وسكون الياء.

«فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتَخْرُجُنَا وَقَدْ أَفْرَنَا مُحَمَّدٌ، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ؟»؛ أي: جعلنا عاملين على أرض خير بالمساقاة.

«فَقَالَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَظَنْتُ أَنِّي نَسِيْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ بِكَ؟»؛ أي: كيف يكون حالك «إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْ خَيْرٍ تَعْدُ»؛ أي: تسرع.

«بَكَ قَلْوَصُكَ»: وهو - بفتح القاف - الفتى من الإبل، وقيل: الأشني منها.

«لِيلَةَ بَعْدِ لِيلَةٍ»: وهذا مقول قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لهذا اليهود[ي].

«فَقَالَ: هَذِهِ كَانَتْ هُزَيْلَةً»؛ تصغير (هزلة): مرة من الهزل نقىض الجد؛ يعني: هذه الكلمة كانت على طريق المزاح.

«مِنْ أَبْنَى الْقَاسِمِ»، قال: كذبت يا عدو الله! فأجل لهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من التمر»: المراد: ما ينبع لهم باعتمال في النخيل بالسقي والتدبیر والتأبیر وغير ذلك من حصة التمر في سنتهم تلك.

«مَالًاً وَإِبْلًاً وَعَرَوْضًا مِنْ أَقْتَابِ»: جمع قتب، وهو للجمل كالإكاف لغيره.

«وحـال» بـكسرـ الحـاء: جـمـعـ حـبـلـ .

«وغير ذلك»: وهذا الإجلاء إنما يكون بعد فراغهم من العمل، وفيه دليل على أن أراضيهم ونخيلهم أخذـتـ منهمـ عنـةـ، لمـ يكنـ لهمـ فيهاـ حقـ سـوىـ ماـ شـرـطـواـ عـلـيـهـ بـالـاعـتـماـلـ .

\* \* \*

٣٠٩٢ - عن ابن عباسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ قَالَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ . قال ابن عباسٍ: وسكتَ عنِ الثَّالِثَةِ، أو قال: فأنسـيـتهاـ .

«عن ابن عباس رضي الله تعالى عنـهماـ: أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عليهـ وـسـلـمـ أـوـصـىـ بـثـلـاثـةـ قـالـ: أـخـرـجـواـ الـمـشـرـكـينـ»: يـرـيدـ بـهـمـ: الـيـهـودـ وـالـنـاصـارـىـ .

«من جزيرة العرب»: وهي [على] ما حـكـيـ عنـ مـالـكـ: مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ وـالـيـمـامـةـ وـالـيـمـنـ .

«وأـجـيـزـواـ الـوـفـدـ»؛ أيـ: أـعـطـواـ الرـسـلـ مـنـ النـفـقـةـ .

«بـنـحـوـ مـاـ كـنـتـ أـجـيـزـهـمـ»؛ أيـ: أـعـطـيـهـمـ، وـإـنـماـ خـصـنـاـ ذـلـكـ بـالـوـصـيـةـ لـمـ فـيهـ مـنـ الـمـصـلـحـةـ الـعـظـيمـةـ؛ لـأـنـ الـوـافـدـ إـذـاـ لـمـ يـكـرـمـ رـجـعـ إـلـىـ قـوـمـهـ بـمـاـ يـفـتـرـ رـغـبـهـمـ فـيـ الإـسـلـامـ، وـفـيـ إـجـازـتـهـ تـرـغـيـبـ لـمـ أـرـسـلـواـ الـوـافـدـ فـيـ الإـسـلـامـ، فـإـنـهـ سـفـيرـهـمـ، فـقـيـ تـرـغـيـبـهـ تـرـغـيـبـهـمـ .

«قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ: وـسـكـتـ عـنـ الثـالـثـةـ، أوـ قـالـ: فـأـنـسـيـتهاـ»: عـلـىـ صـيـغـةـ المـجهـولـ .

\* \* \*

٣٠٩٣ - عن جابر بن عبد الله قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا خَرْجَنَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا دُعَى فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا».

وفي رواية: «لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا خَرْجَنَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

«عن جابر بن عبد الله قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم: أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: لئن بقيت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع»؛ أي: لا أترك «فيها إلا مسلماً»، وفي رواية: لئن عشت إن شاء الله»: قيد للإخراج.

«لَا خَرْجَنَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

مِنَ الْحِسَانِ:

\* \* \*

٣٠٩٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ».

«من الحسان»:

«عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ»؛ أي: لا يجوز أن يسكن المسلم وغير المسلم «في بلدة واحدة»: وهذا مختص بجزيرة العرب.

\* \* \*

## ١٢ - بَابُ الْفَيْءِ

(باب الفيء)

وهو المال الحاصل لل المسلمين من الكفار من غير جريان حرب.

مِنَ الصَّحَاحِ :

٣٠٩٥ - عن مالك بن أوسٍ بن الحدثان قال: قال عمرٌ رضي الله عنه: إنَّ اللَّهَ قدْ خَصَّ رَسُولَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَا ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿قَدِيرٌ﴾، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَتَّهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ.

«من الصحاح»:

«عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قال عمر: إن الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره؛ أي: الله تعالى ذلك الشيء.  
«أحدا غيره»؛ أي: غير رسوله.

«ثم قرأ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾»؛ أي: ما نفل<sup>(١)</sup> الله رسوله من أموال الكفار.

«إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]»، فكانت هذه: إشارة إلى السهام المخصوقة به ﷺ، وهو أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين سهماً.

«خالصة لرسول الله ﷺ»؛ أي: مختصة به، وليس لأحد من الأئمة

(١) في «ت» و«غ»: «دفع»، ولعل الصواب المثبت، والله أعلم.

بعده التصرف فيها تصرفه ﷺ، وهذا يدل على أن أربعة أخماس الفيء كانت لرسول الله ﷺ خالصة<sup>(١)</sup>.

«ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مَجْعَلًا مَالِ اللَّهِ»؛ أي: فيصرفه في صالح المسلمين، ويقسم الخمس منه على خمسة أسمهم: سهم له ﷺ، وسهم لأقربائه من بنى هاشم وبني المطلب، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

\* \* \*

٣٠٩٦ - عن مالِكِ بْنِ أُوسٍ بْنِ الْحَدَّانَ، عن عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بْنِ النَّضِيرِ مَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقَى فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

«وعن مالك بن أوس بن الحдан، عن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمين عليه»؛ خبر (كانت)؛ أي: مما لم يسرعوا إليه.

«بَخِيلٌ وَلَا رِكَابٌ» بكسر الراء: هو الإبل التي يسار عليها، بل حصل من غير قتال معهم.

«فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقَى فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً»؛ وهو الدواب التي تصلح للحرب.

«عُدَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ أي: أهبة وجيهاً للغزو، وأما الغنية فهو ما حصل

(١) في «غ»: « خاصة».

منهم بالإيجاف بأن يعملوا خيلهم وركابهم في تحصيله.

\* \* \*

من الحسَان:

٣٠٩٧ - عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْأَعْزَبَ حَظَّاً، فَدُعِيَتْ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَيَ حَظَّاً وَاحِدَّاً.

«عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءَ قَسْمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْأَهْلَ» : بالمد وكسر الهاء؛ أي: المتأهل.  
«حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْأَعْزَبَ»؛ أي: الذي لا زوجة له، وهي لغة ردية،  
والمعنى: عزب.

«حَظَّاً، فَدُعِيَتْ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بعدي عمار بن ياسر، فَأَعْطَاهُ حَظَّاً وَاحِدَّاً».

\* \* \*

٣٠٩٨ - وقال ابن عمر: رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ.

«وقال ابن عمر: رأيتُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ»: من الْفَيْءِ.

«بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ»؛ أي: بإعطاء نصيب المكاتبين، وقيل: أي: المنفردین  
لطاعة الله خلوصاً.

\* \* \*

٣٠٩٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرْزٌ فَقُسِّمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ». وقالت عائشة: كان أبي يقسم للحر والعبد.  
 «وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرْزٌ»: بكسر الطاء: جراب صغير، وقيل: هي شبه الخريطة والكيس.  
 «فيها خرز، فقسمها للحر والأمة، وقالت عائشة: كان أبي يقسم»؛ أي الفيء.

«للحر والعبد»؛ أي: يعطي كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته.

\* \* \*

٣١٠٠ - عن مالِكِ بن أَوْسِ بن الْحَدَثَانَ قال: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يوْمًا الْفَئَءَةَ قَالَ: مَا أَنَا أَحْقُّ بِهَذَا الْفَئَءَةِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحْدُ مِنَّا بِأَحْقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَسِّمَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبِلاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحاجَتُهُ.

«عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: ذكر عمر بن خطاب - رضي الله تعالى عنه - يوماً الفيء قال: ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم»: أشار به إلى أنه ليس أحقر به، كما كان النبي ﷺ.

«وَلَا أَحَدٌ مِنَا بِأَحْقَقَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَسِّمَ رَسُولُهُ تَعَالَى»: ي يريد بقوله: (من كتاب الله) قوله: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] إلى آخر الآيات الثلاث من سورة الحشر، قوله: ﴿وَالسَّيِّفُونَ الْأُوَلَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ﴾ [التوبية: ١٠٠] الآية الدالة على تفاوت منازل المسلمين، ويريد بقسم رسوله ﷺ: ما كان يسلكه ﷺ من مراعاة التمييز بين أهل بدر، وأصحاب بيعة الرضوان، وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب، ومن المعييل وغيره المشار إليه بقوله:

«والرجلُ وَقِدْمُهُ»؛ أي: سبقه في الإسلام، قيل: تقدير الكلام: الرجل يقسم له ويراعى قدمه في القسمة، أو الرجل وقدمه معتبران.

«والرجلُ وَبِلَوْهٌ»؛ أي: شجاعته وعناؤه الذي ابتلي به في سبيله تعالى من الحروب والمقامات المحمودة.

«والرجلُ وَعِيالِهِ، والرجلُ وَحاجتِهِ».

\* \* \*

٣١٠١ - قال: فرأى عمر بن الخطاب **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾** حتى بلغ **«عِلْمُ حَكِيمٍ»** فقال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ **«وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةً»** حتى بلغ **«وَآتَيْنَاهُنَّا تِبْيَانًا»**، ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ **«مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىِ»** حتى بلغ **«لِلْفُقَرَاءِ»**، ثم قرأ **«وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ»** ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامته، فلئن عشت فليأتين الراعي وهو يسرُّو حمير نصيبه منها، لم يعرق فيها جبينه.

وقال: فرأى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾** [التوبه: ٦٠] حتى بلغ **«عِلْمُ حَكِيمٍ»**، فقال: هذه؟ أي: الزكاة.

«لهؤلاء»؛ أي: لأهل الزكاة.

ثم قرأ: **«وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةً وَلِرَسُولٍ»** حتى بلغ: **«وَآتَيْنَاهُنَّا تِبْيَانًا»** [الأنفال: ٤١]، ثم قال: هذه؟ أي: الخمس.

«لهؤلاء»؛ أي: لأهل الخمس.

ثم قرأ: **«مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىِ»** [الحشر: ٧] حتى بلغ: **«لِلْفُقَرَاءِ»** [الحشر: ٨]، ثم قرأ: **«وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ»** [الحشر: ١٠]، ثم

قال : هذه : إشارة إلى أموال الفيء الدال عليها الآية المذكورة من قوله :  
﴿مَا أَنْفَقَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ إلخ .

«استواعت المسلمين عامة»؛ أي : هي معدة لمصالحهم تصرف إليهم ، وكان رأي عمر أن الفيء لا يخمس كما تخمس الغنيمة ، لكن تكون جملته معدة لمصالح المسلمين ، ومجعلولة لهم على تفاوت درجاتهم وتفاصل طبقاتهم ، وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي ، فإنه كان يرى أن يخمس الفيء ، ويصرف أربعة الأخماس إلى المقاتلة والمصالح .

«فَلَيَشْ عَشْتُ»؛ أي : حييت إلى فتح بلاد الكفار وكثرة الفيء وإيصال جميع المحتججين ما يحتاجون إليه .

«فَلِيَأَتِيَنَ الرَّاعِي»؛ بالنصب مفعول (ليأتين)؛ أي : ليصييه .

«وَهُوَ بَسَرُوْ حَمِيرًا»؛ (السرور) بفتح السين وسكون الراء المهملة : اسم موضع من ناحية اليمن ، وحمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء : أبو قبيلة من اليمن ، أضافه إلى حمير ؛ لأنها محلتهم .

«نَصِيبُهُ»؛ بالرفع فاعله .

«مِنْهَا»؛ أي : من أموال الفيء المقدر .

«لَمْ يَعْرِقْ جَبِينَهُ فِيهَا<sup>(١)</sup>»؛ أي : لم يتعب في تحصيل تلك الأموال ، وإنما ذكر سرو حمير لما بينه وبين المدينة من بعد ، وخصَّ الراعي مبالغةً في التعميم وإيصال القسم إلى الطالب وغيره ، والقريب والبعيد .

\* \* \*

---

(1) في «غ» : «فيها جبينه» .

٣١٠٢ - عن مالِكِ بن أُوسٍ، عن عمرَ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْرُ وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَابِيهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْرُ فَجَزَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْءَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ قُرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ.

«عن مالك بن أوس، عن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: كانت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثَلَاثُ صَفَايَا»: جمع صافية، وهي: ما يصطفيه الإمام؛ أي: يختاره لنفسه من الغنيمة.

«بَنُو النَّضِيرِ»؛ أي: أموالهم.

«وَخَيْرُ»؛ أي: أموال خير.

«وَفَدَكُ»؛ أي: أموال فدك.

«فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا» بضم الحاء المهملة وسكون الباء؛ بمعنى: المحبوس والمحفوظ.

«لِنَوَابِيهِ»؛ أي: لحوادثه تصيبه؛ أي: كانت محبوسة مهيئة مرصدة ليوم الحاجة؛ يعني: للأضياف ولمن يأتيه من الأطراف لرسالة، أو حاجة، وللسلاح والخيل في سبيل الله تعالى.

«وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ»: يحتمل أن يكون معناه: أنها كانت موقوفة لأبناء السبيل، أو معدة لوقت حاجتهم إليها دون وقف شرعي.

«وَأَمَّا خَيْرُ فَجَزَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ أي: قسمها.

«ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ»؛ جزأين بين المسلمين، وجزءًا نفقة لأهله، مما فضل عن نفقة أهله، جعله بين فقراء المهاجرين»: وإنما فعل بخير ذلك؛ لأنَّه كان لها


قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان له خمس الخمس، وبعضها صلحاً بلا قتال فكان فيئاً خاصاً به يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوابه ومصالح المسلمين، فاقتضت القسمة والتعديل أن يكون الجمع بينه وبين الجيش أثلاثاً.

□ □ □



(١٨)

كتاب الصيد والذبائح





(١٨)

## كتاب الصيد والذبائح

(باب الصيد والذبائح)

من الصحاح :

٣١٠٣ - عن عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمَعْلَمَ فاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فاذبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ كَانَ أَكْلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيْهُمَا قَتَلَهُ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يوْمًا فَلَمْ تَعْدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شَتَّ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

«من الصحاح» :

«عن عدي بن حاتم قال: قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أرسلت كلبك المعلم، فاذكر اسم الله»؛ أي: قل: (بسم الله) عند إرسالك الكلب إلى الصيد.

«فإن أمسك عليك»؛ أي: الكلب الصيد لك.

«فأدراكته حيًّا فاذبحة»، فإن لم تذبحه حتى مات حرم.

« وإن أدركته»؛ أي: الصيد.

«وقد قتل»؛ أي: قتله الكلب.

«ولم يأكل منه فكله، وإن أكل»؛ أي: الكلب من الصيد.

«فلا تأكله»؛ وعليه الأكثر، وبه قال ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وأصح قولي الشافعي.

«فإنما أمسك على نفسه»؛ أي: أمسك الكلب الصيد لنفسه لا لك.

«وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره»؛ أي: إذا وجدت صيداً صاده كلبك وكلب غيرك لم يرسله أحد، بل صاد لنفسه، أو أرسله من لم تحل ذبيحته.

«وقد قتل»؛ ذلك الصيد.

«فلا تأكل، فإنك لا تدرى أيهما»؛ أي: أي الكلبين «قتله»، وهذا يدل على أن الكلب إذا خرج بنفسه من غير إرسال صاحبه لا يحل صيده، وأنه لو اشترك مسلم ومجوسى، أو مرتد في الذبح، أو إرسال كلب، أو سهم على صيد فقتله = حرم.

«وإذا رميته بسهمك، فاذكر اسم الله عليه، فإن غاب عنك يوماً»؛ بعد أن علمت يقيناً أن سهمك أصابه.

«فلم تجده فيه إلا أثر سهمك»؛ يعني: لم يكن غريقاً، ولا ساقطاً منعلو، ولا أثر عليه من حجر، أو سهم آخر، «فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل».

\* \* \*

٣١٠٣ / م - ورُوِيَّ عن عَدِيٍّ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، قَالَ: «كُلُّ مَا أَمْسَكْنَاهُ عَلَيْكَ»، قَلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَاهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَاهُ»، قَلْتُ: إِنَا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: «كُلُّ مَا حَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ

**فقتلَ فإنهَ وَقِيدُ فَلَا تَأْكُلُ.**

«وروي عن عدي قال: قلت: يا رسول الله! إننا نرسل الكلاب المعلمة قال: كل ما أمسكتَ عليك، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، قلت: إننا نرمي بالمغراض» بكسر الميم: هو السهم الذي لا ريش له ولا نصل.

«قال: كُلْ مَا خَرَقْ»: بالخاء والزاي المعجمتين المفتوحتين؛ أي: طعن.

«وَمَا أَصَابَ بِعِرْضِهِ فَقُتِلَ فَإِنَّهَ وَقِيدٌ»: بالقاف والذال المعجمة؛ أي: موقف ذ، يقال: وقده: إذا أثخنه ضرباً بعصا أو حجر حتى يموت.

«فَلَا تَأْكُلُ».

\* \* \*

٣١٠٤ - عن أبي ثعلبة الحشني: أنه قال: قلت: يا نبي الله! إننا بأرضِ قومٍ منْ أهل الكتابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آتِيهِمْ؟ وبأرضِ صَبَدِ أَصِيدُ بَقْوَسِي وَبِكَلْبِي الذي ليس بِمُعْلِمٍ، وبِكَلْبِي الْمُعْلَمٍ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قال: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آتِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوهَا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوهَا، وَمَا صَدَّتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَّتَ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَّتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعْلَمٍ فَأَذْرَكْتَ ذَكَانَهُ فَكُلْ».

«عن أبي ثعلبة الحشني»: بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين.

«قال: قلت: يا نبي الله! إننا بأرضِ قومِ أَهْلِ الْكِتَابِ»: بدل من (قوم).

«أَفَنَأْكُلُ فِي آتِيهِمْ؟ وبأرضِ صَبَدِ، أَصِيدُ بَقْوَسِي، وَبِكَلْبِي الذي ليس بِمُعْلِمٍ، وبِكَلْبِي الْمُعْلَمٍ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قال: فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آتِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوهَا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوهَا»: أمره بِكَلْبِكَ بغسل إماء الكفار فيما إذا يقين نجاسته، وما لا فكرأهته كراهة تنزيه.

«وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكُلْ، وما صدت بكلبك المعلم  
فذكرت اسم الله فكُلْ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت زكانته»؛ أي:  
أدركت حياً وذبنته، «فكُلْ».

\* \* \*

٣١٠٥ - وقال: «إذا رميت بسهمكَ فغابَ عنكَ فأدركته فكُلْ ما لم  
يُتنِّ». .

«وإذا رميت بسهمكَ، وغابَ عنكَ، فأدركته، فكُلْ ما لم يُتنِّ»؛ يقال:  
نتن الشيء وأنتن؛ أي: صار ذا نتن.

وهذا على طريق الاستحباب، وإن فالنتن لا أثر له في الحرمة، وقد  
روي: أنه عَزَلَهُ اللَّهُ أكلَ ودكاً متغير الريح.

\* \* \*

٣١٠٦ - عن أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي يُدركُ صيدهُ بعدَ  
ثلاثٍ: «فكُلْهُ ما لم يُتنِّ».

«وعن أبي ثعلبة الخشنبي، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الذي  
يدرك صيدهُ بعد ثلاث: فكله ما لم يتن».

\* \* \*

٣١٠٧ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قالوا: يا رسول الله! إنَّ ها هنا  
أتواماً حديثُ عهدهم بشرٌ، يأتُوننا بلحمنا لا ندرِي يذكرونَ اسمَ الله عليها أم  
لا؟ قال: «اذكُروا أثُمَ اسمَ الله وكُلُوا».

«عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قالوا»؛ أي: الأصحاب.

«يا رسول الله! إن هاهنا أقواماً حديثُ عهدهم بشرك»؛ أي: أسلموا عن قريب.

«يأتوننا بلُخمان» بالضم: جمع لحم.

«لا ندري يذكرون اسم الله عليه أم لا، قال: اذكروا أنت اسم الله، وكلوا»: أمرهم بذكر اسم الله على وجه الاستحباب؛ لأنَّه لو لم يذكروه، ثم ذكروه، يحل بهذا الذكر.

\* \* \*

٣١٠٨ - وسُئلَ عَلَىٰ صَلَوةِ رَسُولِ اللَّهِ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: ما خَصَّنَا بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَمْ بِهِ النَّاسُ إِلَّا مَا فِي قِرَابٍ سِيفِي هَذَا، فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا: لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ - وَيُرَوِّى: مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ - وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالدِّينِ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا.

«وَسُئلَ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَخْصَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ؟»: الهمزة للاستفهام.

«فَقَالَ: مَا خَصَّنَا بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَمْ بِهِ النَّاسُ إِلَّا مَا فِي قِرَابٍ سِيفِي هَذَا»: قراب السيف: وعاء يكون فيه السيف بغمده وعلاقته.

«فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا: لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»؛ أي: ذبح باسم غير الله، كقول الكفار عند الذبح: باسم الصنم.

«وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ»: جمع منارة، وهي: العلامة التي تكون بين الحدين؛ يعني سرقته ذلك: أن يطمس تلك العلامة؛ ليستبيح به ملك غيره.

«وَيُرَوِّى: مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»؛ أي: رفعها وجعلها في أرضه، أو رفعها

قطع شيء من أرض الجار إلى أرضه.

«ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى مُحدِثاً» بكسر الدال: وهو الذي جنى على غيره جنابة، وإيواوه: إجارة من خصمه، وحماه عن التعرض له، والحيلولةُ بينه وبين أن يقتصر، فيل: يدخل في ذلك الجاني على الإسلام بإحداث بدعة.

\* \* \*

٣١٠٩ - عن رافع بن خَدِيجَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَا قُوَّةَ عَدُوٌّ غَدَّاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَّىًّا، أَفَنَذِبُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ، لَيْسَ السَّنَّ وَالظُّفَرُ، وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السَّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَّى الْحُبُشِ». وَأَصَبَّنَا نَهَبَ إِيلِي وَغَنِمَ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرِمَّا هُرْجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبْلِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَّكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاقْعُلُوْهُ بِهِ هَكَذَا».

«عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله! إننا لا نقوى على العدو»: جمع لaci، حذفت النون للإضافة.

«غداً، وليس معنا مُدَّى» بضم الميم: جمع مدية، وهي السكين والشفرة.

«أَفَنَذِبُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: مَا أَنْهَرَ»؛ أي: أسلال.

«الدم وذكر اسم الله»؛ أي: معه، ويجوز أن تكون هذه الجملة حالاً.

«فَكُلُّهُ، لَيْسَ السَّنَّ»: استثنى أن يكون المنهر السن، «والظفر»؛ لأن من تعرض للذبح بهما خنق المذبوح، ولم يقطع حلقه، والحديث يدل على أن كل محدد مخرج يحصل به الذبح؛ حديداً كان، أو خشباً، أو قصباً، أو زجاجاً، أو حجراً، إلا السن والظفر.

«وسأحدثك عنهما؛ أما السن فعظم»: وهذا يدل على أن الذبح لا يحصل بشيء من العظام، وعليه الأكثر والشافعي، وقال بعض أصحابه: يحصل الذبح بعظم مأكول اللحم، وعامة أصحابه على خلافه.

«وأما الظفر فمدى الحُبُّس» بضم الحاء: جمع الحبس؛ يعني: أنهم يحلون أظفارهم محل المدى.

«وأصيَّنا نهب إيل وغنم»؛ يعني: أغروا على قوم من الكفار، فوجدنا إيلًا وغميًّا.

«فندَ منها بغير»؛ أي: نفر وتوحش.

«فرماه رجل بسهم، فحبسه»؛ أي: منعه من التوحش والنفار.

«فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن لهذه الإبل»: اللام في (لهذه) بمعنى: من، والإشارة إلى جنس الإبل.

«أوابد»: جمع آبدة، وهي التي توحشت ونفرت.

«كأوابد الوحش»، وفي «الصحاح»: يقال: مكان وحش - بالتسكين -: إذا خلا عن الناس؛ يعني: ما نفرت من الحيوانات الأهلية يصير كالصيد الوحشي في حكم الذبح.

«فإذا غلِّبُوكُمْ مِّنْهَا شَيْءٌ، فَاعْمَلُوا بِهِ هَذَا»؛ يعني: فارموه بسهم؛ لأن ذكاته اضطرارية، فجميع أجزائه مذبح، وكذا لو وقع بغير في البئر منكساً.

وقال مالك: الآبدة ليست كالوحشية في حكم الذبح، وفي الحديث حجة عليه.

\* \* \*

٣١٠ - عن كعب بن مالك رض: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ غَنْمٌ تَرْعَى بِسَلْطِنٍ فَأَبْصَرَتْ

جارِيَّةٌ لَنَا بِشَاءٌ مِنْ غَنِمَاتِ مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحْتُهَا بِهِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمْرَهُ بِأَكْلِهَا.

«عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ غَنْمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ» بفتح السين وسكون اللام والعين المهممة: جبل بالمدينة، وقيل: هو الشعب، وقيل: ربوة من الجبل.

«فَأَبْصَرْتَ جَارِيَّةً لَنَا بِشَاءً مِنْ غَنِمَاتِ مَوْتًا»؛ أي: أثر الموت.  
«فَكَسَرَتْ حَجَرًا»: محدوداً كالسكنين.  
«فَذَبَحْتُهَا بِهِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمْرَهُ بِأَكْلِهَا».

\* \* \*

٣١١١ - عن شداد بن أوسٌ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شُفْرَتَهُ وَلِيُرِخْ ذِبِيعَتَهُ».

«عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء»: (على) بمعنى: في؛ أي: أمركم بالإحسان في كل شيء.

«فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ» بكسر القاف: الهيئة التي عليها القاتل في قتله، والمراد بها: المستحقة قصاصاً، والإحسان فيها اختيار أسهل الطريق وأقلها إيلاماً.

«وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شُفْرَتَهُ»: وهي السكين العظيم؛ أي: ليجعلها حادة، وليجعل في إمارتها.

«وَلِرِخْ ذِبِيعَتَهُ»؛ أي: ليتركها حتى يستريح ويبرد، وهذا الفعلان كالبيان للإحسان في الذبح.

\* \* \*

٣١١٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم يَنْهَا أَنْ تُصْبِرَ بِهِيمَةً  
أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ.

«عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم ينهى أن تصبر بهيمة، أو  
غيرها»؛ أي: تحبس «للقتل»: بلا أكل وشرب، أو معناه: نهى عن أن يمسك  
ذو روح حياً، ويجعل هدفاً، ثم يرمى إليه حتى يموت، وأصل الصبر: الحبس.

\* \* \*

٣١١٣ - وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم لَعْنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً.  
«وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم لَعْنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»؛ أي: هدفاً  
ترمى إليه السهام؛ لأنَّه تعذيب للحيوان.

\* \* \*

٣١١٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم قَالَ: لَا تَتَخَذُوا شَيْئاً فِيهِ  
الرُّوحُ غَرَضاً.

«وعن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم قَالَ: لَا تَتَخَذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً».

\* \* \*

٣١١٥ - عن جابر رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسالم عَنِ الضَّرْبِ فِي  
الوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

«عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الضرب  
في الوجه، وعن الوسم في الوجه»؛ أي: الكي فيه بالميسم، وهو: آلة من  
حديد يُركوئ بها.

\* \* \*

٣١١٦ - وعنَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِّمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ:  
«لَعْنَ اللَّهِ الَّذِي وَسَمَهُ».

«وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِّمَ فِي  
وَجْهِهِ، [فَيَقُولُ] : لَعْنَ اللَّهِ الَّذِي وَسَمَهُ».

\* \* \*

٣١١٧ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحْنِكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ بِسَمْ إِبْلَ الصَّدَقَةِ.

«عَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: غَدُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَيِّ ذَهَبَ إِلَيْهِ غُدُوَّةً.

«بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحْنِكَهُ»؛ وَالتَّحْمِينُ: أَنْ يَمْضِغَ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ  
الْحَلُومِ، وَيَدْلُكُهُ دَاخِلَ حَنْكِهِ، وَهُوَ أَقْصَى فِيمَهُ، وَهَذَا سُنَّةُ الصَّبِيَانِ؛ لِتَصُلَّ  
إِلَيْهِ بَرَكَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَوَافَيْتُهُ»؛ أَيِّ: وَجْدَتُهُ.

«فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ بِسَمْ إِبْلَ الصَّدَقَةِ»؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ وَسْمِ الدَّوَابِ،  
وَهُوَ مَسْنُونٌ فِي نَعْمِ الصَّدَقَةِ وَالْجُزِيَّةِ؛ لِيَمْتَازَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ مَسْتَحْقَنَ  
كُلُّ مِنْهُمَا مُخْتَلِفٌ.

\* \* \*

٣١١٨ - وَيُرَوَّى عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مِرْبَدِهِ،  
فَرَأَيْتُهُ بِسَمْ شَاءَ. حِسْبَتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

«وَيُرَوَّى عَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مِرْبَدِهِ» بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسَكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ: مَوْضِعُ

يحبس فيه الإبل والبقر والغنم، والربد: الحبس.

«فرأيته يسم شيئاً حسيبه»؛ أي: يقول الراوي: ظنت إنساً<sup>(١)</sup> «قال: في آذانها»؛ أي: يسم فيها؛ أي: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سموها في آذانها، وهذا يدل على أن الآذان ليست من الوجه؛ لنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن وسم الوجه، وإنكاره على ما رأى من وسم وجه الحمار.

\* \* \*

### مِنَ الْحِسَانِ:

٣١١٩ - عن عَدَيْ بن حاتِمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ أرَأَيْتَ أَحَدُنَا أَصَابَ صَبَداً وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ، أَيْذِنْجُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَمِ؟ فَقَالَ: «أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرِ اسْمَ اللهِ».

### «مِنَ الْحِسَانِ»:

«عن عدي بن حاتم - رضي الله تعالى عنه - قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت أحدنا أصاب صبداً، وليس معه سكين، أيدنبح بالمروة؟»: وهي حجارة بيض براقة.

«وَشِقَّةِ الْعَصَمِ، فَقَالَ: أَمْرِرِ الدَّمَ»: من الإمارات؛ أي: أسلل الدم «بما شئت وادذكر اسم الله» عليه.

\* \* \*

٣١٢٠ - عن أبي العُشَرَاءِ عن أبيه: أَنَّهُ قال: يا رسول الله! أَمَا تَكُونُ الذِّكَاءُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّيْهِ؟ فَقَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ».

(١) في «غ» و«ت»: « شيئاً»، والتوصيب من «صحيف البخاري» (٥٢٢٢).

«عن أبي العشراء»: كنية أسماء على الأصح.

«عن أبيه أنه قال: يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللّة»  
بفتح اللام: آخر الحلق، قريب من الصدر.

«فقال: لو طعنت في فخذها، لأجزأ عنك»: وهذا في غير المقدور  
عليه؛ لأنّه صار جميع بدنه مذبحاً.

\* \* \*

٣١٢١ - عن عَدَيْ بن حاتِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلِمْتَ مِنْ كُلُّ أَوْ  
بَازِ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قَلْتَ: وَإِنْ قُتِلَ؟ قَالَ:  
«إِذَا قُتِلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ».

«عن عدي بن حاتم: أن النبي ﷺ قال: ما علمت من كلب أو باز، ثم  
أرسلته وذكرت اسم الله تعالى، فكل مما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال:  
إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً، فإنما أمسكه عليك».

\* \* \*

٣١٢٢ - عن عَدَيْ بن حاتِمٍ قَالَ: قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْمَي الصَّيْدَ فَأَجِدُ  
فِيهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِي؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قُتِلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثْرَ سَبْعٍ  
فَكُلْ».

«وعنه قال: قلت: يا رسول الله! أرمي الصيد، فأجد فيه من الغد  
سهمي؟ قال: إذا علمت أن سهمك قتله، ولم تر فيه أثر سبع، فكل»: وإن  
رأيت فيه أثر سبع، فلا تأكل؛ لأنه لا يعلم سبب قتله يقيناً.

\* \* \*

٣١٢٣ - وعن جابر<sup>رضي الله عنه</sup>: أَنَّهُ قَالَ: نَهِيَنَا عَنْ صَيْدِ كُلِّ الْمَجُوسِ.  
 «وعن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: نُهِيَنَا عَنْ صَيْدِ كُلِّ الْمَجُوسِ»:  
 وهذا يدل على أن من لا تحل ذبيحته لا يحل صيدُ جارحة أرسلها.

\* \* \*

٣١٢٤ - عن أبي ثعلبة الحُشْنَى قال: قلت: يا رسول الله! إنا أهل سفرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آتَيْتُهُمْ، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُّوْا فِيهَا وَاشْرِبُوهَا».«عن أبي ثعلبة الحُشْنَى قال: قلت: يا رسول الله! إنا أهل سفر نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ، فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آتَيْتُهُمْ، قال: فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ كُلُّوْا فِيهَا، وَاشْرِبُوهَا».

\* \* \*

٣١٢٥ - وعن قَبِيْصَةَ بْنِ هُلْبِ، عن أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى - وَفِي رِوَايَةِ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ - إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَاماً أَنْحَرَجَ مِنْهُ، فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صِدْرَكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ التَّصْرِيْتَةَ».  
 «عن قَبِيْصَةَ بْنِ هُلْبِ، عن أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، وَفِي رِوَايَةِ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ؛ أَيِّ: طَعَامِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .

(طَعَاماً أَنْحَرَجَ)؛ أَيِّ: أَجْتَبَ<sup>(١)</sup> وَأَمْتَنَعَ.

«مِنْهُ»: مِنَ الْحَرْجِ: الْضَّيْقُ فِي الْأَصْلِ، وَيَقْعُدُ عَلَى الإِثْمِ وَالْحَرَامِ.

(١) فِي «غ»: «أَتَجْنَبْ».

«فقال: لا يتخلجنَّ في صدرك شيء»؛ أي: لا يتحركن في قلبك شُكْ ورية.

«ضارعتَ»؛ أي: شابهت.

«فيه النصرانية»؛ أي: الملة النصرانية من حيث إن ما وقع في قلب أحدهم أنه حرام أو مكرور، فهو كذلك، وهذا في المعنى تعليلاً للنبي، وخصوصاً النصرانية بالذكر؛ لأن السائل - وهو عدي بن حاتم الطائي - كان قبل الإسلام نصرانياً.

\* \* \*

٣١٢٦ - عن أبي الدرداء عليه السلام قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْمُجَنَّمَةِ، وهي التي تُصْبِرُ بِالنَّبْلِ.

«عن أبي الدرداء قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أكل المجنّمة»؛ يقال: جسم الطائر بالأرض يجثم جثوماً: إذا لزمها والتتصق بها.

«وهي التي تُصْبِرُ»؛ أي: تحبس، وتجعل هدفاً، ويرمى إليها «بالنبل» ونحوه؛ لأن هذا القتل ليس بذبح.

\* \* \*

٣١٢٧ - عن العزباض بن سارية: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وعَنْ كُلِّ ذِي مِحْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وعَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وعَنِ الْمُجَنَّمَةِ، وعَنِ الْخَلِيلِيَّةِ، وآنْ تُوْطِأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. قيل: الْخَلِيلِيَّةُ مَا يُؤَخَذُ مِنَ السَّبَعِ فِيمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُذَكَّى.

«عن العزباض بن سارية: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى يوم خير عن كل ذي ناب»؛ أي: عن أكل كل ذي ناب.

«من السباع»: أراد به، ما يعدو ويحمل بنابه، كالأسد والذئب والنمر والفهد والدب والقرد ونحوها.

«وعن كل ذي مخلب من الطير»؛ أي: نهى عن أكله، أراد به: كل طير يصطاد بمخالبه، كالنسر والصقر والبازى ونحوها.

«وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن المجثمة، وعن الخلِيسة»؛ أي: المخلوسة، من خلست الشيء أخلسه خلساً: سلبته.

«وأن توطأَ الحَبَالِي»: جمع الحُبْلَى، وهي العامل.

«حتى يضعنَ ما في بطونهن»؛ يعني: إذا حصلت لشخص جارية حُبْلَى لا يجوز له وطؤها حتى تضع حملها.

«قبل: الخلِيسة: ما يؤخذ من السبع، فيما وُقُوتُ قبل أن يُذَكَّر»: سميت بذلك لاختلاس السبع إياها.

\* \* \*

٣١٢٨ - عن ابن عباس ﷺ: أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشَّيْطَانِ، وهي التي تُذَبَّحُ فَيَقْطَعُ الْجَلْدُ، وَلَا تُفْرَى الْأَوْداجُ، ثُمَّ تُتَرَكُ حَتَّى تَمُوتَ.

«عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن شريطة الشيطان»: من شرطة الحجامة؛ أي: شق جلد.

«وهي التي تُذَبَّحُ، فَيَقْطَعُ الْجَلْدُ، وَلَا تُفْرَى»؛ أي: لا يشق، ولا يقطع فيها.

«الأَوْداج»: وهي العروق المحيطة بالعنق التي تُقطع بالذبح، واحدتها: (وَدَاج) بالتحريك.

«ثم تترك حتى تموت» : وكان أهل الجاهلية يقطعنون شيئاً يسيراً من حلق البهيمة، ثم يتركونها حتى تموت، ويرون ذلك ذكاتها، وأضافها إلى الشيطان؛ لأنَّه الحامل لهم عليه، والمُحسن لهذا الفعل لهم.

\* \* \*

٣١٢٩ - عن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «ذِكْرُ الْجَنِينِ ذِكْرًا أُمَّهُ».

«عن جابر: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: ذِكْرُ الْجَنِينِ»؛ أي: تزكيته.

«ذِكْرًا أُمَّهُ»؛ يعني: ذِكْرُ الْأُمَّ كافية في حلِّ الجنين؛ لأنَّه كالعضو المتصل بها، فلو ذبحت شاة ونحوها - وفي بطنهما الجنين ميت - حلَّ أكله، وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة: لا يحلَّ أكله، إلَّا أن يخرج حيَاً ويذبح.

\* \* \*

٣١٣٠ - عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه أنَّه قال: قُلْنَا: يا رسولَ الله! ننحرُ النَّاقَةَ ونذبحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فنجدُ في بطْنِهَا الْجَنِينَ، أَنْلَقَيهِ أُمْ نَأْكُلُهُ؟ قال: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذِكَارَهُ ذِكْرًا أُمَّهُ».

«عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: قلنا: يا رسول الله! ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنهما الجنين، أَنْلَقَيهِ أُمْ نَأْكُلُه؟ قال: كلوه إن شئتم؛ فإن ذكارة ذِكْرًا أُمَّهُ»: والحديث يدل على أنَّ السنة في الإبل النحر، وهو: قطع موضع القلادة من الصدر، وفي البقر والشاة الذبح، وهو: في الحلق، وعلى أنَّ الجنين يحل بذكرة أُمَّه.

\* \* \*

٣١٣١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنَّ رسول الله ﷺ قال : «مَنْ قُتِلَ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنْ قَتْلِهِ» ، قيل : يا رسول الله ! وما حُقُّهَا ؟ قال : «أَنْ يَذْبَحَهَا فِي أَكْلِهَا وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا فِي رَمْمَى بَهَا» .

«عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ قال : من قتل عصفوراً فما فوقها» ؛ أي : فما دونها ، وقيل : أي : أعظم منها .

«بِغَيْرِ حَقِّهَا ، سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنْ قَتْلِهِ ، قيل : يا رسول الله ! وما حُقُّهَا ؟ قال : أَنْ يَذْبَحَهَا فِي أَكْلِهَا ، وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا ، فِي رَمْمَى بَهَا» : وفيه دليل على كراهة ذبح الحيوان لغير الأكل .

\* \* \*

٣١٣٢ - وعن أبي واقد الليثي قال : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْبُونَ أَسْنَمَةَ الْإِبْلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ ، قال : «مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» .

«عن أبي واقد الليثي قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يجبون» ؛ أي : يقطعون .

«أَسْنَمَةَ الْإِبْلِ» : جمع السنام .

«وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ» : جمع آلية .

«قال : مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» ؛ يعني : كل عضو قطع من حي ، فذلك العضو حرام ؛ لأنه ميت بزوال الحياة عنه ، وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة ، فنهوا عنه .

\* \* \*

## ٢ - بَاب

### (باب ذكر الكلب)

مِن الصَّحَاحِ :

٣١٣٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً أَوْ ضَارِّ نَفْسَهُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا».

«من الصَّحَاحِ :

«عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اقْتَنَى أَيِّهِ أَمْسَكَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً»: وَهُوَ الَّذِي يَحْرُسُ الدَّوَابَ.

«أَوْ ضَارِّ»؛ أَيْ: كَلْبٌ تَعُودُ بِالصَّيْدِ، يَقَالُ: ضَرِيَّ الْكَلْبِ بِالصَّيْدِ يَضْرِي ضَرَّاً فَهُوَ ضَارٌّ؛ أَيْ: تَعُودُ الصَّيْدِ.

«نَفْسُهُ مِنْ عَمَلِهِ»؛ أَيْ: مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ الْمَاضِيِّ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَحْمُولاً عَلَى التَّهْدِيدِ؛ لَأَنَّ حِبْطَ الْحَسَنَةِ بِالسَّيِّئَةِ لَيْسَ مِذَهَبَ أَهْلِ السَّنَةِ.

وَقِيلَ: مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ الْمُسْتَقْبَلِ حِينَ يَوْجَدُ، وَهَذَا أَقْرَبُ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا نَفْسُ مِنْ مُزِيدٍ فَضْلُهُ فِي ثَوَابِ عَمَلِهِ، وَلَا يَكْتُبُ كَامِلًا، لَا يَكُونُ حِبْطًا.

«كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»: الْقِيرَاطُ فِي الْأَصْلِ: نَصْفُ دَانِقٍ، وَالْمَرادُ بِهِ هَاهُنَا: مَقْدَارُ مَعْلُومٍ عِنْدِ اللَّهِ.

\* \* \*

٣١٣٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا».

«عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: من اتَّخذ كلباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَة، أَوْ صَيْد، أَوْ زَرْعَ، انتَقَضَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ»؛ فالتفريق بين هذا وبين الحديث السابق: أنه يجوز أن يكون باختلاف الموضع، فالقيراطان في المدينة ومكة لفضلهما، والقيراط في غيرهما، أو باعتبار الزمنين، فالقيراطان للتغليظ؛ لكثرَةِ أَفْتَهُم بالكلاب حتى حُكِيَ أنَّهُم يأكلُون معها.

\* \* \*

٣١٣٥ - وعن جابر رضي الله عنه أنَّه قال: أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ بِبَقْتِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمَ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

«عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَقْتِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمَ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ»؛ قيل: هذا خاص بالمدينة؛ لكونها مهبط الملائكة بالوحى، وهم لا يدخلون بيتهما فيه كلب.  
 «ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ»؛ أي: بقتل الكلب الأسود.

«الْبَهِيمُ»؛ أي: الذي لا يراضي فيه.

«ذِي النُّقْطَتَيْنِ»؛ أي: الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان.  
 «فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»؛ وإنما جعله شيطاناً لخبثه؛ فإنه أَضَرُّ الْكِلَابَ وأَعْقَرُهَا، وأَقْلَهَا نفعاً، وأَسْوَأُهَا حِرَاسَةً، وَأَبْعَدَهَا عَنِ الصَّيْدِ، وَأَكْثَرَهَا نَعَاساً.

\* \* \*

٣١٣٦ - عن ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِقُتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كُلُّبَ صَيْدٍ أَوْ  
كُلُّبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةً.

«عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم: أن النبي ﷺ أَمْرَ بِقُتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا  
كُلُّبَ صَيْدٍ، أَوْ كُلُّبَ غَنَمٍ، أَوْ كُلُّبَ مَاشِيَةً».

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٣١٣٧ - عن عبد الله بن مُغْفِلٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ  
أُمَّةٌ مِّنَ الْأُمَّمِ لَأَمْرَتُ بِقُتْلِهَا كُلُّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بِهِمْ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ  
يَرْتَبِطُونَ كُلُّاً إِلَّا نَقْصٌ مِّنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كُلُّبَ صَيْدٍ أَوْ كُلُّبَ حَرْثٍ  
أَوْ كُلُّبَ غَنَمٍ».

«عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ قال: لو لا أنَّ الكلابَ أمة»؛ أي:  
جماعة.

«من الأمم، لأمرت بقتلها»: نهى عن قتلها كراحته إعدام جيل من خلق  
الله؛ إذ لا يخلو من نوع حكمة.

والفاء في: «فاقتلو» جزاء شرط محذوف، فكانه قال: إذا لم يكن سبيلاً  
إلى قتل الكل ل لهذا المعنى فاقتلو «منها كلأسود بهيم»، وأبقوا ما سواها؛  
لتنتفعوا به في الحراسة.

«وما من أهل بيته يرتبطون كُلُّاً إِلَّا نَقْصٌ مِّنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا  
كُلُّبَ صَيْدٍ، أَوْ كُلُّبَ حَرْثٍ، أَوْ كُلُّبَ غَنَمٍ».

\* \* \*

٣١٣٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلام عن التحرير بين البهائم.

«عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن التحرير بين البهائم»: وهو إغراء بعضها على بعض بأن ينطح، أو يعضّ هذا ذاك.

\* \* \*

### ٣- باب

#### ما يحل أكله وما يحرم

(باب ما يحل أكله وما يحرم)

مِن الصَّحَاحِ:

٣١٣٩ - قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِن السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: كل ذي ناب من السباع» كالأسد والذئب وغير ذلك «فأكله حرام».

\* \* \*

٣١٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلام عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

«عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع»؛ أي: عن أكله.

«وكل ذي مخلب من الطير»: كالصقر والبازى وغير ذلك، وكل طير حرم  
أكله حرم بيضه.

\* \* \*

٣١٤١ - عن أبي ثعلبة قال: حرم رسول الله لحوم الحمر الأهلية.  
«عن أبي ثعلبة قال: حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحوم  
الحمر الأهلية»: وأكثر أهل العلم على تحريمها.

\* \* \*

٣١٤٢ - عن جابر : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى يَوْمَ خَيْرٍ عَنِ الْحُومِ الْحُمْرِ  
الأهلية، وأذنَ في لحوم الخيل.

«عن جابر رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»: أباح جمُع  
لحوم الخيل، منهم الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: يكره كراهة تحريم. قال  
إبراهيم: لا بأس بألبان الخيل.

\* \* \*

٣١٤٣ - وعن أبي قتادة : أَنَّه رَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا فَعَقَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ :  
«هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: مَعْنَا رِجْلُهُ، فَأَخْذَهَا فَأَكَلَهَا.

«عن أبي قتادة: أنه رأى حماراً وحشياً، فعقره»؛ أي: جرحة.  
«فقال النبي : هل معكم من لحمه شيء؟ قال: معنا رجله، فأخذها  
فأكلها»: وهذا يدل على جواز أكل لحم الحمار الوحشى.

\* \* \*

٣١٤٤ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: أَنْفَجْنَا أَرْبَنَا بِمَرَّ الظَّهْرَانِ، فَأَخْدَتُهَا فَأَتَيْتُ  
بَهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعْثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم بُورْكَهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبَلَهُ.

«عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: أَنْفَجْنَا»؛ أي: أثْرَنَا وَهِيَجْنَا «أَرْبَنَا  
بِمَرَّ الظَّهْرَانِ» بفتح الميم والظاء المعجمة والهاء الساكنة<sup>(١)</sup>: موضع بين مكة  
والمدينة، وقيل: موضع قريب من عرفات.

«فَأَخْدَتُهَا فَأَتَيْتُ بَهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعْثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُورْكَهَا وَفَخِذَيْهَا، فَقَبَلَهُ»: وهذا يدل على إباحة الأربن،  
وعليه الأكثر.

\* \* \*

٣١٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُّهُ،  
وَلَا أَحْرِمُهُ».

«وَعَنْ أَبْنَ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُّهُ، وَلَا أَحْرِمُهُ»: قيل: عدم أكله صلوات الله عليه وسلم; لعيافة  
الطبع، وعدم تحريمها؛ فلأنه لم يوح إلىه فيه شيء.

\* \* \*

٣١٤٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم عَلَى مَيْمَونَةَ، وَهِيَ خَالِتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوُجِدَ عِنْدَهَا ضَبًّا  
مَحْنُوذًا، فَقَدَّمَتِ الضَّبُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ،  
فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامُ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي

(١) في «ت» و«غ»: «الساكين»، والصواب المثبت.

فأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قال خالد: فاجتررْتُهُ فأَكَلْتُهُ ورسولُ الله ﷺ ينْظُرُ إِلَيَّ.

«عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - أن خالد بن الوليد أخبره: أنه دخل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ميمونة، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبًّا محنودًا؛ أي: مشوياً بالحجارة المحممة بالنار.

«فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يده عن الضب، فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»؛ أي: أكرهه

«قال خالد: فاجتررته»؛ بمعنى: جررته.

«فأَكَلْتُهُ، ورسولُ الله ينْظُرُ إِلَيَّ»؛ وهذا يدل على إباحة الضب، وبه قال جمع؛ إذ لو حرم لما أكلَ بين يديه ﷺ.

\* \* \*

٣١٤٧ - عن أبي موسى رض قال: رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً.

«عن أبي موسى قال: رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل دجاجاً»؛ وهذا يدل على إباحة أكله.

\* \* \*

٣١٤٨ - عن ابن أبي أوفى قال: غزونا مع النبي ﷺ سبعَ غَزَواتٍ كُنَا نَأْكُلُ معهُ الْجَرَادَ.

«عن ابن أبي أوفي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبعَ غزوات، كُنَا نَأْكُلُ معهُ الْجَرَاد»؛ فيه دليل على إباحة أكل الجراد، ولم يذكر مسلم لفظة: (معه)، وكذا الترمذى ومن رواه تأوَّل على أنهم كانوا يأكلونه وهم معه ﷺ ولم ينكر

عليهم؛ لما روي أنه ﷺ لم يأكل الجراد، وسئل عنده وقال: «لا أكله، ولا أحرمه»، كما يأتي في (الحسان).

\* \* \*

٣١٤٩ - عن جابر رضي الله عنه: أنه قال: غَزَّوْنَا جِيشَ الْخَبَطِ، وَأَمْرَ عَلَيْنَا أَبُو عَبِيدَةَ فَجَعَنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ حُوتًا مِيتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخْذَ أَبُو عَبِيدَةَ عَظِيمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ». قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ.

«عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: غزوت جيشَ الْخَبَطِ» بالتحريك: ورق الشجر يضرب بعصاً فيسقط، وإنما سمواً جيشَ الْخَبَطِ؛ لاضطرارهم إلى أكله من الجوع حتى قرحت أشداقهم، وقد ضمَّنَ الغزو معنى الصحبة؛ أي: صحبت جيش، أو المراد: الغزو معهم.

«وَأَمْرَ أَبُو عَبِيدَةَ»: بصيغة الماضي المجهول من (التأمیر)؛ أي: جُعل أمير الجيش.

«فَجَعَنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مِيتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخْذَ أَبُو عَبِيدَةَ عَظِيمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا»؛ أي: المدينة.

«ذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ».

قال؛ أي: الراوي: «فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ»: والحديث يدل على إباحة جميع ميتات البحر؛ لظاهر قوله تعالى: «أَجِلَّ لَكُمْ

**صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ،** ﴿المائدة: ٩٦﴾.

قال عمر رضي الله تعالى عنه: صيد ما صيد، وطعامه ما رمى. وقال ابن عباس: طعامه ميته.

وعليه الأكثر، إلا الضفدع على مذهب الشافعي والتمساح، وقال قوم: ما له في البر نظير حرام ككلب الماء وختزيره وحماره وغيرها فهو حرام، وما له نظير يوكل فميته من البحر حلال، وأبو حنيفة حرم الجميع إلا السمك.

\* \* \*

٣١٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ شفاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً».

«عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه»؛ أي: فليدخله.

«كله»: فيما في الإناء من الماء أو غيره، وهذا يدل على أنه ظاهر، إذا مات في ماء قليل أو شراب لا ينجسه؛ إذ ليس له دم سائلة.

«ثم ليطرحه»؛ أي: ليلقنه في البر.

«فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ شفاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً»: قيل: الداء والشفاء محمول على الحقيقة؛ إذ لا بُعدَ في حكمة الله أن يجمعها في جزئي حيوان واحد، كالعقرب يهيج من إبرتها السم، ويتداوي من ذلك بجرمهها، ويجوز أن يكونا مجازين؛ لأن الذباب يغمس أحد جناحيه حين وقوفه فتندفع النفس من شربه، فهذا كالداء، وإذا غمس كله يكون كسرًا للنفس، وهو كالشفاء.

\* \* \*

٣١٥١ - وعن ميمونة: أن فأرَةَ وقعت في سَمْنٍ فماتت، فسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عنها، فقال: «الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

«عن ميمونة: أن فأرَةَ وقعت في سَمْنٍ فماتت، فسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عنها فقال: أَلْقَوْهَا؛ أي: الفأرة.

«وما حولها»: من السمن إن كان جامداً.

«فكلوه»؛ يعني: ما بقي منه ظاهر يجوز أكله، وإن كان مائعاً كالزيت فقد نجس الكل، لا يجوز أكله اتفاقاً، ولا يبعه عند الشافعي خلافاً لأبي حنيفة.

\* \* \*

٣١٥٢ - عن ابن عمر ﷺ: أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الْطُّفَيْلَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطُ طَانِ الْحَبْلَ». وَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبَيْوَتِ، وَهُنَّ الْعَوَامُ.

«عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم: أنه سمع النبي ﷺ يقول: اقتلوا الحيات»: جمع الحية.

«واقتلو ذا الطُّفَيْلَيْنِ» بضم الطاء المهملة وسكون الفاء: هي الحية التي على ظهرها خطان أسودان.

«وَالْأَبْتَرَ»: وهي قصیر الذنب من الحيات، خصّهما بالذكر بعد الحيات؛ لكون ضررهما أكثر، وإلاكهما أجرد.

«فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ»؛ أي: يخطفانه ويعميانه بمجرد نظرهما إليه؛ لخاصية السمية في بصرهما.

«وَيَسْتَسْقِطُ طَانِ الْحَبْلَ»: بالخاصية عند النظر إليهما، أو من الخوف منهما.

«وَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ»: بضم اللام.

«إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ»؛ أي: بعد أمره بقتل الحيات.

«عَنْ ذَوَاتِ الْبَيْوْتِ»؛ أي: عن قتل سواكن البيوت.

«وَهُنَّ الْعَوَامُ»؛ أي: هذه الحيات عوامر البيوت: جمع عامرة؛ أي: التي تسكنها، سميت بها لطول عمرها، وقيل: هي نوع من الجن يسكن البيوت، ويتشكل بأشكال الحيات.

\* \* \*

٣١٥٣ - وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَيْوْتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوهَا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ وَلَا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ».

«عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئاً منها فحرجوها»؛ أي: شددوا «عليها»، ونفروها «ثلاثاً»؛ أي: ثلاث مرات؛ ليتوارى، وقيل: أي: قولوا لها: أنت في حرج - أي: ضيق - إن عدت إلينا، وعلى القول بأنها جن فالتحرير عليها التشديد بالأيمان المحرجة، كما يأتي في (الحسان).

«فَإِنْ ذَهَبَ وَلَا»؛ أي: إن لم يذهب، وعاد بعد ذلك، «فَاقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ»؛ أي: جني كافر، أو كالكافر في جرأته وصولته، وقصده وكونه مؤذياً.

\* \* \*

٣١٥٣ / م - وَيُرَوَى أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

«ويروى أنه قال: إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً»؛

يعني: حية، و(منهم) حال عن شيء، و(من) فيه لبيان؛ أي: حال كونه من الجن على وجه الاحتمال.

«فَآذُنُوهُ» بمد الهمزة: أمر من الإيذان على الندب.

«ثلاثة أيام»: وهو أن يقول: نسألك بالعهد الذي أخذ عليك سليمان بن داود أن لا تؤذينا.

«فَإِنْ بَدَا لَكُمْ»؛ أي: ظهر.

«بعد ذلك فاقتلوه؛ فإنما هو شيطان»: سماه شيطاناً؛ لتمرده وعدم ذهابه بالإيذان، وكل متمرد من الجن والإنس والدابة يسمى شيطاناً.

\* \* \*

٣١٥٤ - وعن أم شريك: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقْتَلِ الْوَزَغِ، وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى نَارِ إِبْرَاهِيمَ».

«عن أم شريك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقْتَلِ الْوَزَغِ» بفتحتين وزاي وغين معجمتين: واحدها وزفة، وهي دويبة مؤذية، وسامُ أبرص كبيرها، وجمعها: أوزاغ وزغان.

«وقال: كان ينفع على إبراهيم»؛ أي: ناره؛ لخيثها وإفسادها، وأنها بلغت مبلغاً استعملها الشيطان، فحملتها على نفع النار الملقي فيها الخليل عليه السلام، وهي من ذوات السموم، ومن شغفها بإفساد الطعام - وخصوصاً الملح - أنها إذا لم تجد طريقاً إلى إفساده، ارتفعت السقف، وألقت حربها فيه من موضع يحاذيه، وفي الحديث بيان أن جبلتها على الإساءة.

\* \* \*

٣١٥٥ - وعن سعيد رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسمّاه فُوئِسقاً.  
«وعن سعد رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسمّاه فويسيقاً»: تصغير فاسق.

\* \* \*

٣١٥٦ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ وَزَاغَ فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتُبْتُ لَهُ مِئَةٌ حَسَنَةٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ».  
«وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: من قتل وزاغا في أول ضربة كتب له مئة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك»؛ أي: أقل منه.  
«وفي الثالثة دون ذلك»: وفيه ترغيبٌ وحثٌ على قتلها بضربة؛ فإنها خبيثة كثيرة الزوغان، فلعلها إذا لم تُقتل بالضربة الأولى انفلتت، وفات قتلها المقصود.

\* \* \*

٣١٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه - قال: قَرَصَتْ نَمَلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْبَرِيَّةِ النَّمَلِ فَأَخْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمَلَةٌ أَخْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأَمْمِ تُسْبِحُ.  
«عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قرصت نملة»؛ أي: عضت ولدغت.

«نبياً من الأنبياء، فأمر بقربية النمل»؛ أي: بمسكناها.  
«فأحرقت، فأوحى الله تعالى إليه» على وجه العتاب:  
«أن قرصتك نملة»: (أن) هذه مفسرة.

«أحرقت أمة»؛ أي : جماعة .

«من الأمم تسبح»: وفيه إشارة إلى أن قتل النمل غير المؤذية لا يجوز.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ :

٣١٥٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأْلُقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ» .

«من الحسان» :

«عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا وقعت الفأرة في السمن؛ فإن كان جاماً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»: أراد به أكلاً وطعماً، لا انتفاعاً، فيجوز أن يستصبح [به]، وتُدهن به السفن.

\* \* \*

٣١٥٩ - عن سَفِينَةَ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى .

«عن سفينية رضي الله عنه قال: أكلت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحم حبارى» بضم الحاء المهملة: نوع من الطير مختلف الألوان يُضرب به المثل في الحماقة .

\* \* \*

٣١٦٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل الجلالة وألبانها .

وَيُرَوَى: أَنَّهُ نَهَى عن رُكوبِ الجلالة .

«عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أكل **الجلالة**» بفتح الجيم وتشديد اللام الأولى: هي الدابة التي تأكل العذرة.

«**ألبانها**»؛ أي: وعن شرب **ألبانها**.

فإن لم يظهر في لحمها نتن فلا بأس بأكلها، والأحسن أن تُحبس أياماً حتى يطيب لحمها، ثم تذبح، وحلل **الجلالة الحسن** ومالك، وقيل: لا بأس به بعد غسل لحمها غسلاً جيداً.

والتي تأكل العذرة أحياناً ليست بجلالة كالدجاجة ونحوه، وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلاثة.

«ويروى: أنه **رسول الله** نهى عن ركوب **الجلالة**»؛ لتنتها عند عرقها كتن لحمها.

\* \* \*

٣٦١ - وعن عبد الرحمن بن سبئٌ : أنَّ النَّبِيَّ **رسول الله** نهى عن أكل لحم **الضَّبَّ**.

«وري عن عبد الرحمن بن سبئٌ»: بكسر الشين المعجمة وسكون الباء.  
«أنَّ النَّبِيَّ **رسول الله** نهى عن أكل لحم **الضَّبَّ**»: وهذا يدل على حرمته، وبه قال أبو حنيفة.

\* \* \*

٣٦٢ - عن جابرٍ **رضي الله عنه**: أنَّ النَّبِيَّ **رسول الله** نهى عن أكل **الهرَّة** وعن ثمنها.  
«وعن جابر رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

نهى عن أكل الهرة، وأكل ثمنها»: أكل لحم الهرة حرام بالاتفاق، وأما بيعها وأكل ثمنها، قيل: ليس بحرام، بل مكروه.

\* \* \*

٣١٦٣ - عن جابر رضي الله عنه قال: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - يعني يوم خَيْرٍ - الْحُمُرُ الإِنْسِيَّةَ، وَالْحُوْمَ الْبَغَالِ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. غريب.

«عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - يعني: يوم خير - الحمر الإنسية»: وهي التي تألف البيوت.  
«ولحوم البغال»: وهما حرامان بالاتفاق.  
«وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير».

\* \* \*

٣١٦٤ - عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.

«عن خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير».

\* \* \*

٣١٦٥ - وقال: «أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا». «وقال: أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا»: حُثٌّ مال المعاهد إن كان ذمياً الجزية، وإن كان مستأمناً للتجارة فالعشر.

\* \* \*

٣٦٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «أَحِلَتْ لَنَا مِيتَانٌ وَدَمَانٌ، الْمِيتَانُ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانُ الْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ».

«وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أَحِلَتْ لَنَا مِيتَانٌ وَدَمَانٌ، الْمِيتَانُ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانُ الْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ».

\* \* \*

٣٦٧ - وروي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «ما ألقاه البحرُ أو جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا ماتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ»، والأكثرُون على أنه موقوفٌ على جابر.

«وروي عن أبي الزبير، عن جابر - رضي الله تعالى عنهم - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما ألقاه البحر»؛ أي: ما قذفه إلى الساحل.

«أو جزر»؛ أي: ذهب وانكشف.

«عنه الماء»: من حيوان وبقي على وجه الأرض.

«فكلوه»، وما مات فيه وطفا»؛ أي: علا وظهر فوقه بعد أن مات.

«فلا تأكلوه»: وهذا يدل على حرمة السمك الطافي، وبه قال أبو حنيفة، وأبا حمزة مالك والشافعي.

«والأكثرُون على أنه موقوف على جابر».

\* \* \*

٣٦٨ - وروي عن سلمان رضي الله عنه قال: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ:

«أَكْثُرُ جُنُودِ اللهِ، لَا أَكْلُهُ وَلَا أَحْرِمُهُ»، ضعيف.

(وروى عن سليمان: سُئِلَ النَّبِيُّ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ إِذَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الْجَرَادَ؛ لِيَأْكُلَ زَرَوعَهُمْ وَأَشْجَارَهُمْ، وَيَظْهِرُ فِيهِمُ الْقَحْطُ، «لَا أَكْلُهُ وَلَا أَحْرِمُهُ»).

(ضعيف).

\* \* \*

٣١٦٩ - عن زيد بن خالدٍ قال: نهى رسول الله ﷺ عن سبّ الديكٍ وقال: «إِنَّهُ يُؤْذَنُ لِلصَّلَاةِ».

ويروى: «لا تسبوا الديكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ».

(عن زيد بن خالد قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن سبّ الديكٍ)؛ أي: عن شتمه، (وقال: إنه يؤذن للصلوة)، ويروى: لا تسبوا الديكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ؛ أي: ينبه «للصلوة».

\* \* \*

٣١٧٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال لي أبو ليلى: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ أَنْ لَا تُؤْذِنَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا».

(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا ظهرت الحية في المسكن، فقولوا لها: إننا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا، فإن عادت فاقتلوها)، وأما في الصحراء أو في الطريق فتقتل كلها لأن النبي عهد بالجن أن لا تتشكل في الصحراء والطريق.

\* \* \*

٣١٧١ - ورَوَى أَيُوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا رفعَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَقَالَ: «مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةً ثَائِرٍ فَلَيْسَ مِنَّا».

«وروى أَيُوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهم - قَالَ: أَيُوبُ، وَقَيلَ: عَنْ عِكْرَمَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

«لَا أَعْلَمُ»؛ أَيْ: أَبْنَ عَبَّاسٍ «إِلَّا رفعَ الْحَدِيثَ»: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

«أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ»: وَإِنَّمَا قَالَ كَذَّا؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ: (كَانَ يَأْمُرُ) يَحْتَمِلُ لَأَنَّ يَنْسَبَ إِلَى أَبْنَ عَبَّاسٍ، وَيَكُونُ مُوقَفًا.

«وَقَالَ: مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةً ثَائِرٍ»؛ أَيْ: طَالِبٌ لِلَّدْمِ وَالانتِقامِ.

«فَلَيْسَ مِنَّا»؛ أَيْ: مِنَ الْمُقْتَدِينَ بِسَنَتِنَا؛ يَعْنِي: لَا تَرْكُوا قَتْلَ الْحَيَّاتِ خَوْفًا مِنَ انتِقامِ أَزْوَاجِهِنَّ، فَإِنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُذَا الانتِقامَ وَالقولُ وَالاعْتِقادُ.

\* \* \*

٣١٧٢ - عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا سَالَمَنَاهُمْ مِنْ حَارِبَنَاهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهُمْ شَيْئًا حِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

«وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا سَالَمَنَاهُنَّ»: الْمُسَالَمَةُ الْمُصَالَحةُ؛ أَيْ: مَا صَالَحَنَا الْحَيَّاتِ.

«مِنْ حَارِبَنَاهُنَّ»؛ أَيْ: وَقَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ الْحَرْبُ، فَإِنَّ الْمُحَارَبَةَ وَالْمُعَاوَدَةَ بَيْنَ الْحَيَّةِ وَالْإِنْسَانِ جِبْلَيْةً؛ لَأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا مُجْبُولٌ وَمُطْبُوعٌ عَلَى طَلْبِ قَتْلِ الْآخَرِ، وَقَيلَ: أَرَادَ بِهِ الْعِدَاوَةَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى مَا يَقَالُ: إِنَّ إِبْلِيسَ قَصْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَمَنْعَهُ الْخَزْنَةُ، فَأَدْخَلَهُ الْحَيَّةُ فِي فِيهَا، فَوَسُوسَ إِلَى آدَمَ وَحْوَاءَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - حَتَّى أَكَلَا مِنَ الشَّجَرَةِ الْمُنْهِيَّةِ، فَأَخْرَجَا مِنْهَا، قَالَ

تعالى : «أَهِيَطُوا بِعَصْكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ» [الأعراف: ٢٤] ، والخطاب لأَدَم وحواء وإبليس والجنة ، وكانت في أحسن صورة فمسخت ، فينبغي أن تدوم تلك العداوة .

وفي بعض النسخ : (ما سالمناهم) ، أَتَى بضمير العقلاء للحيات ، وأجرها مجراهما ؛ بالإضافة الصلح الذي هو من أفعال العقلاء إليهم .

«وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِفَةً» ؛ أي : من ترك التعرض لهن مخافة لحق ضرر منهن ، أو من صاحبتها ، «فَلِيَسْ مَنَا» .

\* \* \*

٣١٧٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أُقْتُلُوا الْحَيَّاتُ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَارَهُنَّ فَلِيَسْ مَنِّي» .

«عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : اقتلوا الحيات كلهم ، فمن خاف ثارهم ؛ أي : انتقامهم ، «فليست مني» .

\* \* \*

٣١٧٤ - وقال العباس رضي الله عنه لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا نَرِيدُ أَنْ نُكْسَ زَمَّزَمَ وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَانِ - يعني الحيات الصغار - فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِنَّ .

«وقال العباس - رضي الله تعالى عنه - لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إننا نريد أن نكس زمم ؛ أي : نظهر بث زمم .

«وَإِنْ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَانِ» : جمع جان ؛ يعني : الحيات الصغار ، فأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتلهم .

\* \* \*

٣١٧٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أُقْتُلُوا الْحَيَّاتُ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانُ الْأَبِيسَ

الذِي كَانَهُ قَضَيْبٌ فِضَّةٌ.

«وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: اقْتُلُوا الْحَيَاةَ كُلُّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَانَهُ قَضَيْبٌ فِضَّةً»؛ أي: سوط من فضة، لعل النهي عن قتل هذا النوع من الحيات إنما كان لعدم ضررها؛ لأنَّه لا سَمَّ لها.  
وعن أَبْنَى عَبَّاسٍ: أَنَّه مَسَخَ الْجَنَّ كَمَسَخَ الْفَرَدَةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

\* \* \*

٣١٧٦ - عَنْ أَبْنَى هَرِيرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ الدَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ ثُمَّ انْقُلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِهِ دَاءً وَفِي الْآخِرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغِمِسْهُ كُلُّهُ».

«عَنْ أَبْنَى هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا وَقَعَ الدَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ»؛ أي: فاغمسوه في الطعام.  
«ثُمَّ انْقُلُوهُ»؛ أي: فأخرجوه منه.

«فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِهِ دَاءً، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَقَى بِجَنَاحِهِ»؛ يقال:  
اتقى زيد بحق عمرو: إذا استقبله به، وقدَّمه إليه؛ أي: إنه يقدم جناحه.  
«الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغِمِسْهُ كُلُّهُ»؛ ويجوز أن يكون معناه: يحفظ نفسه  
بتقديم ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام.

\* \* \*

٣١٧٧ - وَيَرَوْهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الدَّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِهِ سُمًا وَفِي الْآخِرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ، وَيُؤَخِّرُ الشَّفَاءَ».

«ويرويه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه؛ فإن في أحد جنابه سُمًا، وفي الآخر شفاء، وإنه يقدم السُّم، ويؤخر الشفاء».

\* \* \*

٣١٧٨ - عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن قتل أربعٍ من الدواب: النملة والنحلـة والهدـهـد والصـرـدـ. والله المستعان.

«عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: نهى النبي ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة»: والنهي عن قتلها خاص بالكتار دون طوال الأرجل؛ لقلة ضررها.

«والنحلـة»: وهذا لمنفعة العسل والشمع.

«والهدـهـد، والصـرـدـ»: وهو طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، نصفه أبيض ونصفه أسود، وهذا لتحرير لحمها وعدم ضررها، فإنه ﷺ نهى عن ذبح حيوان لغير مأكله.

وقيل: الهدـهـد من تن الريح، فهو كالجلالة، والصـرـدـ تتشاءم به العرب، وتتطير بصورته وشخصه.

\* \* \*

## ٤- بـاب

### الـعـقـيقـةـ

(باب العقيقة)

وهي الشاة المذبوحة على ولادة المولود، من (العق)، وهو: الشعر المحلول

من رأسه عند ولادته، سمي الشاة بها مجازاً؛ لذبحها عند حلقة في السابع، أو من (العق) : القطع والشق، ويسمى الشعر والذبحة المذكورة بهما، لقطعهما وشق حلقهما.

\* \* \*

### مِنَ الصَّحَاحِ :

٣١٧٩ - عن سلمانَ بن عاصِيٍّ الضَّبَّاعِ : أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَعَ الْفُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمْيِطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

«من الصحاح»:

«عن سليمان بن عاصيٍّ»: بفتح الصاد وتشديد الباء والياء.

«قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: مع الغلام»؛  
أي: مع ولادته.

«عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمْيِطُوا»؛ أي: أبعدوا «عن الأذى»: يريد به النجاسة والأوساخ التي يلطخ بها المولود حال الولادة، وقيل: هو الشعر.

\* \* \*

٣١٨٠ - عن عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَانِ فِيرَكَ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُمْ.

«عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يؤتي بالصبيان، فيرك عليهم»؛ أي: يدعو لهم بالبركة.  
«ويحنكم»؛ أي: يمضغ التمر، أو شيئاً من الحلو، ثم يطعمهم.

\* \* \*

٣١٨١ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، قالت: فولدت بقباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه، ثم حنكه، ثم دعا له وبَرَكَ عليه، فكان أول مولود ولد في الإسلام.

«عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهمَا: أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت: فولدت بقباء» بالضم والمد: موضع بالحجاز، وقيل: قرية جامعة على ثلاثة أميال من المدينة.

«ثم أتيت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل»؛ أي: ألقى ذلك التمر.

«في فيه، ثم حنكه، ثم دعا له وبَرَكَ عليه»؛ أي: قال: بارك الله عليك.

«وكان أول مولود»: من المهاجرين.

«ولد في الإسلام»: بعد الهجرة.

من الحسان:

\* \* \*

٣١٨٢ - عن أم كُرزِ: أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَنَاتِهَا». قالت: وسمعته يقول: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، ولا يضرُّكُمْ ذُكْرًا كُنَّ أو إِناثًا»، صحيح.

«من الحسان»:

«عن أم كُرزِ»: بضم الكاف وسكون الراء المهملة ويعده زاي معجمة.

«قالت: سمعت رسول الله يقول: أقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَنَاتِهَا» بضم الميم والكاف، وقيل: بالفتح ثم الكسر: جمع مكنة، وهي: أوكار الطيور؛ أي:

اتركوا الطير على حالها في مواضعها، لا تنفروها، ولا تتعَرّضُوا لها، ودعوا التطير بها؛ فإنها لا تضر ولا تنفع، وكانت الجاهلية إذا أراد أحدهم سفراً أتى طيراً ساقطاً على الأرض، أو في وكره، فينفر[ه]؛ فإن طار يميناً مضى لحاجته، وإن طار شمالاً رجع، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك.

«قالت: وسمعته يقول: عن الغلام شatan، وعن الجارية شاة»: وبه قال جمع، وعليه الشافعي، وسوئي قوم بين الغلام والجارية عن كل شاة، وهو قول مالك، ولا يرى الحسن وقتادة عن الجارية عقيقة، والحديث حجة عليهم، ويختص بما يجوز أحصيته.

«ولا يضركم ذكراناً كن»: تلك الشياء، «أو إناثاً»؛ لأن السنة ذبح مطلق الشاة.

«صحيح».

\* \* \*

٣١٨٣ - وعن الحسن، عن سمرة: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مُرتهن بعقيقته يذبح عنده يوم السابع ويسمى ويخلق رأسه»، وروى بعضهم: «ويُدمى» مكان «ويسمى».

«عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الغلام مُرتهن»: بضم الميم وفتح الهاء؛ أي: مرهون.

«بعقيقته»: معناه: أنه محبوس سلامته عن الآفات بعقيقته، أو أنه كالشيء المرهون؛ لا يتم الاستمتاع به دون أن يقابل بالحقيقة؛ لأنه نعمة من الله على والديه، وإنما تتم<sup>(١)</sup> النعمة على المنعم عليه إذا قابلها بالشكر<sup>(٢)</sup>.

(١) في «غ» و«ت»: «هم»، والصواب المثبت.

(٢) في «غ» و«ت»: «بالشك»، والصواب المثبت.

وقيل: معناه تعلق شفاعته لأبويه بعقيقته؛ لا يشفع لهما إن مات طفلاً ولم يقعَ عنه.

«يدبح عنه يوم السابع»: فإن لم يهياً في يوم الرابع عشر، وإن في يوم أحد وعشرين.

«ويسمى» [في] هذا اليوم السابع لا قبله، «ويحلق رأسه». «وروى بعضهم: (ويُدَمِّي) مكان: ويسمى»: معناه يلطم رأسه بدم العقيقة، عن قتادة: أنه تأخذ قطعة صوف، وتوضع على أوداج العقيقة إذا ذبحت؛ لتصب عليها الدم، ثم توضع على يافوخ الصبي.

وكره الأكثر تلطم رأسه بالدم؛ لأنه صنيع الجاهلية، وضعفوا رواية التدمية؛ لأنه يسن إمامطة الأذى عنه، فكيف يؤمر بازدياده؟!  
وقيل: هو الختان، وهذا أقرب.

\* \* \*

٣١٨٤ - وعن عليٍ بن أبي طالب صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاهٍ وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ! احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصْدَقِي بِزَنَةٍ شَعْرِهِ فِضَّةً». فوزنَاهُ فَكَانَ وزنُه درهماً أو بعض درهم. غريبٌ غير متصلٍ.

«وعن علي بن أبي طالب صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاهٍ فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ! احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصْدَقِي بِزَنَةٍ شَعْرِهِ فِضَّةً، فوزنَاهُ فَكَانَ وزنُه درهماً، أو بعض درهم».

«غريب غير متصل».

\* \* \*

٣١٨٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسِنِ وَالْحُسْنَيْنِ كَبَشًا كَبَشًا.

«عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عَنِ الْحَسِنِ وَالْحُسْنَيْنِ كَبَشًا كَبَشًا»؛ أي: لكل واحد كبشاً.

\* \* \*

٣١٨٦ - عن عمرو بن شعيب رضي الله عنهما، عن أبيه، عن جده قال: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ». كَأَنَّهُ كَرِهَ الاسم. وقال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلِيَنْسُكْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانٌ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سُئلَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن العقيقة فقال: لا يحب الله العقوق»؛ أي: العصيان.

«كأنه كره الاسم»: هذا من كلام بعض الرواية؛ أي: استيقع أن تسمى عقيقة؛ لثلا يظن أنها مشتقة من العقوق، وأحب أن يسميه بأحسن منه من ذبيحة، أو نسيكة على مذهبها في تغيير الاسم القبيح إلى ما هو أحسن منه.

«وقال: من ولد له مولود، فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام بشاتين<sup>(١)</sup>، وعن الجارية بشاة<sup>(٢)</sup>»؛ وقيل: إن العقوق حقيقة في حق المولود، فإنه إذا لم يراعِ حقَّ أبيه صار عاقاً، ثم استغير لامتناع الوالد من أداء حق المولود، يسمى ترك الوالد أداء ما توجه عليه من السُّنة عقوقاً على الاتساع، فقال: لا يحب الله العقوق؛ أي: ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يُشبِّهُ

(١) في «غ»: «شاتين».

(٢) في «غ»: «شاة».

إضاعة المولود حق أبيه، ولا يحب الله ذلك.

\* \* \*

٣١٨٧ - وعن أبي رافع عنه قال: رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ فِي أَذْنِ الْحَسَنِ  
ابن عَلَيٍّ حِينَ ولَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ. صحيح.


(عن أبي رافع - رضي الله تعالى عنه - قال: رأيت رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي رضي الله عنه حين ولدته فاطمة بالصلاوة):  
متعلق بـ (أذن)؛ أي: أذن بمثيل أذان الصلاة، وهذا يدل على سنية أذان  
المولود، وكان عمر بن عبد العزيز يؤذن في الأذن اليمنى، ويقيم في أذنه اليسرى  
حين ولد الصبي.  
«صحيح».

□ □ □



(١٩)

كتاب الاطعمة





(١٩)

## كتاب الأطعمة

(كتاب الأطعمة)

من الصَّاحِحَ :

٣١٨٨ - قال عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه : كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَةِ ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سَمِّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيمِينِكَ، وَكُلْ مَمَّا يَلِيكَ» .

«من الصَّاحِحَ» :

قال عمر بن أبي سلمة : كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ أي : كنت صبياً في تربيته ، وكانت أمي زوجته رضي الله عنها . «وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَةِ» ؛ أي : تَخْفُ<sup>(١)</sup> ، وتتناول في القصعة من كل جانب .

قيل : الصَّحْفَةِ : ما يشبع خمسة ، والقصعة : ما يشبع عشرة .

«فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : سَمِّ اللَّهُ» ؛ أي : قل : بسم الله . «وَكُلْ بِيمِينِكَ، وَكُلْ مَمَّا يَلِيكَ» ؛ أي : يقربك ، لا من كل جانب .

\* \* \*

(١) في هامش «غ» : «أي : تدور» .

٣١٨٩ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْلُ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

«عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الشيطان يستحل الطعام»؛ أي: يعتقد حله بأن يجعله منسوباً إليه.

«أن لا يذكر» أي: لأن لا يذكر «اسم الله عليه»؛ لأن التسمية تكون مانعة عنه، فيصير كالشيء المحرم عليه.

وقيل: المراد به: تطير البركة بحيث لا يشبعُ منْ أكله.

\* \* \*

٣١٩٠ - وقال: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتٌ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، إِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، إِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

«عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان لأعوانه: «لا مبيت لكم»؛ أي: موضع البيوتة.

«ولا عشاء» بفتح العين والمد: هو الطعام الذي يؤكل في العشية، وهي من صلاة المغرب إلى العتمة؛ يعني: لا يتيسر لكم المسكن والطعام في هذا البيت، فالتيقظُ لذكر الله في جميع الحالات مؤمنٌ من إغواء الشيطان وتسويله، ومؤنسٌ له بالكلية.

«وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء»: فإن انتهاز

الشيطان الفرصة من الإنسان هو [في] حالة الغفلة عن الذكر.

\* \* \*

٣١٩١ - وقال: «إذا أكلَ أحدُ مِنْكُمْ فليأكُلْ بِيمِينِهِ، وإذا شَرِبَ فليشربْ بِيمِينِهِ».

«عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه».

\* \* \*

٣١٩٢ - وقال: «لا يأكُلَنَّ أحدُ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، ولا يشربَنَّ بها، فإنَّ الشَّيْطَانَ يأكُلُ بِشِمَالِهِ ويشربُ بها».

«وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: لا يأكُلَنَّ أحدكم بشماله، ولا يشربن بها؛ لما فيه من الاستهانة بنعمة الله؛ إذ كرامة النعمة أن يتناول باليمين.

«فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها»؛ أي: يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع؛ ليضار به عباد الله الصالحين، ويجوز حمله على حقيقته؛ لأن الجن لهم أكل.

\* \* \*

٣١٩٣ - عن كعب بن مالك قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يأكُلُ بثلاثِ أصابعٍ ويلْعَقُ يدهُ قبلَ أنْ يمسحَها.

«عن كعب بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع»؛ وروي: أنه ﷺ قال: «الأكل بإصبع أكل الشيطان، والأكل

بِإِصْبَعَيْنِ أَكَلَ الْجَابِرَةَ».

«وَيُلْعِقُ يَدَهُ»: وَيُلْحِسُ أَصَابِعَ يَدِهِ.

«قَبْلَ أَنْ يَمْسِحَهَا» بِشَيْءٍ، وَالْمَسْحُ بِالْمَنْدِيلِ قَبْلَ اللَّعْنِ عَادَةُ الْجَابِرَةِ.

\* \* \*

٣١٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ».

«عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ»؛ أَيْ: أَيْةٌ إِصْبَعٌ أَوْ لَقْمَةٌ مِنَ الطَّعَامِ «الْبَرَكَةُ»، فَلِيَحْفَظْ تِلْكَ الْبَرَكَةَ بِاللَّعْنِ، أَنَّهُ لَفَظَ (أَيْةً) بِاعتِبَارِ الإِصْبَعِ، أَوِ الْلَّقْمَةِ.

\* \* \*

٣١٩٥ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامَهُ فَلَا يَمْسِحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

«وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسِحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا»؛ أَيْ: الْأَصَابِعُ بِنَفْسِهِ بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ. «أَوْ يُلْعِقَهَا»، بِضمِّ الْيَاءِ، مَفْعُولُهُ الثَّانِي مَحْذُوفٌ؛ أَيْ: غَيْرَهُ، وَمِنَ الْأَدْبِ تَرَكَ لَعْنَ الْأَصَابِعِ، أَوْ تَرَكَ مَسْحَهَا بِشَيْءٍ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَكْلِ.

\* \* \*

٣١٩٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ

أحدكم اللُّقْمَةُ فلِيُمْطُ ما كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى ثُمَّ لِيَأْكُلُهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلِيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ تَكُونُ الْبَرَكَةُ».

«وعن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِّنْ شَانِهِ»، صفة شيء من فعله.

«حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت مِنْ يدِ أحدكم اللُّقْمَةُ فلِيُمْطُ؛ أي: فلِيُرُولُ عن اللُّقْمَةِ «ما كان بها من أذى»، المراد به ما يُستقدر من ترابٍ ونحوه.

«ثم لِيَأْكُلُهَا»، وإن وقعت على نَجِسٍ فليغسلها إن أمكن، وإلا أطعمرها هِرَّةً أو كلباً.

«وَلَا يَدْعُهَا»؛ أي: لا يترك اللُّقْمَةَ الساقطةَ (للشَّيْطَانَ)، تركها له: كناية عن تضييع النعمة والاستحقار بها، والخلق بأخلاقِ المتكبرين على رفعها وتناولها، وهذا من عمل الشَّيْطَانَ.

«فَإِذَا فَرَغَ»؛ أي: أحذكم من الطعام.

«فَلِيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ تَكُونُ الْبَرَكَةُ»؛ أي: في الطعام الذي أكله أم في الذي لَصِقَ في أصابعه.

\* \* \*

٣١٩٧ - عن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَّكِّئًا».

«عن أبي جُحَيْفَةَ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لَا أَكُلُ مُتَّكِّئًا»، يجوز أن يراد بالاتكاء هنا إسناد الظهر إلى الشيء، أو وضع إحدى اليدين على الأرضِ والاتكاء عليها، أو القعود على وجه التمكّن من الأرضِ والاستواء جالساً، كل ذلك منهي عنه عند الأكل؛ لأن فيه تكبراً.

روي أنه قال: «أكلُ كما يأكلُ العبدُ، وأجلسُ كما يجلسُ العبدُ، وإنما أنا عبدُ»، وأنه ﷺ كان يجلس على الأرض ويأكلُ عليها.

\* \* \*

٣١٩٨ - وعن قَتَادَةَ، عن أَنْسِ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ. قيل لقتادة: علام يأكلون؟ قال: على السفر.  
«عن قَتَادَةَ، عن أَنْسِ - رضي الله تعالى عنه - قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ»، وهو - بالكسر - الذي يؤكل عليه، معربٌ؛ لأن ذلك دأب الجبارين.  
«ولَا فِي سُكُرُّجَةٍ» بضم الياء والكاف والراء<sup>(١)</sup>: معرية قصة صغيرة.  
وقيل: بفتح الراء؛ لأن معرب سكررة، والراء في الأصل مفتوحة، وهي غالباً يوضع فيها الحوا罵ض حول الأطعمة للتشهي والهضم، وذلك من فعل الأعاجم، وإنما لم يأكل منها احتراماً عن التكبّر والبخل.  
«ولَا خُبْزَ لَهُ»، على صيغة الماضي المجهول.  
«مرقق»؛ أي: رقيق.

«قيل لقتادة: على ما يأكلون؟ قال: على السفر»، بضم السين وفتح الفاء جمع السفرة بالسكون، وهي في الأصل طعام يتّخذ المسافرون، ثم سُميَ الْجَلْدُ المستدير المحمول.

\* \* \*

٣١٩٩ - وقال أنسُ رضي الله عنه: مَا أَعْلَمُ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً حَتَّى لَحِقَ بِالله، ولا رأى شاةً سَمِيطاً بَعْنَتِه قُطُّ.

(١) في «ت» و«غ»: بضم المثلثة والتشديد».

«وقال أنسٌ: ما أعلمُ النبيَّ رأى رِغيفاً مِرْقَفَاً»؛ أي: خبزاً رقيقاً.

«حتى لَحِقَ بِالله»؛ أي: مات.

«ولا رأى شاة سَمِيطاً»؛ أي: مشوياً مع جلد بعد أن ينقيه من الشعر بالماء الحار؛ أي: ما رآها.

«بعينه قُطُّ»؛ لأن فيه تنعماً.

\* \* \*

٣٢٠٠ - وعن سهيل بن سعيد رض قال: ما رأى رسول الله صل النقى من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. وقال: ما رأى رسول الله صل مُنْخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. قيل: كيف كُنْتُم تأكلون الشاعر غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار، وما بقي ثرئناه فأكلناه.

«عن سهيل بن سعد قال: ما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النقى»؛ أي: خبر الحنطة المنقاد، أو ما نقى دقيقه من النخالة.  
«من حين ابتعثه الله»؛ أي: أوحى إليه.

«حتى قبضه الله»؛ أي: إلى أن فارق الدنيا.

«وقال: ما رأى رسول الله صل مُنْخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله، قيل: كيف كُنْتُم تأكلون الشاعر غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه بأفواهنا.  
«فيطير ما طار»؛ يعني يذهب ما ذهب من النخالة.

«وما بقي ثرئناه»؛ أي: بللناه بالماء، من ثرى التراب يتربى؛ أي: رشّ عليه الماء.  
«فأكلناه».

\* \* \*

٣٢٠١ - عن أبي هُرِيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ طَعَامًا قُطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكْلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

«عن أبي هُرِيْرَةَ - رضي الله تعالى عنه - قال: مَا عَابَ النَّبِيُّ طَعَامًا قُطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكْلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»، فالسَّنَةُ أَلَّا يُعَابَ الطَّعَامُ.

\* \* \*

٣٢٠٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

«وَعَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ»، بـكسر الميم، جمع الأمعاء.

«وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»؛ يعني أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَبْرَكُ لَهُ فِي طَعَامِهِ بِبَرَكَةِ التَّسْمِيَّةِ حَتَّى يَقْعُدَ النِّسْبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَافِرِ كَنْسِبَةً مَنْ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ مَعَ مَنْ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يَأْكُلُ الْكَافِرُ سَبْعَةَ أَمْثَالِ أَكْلِ الْمُؤْمِنِ، أَوْ تَكُونُ شَهْوَتُهُ سَبْعَةَ أَمْثَالِ شَهْوَةِ الْمُؤْمِنِ، فَتَكُونُ الْأَمْعَاءُ كَتَايَةً عَنِ الشَّهْوَةِ.

وَقِيلَ: أُرِيدَ بِالسَّبْعَةِ مَجْرُدُ التَّكْثِيرِ، أَوْ الْمَرَادُ: الْمُؤْمِنُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ جَهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الْحَلَالُ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ مِنْ جَهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مَمْسُوَّةٍ، أَوْ هُوَ مَثَلُ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِزَهْدِ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، وَحِرْصِ الْكَافِرِ عَلَيْهَا، فَهَذَا يَأْكُلُ بُلْغَةً وَقُوتَانًا فِي شَبْعَهُ الْقَلِيلِ، وَذَاكَ يَأْكُلُ شَهْوَةً وَحِرْصًا فَلَا يَكْفِيهِ الْكَثِيرُ، وَلِيُسَمِّي زِيادةَ مَعَاءِ الْكَافِرِ عَلَى مَعَاءِ الْمُؤْمِنِ.

قال أبو عُبيدة: وَرَدَ الْحَدِيثُ خَاصًا فِي رَجُلٍ كَانَ أَكُولًا فِي الْكُفْرِ، فَلَمَّا أَسْلَمَ قَلَّ أَكْلُهُ، وَإِلَّا فَكُمْ أَقْلُ أَكْلًا مِنْ مُسْلِمٍ.

\* \* \*

٣٢٠٣ - وفي رواية: «المُؤمِنُ يشربُ في مِعَيٍ واحدٍ، والكافرُ يشربُ في سبعةٍ أمعاءٍ».

«وفي رواية: المؤمنُ يشربُ في مِعَيٍ واحدٍ، والكافرُ يشربُ في سبعةٍ أمعاءٍ»، قاله لَمَّا ضَافَهُ ﷺ ضيفٌ كافرٌ، فَأَمَرَهُ بِشَاهِ فَحْلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا إِلَى حِلَابِ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَاسِلَمَ، فَأَمَرَهُ بِشَاهِ فَحْلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ بِأَخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمْهَا.

\* \* \*

٣٢٠٤ - وقال: «طَعَامُ الْاثْنَيْنِ كافٍ الثَّلَاثَةِ، وطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كافٍ الْأَرْبَعَةِ».

«وقال: طَعَامُ الْاثْنَيْنِ كافٍ الثَّلَاثَةِ»، قيل: معناه: طَعَامُ الْاثْنَيْنِ يُغْذِي الثَّلَاثَةِ، وَيُزِيلُ الْضَّعْفَ عَنْهُمْ، لَا أَنَّهُ يُشَبِّهُمُ فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ كَمَا قَالَ ﷺ: «أَكْثُرُكُمْ شَبَعَا فِي الدُّنْيَا أَطْوُلُكُمْ جَوَعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«وطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كافٍ الْأَرْبَعَةِ».

\* \* \*

٣٢٠٥ - وفي رواية: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاثْنَيْنِ، وطَعَامُ الْاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الشَّمَانِيَّةَ».

«وفي رواية: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاثْنَيْنِ، وطَعَامُ الْاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الشَّمَانِيَّةَ»، وَالغَرْضُ مِنْهُ: أَنَّ الرَّجُلَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْنَعَ بِنَصْفِ الشَّيْءِ، وَيَعْطِي الزَّائِدَ مَحْتَاجًا إِلَيْهِ.

\* \* \*

٣٢٠٦ - وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يقول: «الْتَّلْبِينَةُ مُحَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذَهَّبُ بِعِصْمَ الْحُزْنِ».

«وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: التلبينة، وهي حسأءٌ يَتَخَذُ من دقيق، أو نخالة، وربما يجعل فيها عسلٌ، وقيل: هو ماءُ الشعير، سُمِّيت بذلك تشبيهاً باللبن بياضها ورقتها.

«مُحَمَّة» بضم الميم، وهو الأكثر بمعنى مرحة من الجمام، وهو الراحة، ومنهم من يفتح الميم؛ أي: راحة.  
«لفؤاد المريض»؛ أي: لقلبه.

«تذهب ببعض الحزن»، هذا كالتفسير والبيان لقوله: (مُحَمَّة).

\* \* \*

٣٢٠٧ - وعن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ خَيَاطاً دعا النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه لطعامٍ صنعه، فذهبَتْ معَ النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقرَبَ خُبزَ شعيرٍ ومَرْقاً فيه دُبَاءٌ وقَدِيدٌ، فرأى النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَتَتَّبِعُ الدُّبَاءَ من حوالى القصعة، فلمَّا أَزَلَ أَحِبَّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَئِذٍ.

«وعن أنسٍ - رضي الله تعالى عنه -: أنَّ خَيَاطاً دعا النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى طعامٍ صنعه، فذهبَتْ مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقرَبَ خُبزَ شعيرٍ ومَرْقاً فيه دُبَاءً؛ أي: قرعٌ.

«وقَدِيدٌ»؛ أي: لحمٌ مُقدَّدٌ.

«فرأى النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَتَتَّبِعُ الدُّبَاءَ»؛ أي: يطلبُ القرع.

«من حوالى القصعة»، وهذا يدل على جواز مَدَّ اليد إلى ما يلي إذا اختلف، أو لم يعرف من صاحبه كراهة.

«فلمَّا أَزَلَ أَحِبَّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَئِذٍ».

\* \* \*

٣٢٠٨ - عن المغيرة بن شعبة قال: صفتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةً فآمرَ بِجَنْبِ فَشْوِيِّ، ثُمَّ أَخْذَ الشَّفَرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَأَلْقَى الشَّفَرَةَ فَقَالَ: «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ؟» قَالَ: وَكَانَ شَارِبُهُ وَفَىٰ، فَقَالَ لِي: «أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِواكِ» أَوْ «أَقْصُهُ عَلَى سِواكِ».

«عن المغيرة بن شعبة - رضي الله تعالى عنه - قال: صفتُ معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ لِيلَةٍ»؛ أي: كنْتُ لِيلَةً ضيفاً.

«فَآمَرَ بِجَنْبِ فَشْوِيِّ، ثُمَّ أَخْذَ الشَّفَرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُ»؛ أي: يقطعُ (لي) بِهَا منه»؛ أي: بالشَّفَرَةِ مِنَ الْجَنْبِ المَشْوِيِّ.

«فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ»؛ أي: يُعْلَمُهُ «بِالصَّلَاةِ»، فَأَلْقَى الشَّفَرَةَ فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» أي: ما لِبَلَالٍ يَؤْذِنُ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

«تَرِبَتْ يَدَاهُ»، دعاء بالفقر تقولُهُ الْعَرَبُ عَنْدَ الْلَّوْمِ، وَقَدْ يُطْلِقُونَهَا وَلَا يَرِيدُونَ وَقْعَ ذَلِكَ.

«قال»؛ أي: المغيرة.

«وَكَانَ شَارِبُهُ»؛ أي: شَارِبُ الرَّسُولِ ﷺ.

«وفاءً»؛ أي: تاماً كاملاً، وقيل: كثيراً، وفي «شرح السنّة»: طويلاً.

«فَقَالَ»؛ أي: النَّبِيُّ ﷺ «لِي: أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِواكِ»؛ أي: أَمْكَنْتُكَ مِنْ قَصْهُ قَدْرِ سِواكِ عَرْضًا.

«أَوْ أَقْصُهُ عَلَى سِواكِ» بَأْنَ يَوْضَعُ السِّوَالِكَ عَلَى الْفَمِ، ثُمَّ يُقْطَعَ مَا يَحَادِيهِ مِنَ الشَّارِبِ.

\* \* \*

٣٢٠٩ - عن عمرو بن أمية: أنه رأى النبي ﷺ يحتزُّ مِنْ كَتِفِ شاةٍ في

يده، فُدُعَيْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينَ التِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

«عَنْ عُمَرَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ، أَيْ: يَقْطَعُ «مِنْ كَتِفِ شَاةٍ» بِسِكِينٍ كَانَ «فِي يَدِهِ، فُدُعَيْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا»؛ أَيْ: النَّبِيُّ ﷺ كَتَفَ الشَّاةَ. «وَالسَّكِينَ التِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»؛ أَيْ: لَمْ يَغْسِلْ يَدَهِ.

\* \* \*

٣٢١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسْلَ.

«وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسْلَ».

\* \* \*

٣٢١١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدْمَ، فَقَالُوا: مَا عَنَّا إِلَّا خَلْ، فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ: «بَعْدَمَ الإِدَمُ الْخَلُ، بَعْدَمَ الإِدَمُ الْخَلُ».

«وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدْمَ، بِضم الهمزة وسكون الدال المهملة: مَا يَؤْتَدُمْ بِهِ.

«فَقَالُوا: مَا عَنَّا إِلَّا خَلٌ فَدَعَا بِهِ»؛ أَيْ: طَلَبَ الْخَلَ.

«فَجَعَلَ»؛ أَيْ: شَرَعَ «يَأْكُلُ بِهِ»؛ أَيْ: الْخَبْزُ بِالْخَلِ.

«وَيَقُولُ: بَعْدَمَ الإِدَمُ الْخَلُ»، قَيْلٌ: هَذَا مَدْحُ الْاِقْتَصَادُ فِي الْمَأْكُلِ وَمَنْعُ

النفس عن ملاذ الأطعمة.

\* \* \*

٣٢١٢ - وقال النبي ﷺ: «الكمأة من المَنْ، وماؤها شفاء للعين».

وفي رواية: «من المَنْ الذي أنزل الله تعالى على موسى عليه السلام».

«وعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الكَمَأَةُ بفتح الكاف وإسكان الميم وبعدها همزة: نبت بالبرية تشق عن الأرض.

«من المَنْ»؛ أي: مما مَنَّ الله على عباده وأعطاه، أو هي شبيهة بالمن النازل من السماء في حصولها بلا تَعَبٍ وزَرْعٍ.

«وماؤها شفاء للعين»، قيل: مخلوطاً بالأدوية، وقيل: مُفرداً وهو الظاهر؛ لأنَّه - عليه السلام - أطلق ولم يذُكر الخلط، ولما رُوِيَ عن أبي هريرة أنه قال: عَصَرْتُ ثلَاثَةَ أَكْمَمَةً، وجعلت ماءَها في قارورةٍ فـكَحْلَتْ به جاريةً لي فَبَرَثَتْ بِإِذْنِ الله تعالى.

«وفي رواية: من المَنْ الذي أنزل الله تعالى على موسى».

\* \* \*

٣٢١٣ - عن عبد الله بن جعفر عليه السلام قال: رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء.

«عن عبد الله<sup>(١)</sup> بن جعفر أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء».

\* \* \*

---

(١) في «غ»: «عبد الرحمن».

٣٢١٤ - عن جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِمَرْ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ». فَقَيْلٌ: أَكْنَتْ تَرْعَى الغَنْمَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَهُلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا».

«وعن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: كنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بِمَرْ الظَّهْرَانِ»، اسمٌ موضعٌ قريب من المدينة.

«نجني الكباث»، وهو - بفتح الكاف - النضيج من ثمر الأراك.  
«فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ»؛ أي: اقْصِدُوا مَا كَانَ أَسْوَدَ مِنَ الْكَبَاثَ.  
«فَإِنَّهُ أَطْيَبُ»؛ أي: أَكْثُرُ لَذَّةً.

«فَقَيْلٌ: أَكْنَتْ تَرْعَى الغَنْمَ؟»؛ يعني هل كنت راعيَ الغنم حتى تعرَّفَ الأطيبَ من غيره؟ فإن الراعي لكثرَة ترددِه في الصحراء أعرَفُ به من غيره.

«قال: نعم، وهل من نبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا»، أراد به: أن الله تعالى لم يضع النبوة في أبناء الدنيا وملوكيها، ولكن في رعاية الشَّاء، وأهل التواضع من أصحاب الحِرَفِ، كما روَى أنَّ أَيُوب - عليه السلام - كان خَيَاطًا، وزكرياً كان نجاراً، وغير ذلك، ورعايَة موسى عليه السلام لشعيِّب عليه السلام مشهورة.

قيل: الحكمة في رعِيَهم الغنم تحصيل التواضع بمؤانسة الضعفاء، وتصفية قلوبهم بالخلوة.

\* \* \*

٣٢١٥ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: رأيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه مُقْعِيًّا بِأَكْلٍ تَمَراً.

وفي رواية: يأكُلُّ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا.

«عن أنسٍ قال: رأيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه مُقْعِيًّا»، من الإقْعَاد وهو الجلوس على الوركين.

«يأكل تمراً، وفي رواية: يأكل منه أكلاً ذريعاً»؛ أي: سريعاً، قيل: وفيه دليل على أنه لا بأس بالمناهضة في الطعام وإن تفاوتوا في الأكل إذا لم يقصد مغالبة صاحبه.

\* \* \*

٣٢١٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه.

«عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقرن الرجل بين التمرتين»؛ أي: يأكل اثنين اثنين.

«حتى يستأذن أصحابه»، هذا إذا كان زمان قحط، أو كان الطعام قليلاً والأكلون كثيراً، فإنه إذ ذاك يحتاج إلى الاستئذان.

\* \* \*

٣٢١٧ - عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يجوع أهل بيته عندهم التمر».

«عن عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا يجوع أهل بيته عندهم التمر»، أراد به أهل المدينة؛ لأن التمر غالب أقواتهم، أو مراده تعظيم شأن التمر.

\* \* \*

٣٢١٨ - وقال: «يا عائشة! بيت لا تمر فيه جياع أهله»، قالها مررتين أو ثلاثة.

«وقال: يا عائشة! بيتٌ لا تمرَ فيه جِياعٌ أهلهُ»، جمع جاءع؛ لأن من عادتهم ألا يشبعوا بالخبز دون التمر.  
قال لها مرتين أو ثلاثة».

\* \* \*

٣٢١٩ - وقال: «من تصبَّح بسبع تمراتٍ عَجْوَةً لم يضرَّه في ذلك اليوم سُمٌ ولا سِحرٌ».

«وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن تصبَّح بسبع تمراتٍ؟ أي: أكلَها صباحاً.  
عَجْوَةً، نصب على التمييز، وهو نوعٌ جيدٌ من التمر.

«لم يضرَّه ذلك اليوم سُمٌ ولا سِحرٌ»، تخصيص هذا النوع بالذكر؛ لثبوت خاصية فيه لدفع السم والسحر، عرفها النبي ﷺ، أو لدعائه ﷺ بأن يكون شفاءً لذلك الداء.

\* \* \*

٣٢٢٠ - وقال: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَّةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تَرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ».  
«وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَّةِ، وهي موضع قريب من المدينة.  
وفي «المغرب»: هي ما فوق نجد إلى تهامة.  
«شِفَاءً، وإنها تَرْيَاقٌ»؛ أي: تُفيد فائدَة التَّرْيَاق.  
أَوَّلَ الْبُكْرَةِ»، منصوبٌ على الظرفية؛ يعني: وقت الصبح.

\* \* \*

٣٢٢١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يأتي علينا الشهور ما نُوقِدُ فيه ناراً، إنما هو التمر والماء، إلا أن نُؤتى باللحيم.

«عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كان يأتي علينا الشهور ما نُوقِدُ فيه ناراً»؛ أي: لا نطْبَخُ شيئاً.

«إنما هو التمر والماء»، الضمير للطعام وإن لم يُذْكَر.

«إلا أن نُؤتى باللحيم» تصغير لحم؛ أي: إلا أن يرسل إلينا قطعة لحم، فحيثند نوقد ناراً، والتصغير للإشعار بأنّ ما يؤتى به إلى أمهات المؤمنين لم يكن كثيراً، أو للمحبة والاشتاء؛ لكونه سيد الإدام، أو تصغير تعظيم.

\* \* \*

٣٢٢٢ - وقالت: ما شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزٍ بُرًّا إِلَّا وَأَحْدُهُمَا تَمْرٌ.

«وقالت: ما شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزٍ بُرًّا إِلَّا وَأَحْدُهُمَا»؛ أي: أَحْدُ اليومين.

«تمّر»؛ أي: كَنَّا نأكلُ يوماً خبزاً ويوماً تمراً، ولا نأكلُ يومين متتابعين خبزاً.

\* \* \*

٣٢٢٣ - وقالت: ما شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبْضَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

«وقالت: ما شَبَعَ آلُ محمدٍ من خبز الشعير يومين متتابعين، حتى قُبضَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، وتوجيههم هذا كان عن اختيار؛ لأنهم تركوا الدنيا ولذتها، وقعوا بأدني قوتٍ ولباس مختصر من غاية التنّزه عنها،

وكانوا يطْعِمُون الطعام على حُبَّه مسكيناً ويتيمًا وأسيراً.

\* \* \*

٣٢٢٤ - وقالت: تُوفيَ رسول الله ﷺ وما شَبَعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ.

«وقالت: توفِيَ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم وما شَبَعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ» التمر والماء، وإنما السَّوادُ التمر دون الماء، فَنَعْتَ بِنَعْتٍ وَاحِدٍ؛ لأنَّ العربَ يسمِيَانَهُمَا بِاسْمِ الأَشْهَرِ مِنْهُمَا.

\* \* \*

٣٢٢٥ - قال أبو هريرة رضي الله عنه: خرجَ رسولُ الله ﷺ مِنَ الدُّنْيَا ولم يَشْبَعْ من خُبُرِ الشَّعِيرِ.

«وقال أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه -: خرجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا ولم يَشْبَعْ من خُبُرِ الشَّعِيرِ».

\* \* \*

٣٢٢٦ - قال النعمان بن بشير: أَسْتُمُ في طعامٍ وشرابٍ ما شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رأَيْتُ نَبِيَّكُمْ رسولَ الله ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ.

«وقال النعمان بن بشير رضي الله عنه: أَسْتُمُ في طعامٍ وشرابٍ ما شِئْتُمْ؟»؛ أي: أَسْتُمُ مَتَّعْمِينَ مَقْدَارًا مَا شِئْتُمُ في الْوُسْعَةِ؟ (ما) موصولة، ويجوز أن تكون مصدرية، وفيه توبيخ.

«لَقَدْ رأَيْتُ نَبِيَّكُمْ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ»، بفتح الدال: ردِيء التمر ويابسُه، (ما) هذه نافية.

«ما يَمْلأُ بَطْنَهُ»، والجملةُ المُنْفَيَةُ تكون حالاً إنْ كان (رأيت) بمعنى النَّظر،

وإن كان بمعنى العلم يكون مفعولاً ثانياً.

\* \* \*

٣٢٢٧ - عن أبي أيوب عليه قال: كان النبي ﷺ إذا أتي بطعم أكل منه وبعث بفضله إلى وإنه بعث إلى يوماً بشيء لم يأكل منه لأن فيه ثوماً، فسألته أحرام هو؟ قال: «لا، ولكنني أكره ريحه». قال: قلت: فإني أكره ما كرهت.

«عن أبي أيوب - رضي الله تعالى عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا أتي بطعم أكل منه وبعث بفضله إلى وإنه بعث إلى يوماً بشيء لم يأكل منه؛ لأن فيه ثوماً، فسألته أحرام هو؟ قال: لا، ولكنني أكره ريحه، قلت: فإني أكره ما كرهت».

\* \* \*

٣٢٢٨ - وعن جابر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا» - أو قال: «فَلْيَعْتَزِلْ مسجِدَنَا»، أو «ليقْعُدْ في بيته» - وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى بِقِدْرٍ فِيهَا حَسَرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فوجَدَ لَهَا رِيحًا فَقَالَ: قرِبُوهَا - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

«وعن جابر - رضي الله تعالى عنه -: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا»؛ أي: ليبعُدْ منا.

«أو قال: فَلْيَعْتَزِلْ مسجِدَنَا، أَوْ لِيَقْعُدْ في بيته».

«وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى بِقِدْرٍ»، رواه البخاري بالقاف في كتابه، وقيل: الصواب: (يُبَدِّر) بالباء المودحة مكان القاف، وهو طبقٌ يُتَّخَذُ من الخوص، سُمِّيَ بذلك؛ لاستدارته استدارة البدر.

«فيه خَضْرَاتٌ» بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين: جمع خضر، ويروى: بضم الخاء وفتح الضاد واحدها خضرات.

«مِنْ يُقُولُ، فوجَدَ لَهَا رِيحًا، فَقَالَ: قَرِيبُهَا، إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: كُلُّ إِنْيَ أَنْاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»، أراد به جبريل - عليه السلام -؛ يعني: فإنني أكلّم جبريل - عليه السلام - وأنت لا تتكلّمُه.

\* \* \*

٣٢٢٩ - عن المِقدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرْبَلَةِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ».

«عن المقدام بن معدى كرب - رضي الله تعالى عنه -، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ»، والغرض من كيل الطعام معرفة ما يصرف إلى العيال حتى لا يكون تَقْتِيرًا ولا إِسْرَافًا، ومعرفة المستقرض والمبيع والمشري، ففي ذلك أغراضٌ صحيحة.

\* \* \*

٣٢٣٠ - عن أبي أمامة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَايَدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفُونِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبِّنَا».

«عن أبي أمامة: أن النبي رضي الله عنه كان إذا رفع مايَدَتَهُ قال: الحمد لله حمداً كثيراً، صفة حمداً، وكذا «طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ»، متعلق بـ(مباركاً).

«غَيْرَ مَكْفُونِيٍّ»، مفعول من الكفاية؛ أي: غير مَكْفُونِي الزِّيادةِ عليه، فإنَّ كلَّ حَمْدٍ يَحْمَدُكَ بِهِ الْحَامِدُونَ فإنهم يقتصرُون في ذلك.

«وَلَا مُوَدَّعٍ» بفتح الدال المشددة؛ أي: غير متَرُوكِ الطلبِ إِلَيْهِ وَالرَّغْبَةِ فيما عنده.

«ولا مستغنٌ عنه، ربنا»: بالرفع؛ معناه: غير متروك فلا يُدعى ولا يُطلب،  
فإنَّ كُلَّ مَنْ استغنَ عن الشيءِ تركَه .

قيل: (ربنا) مبتدأ، و(غيرٌ مُكْفِيٌّ) خبر مقدم، وكذا ما عُطِّفَ عليه، فالكلام راجعٌ إلى الله تعالى، ويُروى: بنصب (غير) على الصفة بعد الصفة، وكذا (ربنا) نصب على حذف حرف النداء، فيكون معنى (غير مكفي): غير كاف؛ أي: نحمدُك حمداً لا نكتفي به، بل نعود فيه كرَّةً بعد أخرى، ولا نستغني عنه، فالكلام على هذا راجعٌ إلى الحمد.

\* \* \*

٣٢٣١ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فِي حَمْدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فِي حَمْدَهُ عَلَيْهَا». «وعن أنسٍ - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الله ليَرْضَى عن العبد أن يأكل الأكلة» بفتح الهمزة: المرأة من الأكل حتى يُشَبَّع وبالضم: اللُّقْمة .  
«فيحمدُه عليها، أو يشرب الشربة فيحمدُه عليها»، ثم من السنة ألا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الأكل إذا لم يفرغ جلساً وكي لا يكون منعاً لهم .  
من الحسان:

\* \* \*

٣٢٣٢ - عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فَقَرَبَ طَعَامٌ، فَلَمْ أَرَ طَعَاماً كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوْلَ مَا أَكَلْنَا، وَلَا أَقْلَ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ، قَلَنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدْ مِنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسْمِ اللَّهَ فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ».

«من الحسان»:

«عن أبي أويَّب - رضي الله تعالى عنه - قال: كنا عندَ النَّبِيِّ ﷺ فُقْرِبَ طعامٌ، فلم أرْ طعاماً كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوْلَى مَا أَكَلْنَا، وَلَا أَقْلَى بَرَكَةً فِي آخِرِهِ، قَلَّنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللهِ تَعَالَى حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَدِّمْنَا مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ»، هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ، أَوْ عَلَى ذَهَابِ الْبَرَكَةِ كَمَا مَرَّ، فَكَانَهُ أَكَلَ مَعَهُ.

\* \* \*

٣٢٣٣ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عَلَى طَعَامِهِ فَلِيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

«عن عائشةَ - رضي الله تعالى عنها - قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ عَلَى طَعَامِهِ فَلِيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»، مَنْصُوبَانِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ تَدَارَكَ مَا فَاتَهُ مِنَ التَّقْصِيرِ بِتَرْكِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى .

\* \* \*

٣٢٣٤ - عن أمِّيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةً، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ».

«عن أمِّيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ»، بفتح الميم وكسر الشين المعجمة وتشديد الياءِ .  
«قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ اللهَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةً، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ:

ما زالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ؛ أَيْ: اسْتَفْرَغَ، اسْتَفْعَالَ مِنِ الْقِيءِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَقْيَقَةِ، أَوْ الْمَرَادُ رَدُّ الْبَرْكَةِ الْذَّاهِبَةِ بِتَرْكِ التَّسْمِيَّةِ، كَأَنَّهَا كَانَتْ فِي جَوْفِ الشَّيْطَانِ، فَلِمَّا سَمِّيَ رَجَعَتْ إِلَى الطَّعَامِ؛ أَيْ: صَارَ مَا كَانَ حَظًّا لَهُ مِنِ الطَّعَامِ قَبْلَ التَّسْمِيَّةِ مُسْتَرَدًا.

\* \* \*

٣٢٣٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». «عَنْ أَبِي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

\* \* \*

٣٢٣٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ». «عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الطَّاعِمُ»؛ أَيْ: الْأَكْلُ. «الشَّاكِرُ»، قَيلَ: شُكْرُهُ أَنْ يَسْمَيَ إِذَا أَكَلَ، وَيَحْمَدُ إِذَا فَرَغَ.

«كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ»؛ أَيْ: فِي الثَّوَابِ.

\* \* \*

٣٢٣٧ - عن أبي أثيوبَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا أَكَلَ وَشَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا».

«عن أبي أبِي - رضي الله تعالى عنه - قال: كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ؛ أَيْ: سَهَّلَ دُخُولَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي الْحَلْقِ.

«وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»؛ أَيْ: السَّوَّاَتِينِ؛ لِيُخْرِجَ مِنْهُمَا الْفَضْلَةَ، فَإِنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لِلطَّعَامِ مَقَامًا فِي الْمَعْدَةِ زَمَانًا كَيْ تَنْقَسِمَ مَضَارُهُ وَمَنَافِعُهُ، لِيَقِنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقُوَّةِ وَاللَّحْمِ وَالدَّمِ وَالشَّحْمِ، وَتَنْدَعُ الْفَضْلَةُ، وَذَلِكَ مِنْ عَجَائِبِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِطَفْهِ بِمَخْلُوقَاتِهِ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

\* \* \*

٣٢٣٨ - عن سلمانَ قَالَ: قرأتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ».

«عن سلمان - رضي الله تعالى عنه - قال: قرأتُ في التوراة: أنَّ بركةَ الطعامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ، المراد من الوضوء هنا: غسلُ اليدين والغُنمِ من الرُّثْنَةِ إطلاقاً للكل على الجزءِ.

«فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»، أَيْ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ؛ فَلَا نَهَا تَعْظِيمُ لِنَعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَبْرُكُ لَهُ فِيهِ، أَوْ لَأَنَّ الْأَكْلَ مَعَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ أَهْنَأَ وَأَمْرَأً، وَأَمَا بَعْدَهُ فَلَا نَهَا لَوْلَمْ يَغْسِلْ يَدِيهِ لَا يَأْمَنَ الْمَسَّ.

\* \* \*

٣٢٣٩ - عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

«عن ابن عباسٍ - رضي الله تعالى عنه - : أن النبيَّ ﷺ خرجَ من الخلاء فُقدِّمَ إليه طعامٌ، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟» بفتح الواو.

«قال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»، وهذا بناءً على الأعم الأغلب، وإلا فيجب الوضوء عند السجدة ومسن المصحف.

\* \* \*

٣٢٤٠ - عن ابن عباسٍ ﷺ، عن النبيَّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَيَ بِقَصْعَةٍ مِّنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِيهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزَلُ فِي وَسَطِهَا».

وفي رواية: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى ، ولكن يأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلىها».

«عن ابن عباسٍ - رضي الله تعالى عنهم - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَيَ بِقَصْعَةٍ مِّنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: كُلُوا مِنْ جَوَانِيهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزَلُ فِي وَسَطِهَا» ، والوسط أعدل الموضع ، وكان أحق بنزل البركة فيه .

«صحيح».

«وفي رواية: إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصَّفَحَةِ»؛ أي: من وسط القصعة .

«ولكن يأكل من أسفلها»؛ أي: من جانبها الذي يليه .

«فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزَلُ مِنْ أَعْلَاهَا».

\* \* \*

٣٢٤١ - عن عبد الله بن عمرو ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ

مَتَّكِئًا قُطُّ، وَلَا يَطُأْ عَقِبَةً رَجُلًا.

«عن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنه - قال: ما رُؤيَ رسول الله تعالى عليه وسلم يأكلُ مُتَّكِئًا قُطُّ، وَلَا يَطُأْ عَقِبَةً»؛ أي: لا يمشي خلفه.

«رجلان»؛ يعني كان يمشي منفرداً، أو معه رجلٌ واحدٌ دون جمٍّ؛ لأنَّه فعل المتكبرين، وقيل: أي: ما كان يمشي قُدَّام الجمْعِ، بل في وسطهم أو آخرِهم تواضعاً.

\* \* \*

٣٢٤٢ - عن عبد الله بن الحارث بن جزءٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قال: أُتِيَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخُبْزٍ ولَحْمٍ وهو في المسجدِ، فاكلَ وأكلنا معه، ثمَّ قام فصلَّى وصلَّينا معه، ولم نَرِدْ على أنَّ مَسَخْنَا أَيْدِينَا بالحَصْبَاءِ.

«عن عبد الله بن الحارث بن جزءٍ»، بفتح الجيم وسكون الزاي المعجمة. «قال: أُتِيَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه وسلم بخُبْزٍ ولَحْمٍ وهو في المسجد فاكلَ وأكلنا معه»، من الأدب: أَنَّ مَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ طَعَامًا وهو في جمِيع شاركوه.

«ثمَّ قام فصلَّى وصلَّينا معه ولم نَرِدْ على أنَّ مَسَخْنَا أَيْدِينَا بالحَصْبَاءِ»، وهي الحجارةُ الصغيرةُ؛ يعني لم نُغسلْ أَيْدِينَا.

\* \* \*

٣٢٤٣ - عن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـلَحْمٍ فُرُفِعَ إِلَيْهِ الْذَرَاعُ، وكانت تُعِجِّبُ فنهَسَ منها.

«عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـلَحْمٍ، فُرُفِعَ

إِلَيْهِ الْذِرَاعُ؛ أَيْ : دُفِعَ إِلَيْهِ لِيَأْكُلَّ مِنْهَا .  
«وَكَانَتْ»؛ أَيْ : الْذِرَاعُ «تُغْجِبُهُ»؛ أَيْ : النَّبِيُّ ﷺ، يَرِيدُ: أَنْهُ ﷺ كَانَ  
يَحْبُّهَا مِنَ الشَّاةِ الْمَشْوِيَّةِ .

«فَنَهَسَ مِنْهَا»، بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ؛ أَيْ : أَخْدَى مِنَ الذِرَاعِ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْلَّحْمِ  
بِأَطْرَافِ مُقْدَمِ الْأَسْنَانِ، وَبِالْمَعْجَمَةِ: أَخْدَهُ بِالْأَضْرَاسِ، وَاسْتَحْبَتِ النَّهَسَ  
لِلتَّوَاضِعِ وَتَرْكِ التَّكْبِيرِ .

\* \* \*

٣٢٤٤ - وَرُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا تَقْطَعُوا الْلَّحْمَ بِالسَّكِينِ إِنَّهُ مِنْ صُنْعِ الْأَعْاجِمِ، وَانْهَسُوهُ إِنَّهُ أَهْنَاً وَأَمْرًا»،  
غَرِيبٌ .

«وَرُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقْطَعُوا الْلَّحْمَ بِالسَّكِينِ، إِنَّهُ مِنْ صَنْعِ  
الْأَعْاجِمِ»؛ أَيْ : الْمُتَكْبِرِينَ الَّذِينَ لَا يَتَلَقَّوْنَ نِعْمَةَ اللَّهِ بِالْتَّعْظِيمِ .  
«وَانْهَسُوهُ»؛ أَيْ : كُلُّهُ بِالْأَسْنَانِ .

«إِنَّهُ أَهْنَاً وَأَمْرًا»، وَهُمَا أَفْعَلَا تَفْضِيلَ مِنْ: هَنَّا الطَّعَامُ وَمَرَأً إِذَا كَانَ سَائِغاً  
بِلَا تَنْغِيْصٍ، وَقِيلَ: الْهَنِيءُ مَا يَلَدُهُ الْأَكْلُ، وَالْمَرِيءُ: مَا يَحْمَدُ عَاقِبَتَهُ، وَقِيلَ:  
مَا يَنْسَاغُ فِي مَجْرَاهُ .  
غَرِيبٌ .

\* \* \*

٣٢٤٥ - عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعْهُ عَلِيُّ وَلَنَا

دواٰل مُعلَّقةٌ، فجعلَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْكُلُ وَعَلَيْهِ مَعْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَعَلِيٍّ: «مَهْ يَا عَلِيُّ! إِنَّكَ ناقِهٌ». قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ لَعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِبْ فَإِنَّهُ أَوْفَ لَكَ».

«عَنْ أُمِّ الْمَنْدَرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَمَعْهُ عَلَيْهِ، وَلَنَا دَواٰل مُعلَّقةٌ»، جَمْعُ دَالِيَةٍ وَهِيَ عَنْقُودُ الْبُنْسُ الْمُحَمَّرَةُ، كَانُوا يَعْلَقُونَهَا فِي الْبَيْوَاتِ، فَيَأْكُلُونَ إِذَا أَرْطَبَ.

«فَجَعَلَ»: شَرْعٌ «رَسُولُ اللَّهِ يَأْكُلُ وَعَلَيْهِ مَعْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلِيٍّ: مَهْ؟»؛ اسْمُ فَعْلٍ بِمَعْنَى: اكْفُفْ «يَا عَلِيُّ؟»؛ أَيْ: عَنِ الْأَكْلِ.

«إِنَّكَ ناقِهٌ» بِكَسْرِ الْقَافِ، هُوَ الَّذِي قَامَ مِنِ الْمُضْعُفِينَ، مِنْ: نَقَةٌ مِنَ الْمَرْضِ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ - إِذَا بَرِئَ مِنْهُ وَفَاقَ، وَكَانَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْمَرْضِ، وَلَمْ تَكُمِلْ صَحَّتُهُ وَقُوَّتُهُ؛ يَعْنِي: يَضْرُكُكَ أَكْلُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

«قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ لَعَلِيٍّ: يَا عَلِيُّ، مِنْ هَذَا فَأَصِبْ؟»؛ أَيْ: تَنَاوُلُ مِنِ السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ، وَالْفَاءُ زَايَةٌ، أَوْ مَعْطُوفٌ عَلَى مَقْدَرٍ. «فَإِنَّهُ أَوْفَقُ» وَأَنْفَعُ.

\* \* \*

٣٢٤٦ - عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعِجِّبُهُ التُّفْلُ.

«عَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَعِجِّبُهُ التُّفْلُ»، بِضمِّ الثَّاءِ، وَهُوَ أَفْصَحُ مِنِ الْكَسْرِ، وَهُوَ مَا رُسِّبَ مِنِ الطَّعَامِ فِي أَسْفَلِ الْفَصْعَدَةِ، وَقِيلَ: مَا بَقِيَ فِي أَسْفَلِ الْقِدْرِ وَالْتَّصْقَ فِيهَا، وَقِيلَ: هُوَ التَّرِيدُ، وَقِيلَ: هُوَ الدَّقِيقُ وَالسَّوِيقُ وَنَحْوَهُمَا.

\* \* \*

٣٢٤٧ - عن نُبِيَّشَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ فَلَحِسَهَا استغفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ»، غَرِيبٌ.

«عن نُبِيَّشَةَ» بضم النون وفتح الباء الموحدة: اسْمَ رَجُلٍ مِنْ هُذِيلَ.

«عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ فَلَحِسَهَا»؛ أَيْ: لَعَقَ مَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ.

«اسْتغَفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ»، اسْتغْفَارُ الْقَصْعَةِ عَبَارَةٌ عَنْ بِرَاءَةِ صَاحِبِهَا مِنَ التَّكْبُرِ مُوصَفًا بِالتَّوَاضُعِ، وَهُمَا سَبُّ الْمَغْفِرَةِ بِوَاسِطَةِ الْقَصْعَةِ.

«غَرِيبٌ».

\* \* \*

٣٢٤٨ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ لَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ» بفتح الغين المعجمة والميم: دَسَمُ اللَّحْمِ وَزُهُومَتِهِ.

«لَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ»؛ أَيْ: مِنْ إِيذَاءِ الْهَوَامِ؛ لَأَنَّهُ رَبِّما يَقْصِدُهُ نَائِمًا لِرَائِحَةِ الطَّعَامِ فِي يَدِهِ فَيُؤْذِيهِ، وَقِيلَ: مِنْ الْبَرَصِ وَنَحْوِهِ؛ لَأَنَّ الْيَدَ حِينَئِذٍ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدْنِهِ بَعْدَ عَرْقَهِ فَرِبِّمَا أَوْرَثَ ذَلِكَ.

«فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

\* \* \*

٣٢٤٩ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

**الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبِزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ .**

«عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهمَا - قال: كان أحب الطَّعام إلى رسول الله صلَى الله تعالى عليه وسلم الثَّرِيدُ من الخبز، والثَّرِيدُ من الحَيْسِ»، وهو تمرٌ يخلطُ بسمَنٍ وأقطَط، وأصل الحَيْسِ: الخلطُ.

\* \* \*

**٣٢٥٠ - عن أبي أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ :** أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ».

«عن أبي أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُوا الزَّيْتَ وَادْهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ».

\* \* \*

**٣٢٥١ - عن أُمِّ هَانِيِّ قَالَتْ :** دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْنَدَكِ شَيْءٌ؟» قَلَتْ: لَا، إِلَّا خُبْزٌ يَابْسُ وَخَلٌّ، فَقَالَ: «هَاتِي، مَا أَفْقَرَ بَيْتَ مِنْ أَدْمٍ فِيهِ خَلٌّ»، غَرِيبٌ.

«عن أُمِّ هَانِيِّ - رضي الله تعالى عنها - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَعْنَدَكِ شَيْءٌ؟ قَلَتْ: لَا، إِلَّا خُبْزٌ يَابْسُ وَخَلٌّ، فَقَالَ: هَاتِي، مَا أَفْقَرَ بَيْتَ؟ أَيِّ: مَا خَلَيَ «مِنْ أَدْمٍ فِيهِ خَلٌّ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَلَّ إِدَامٌ. غَرِيبٌ».

\* \* \*

**٣٢٥٢ - عن يُوسُفَ بن عبدِ اللهِ بن سَلَامٍ قَالَ :** رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخْذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، فَقَالَ: هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ، وَأَكْلَهَا».

«عن يوسف بن عبد الله بن سلام - رضي الله تعالى عنهم - قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز الشعير، فوضع عليها تمرة، فقال: هذه إدام هذه وأكل»، وفيه دليل على أن التمر إدام.

\* \* \*

٣٢٥٣ - عن سعيد قال: مرضت مريضاً فأتاني النبي ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت برداها على فؤادي، وقال: «إنكَ رجلٌ مفُؤودٌ، وائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجلٌ يتطلب فليأخذ سبعَ تمراتٍ من عجوة المدينة فليجأهنَّ بنواهنه ثم ليلذك بهنَّ».

«عن سعيد - رضي الله تعالى عنه - قال: مرضت مريضاً، فأتاني النبي ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت برداها على فؤادي»؛ أي: في قلبي.  
«قال: إنكَ رجلٌ مفُؤودٌ»، وهو الذي أصابه داء في فؤاده.

«وائت الحارث بن كلدة»، بفتح الكاف واللام.

«أخَا ثقيف»، فإنه رجلٌ يتطلب، وفيه إشارة إلى استصغار طبه، وأنَّ الطيب هو الله.

«فليأخذ»؛ أي: المتطلب المذكور.

«سبعَ تمرات من عجوة المدينة»، تخصيصها بالذكر للبركة المجعلة فيها بدعائه ﷺ، أو لأنها أوفى لمزاج سعيد لتعوذ بها في المدينة.  
«بنواهنه ثم ليلذك»؛ أي: فليذقهنَّ.

«بنواهنه ثم ليلذك»؛ أي: ليسنِك «بهن»، واللذود - بفتح - هو من الأدوية ما يُسقى للمريض في أحد شَقَّي الفم، فإنه ﷺ رأى أن تناول هذا النوع أيسر وأفعع وأليق بمرضه، وإنما وصف العلاج بعد حواليه على المتطلب إعلاماً

بأن رأيَةَ يوافقُ رأيه، فأحبَّ أن يصدق المتطرف، ويشهدَ له بالإصابة، أو ليطمئنَ قلب المريض، أو لأجلِ حذاته في اتخاذ الدواء، وكيفية استعمالهِ، والحارث بن كلدة الثقفي مات في أول الإسلام، ولم يصحَ له إسلام، ويسعدُ بهذا على جواز مشاورة الطيبِ الكافر.

\* \* \*

٣٢٥٤ - وعن عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطْرَخَ بالرُّطْبِ، ويقولُ: «يُكْسِرُ حَرًّا هَذَا بَرِدٌ هَذَا، وَبَرِدٌ هَذَا بَحْرٌ هَذَا»، غريب.  
«عن عائشةَ - رضي الله تعالى عنها - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطْرَخَ»: وهو مقلوب الْبَطْرَخَ، وهو لغةٌ فيه عند أهل الحجاز، وهو الهنديُّ؛ يعني: يأكل الْبَطْرَخَ.  
«بالرُّطْبِ، ويقولُ: يُكْسِرُ حَرًّا هَذَا بَرِدٌ هَذَا، وَبَرِدٌ هَذَا بَحْرٌ هَذَا»، لعله أرادَ ﷺ بالبَطْرَخَ هنا قبلَ أن ينضجَ ويصيرَ حُلُوًا بارداً، وأما بعدَ نضجهِ فهو حارٌ.  
«غريب».

\* \* \*

٣٢٥٥ - عن أنسٍ ﷺ قال: أَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمِّرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ وَيُخْرِجُ السُّوْسَ مِنْهُ.

«عن أنسٍ - رضي الله تعالى عنه - قال: أَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمِّرٍ عَتِيقٍ»؛ أي: قدِيمٌ وقعَ فيه السُّوْسُ من غايةِ قِدَمهِ.  
«فَجَعَلَ» ﷺ «يُفَتِّشُهُ وَيُخْرِجُ السُّوْسَ مِنْهُ»، ويطرحُهُ ويأكلُ التمرَ، والسوسُ: دودٌ يقعُ في الصوفِ والطعام، وفيه دليلٌ بأنَ الطعام لا ينجُسُ بوقوع

السُّوسِ فيه ولا يَحْرُمُ .

\* \* \*

٣٢٥٦ - عن ابن عمرٍ رضي الله تعالى عنه قال: أتَيَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ فَدعا  
بِالسَّكِينِ فَسَمَّى وَقَطَعَ.

«عن ابن عمرٍ - رضي الله تعالى عنهمَا - قال: أتَيَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِجُبْنَةٍ»: وهو  
- بضمتين وتشديد النون -: الجبن الذي يؤكل ، يقال . جُبْن و جُبْنَة والجُبْنَة أخص  
منها .

«في تبوك فدعا بالسّكين، سمي الله وقطع» الجبنة، وهذا يدلُّ على  
طهارة الأنفحة .

\* \* \*

٣٢٥٧ - وعن سلمانَ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ  
وَالْفِرَاءِ؟ فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ،  
وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مَمَّا عَفَا عَنْهُ»، غريبٌ وموقوفٌ على الأصحّ .

«عن سلمانَ - رضي الله تعالى عنه - قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَنِ السَّمْنِ  
وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ» بكسر الفاء ممدوداً، قيل: جمع الفراء بفتح الفاء والهمزة  
والقصر، وهو الحمار الوحشي ، وقيل: إنه جمع الفرس الذي يُلْبَسُ، وإنما سألهوا  
عنها حَذَرًا من صُنْعِ أهْلِ الْكُفْرِ في اتّخاذِهِمُ الْفِرَاءَ مِنْ جَلُودِ الْمَيْتَةِ مِنْ غَيْرِ دِبَاغٍ .  
فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ»؛ أي: ما بيَّنَ تَحْلِيلَهُ «في كِتابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا  
حَرَمَ اللَّهُ»؛ أي: بيَّنَ تَحْرِيمَهُ «في كِتابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ»؛ أي: الْكِتابُ عَنْ بِيَانِهِ .  
«فَهُوَ مَمَّا عُفِيَ عَنْهُ»؛ أي: أَبْيَحَ وَهَذَا يَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ  
الإِبَاحَةُ .

«غريب ومحقق على الأصح».

\* \* \*

٣٢٥٨ - ورُويَ عن ابن عمرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «وَدَدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزٌ بِيَضَاءَ مِنْ بُرَّةِ سَمْرَاءَ مُلْبَقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟» قَالَ: فِي عُكَّةٍ ضَبَّ. قَالَ: «إِرْفَعْهُ».

«عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: وَدَدْتُ؛ أي: تمنيت «أن عندي خبزة بيضاء من بُرَّةِ سَمْرَاءَ»، نوع من الحنطة فيها سوادٌ خَفِيٌّ، وهو أحمر الأنواع عندهم.

«ملبقة»: وبتشديد الباء؛ أي: مخلوطة.

«بسَمْنٍ وَلَبَنٍ»: خلطًا شديداً.

«فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ»: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي أَيِّ شَيْءٍ؟»؛ أي: في أي ظرف.

«كَانَ هَذَا السَّمْنُ؟» قَالَ: فِي عُكَّةٍ؛ وهو - بضم العين وتشديد الكاف - آنيةُ السمن، وقيل: هي وعاءٌ من جلد مستديرٌ مختص بالسمن والعسل وبالسمن أخصٌ؛ أي: في وعاءٍ من جلدٍ «ضَبَّ»، قال: ارفعه، وإنما أمرَ عَلَيْهِ بِرْفَعَهُ؛ لأنَّه يَعَافُ الضَّبَّ؛ لأنَّه لم يكن بأرض قومِهِ، لا لنجاستِ جلدِهِ.

\* \* \*

٣٢٥٩ - رُويَ عن عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عن أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا.

«وروي عن عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أكلِ الشوم إلا مطبوخاً»، وهذا مع الحديث الثاني يدلان على أن المراد بالنهي ما لم يكن مطبوخاً.

\* \* \*

٣٢٦٠ - ورويَ عن عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سُئلَتْ عَنِ الْبَصَلِ فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللهِ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ.

«روي عن عائشةَ - رضي الله تعالى عنها - أنها سُئلت عن البصل، فقلت: إن آخر طعام أكله رسول الله طعام فيه بصل»، قيل: إنما أكل النبي طعام ذلك في آخر عمره؛ ليعلم أن النهي للتنتزه لا للتحريم.

\* \* \*

٣٢٦١ - عن ابْنِي بُشْرِ السُّلَمِيْنَ قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ فَقَدَّمَنَا زُبْداً وَتَمِراً، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالثَّمَرَ.

«عن ابْنِي بُشْرِ»: بضم الباء ثم السكون.

«السُّلَمِيْنَ»، بضم السين وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح الياء الأولى المشددة وسكون الثاني، هما عبدالله وعطية.

«قالا: دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقدمنا زبداً وتمراً، وكان يحب الزبد والتمر».

\* \* \*

٣٢٦٢ - عن عَكْرَاشِ بْنِ ذُؤْبِ أَنَّهَ قَالَ: أَتَيْنَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالوَادِرِ، فَجَبَطْتُ بِيَدِي فِي نَوَاحِيَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ

واحدٌ»، ثم أتينا بطبقٍ فيه ألوان التمر، فجعلتُ أكلًّا من بين يديَّ، وجالت يدُ رسول الله ﷺ في الطبق، فقال النبي ﷺ: «يا عُكْراش كُلْ مِنْ حِيثُ شِئْتَ فِإِنَّهُ لَوْنٌ»، غريب.

«عن عُكْراش» بكسر العين ثم السكون.

«ابن ذُؤَيْب» بضم الذال المعجمة وفتح الواو ثم السكون.

«قال: أتَيْنَا بِجَفْنَةِ كَثِيرٍ الشَّرِيدِ وَالوَذْرِ» بفتح الواو وسكون الذال المعجمة: جمع وَذْرَةٍ، وهي القطعة من اللحم الذي لا عظم فيه.

«فَخَبَطْتُ بِيَدِي»؛ أي: أَدْرَتُهَا، «فِي نَوَاحِيهَا»، مِنْ: خَبَطَ الْبَعِيرُ بِيَدِهِ إِذَا ضربَ بِهَا.

«فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ أتَيْنَا بِطَبَقٍ فِي أَلْوَانِ التَّمْرِ»؛ أي: أنواعه.

«فَجَعَلْتُ أَكْلًا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ أي: دارَتْ «فِي الطَّبَقِ»، فَقَالَ يَا عُكْراش: كُلْ مِنْ حِيثُ شِئْتَ فِإِنَّهُ لَوْنٌ»، وفيه تنبية على أن الفاكهة إذا كانت لوناً واحداً لا يجوز أن يخبطَ بيده كالطعام، وعلى أن الطعام إذا كان ذا ألوان يجوز أن يخبطَ ويأكلَ في أي نوعٍ يريده.

\* \* \*

٣٢٦٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخْذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمْرَ بِالْحِسَاءِ فَصُنِعَ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ فَحَسَّوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَرَزِينَ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاهُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وِجْهِهَا»، صحيح.

«عن عائشةَ - رضي الله عنها - قالت: كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أخذَ أهلهَ الوعكُ»؛ أي: الْحُمَّى .

«أمر بالحساء» بالفتح والمد: طعامٌ معروفٌ، وهو الحريرة.

«فصنعَ، ثم أمرَهم فحسوا منه، وكان يقول: إنه لَيَرْتُو»؛ أي: يقوى .

«فَقَادَ الْحَزَنَ وَيَسِّرُوْ عن فَوَادَ السَّقِيم»؛ أي: يكشفُ عن فؤاده الضيقَ والتعبَ والسَّقَم .

«كما تَسْرُو إِحداکنَ الْوَسْخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا» .

«صحيح» .

\* \* \*

٣٢٦٤ - عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ فيها شفاءٌ من السُّمِّ، والكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاوُها شفاءٌ للعينِ» .

«عن أبي هريرةَ - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: العَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ»؛ أي: من جنسِ نَخْلِ الجنة .

«وفيها شفاءٌ من السُّمِّ»، أو لأنها لغزارةِ نفعها ولطافتها لما فيها من اللذة والشفاء من السم والسحر، كأنها من ثمار الجنة؛ لأن ثمارها تُزيلُ الأذى والتعب .

«والكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاوُها شفاءٌ للعينِ»، تقدَّمَ بيانُه في «صحاح» هذا الباب .

\* \* \*

## ٢ - بَابُ

### الضيافة

(باب الضيافة)

مِن الصَّحَاحِ :

٣٢٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنَ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمِّتْ».

وفي رواية: بدل الجار: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ».

«من الصالحين»:

«عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»، قيل: إكرامه بشاشة الوجه له، وتعجيز قراؤه وقيمه في خدمته بنفسه، ذهب الفقهاء إلى أن الأمر فيه للنذر.

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنَ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقُلْ خَيْرًا»؛ أي: قولًا يثاب عليه.

«أَوْ لِيَصُمِّتْ»؛ أي: ليس كذلك.

«وفي رواية: بدل الجار: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه»: وفيه إشارة إلى أن القاطع عنها أنه لم يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطعية.

\* \* \*

٣٢٦٦ - عن أبي شرَيْحِ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُكْرِمُ ضَيْفَهُ، جَائِزَتْهُ يَوْمٌ وَلِيلَةٌ، وَالضِيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِهِ أَنْ يُتْوِيَ عَنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

«وعن أبي شرَيْحِ الْكَعْبِيِّ - رضي الله تعالى عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُكْرِمُ ضَيْفَهُ جَائِزَتْهُ يَوْمٌ وَلِيلَةً»؛ أي: إكرامُه ب تقديم طعامِ حَسَنٍ إِلَيْهِ سُنَّةً مؤكدة في اليوم الأول وليلته، وفي اليوم الثاني والثالث يقدَّم إليه ما كان حاضراً عنده بلا زيادة على عادته .

«وَالضِيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ» ومعلوم، إن شاء فعل وإلا فلا .

«وَلَا يَحِلُّ لِهِ»؛ أي: للضيف .

«أَنْ يُتْوِيَ عَنْدَهُ»؛ أي: يُقيِّمَ عند ضيفه بعد الثلاث بلا استدعاء .  
«حَتَّى يُخْرِجَهُ»؛ أي: يضيق صدره ف تكون الصدقة على وجه المَنْ  
والآذى، فإن حبسه عذرٌ من مرض ونحوه أنفقَ من مال نفسه .

\* \* \*

٣٢٦٧ - وَقَالَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبِلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلُوا فَخُذُوهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ».

«وعن عقبة بن عامرٍ - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا نزلتم بقومٍ فأمرُوا لكم بما ينبغي للضيوف فاقبِلُوا، فإن لم يفعلُوا فخذُوهُمْ حَقَّ الضيوفِ الذي يَنْبَغِي لهُ»، يحتمل أن يكون الخطابُ للمسلمين الذين يمْرُرون على أهل الدِّمَة، وقد شرطَ الإمامُ عليهم ضيافةً مَنْ يمْرُرُ بهم من المسلمين، أو يكونُ المرادُ بهم المضطربين في المَخْمَصَة، وإلا فلا يحِلُّ أخذُ مالِ الغير بدون

رضاه، وعند هذا أوجبَ قومٌ ضمانَ القيمة، وهو قياسٌ مذهبِ الشافعيِّ.  
وقال جمُّعٌ من أهل الحديث: لا ضمانَ فيه، وهو الظاهر.

\* \* \*

٣٢٦٨ - عن أبي مسعودِ الأنصاريِّ رض قال: كانَ رجُلٌ مِنَ الأنصارِ يُكْنَى: أبا شُعيبٍ، و كانَ لَهُ غُلامٌ لَحَامٌ، فقال: اصنعْ طعاماً يَكْفِي خَمْسَةَ لَعْلَى أَدْعُو النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةً، فَصَنَعَ طُعِيمَاً ثُمَّ أَتَاهُ فَدِعَاهُ فَتَبَعَهُمْ رَجُلٌ، فقال النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أبا شُعيبٍ إِنَّ رُجُلاً تَبَعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قال: لا بلْ أَذِنْتَ لَهُ.

«عن أبي مسعودِ الأنصاريِّ - رضي الله تعالى عنه - قال: كانَ رجُلٌ مِنَ الأنصارِ يُكْنَى أبا شُعيبٍ، و كانَ لَهُ غُلامٌ لَحَامٌ»؛ أي: بائع اللحم.

«فَقَالَ: اصْنَعْ طَعِيمَاً يَكْفِي خَمْسَةَ لَعْلَى أَدْعُو النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةً»، حال من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي: أحد الخمسة.

«فَصَنَعَ طُعِيمَاً ثُمَّ أَتَاهُ فَدِعَاهُ فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ»، فيه بيانٌ أنه لا يجوز لأحدٍ أن يدخلَ في ضيافةِ قومٍ بغير دعوةِ صاحبها، ولا للضيف أن يتبعَ غيره بغيرِ إذنِ المضيف.

\* \* \*

٣٢٦٩ - عن أبي هريرةَ رض قال: خرجَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يَوْمٍ أو لَيْلَةً، فإذا هو بأبي بكرٍ وَعُمَرَ، فقال: «ما أخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قالا: الجُوعُ. قال: «أَنَا وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا».

فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان؟» قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: «الحمد لله، ما أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي». قال: فانطلق فجاءهم بعده فـبـسـرـ وـتـمـ وـرـطـ، فقال: كـلـوا مـنـ هـذـهـ. وـأـخـذـ المـدـيـةـ، فـقـالـ لـهـ رسولـ اللهـ ﷺ: «إـيـاكـ وـالـحـلـوبـ». فـذـبـحـ لـهـمـ، فـأـكـلـوا مـنـ الشـآـةـ وـمـنـ ذـلـكـ العـذـقـ وـشـرـبـواـ، فـلـمـاـ أـنـ شـبـعـواـ وـرـوـواـ قـالـ رسولـ اللهـ ﷺ لـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـ: «وـالـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ لـتـسـأـلـ عـنـ هـذـاـ النـعـيمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، أـخـرـجـكـمـ مـنـ بـيـوـتـكـمـ الـجـوـعـ ثـمـ لـمـ تـرـجـعـواـ حـتـىـ أـصـابـكـمـ هـذـاـ النـعـيمـ».

«عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر؛ أي: اتفقا خروجهم من بيوتهم قاصدين ضيافة».

«قال: ما أخرجكم من بيوتكم هذه الساعة؟ قالا: الجوع، قال: أنا والذي نفسي بيده لأخرجنني الذي أخرجكم، فيه جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضا، بل للتسلية والتصبير؛ لفعله ﷺ هنا وهذا ليس بمدحوم».

«قوموا، فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار» يقال له أبو الهيثم بن تيهان الأننصاري الخزرجي.

«إذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أين فلان؟ قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء»؛ أي: يطلب لنا الماء العذب، وذلك لأن أكثر مياه المدينة كانت مالحة.

«إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

وصاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ يَوْمَ أَكْرَمُ أَصْبِيَافًا مِنِي، قَالَ»؛ أَيْ: الرَّاوِي:

«فَانطَلَقَ»؛ أَيْ: خَرَجَ الْأَنْصَارِي مِنْ بَيْتِهِ.

«فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ»، وَهُوَ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ الدَّالِ الْمَعْجَمَةِ -  
الْعُرْجُونُ بِمَا فِيهِ مِنِ الشَّمَارِيخِ.

«فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَابٌ»، فَقَالَ: كُلُّوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخْذُ الْمُدْيَةِ»؛ أَيْ:  
السَّكِينُ لِيذْبَحَ لَهُمْ ذَبِحَةً.

«فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِيَاكُمْ وَالْحَلُوبَ»؛ أَيْ:  
لَا تَذْبَحُ الشَّاةَ الْحَلُوبَ.

«فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً فَأَكَلُوا مِنِ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ وَشَرُبُوا» مِنِ الْمَاءِ.

«فَلَمَّا أَنْ شَبَعُوا»: أَنْ هَذِهِ زَائِدَةٌ.

«وَرَوَوَا»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرِ وَعُمَرَ:  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قِيلَ: الْمَرَادُ بِهِ السُّؤَالُ  
عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ الشَّكْرِ وَالتَّقْرِيرِ، وَقِيلَ: سُؤَالٌ تَعْدَادُ النَّعِيمِ وَالْمِنَاتِ لَا سُؤَالٌ  
تَقْرِيرٌ.

«أَخْرَجْتُمُ الْجَوْعَ مِنْ بَيْوَتِكُمْ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوهُ حَتَّى أَصَابُوكُمْ هَذَا النَّعِيمُ».

مِنَ الْحِسَانِ:

\* \* \*

٣٢٧٠ - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَكَرْبَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا  
مُسْلِمًا ضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى  
يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَاءَةٍ مِنْ مَالِهِ وَزَرْعِهِ».

وفي رواية: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَصَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُؤْهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمثِلِ قِرَاءَةِ». .

«من الحسان»:

«عن المقدام بن معدى كرب - رضي الله تعالى عنه - : سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: إِنَّمَا مُسْلِمٌ ضَافَ قَوْمًا؟ أي: نَزَلَ عَنْهُمْ ضِيفًا.

«فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَاءَةً»؛ أي: بضيافته؛ يعني بقدْرِ شِبَاعِهِ.

«مِنْ مَالِهِ وَزُرْعِهِ»، فَالْمُضْطَرُ النَّازِلُ بِأَحَدٍ يَجِبُ عَلَيْهِ ضِيَافَتُهُ بِمَا يَحْفَظُ عَلَيْهِ رَمَقَهُ، وَيَجُوزُ لَهُ أَخْذُ ذَلِكَ مِنْهُ سَرًا وَعَلَانِيَةً.

«وفي رواية: إِنَّمَا رَجُلٌ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُؤْهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ؟ أي: يُجْزِيَهُمْ بِمثِلِ قِرَاءَةِ». .

«بِمثِلِ قِرَاءَةِ»، بَأْنَ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِمْ عَقِيبَ صَنْعِهِمْ قَدْرَ قِرَاءَةِ عَادَةً.

\* \* \*

٣٢٧١ - عن أبي الأحوص الجعشيّ، عن أبيه قال: قلتُ يا رسولَ اللهِ! أرأيتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِي وَلَمْ يُضْفِنِي؟ ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ أَقْرِيَهُ أَمْ أَجْزِيَهُ؟ قال: «بِلِ اقْرِهِ». .

«عن أبي الأحوص الجعشيّ عن أبيه - رضي الله تعالى عنهم - قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ؟؛ أي: أخبرني «إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِي وَلَمْ يُضْفِنِي، ثُمَّ مَرَّ»؛ أي: ذلك الرجل «بِي بَعْدَ ذَلِكَ أَقْرِيَهُ»؛ أي: أُضْفِيَهُ «أَمْ أَجْزِيَهُ؟»؛ أي: أكَافِئُهُ بِمَنْعِ الطَّعَامِ كَمَا فَعَلَ بِي». .

«قال: بل اقْرِهِ». .

\* \* \*

٣٢٧٢ - عن أنسٍ رضي الله عنه، أو غيره: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استأذنَ على سعدِ بن عبادةَ فقال: «السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، فقال سَعْدٌ: وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَلَمْ يُسْمِعْهُ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنَّتْ وَأُمِّي مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا هِيَ بِأَذْنِي، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أُسْمِعْكَ، أَحَبِّتُ أَنْ أَسْتَكِثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنَ الْبَرَكَةِ. ثُمَّ دَخَلُوا الْبَيْتَ فَقَرَبَ لَهُ زَبِيبًا، فَأَكَلَ مِنْهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ».

«عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أو غيره: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استأذنَ على سعدِ بن عبادة»؛ أي: طلب الإذن أن يدخل.

«فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْإِسْمَاعِ.

«حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا فَلَمْ يُسْمِعْهُ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنَّتْ وَأُمِّي»؛ أي: فديت بهما.

«مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا هِيَ بِأَذْنِي، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أُسْمِعْكَ، أَحَبِّتُ أَنْ أَسْتَكِثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنَ الْبَرَكَةِ»، وهذا يدلُّ على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُسَلِّمُ إلى: (وبركاته).

«ثُمَّ دَخَلُوا الْبَيْتَ، فَقَرَبَ إِلَيْهِ زَبِيبًا فَأَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ»، وهذا يجوزُ أن يكونَ دُعاءً منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمُضيِّفِ وأهْلِ بَيْتِهِ، وأن يكونَ إِخْبَارًا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.

\* \* \*

٣٢٧٣ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مثُلُ الْمُؤْمِنِ وَمثُلُ الإِيمَانِ كَمَثُلِ الْفَرَسِ فِي آخِيهِ يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيهِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الإِيمَانِ، فَأَطْعِمُوهُ طَعَامَكُمُ الْأَتْقِيَاءِ وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ».

«عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: مثُلُ الْمُؤْمِنِ وَمثُلُ الإِيمَانِ كَمَثُلِ الْفَرَسِ فِي آخِيهِ». بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء وفتح الياء المشددة: عروةُ حبْلٍ في وَتِدٍ، وَعُوَيْدٌ يُدْفَنُ طرفاً في حائط أو أرض، فيصيرُ وسْطُه كالعُرْوَة وَيُشَدُّ فيها الدابة في المَعْلَفِ.

«يَجُولُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيهِ»، والمعنى: أن المؤمن يبعد عن ربه بالذنب، وأصل إيمانه ثابت، ثم يعود ويقرب بالأخرة إليه بالنندم والتوبة، ويتألف ما فرط فيه وهو المراد بقوله:

«وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الإِيمَانِ»، أو المراد بالإيمان شعبه كالصلة والزكاة وغيرهما، فكما أن الفرس يَبْعُدُ عن آخِيهِ ثُمَّ يعود إليها، فكذا المؤمن قد يترك بعض شعب الإيمان، ثم يتدارك ما فاته ويندم على ما فعل من التقصير.

«فَأَطْعِمُوهُ طَعَامَكُمُ الْأَتْقِيَاءِ وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمْ»؛ أي: أُعْطُوهُ إِحْسَانَكُمْ وَعَطَيْتُكُمْ «الْمُؤْمِنِينَ».

\* \* \*

٣٢٧٤ - عن عبد الله بن بُشْرٍ قال: كان للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قصعة يحملها أربعة رجال، يقال لها الغراء، فلما أضحكوا وسجدوا الضحكي أني بتلك القصعة - يعني وقد ثردا فيها - فالتفوا عليها، فلما كثروا جنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا»

عنيداً، ثمَّ قال: «كُلُوا مِنْ جوانيها ودَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهَا». «عن عبد الله بن بُشْرٍ - رضي الله تعالى عنه -: كان للنبي ﷺ قصعةٌ يحملُها أربعة رجالٍ يقال لها: الغراءُ»: تأنيث الأغر، كأنه فيه غرة. «فلما أَضْحَوْا»؛ أي: دخلوا في الضحى. «وَسَجَدُوا الضُّحَى»؛ أي: صلوا صلاة الضحى. «أَتَيْ بِتَلْكَ الْقَصْعَةِ»؛ يعني: وقد ثردا فيها، فالتفوا عليها؛ أي: اجتمعوا حولها.

«فَلَمَّا كَثُرُوا جَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»؛ أي: جلسَ على ركبتيه مِنْ ضيقِ المكان. «فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ» - بكسر الجيم - يا رسول الله؟ «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا»؛ أي: متواضعًا فهذه الجلسة أقرب إلى التواضع وأنا عبد، والتواضع أليق بالعبد. «وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا عَنِيدًا»؛ أي: مائلًا عن الحق. «ثُمَّ قَالَ: كُلُوا مِنْ جوانيها ودَعُوا ذِرْوَتَهَا»؛ أي: اتركوا أعلاها؛ يعني: وسطها.

«يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهَا».

\* \* \*

٣٢٧٥ - وعن وَحْشِيٍّ بْنَ حَرْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَا نَأْكُلُ وَلَا نَشَيِّعُ، قَالَ: «فَلَعِلَّكُمْ تَفَتَّرُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ».

«عَنْ وَحْشِيٍّ بْنَ حَرْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَا نَأْكُلُ وَلَا نَشَيِّعُ، قَالَ: فَلَعِلَّكُمْ تَفَتَّرُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:

فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه».

\* \* \*

## فصل

(فصل)

من الحسان:

٣٢٧٦ - عن الفُجَيْع العاِمِرِي: أَنَّهُ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحْلُ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قَلْنَا: نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ، قَالَ: «ذَلِكَ - وَأَبِي - الْجُمُوعُ». فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذَا الْحَالِ. فَسَرَّوْا قَوْلَهُ: نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ: أَيْ قَدَحٌ غُدُوَّةٌ وَقَدَحٌ عَشِيشَةٌ.

«من الحسان»:

«عن الفُجَيْع»: بالضم ثم الفتح ثم بكسر الياء المشددة.  
العاِمِرِي أَنَّهُ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحْلُ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟: استفهام وسؤال  
عن الْقَدْرِ الَّذِي يُبَاخُ لَهُمْ عَنْدَ الْمَخْمَصَةِ، فَيَكُونُ<sup>(١)</sup> الْقَوْمُ مُضطَرِّينَ إِلَى تَنَاهُولِ  
الْمَيْتَةِ.

«قَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟» سُؤَالٌ مِنْهُ ﷺ عَنْ قَدْرِ طَعَامِهِ<sup>(٢)</sup>.

«قَلْنَا: نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ»؛ أَيْ: طَعَامٌ غَبُوقٌ وَصَبُوحٌ مِنْ لِبَنِ، وَالاغْتِبَاقُ  
وَالاصْطَبَاحُ فِي الْأَصْلِ شُرْبُ الشَّرَابِ عَشِيشَةً وَغُدُوَّةً، فَاسْتَعِيرُ هُنَا لِتَنَاهُولِ الْلِبَنِ  
فِيهِمَا لِمَكَانِ الشَّرَابِ.

(١) قوله: «استفهام وسؤال عن القدر الذي يبَاخُ لهم عند المخصوصة فيكون» ليس في «غ».

(٢) في «ق» و«غ»: «طَعَامُكُمْ»، والصواب المثبت.

«قال: ذاك»، مبتدأ.

«وابي»: الكلمة تستعملها العرب كثيراً في خطابها توكيداً، ونهى ﷺ عن الحلف بالأباء، فلعل هذا قبل النهي، أو جرى على عادتهم في ذلك وهو معترضٌ بين المبتدأ وخبره، وهو «الجوع»؛ يعني: ذلك الشراب الذي تقولون قليلاً تجوعون معه.

«فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمِيتَةَ»؛ أي: أباح لهم أكل الميـة.

«على هذه الحال»، قال المصنف: «فَسَرُوا»؛ أي: العلماء، «قوله»؛ أي: قول الفُجَيْع:

«نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ»؛ أي: قدح غدوة وقدح عشية، وبهذا قال مالك والشافعي في أحد قوله: إن المضطر لو وجد طعاماً مباحاً يمسك رمه دون شبعه فله تناول الميـة أيضاً حتى تشبع؛ لأن قدحاً عشيـة يمسـك الرـمق.

\* \* \*

٣٢٧٧ - عن أبي واقد الليثي: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إنا نكون بالأرض فنصيـنا بها المـخصـة، فمتى تحل لنا المـيـة؟ قال: «ما لم تصـطـبـحـوا أو تـغـتـبـقـوا أو تـحـتـفـقـوا بها بـقـلـاً فـشـأـنـكـمـ بـهـا» معناه: إذا لم تـجـدـوا صـبـوـحاً ولا غـبـوـقاً ولم تـجـدـوا بـقـلـةـ تـأـكـلـونـهاـ حـلـتـ لـكـ المـيـةـ.

«وعن أبي واقد الليثي - رضي الله تعالى عنه -: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إنا نكون بالأرض فنصـيـنا بها المـخصـة»؛ أي: الجـوعـ.

«فـمـتـىـ يـحـلـ لـنـاـ المـيـةـ»، قال: ما لم تصـطـبـحـوا أو تـغـتـبـقـوا»؛ أي: ما لم تـجـدـوا صـبـوـحاً ولا غـبـوـقاً.

«أو تـحـتـفـقـوا» بالحـاءـ المـهـمـلـةـ، وأـكـثـرـ الرـوـاـةـ يـرـوـونـهـ بـالـهـمـزـةـ منـ الـحـفـاءـ، وـهـوـ

أصل البردي الأبيض الرطب، وهو يوكل فاستعير هنا لاقلاع البقل؛ أي: ما لم يقتلوا.

«بها»؛ أي: بالأرض.

«بقلًا» فتأكلوه.

«ف شأنكم»، منصوب بفعل محدود تقديره: الزموا شأنكم.

«بها»؛ أي: بالميته.

«معناه: إذا لم تجدها صَبُوحًا أو غَبْوَا ولم تجدها بقلةً تأكلونها حَلْتُ لكم الميته»، وبهذا قال أبو حنيفة: لا يجوز تناول الميته ما دام يجد مباحاً يمسك رممه، وإذا لم يجد لم يجُز أن يتتجاوز ما يسد الرمق، وهو القول الآخر للشافعي.

والتفريق بين هذا الحديث وحديث العماري المتقدم: أن الاعتباـق بـقدح والاصطباح بـآخرـ كان على سـبيل الاشتراكـ بينـ القومـ كـلـهمـ، بـدلـيلـ قولـ السـائلـ: (ما يـحلـ لـنـاـ)، إـذـ لمـ يـسـأـلـ عنـ خـاصـيـةـ نـفـسـهـ، وـقولـهـ ﷺ: (ما طـعامـكـ؟) بصـيـغـةـ الجـمـعـ فـيهـماـ، فـلمـ يـكـنـ مـعـنـيـاـ لـسـدـ رـمـقـهـمـ.

\* \* \*

## ٣ - باب

### الأشربة

(باب الأشربة)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٣٢٧٨ - عن أنسٍ ﷺ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَنَفُّسٍ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَأُ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ.

**«من الصحاح»:**

«عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله تعالى عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثة؛ أي: يشرب بثلاث مرات، يُيَسِّرُ الإناء عن فمه كل مرة.

«ويقول: إنه أَرْوَى»؛ أي: أشد رواء وأدفع للعطش.

«وأَبَرَأُ»؛ من الْبُرْءَ؛ أي: أكثر براء؛ أي: صحة للبدن.

«وَأَمْرَأُ»؛ أي: أكثر مراءة.

\* \* \*

٣٢٧٩ - عن بن عباس ﷺ قال: «نَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرُبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ».

«عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - قال: نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء؛ أي: من فم القربة، وإنما نهى عن ذلك للعيب المذموم، فإن جريان الماء وانصبابه في الحلق دفعه مضر بالمعدة، وقد أمر ﷺ بمصن الماء عند شربه، ولا يمكن ذلك، ولا يمسك من فم السقاء، أو نهى عنه كي لا يدخل في جوفه شيء مؤذ يكون في القربة وهو لا يعلم به؛ لما روى عن آيوب: أن رجلاً شرب من فم قربة فدخلت جوفه حية.

\* \* \*

٣٢٨٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ»، يعني أن تكسر أفواهاها فيشرب منها.

«عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: نهى النبي ﷺ عن

اختنا<sup>ت</sup> الأَسْقِيَةُ، وهو التكسّر والتنبيء، ومنه المختنث، وقيل: خَنَّثُ السَّقَاءُ:  
ثنيٌّ فمَهُ إِلَى خارِجٍ، ثُمَّ شربَتُ.

«يعني أن تُكسر أَفواهُهَا فَيُشَرِّبَ مِنْهَا»، وإنما نهى عنه؛ لئلا ينصبُّ عليه  
الماءُ لسعةٍ فِيهَا، أو لأنَّه إذا أَدَمَ الشَّرَبَ مِنْهَا أَنْتَنَتْ وَتَغَيَّرَتْ رائِحَتُهَا، وقد جاءَ  
في حديثٍ آخرٍ الإِبَاحَةُ، فلعلَّ النَّهَيَ خاصٌ بالسَّقَاءِ الْكَبِيرِ دونِ الإِداوَةِ.

\* \* \*

٣٢٨١ - عن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يشربَ الرَّجُلُ قائمًا.  
«عن أنس - رضي الله تعالى عنه - عن النبيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنَّهُ نَهَى أَنْ يشربَ الرَّجُلُ  
قائمًا»، وهذا نهيٌّ تَنْزِيهٌ وتأديبٌ؛ ليكونَ تناولُه عن طمأنينةٍ فيبعدُ أَنْ يكونَ منه  
ضررٌ.

\* \* \*

٣٢٨٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا يَشْرَبُنَّ أَحَدٌ  
مِنْكُمْ قائمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلِيَسْتَغْفِرِيْ».  
«عن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ  
تعالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَشْرَبُنَّ أَحَدُكُمْ قائمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلِيَسْتَغْفِرِيْ»، والاستقاءُ:  
التكلُّفُ للدفعِ ما فيِ الجوفِ، وهذا مبالغةٌ فيِ الرِّجزِ والتهذيدِ؛ لأنَّه لا ينبعُ  
للمُتَقَيِّينَ أَنْ يصلَ طعامُهُ أو شرابُهُ إلى جوفِهِمْ على وجهٍ مخالفٍ لأَمْرِ الشَّرْعِ.

\* \* \*

٣٢٨٣ - عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بَدَلَوٍ مِنْ ماء زَمْرَدٍ  
فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

«عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - قال: أتيت النبي ﷺ بدلٍ من ماء زمزم فشرب وهو قائم»، قد يدلُّ هذا على أنه لم يجد موضعًا للقعود؛ لازدحام الناس على ماء زمزم وابتلال المكان، فَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا جوازه لعذرٍ مع احتمال النسخ؛ لما رُوِيَ عن جابر رضي الله عنه أنه لما سمع روايةً من روى أنه يشرب قائماً قد رأيته صنع ذلك، ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه.

\* \* \*

٣٢٨٤ - وعن عليٍ رضي الله عنه: أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بما شرب وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت.

«عن عليٍ - رضي الله تعالى عنه - أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس»؛ أي: في القضاء وفضل الخصومات.

«في رحبة الكوفة»؛ أي: في موضع ذي فضاء وفسحة بالكوفة.  
 «حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بما شرب وغسل وجهه ويديه وذكر»؛ أي: الراوي.

«رأسه»: قيل: مسحه، وقيل: غسله.

«ورجليه»، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت»، فإن قلت: ما ذكر عليٍ - رضي الله تعالى عنه - يدلُّ على أن الشرب قائماً لم ينسخ.

قلت: يجوز خفاء النهي على عليٍ رضي الله عنه، والأولى أن يقال: المنهي عنه: الشرب الذي يتخذه الناس عادةً.

\* \* \*

٣٢٨٥ - عن جابرٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخلَ على رجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صاحِبٌ لَهُ، فَسَلَمَ، فَرَدَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَغْنَا». فَقَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ. فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدْحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعْادَ فَسْرِبَ الرَّجُلَ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

«عن جابرٍ - رضي الله تعالى عنه -: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخلَ على رجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صاحِبٌ لَهُ فَسَلَمَ»؛ أي: النَّبِيُّ ﷺ.  
«فَرَدَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ»؛ أي: ينقلُهُ مِنْ عُمْقِ البَئْرِ إِلَى ظَاهِرِهَا،  
وقيلَ: مِنْ جَانِبِ إِلَى آخَرِ.  
«فِي حَائِطٍ»؛ أي: في بستانٍ.

«فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ»، بفتح الشين المعجمة  
وفتح النون المشددة هي القرية العتيقة، وهي أشد تبريداً للماء من الجديدة.  
«وَإِلَّا»؛ أي: وإن لم يكن عندك ماءٌ بات في شنةٍ.

«كَرَغْنَا»؛ أي: شربنا من الساقية، يقال: كَرَعَ فِي الْمَاءِ يَكْرَعُ كُرُوعًا: إِذَا  
تَنَاوَلَهُ مِنَ النَّهْرِ وَنَحْوَهُ بِلَا كَفٍّ وَلَا إِنَاءً، كَشْرِبُ الْبَهَائِمَ لِإِدْخَالِهَا أَكَارِعَهَا؛ أي:  
قوائمها فيه.

«فَقَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، فَانْطَلَقَ»؛ أي: ذهبَ الرَّجُلُ «إِلَى  
الْعَرِيشِ»، وهو المسقف من البستان بالأغصان، وأكثُرُه بالكرום.

«فَسَكَبَ»؛ أي: صبَ «فِي قَدْحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ»، وهي  
الشاةُ الْحَلُوبُ التِي تَعِلُّ فِي الْمَنَازِلِ، يقال: شَأْةٌ دَاجِنٌ، وَدَجَنَتْ تَدْجُنْ دُجُونًا  
إِذَا أَلْفَتِ الْبَيْوَتَ وَاسْتَأْنَسَتْ.

«فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعْدَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ».

\* \* \*

٣٢٨٦ - وعن أم سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ  
الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرِّجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

وفي رواية: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالْدَّهَبِ».

«وعن أم سَلَمَةَ - رضي الله تعالى عنها -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرِّجُ»، الْجَرْجَرَةُ: صوتُ  
البعير في حنجرته، والمراد به هنا صوت يُسمَعُ في حلق الإنسان عند تجرُّعه  
الماء.

«في جوفه نار جهنَّم»، إنما جعل المشروب منه ناراً مبالغةً، لكونه سبباً  
لها، كما في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْمَمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي  
بُطُونِهِمْ نَارًا» [النساء: ١٠].

«وفي رواية: إن الذي يأكلُ ويشربُ في آنية الفِضَّةِ والْدَّهَبِ»، وهذا يدلُّ  
على حُرمة استعمال آنيتيهما.

\* \* \*

٣٢٨٧ - وعن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تلبِسُوا  
الْحَرِيرَ وَلَا الدَّبِيجَ، وَلَا تشربُوا فِي آنِيَةِ الْدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تأكُلُوا فِي صِحَافِهَا  
إِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

«وعن حُذَيْفَةَ - رضي الله تعالى عنه - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
لَا تلبِسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدَّبِيجَ»، بفتح الدال وكسرها: نوع من الحرير أَعْجَمَيِ  
مَعْرَبَ، وَالْإِسْتِرْبَقُ مَا غَلُظَ مِنْهُ.

«وَلَا تُشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهِبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا»، جمع صَحَفَةٍ وهي دون القَصْعَةِ.

«فِإِنَّهَا»؛ أي: صِحَافَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

«اللَّهُمَّ»؛ أي: لِلْكُفَّارِ «فِي الدُّنْيَا»، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

\* \* \*

٣٢٨٨ - عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: حُلِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ شَاءُ دَاجِنُ، وَشِيبَ لِبَنِهَا بِمَاءِ مِنَ الْبَئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ الْقَدَحَ فَشَرَبَ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». وفي رواية: «الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِنُوا».

«عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: حُلِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ شَاءُ دَاجِنُ وَشِيبَ»؛ أي: خُلِطَ لِبَنِهَا بِمَاءِ مِنَ الْبَئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأُعْطِيَ النَّبِيُّ الْمَسِيحُ الْمُصْمِدُ الْقَدَحَ فَشَرَبَ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»، يَرَوِي - نَصْبًا - عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِفَعْلِ مَحْذُوفٍ؛ أي: نَاوِلَ، أَوْ قَدْمٌ أَوْ اسْقِيَّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيَرَوِي رَفِيعًا عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ خَبْرُهُ مَحْذُوفٌ؛ أي: الْأَيْمَنُ أَوْلَى أَوْ مَقْدَمًّا.

وفي رواية: «الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِنُوا»؛ أي: ابْتَدُؤُوا بِالْأَيْمَنِ.

\* \* \*

٣٢٨٩ - عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُتَّنَى النَّبِيُّ الْمَسِيحُ الْمُصْمِدُ بِقَدَحٍ فَشَرَبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمَ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ

أَغْطِيهُ الْأَشْيَاخَ؟» قال: ما كنتُ لِأُوْثِرَ بِفَضْلٍ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

«عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَلَى يَمِينِهِ غَلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ»، قيل: هو الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

«وَالْأَشْيَاخُ عَنْ بِسَارِهِ، فَقَالَ: أَيِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

«يَا غَلَامُ! أَنَّذَنَّكُمْ أَنْ أَغْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ، (ما) هَذِهِ نَافِيَةٌ، وَاللَّامُ فِي «لِأُوْثِرَ»: زَانَةٌ لِنَفِيِّ (كَانَ)، أَيِّ: لَا أَخْتَارُ بِفَضْلِكَ مِنْكَ»؛ أَيِّ: بِفَضْلِ مَائِكَ.

«أَحَدًا» عَلَى نَفْسِي «يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

\* \* \*

٣٢٩٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخْرُهُمْ شُرْبًا».

«عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَاقِي الْقَوْمِ آخْرُهُمْ»؛ يَعْنِي «شُرْبًا».

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٣٢٩١ - عَنْ أَبْنَى عَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرِبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ، صَحِيحٌ.

«مِنَ الْحِسَانِ»:

«عَنْ أَبْنَى عَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ

رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام»، روي أن الحسن البصري رخص في الأكل ماشياً للمسافر، وكان حذيفة يأكل راكباً، والمختار عند الأئمة: أنه لا يأكل راكباً ولا ماشياً ولا قائماً.

«صحيح».

\* \* \*

٣٢٩٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً.

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله تعالى عنهم - قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً).

\* \* \*

٣٢٩٣ - عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفع فيه.

«عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء؛ لخوف بروز شيء من ريقه في الماء، وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته، ولأنه من فعل الدواب.

«أو ينفع فيه»، فالنفع فيه إن كان لحرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان لقذى فيه فليُمْطِه بخلال أو نحوه لا بالإصبع؛ لأنه ينفر الطَّين منه.

\* \* \*

٣٢٩٤ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثني وثلاث، وسمموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا

إذا أنتم رفعتُمْ .

«وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَشْرِبُوا وَاحِدًا»؛ أي: شُرْبًا وَاحِدًا .

«كَشْرِبُ الْبَعِيرِ»؛ أي: كَمَا يَشْرِبُ الْبَعِيرُ دَفْعَةً وَاحِدَةً .

«وَلَكُنْ اشْرِبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَةً»، منصوبان على المصدر .

«وَسَمُّوَا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوَا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ»؛ أي: الإناء عن الفم ، أو رؤوسكم عن الشراب .

\* \* \*

٣٢٩٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن التَّفْخُ  
في الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَدَّاْةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: «أَهْرِقْهَا»، قَالَ: فَإِنِّي  
لَا أَرْوَى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدِي؟ قَالَ: «فَأَبْنِ الْقَدَّاحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنْفَسْ» .

«عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه -: أن النبي ﷺ نهى عن  
التَّفْخُ في الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَدَّاْةُ» - بفتح القاف -: ما سقطَ في الشراب  
والعيَنِ .

«أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ فَقَالَ: أَهْرِقْهَا»؛ أي: بعض الماء لتخراج تلك الْقَدَّاْةُ  
معه .

«قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوَى فِي نَفْسٍ وَاحِدَ، قَالَ: فَأَبْنِ الْقَدَّاحَ»، أَمْرٌ بِالإِبَانَةِ؛  
أَي: أَبْعِدْهُ «عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنْفَسْ»، يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْأَحْسَنَ أَنْ يَتَنَفَّسَ بَعْدَ الإِبَانَةِ  
عَنِ الْفَمِ .

\* \* \*

٣٢٩٦ - وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح، وأن يُنفع في الشراب.

(وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح)، بضم الثاء وسكون اللام: هي موضع الكسر، وإنما نهى عنه؛ لعدم تماست الشففة منه عليها فيسيل الماء على وجهه، أو لأن موضعها لا ينال التنظيف التام عند غسل الإناء.

«وأن يُنفع في الشراب».

\* \* \*

٣٢٩٧ - عن كَبَشَةَ أَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةِ مُعْلَقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ، وَاتَّخَذْتُهُ سَقَاءً تَبَرَّكُ بِهِ.  
«عن كَبَشَةَ»، بفتح الكاف وسكون الباء.

قالت: دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةَ؛ أي: من فِي قِرْبَةِ «مُعْلَقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا»؛ أي: إلى فِيهَا.  
«فَقَطَعْتُهُ تَبَرُّكًا لِمَكَانِ فِي النَّبِيِّ ﷺ»، «واتَّخَذْتُهُ سَقَاءً تَبَرَّكُ بِهِ».  
«صحيح».

\* \* \*

٣٢٩٨ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحَلْوُ الْبَارِدُ. والصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا مُرْسَلٌ.  
«عن عائشةَ - رضي الله تعالى عنها - قالت: كانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحَلْوُ الْبَارِدُ».

«والصحيح: أن هذا مرسلاً».

\* \* \*

٣٢٩٩ - عن ابن عباسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدكم طعاماً فليقلْ: اللهمَ بارِكْ لنا فِيهِ، واطعْمُنَا خيراً مِنْهُ، وإذا سُقِيَ لَبَنًا فليقلْ: اللهمَ بارِكْ لنا فِيهِ، وزِدْنَا مِنْهُ، فإِنَّهُ لِيْسَ شَيْءٌ يُعْجِزُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا الْلَّبَنُ».

«عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أكلَ أحدكم طعاماً فليقلْ: اللهمَ بارِكْ لنا فِيهِ واطعْمُنَا خيراً مِنْهُ، وإذا سُقِيَ لَبَنًا فليقلْ: اللهمَ بارِكْ لنا فِيهِ وزِدْنَا مِنْهُ، فإِنَّهُ لِيْسَ شَيْءٌ يُعْجِزُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا الْلَّبَنُ».

«من الطعام والشراب إلا اللبن»، وذلك لكونه صالحًا لهما مع أنه خالصٌ سائغٌ للشاربين مليئ مُرَطِّبٌ، قيل: هذا لفظُ بعض الرواة، وظاهرُ اللفظِ يوهمُ أنه من تتمة الحديث.

\* \* \*

٣٣٠٠ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْتَعْذِبُ لِهِ الماءَ مِنَ السُّقِيَا. قيل: هي عينٌ بينَها وبينَ المدينة يومانِ.

«عن عائشةَ - رضي الله تعالى عنها - قالت: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْتَعْذِبُ لِهِ الماءَ»؛ أي: يُجَاءُ بالماء العَذْبَ؛ لكون مياهِ المدينة مالحةً.

«من السُّقِيَا»، بضم السين مقصور.

«قيل: هي عينٌ بينَها وبينَ المدينة يومانِ».

\* \* \*

## ٤ - بَابٌ

### النَّقِيعُ وَالْأَنْبَذَةُ

«باب النَّقِيع»: نَقْعُ الرَّبَّيْبِ وَنَحْوُهُ: صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ؛ لِتَخْرُجَ حَلَاوَتُهُ فِيهِ، يُقَالُ: شَرَابٌ نَّقِيعٌ.

«الْأَنْبَذَةُ»: جَمْعُ نَبِذٍ وَهُوَ مَا يُنْبَذُ فِي الْمَاءِ؛ أَيْ: يُطْرَخُ فِيهِ مِنْ تَمِيرٍ وَغَيْرِهِ لِيَحْلُوُ.

مِنَ الصَّحَاحِ:

٣٣٠١ - قَالَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بَقْدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ، الْعَسْلَ وَالنَّبِذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ.

«مِنَ الصَّحَاحِ»:

«قَالَ أَنْسٌ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بَقْدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ»؛ أَيْ: كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُ.

«الْعَسْلَ»: عَطْفٌ بِيَانٍ، أَوْ بَدْلٌ لِهِ.  
«وَالنَّبِذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ».

\* \* \*

٣٣٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَبْذُ لِرَسُولِ اللَّهِ بَقْدَحِي فِي سِقَاءِ يُوكَا أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاهُ، نَبْذُهُ غُدْوَةً فِي شَرِبَةِ عِشَاءَ، وَنَبْذُهُ عِشَاءً فِي شَرِبَةِ غُدْوَةً.

«عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: كُنَّا نَبْذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءِ يُوكَا أَعْلَاهُ»؛ أَيْ: يُشَدُّ بِالْوَكَاءِ وَهِيَ الرِّبَاطُ.

«وله عَزْلَاءُ» - بفتح العين المهملة وسكون الزاي المعجمة، وبالمد - فم المزاد الأسفل؛ يعني : له ثقبة في أسفله يشرب منه الماء.  
«نَبْذَهُ»؛ أي : النَّيْذ.

«غُدْوَةً فِي شَرْبَهِ عِشَاءً، وَنَبْذَهُ عِشَاءً فِي شَرْبَهِ غُدْوَةً».

\* \* \*

٣٣٠٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فِي شَرْبَهِ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى وَالغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقَى شَيْءٌ سِقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ أَمْرَ بِهِ فَصُبَّ.

«عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يُنْبَذُ له أول الليل في شربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغدا والليلة الأخرى والغدا إلى العصر، فإن بقي شيء سقاوه الخادم، أو أمر به فصبّ». لمخافة تغيره؛ لكونه دُرْدِيًّا، وهذا يدل على جواز إطعام المملوك طعاماً أسفلاً.

\* \* \*

٣٣٠٤ - عن جابر رضي الله عنهما قال : كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

«عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال : يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ»، وهو ظرف يشبه القدر ليشرب منه، وقد يتوضأ منه.

\* \* \*

٣٣٠٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن الدُّبَاءِ وَالْحَتَّمِ

والْمُزَفَّتِ وَالْتَّقِيرِ، وَأَمْرَ أَنْ يُنْبَدَ فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ.

«عَنْ أَبْنَ عَمْرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - : أَنَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَكْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْتَّقِيرِ»؛ أي: عن الانتباذ في ظرفٍ من هذه الظروف.

«وَأَمْرَ أَنْ يُنْبَدَ فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ»، جمع أَدِيمٍ وهو الجلد.

\* \* \*

٣٣٠٦ - عن بُرِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، فَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحِرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وفي روايةٍ قال: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرِبُوهَا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرِبُوهَا مُسْكِرًا».

«عَنْ بُرِيَّةَ: أَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، فَإِنَّ ظَرْفًا»: أُرِيدَ بِهِ جِنْسُ الظَّرْفِ.

«لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحِرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، اختلفَ النَّاسُ فِي الانتباذ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، ذَهَبَ بَعْضُهُ إِلَى بَقَاءِ الْحَاطِرِ، يُرَوِى ذَلِكَ عَنْ أَبْنَ عَمْرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رض، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَ التَّحْرِيمَ كَانَ ثَابِتًا، ثُمَّ نُسِخَ بِالرَّوَايَةِ المَذَكُورَةِ بَعْدَ.

«وَفِي رَوَايَةِ قَالِ: نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرِبُوهَا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَلَا تَشْرِبُوهَا مُسْكِرًا».

مِنَ الْحِسَابِ:

\* \* \*

٣٣٠٧ - عن أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لِيَشْرِبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

«من الحسان»:

«عن أبي مالك الأشعري: أنه سمعَ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقولُ: لِيَسْرِينَ»، جواب قسم ممحوف.

«ناسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»؛ يعني يتوصّلون إلى شربها بأسماء الأبدة المباحة كماء العَسَل وماء الـَّدَرَة ونحو ذلك، ويذَعُون أنه غير محرَّم؛ لأنَّه ليس من العِنْب والتَّمَر، وهم فيه كاذبون؛ لأنَّ كلَّ مُسْكِر حرام.

\* \* \*

## ٥ - باب

### تغطية الأواني وغيرها

«باب تغطية الأواني وغيرها»، مصدر غَطَّى يُغطِّي؛ إذا ستر، والأواني جمع إناء أو آنية، وهي ظُروف الماء.

من الصَّحَاحِ:

٣٣٠٨ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جُنُحُ اللَّيلِ أوْ أَمْسِيْتُمْ فَكُفُوا صِبَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَشَرِّسُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةً مِنَ اللَّيلِ فَحَلُوْهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيَطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمَرُوا آنِيْتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهِ شَيْئاً وَأَطْفَعُوا مَصَابِيحَكُمْ».

«من الصَّحَاحِ»:

«عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا كان جُنُحُ اللَّيلِ، بكسر الجيم وفتحها: طائفَةٌ منه، وقيل: أولُه وهو المراد هنا.

«أو أَنْسَيْتُمْ»: شُكٌّ من الراوي.

«فَكُفُوا»؛ أي: امنعوا «صِبَانَكُمْ» عن التردد والخروج من البيوت.

«فَإِنَّ الشَّيْطَانَ»؛ أي: الجنّ.

«يَنْتَشِرُ»؛ أي: يتفرق «حيثما ذهب»، ويتردّد على أبواب البيوت ليخطفهم.

«فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةً مِنَ اللَّيلِ فَخَلُوْهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا إِسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مَغْلَقًا»، وعن بعض الفضلاء: أن المراد بالشيطان هنا شيطان الإنسان؛ لأنَّ غلق الأبواب لا يمنع شياطين الجنّ.

وفي نظر؛ لأنَّ المراد بالغلق الغلق المذكور فيه اسم الله، فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعاً ببركة التسمية، وإنما خصَّ الباب بالذكر لسهولة الدخول منه، فإذا منع مانع من الدخول من الأسهل كان منعه إياه من الأصعب بطريق الأولى.

«وَأُوكُوا قَرَبَكُمْ»؛ أي: شُدُّوا رأسها بالوِكاء.

«وَادْكُرُوا إِسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرُوا»، بتشديد الميم المكسورة؛ أي: غطوا.

«آنِيَتُكُمْ» كي لا يقع فيها نجاسة، أو غيرها من الدواب.

«وَادْكُرُوا إِسْمَ اللَّهِ» عليه.

«وَلَوْ أَنْ تَعَرَّضُوا»، في تأويل المصدر منصوب المحل؛ أي: ولو كان تخميركم عَرَضاً.

«عَلَيْهِ شَيْئاً» من خشية أو غيرها.

«وَأَظْفِنُوا مَصَابِيحَكُمْ»، جمع مصباح وهو السراح.

\* \* \*

٣٣٠٩ - وفي رواية: «خَمِّرُوا الْآنِيَةَ، وَأُوكُوا الْأَسْنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ،

وأكْفِتُوا صِبَانَكُمْ عَنْدَ الْمَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْحِنْ انتشاراً وَخَطْفَةً، وأطْفَئُوا المصابيح  
عَنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الْفُوَيْسَقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

«وفي رواية: خَمَرُوا الْآنِيَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا»؛ أي: أَغْلَقُوا  
«الْأَبْوَابَ»، وقيل: أي: رُدُّوها، وأصله: القْلُبُ، يقال: جفوتُ الْقِدْرُ وأَجَجْتُهَا:  
قلَّبْتُهَا.

«وأَكْفِتُوا صِبَانَكُمْ»؛ أي: ضُمِّوْهُمْ إِلَى أَنفُسِكُمْ «عَنْدَ الْمَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْحِنْ  
انتشاراً»؛ أي: تفْرُقاً.

«وَخَطْفَةً»؛ أي: استلاباً.

«وأطْفَئُوا المصابيحَ عَنْدَ الرُّقَادِ»؛ أي: النوم .  
«فَإِنَّ الْفُوَيْسَقَةَ»، تعليلاً لقوله: (أطْفَنُوا)، وهي تصغيرُ الفاسِقةَ؛ أراد بها  
الفَأْرَةَ لِإِفْسَادِهَا .

«رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ»، من الجَرْ، وهو السَّحْبُ .  
«فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ» .

\* \* \*

٣٣١٠ - وفي رواية: «غَطُوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ وَأَغْلَقُوا الْبَابَ وَأطْفَئُوا  
السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحْلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَاباً وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ  
أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلِيَفْعُلْ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسَقَةَ  
تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بِيَتْهُمْ» .

«وفي رواية: غَطُوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ، وَأطْفَئُوا  
السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحْلُّ» بضم الحاء؛ أي: لا يَنْزِل .  
«سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ»؛ يعني:  
ما يَغْطِي بِهِ الإِنَاءَ .

«إِلَّا أَن يَعْرُضَ»؛ أي: يَضَعُ بالعَرْض «عَلَى إِنَائِهِ عُودًا» أو غيره، يقال:  
عَرَضْتُ الْعُودَ عَلَى الْإِنَاءِ عَرْضَةً ضِمَّاً وَكَسْرًا.

«وَيَذَكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»؛ أي: عَلَى وَضْعِهِ بِالْعَرْضِ.

«فَلَيَفْعَلُ، فَإِنَّ الْفُوِسْقَةَ تُضْرِمُ»، بضم التاء وكسر الراء؛ أي: توقد «عَلَى  
أَهْلِ الْبَيْتِ بِيَتَهُمْ».

\* \* \*

٣٣١١ - وقال: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيكُمْ وَصِبَيَانِكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى  
تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُعَثِّرُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحْمَةُ  
الْعِشَاءِ».

«وعن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم: لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيكُمْ»، وهي - بالفاء المفتوحة - كل منتشر من  
الأموال كالابل والبقر والغنم.

«وَصِبَيَانِكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ»؛ أي: أولَ  
ظلمتهِ وسوادِهِ.

«فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُعَثِّرُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ».

\* \* \*

٣٣١٢ - عن جابر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «غَطُوا الْإِنَاءَ  
وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمْرُرُ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ أَوْ  
سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

«عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم يقول: غطوا الإناءَ، وأوكوا السقاءَ، فإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ

فيها وباءٌ، وهو - مداً وقصراً - الطاعونُ والمرضُ العامُ.

«لا يمْرُّ بِإِنَاءٍ لِيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٌ لِيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَّلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

\* \* \*

٣٣١٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: جاء أبو حميد - رجلٌ من الأنصارِ - مِنْ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَلَا خَمَرَتْهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًاً».

«وعن جابر قال: جاء أبو حميد رجلٌ من الأنصار من النَّقِيعِ»، بالنون: روضةٌ بالمدينة حمّاها صلوات الله عليه وآله وسلامه لإبل الصدقة وغيرها، ومن قال: بالباء وهو اسم مقبرة بها فقد صَحَّفَ.

«بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: أَلَا خَمَرَتْهُ؟ أَيْ: هَلَا سَتَرْتَهُ». «ولو أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًاً».

\* \* \*

٣٣١٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا تَرْكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

«وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهم -، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: لا ترکوا النار في بيوتكم حين تناومون».

\* \* \*

٣٣١٥ - وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِلُوهَا عَنْكُمْ».

«عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنَّ هذه النار»؛ أي: النار التي يُخافُ من انتشارها.

«إنما هي عدو لكم»، وهذا القصد بطريق الادعاء وبالغة في التحذير عن إيقائهما مع أنَّ كثيراً من المنافع مربوطة بها.

«إِنَّمَا نَعْلَمْ فَاطِئْنَاهُ عَنْكُمْ»، المراد به إسكنها بحيث لا يخاف عن إضرارها، الجار والمجرور متعلق بمحدوف؛ أي: متجاوزاً لضرارها عنكم.

\* \* \*

من الحسان:

٣٣١٦ - عن جابر بن عبد الله يقول: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير من الليل فتعمذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنهم يرون ما لا ترون، وأقلوا الخروج إذا هدأت الأرجل فإن الله يكفيك بيته من حلقه في ليلته ما يشاء، وأجيروا الأبواب واذكروا اسم الله عليه، فإن الشيطان لا يفتح باباً إذا أجيروا باسم الله عليه، وغضروا الحرار وأكفروا الآية وأوكرواقرب».

«من الحسان»:

«عن جابر بن عبد الله: قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير»، جمع الحمار.

«من الليل، فتعمذوا بالله من الشيطان، فإنهم يرين ما لا ترون»؛ أي: إنهم ير欣 الشيطان.

«وأقلوا الخروج»؛ أي: من بيوتكم.

«إذا هدأت الأرجل» جمع الرجل؛ أي: سكنت.

«فإن الله يبيث»؛ أي: ينشر ويفرق «من خلقه» من الجن والشياطين

والحيوانات المُضرّة.

«في ليله ما يشاء، وأجِيفُوا الأبوابَ، واذكروا اسمَ الله عليه، فإن الشيطانَ لا يفتح باباً إذا أُجِيفَ وذُكرَ اسمُ الله عليه، وغُطُوا الحرار»؛ - بكسر الجيم - جمع الجرّة.

«وأكْفِتُوا الآنية»؛ أي: اقلُبُوها لثلاً يدب عليها شيءٌ ينحُسُها.  
«وأوْكُوا القرَب».

\* \* \*

٣٣١٧ - عن ابن عباس رض قال: جاءت فأرَةٌ تجُرُّ الفتيلةَ فألقتها بين يديِ رسولِ الله صل على التُّخْمَرِ التي كانَ قاعِداً عليها، فأحرقتُ منها مِثْلَ موضع الدَّرْهَمِ، فقال: رسولُ الله صل «إذا نَمْتُ فأطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فإنَّ الشَّيْطَانَ يدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ على هذا فتحرُقُكُمْ».

«عن ابن عباس رض قال: جاءت فأرَةٌ تجُرُّ الفتيلةَ، فألقتها بين يديِ رسولِ الله صل على التُّخْمَرِ»، وهي السجادة الصغيرةُ من الحصير.

«التي كانَ قاعِداً عليها، فأحرقتُ منها مِثْلَ موضع الدَّرْهَمِ، فقال صل: إذا نَمْتُ فأطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فإنَّ الشَّيْطَانَ يدُلُّ على مِثْلِ هَذِهِ»؛ أي: على هذه الفعلة فتحرُقُكم مثلَ هذه؛ يعني: الفأرة أو الفويسقة.

«على هذا»؛ أي: على هذا الفعل، في بعضِ: (على هذه)؛ أي: على هذه الفعلة.

«فتحرُقُكم»؛ أي: الشيطان.

□ □ □



# فهرس الكتب والأبواب

---

الصفحة

الكتاب والباب

---

تابع

(١٢)

## كتابات الكتاب

٥	.....	١٠ - باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق
٢٢	.....	١١ - باب الخلع والطلاق
٣١	.....	١٢ - باب المطلقة ثلاثة
٣٥	.....	فصل
٣٦	.....	١٣ - باب اللعان
٥٢	.....	١٤ - باب العدة
٦٠	.....	١٥ - باب الاستبراء
٦٢	.....	١٦ - باب النفقات وحق المملوك
٧٤	.....	١٧ - باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر

(١٣)

## كتابات العقوبة

٨١	.....	١ - باب
----	-------	---------

٨٥	٢ - باب إعْتاقِ العَبْدِ الْمُشَتَّرِكِ وشَرَاءِ الْقَرِيبِ وَالْعَتْقِ فِي الْمَرَضِ .....
٩٣	٣ - بابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ .....
١٠٣	فَصْلٌ فِي النُّذُورِ .....

(١٤)

### كِتَابُ الْقَضَائِلِ

١١٧	١ - باب .....
١٣٩	٢ - باب الْدِيَاتِ .....
١٥٤	٣ - باب ما لا يُضْمَنُ من الجنائيات .....
١٦٦	٤ - بابُ الْقَسَامَةِ .....
١٦٨	٥ - بابُ قتلِ أهْلِ الرِّدَّةِ وَالسُّعَاءِ بِالْفَسَادِ .....

(١٥)

### كِتَابُ الْجَنَاحِـاتِ

١٨٥	١ - باب .....
٢٠٦	٢ - بابُ قَطْعِ السَّرِقةِ .....
٢١٣	٣ - بابُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ .....
٢١٧	٤ - بابُ حَدِّ الْخَمْرِ .....
٢٢٢	٥ - بابُ لَا يُدْعَى عَلَى الْمَحْدُودِ .....
٢٢٦	٦ - بابُ التَّغْزِيرِ .....
٢٢٨	٧ - بابُ بِيَانِ الْخَمْرِ وَوَعِيدِ شَاربِهَا .....

(١٦)

## كتاب الأمانة في القضاء

٢٣٩	.....	١ - باب
٢٦٩	.....	٢ - بابُ ما على الولاة من التيسير
٢٧٣	.....	٣ - بابُ العمل في القضاء والخوف منه
٢٧٨	.....	٤ - بابُ رزق الولاة وهدایاهم
٢٨٤	.....	٥ - بابُ الأقضية والشهادات

(١٧)

## كتاب الجهاد

٣٤١	.....	٢ - بابُ إعداد آلية الجهاد
٣٥٧	.....	٣ - بابُ آداب السفر
٣٧٣	.....	٤ - بابُ الكتاب إلى الكُفَّارِ ودعائهم إلى الإسلام
٣٨٦	.....	٥ - بابُ القتال في الجهاد
٤٠٠	.....	٦ - بابُ حُكْمِ الأسaris
٤١٨	.....	٧ - بابُ الأمان
٤٢٤	.....	٨ - بابُ قسمة الغنائم والغُلول فيها
٤٥٥	.....	٩ - بابُ الجزية
٤٦٠	.....	١٠ - بابُ الصلح
٤٧٣	.....	١١ - بابُ الجلاء: إخراج اليهود من جزيرة العرب
٤٧٨	.....	١٢ - بابُ الفيء

(١٨)

### كتاب الصيام والذبح

٥٠٦	.....	٢ - بابٌ
٥٠٩	.....	٣ - بابٌ ما يحلُّ أكلُه وما يحرُّم
٥٢٧	.....	٤ - بابُ العقيقة

(١٩)

### كتاب الأطعمة

٥٧٤	.....	٢ - بابُ الضيافة
٥٨٣	.....	فصلٌ
٥٨٥	.....	٣ - بابُ الأشربة
٥٩٧	.....	٤ - بابُ النَّقِيعِ والأَنْدَةِ
٦٠٠	.....	٥ - بابُ تغطية الأواني وغيرها
٦٠٧	.....	* فهرس الكتب والأبواب













